

مُسْتَنِدُ
الْعِرْفَةِ الْوَثْقَى
كَابِنَ الْأَصْلَاحِ

مُحَمَّدٌ بْنُ عَمَرَ الْجَوَادُ الْعَلِيُّ بْنُ الْأَبِي طَهٍ الْجَعْلَانِيُّ
الْبَشِيدُ الْبُزَّانُ الْمُؤْسَى الْخَوَانِيُّ

دَامَ ظَلَّهُ الْعَالِيُّ

الْجَزْعُ السَّادُوسُ

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

PAIR

32101 018002350

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.

**مسند
العروة الوثقى**

هوية الكتاب : مستند العروفة الوثقى - الجزء السادس من كتاب الصلاة
الكتاب : محاضرات آية الله العظمى الخوئي مدظلته
المؤلف : الشيخ مرتضى البروجردي
الناشر : لطفي
عدد المطبوع : ٢٠٠٠
سنة الطبع : ١٣٦٣ :
السعر : المطبعة العلمية - قم

منشورات
مدرسة دار العلم

٢

مُسْتَنَدُ الْجَوَاهِرُ الْوَقْعَيْنُ

كِتابُ الصِّلَاةِ

بِحَاضِرِهِ سَعِيدِ الْجَوَاهِيرِيِّ الْمُعْظَمِ

الْسَّيِّدِ أَبْوَ الْقَاسِمِ الْمُوسَى الْجَوَاهِيرِيِّ

مد ظله العالى

تأليف

الشَّيخُ حَفَظَهُ اللَّهُ وَرَحْمَهُ

الجزء السادس

Khū'āt

2276
,15
1756 4
1985
(juz' 6)

2276
,15
,756
1985
juz' 4

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآلـه الطيبـين
الطاهـرين الفـر المـيـامـين .

وبعد : - لما انتهينا - والله الحمد - من طبع كتاب الصوم من
« مستند العروة الوثقى » في جزئين ، وكتاب الخمس في جزء واحد
عزمـنا عـلـى طـبـع ما بـقـى مـن كـتـاب الصـلـوة لـلـذـي تم نـشـر بـعـض أـجـزـائـه
مـنـذ زـمـنـ غـيرـ بـعـيدـ .

ويبـتـدـأ هـذـا الـجـزـء - وـهـو الـجـزـء السـادـس - مـن مـبـاحـث الـخـلـل ، وـنـسـلـهـ
تعـالـى أـن يـوـفـقـنـا لـاـتـهـاء بـقـيـة الـأـجـزـاء وـاـن يـمـن عـلـيـنـا بـخـسـن الـقـبـول وـهـو
حـسـبـنـا وـنـعـمـ الـوـكـيلـ .

« فصل : في اختلل الواقع في الصلاة »

أي الاخلال بشيء مما يعبر فيها وجوداً أو عدماً
 (مسألة ١) : الخلل إما أن يكون عن عمد أو عن
 جهل أو سهو أو اضطرار أو اكراه أو بالشك ^(١) ثم إما أن
 يكون بزيادة أو نقصة ، والزيادة إما بركن أو غيره ولو
 بجزء مستحب كالقنوت

(١) قسم (قده) الخلل تقسيماً لا يخلو من نوع من التشوش .
 فذكر أنه إما أن يكون عن عمد أو جهل أو سهو أو اضطرار أو
 اكراه أو بالشك ، وعلى التقادير فاما أن يكون بزيادة جزء ركني أو
 غيره ، ولو بجزء مستحب ، أو ركعة ، أو ينقص جزء أو شرط
 ركن أو غير ركن ، أو بكتيبة كالمظهر والاختلطات ، والترتيب والموالة
 أو برکعة .

وهذا التقسيم كما ترى غير وجيه ، ضرورة أن الاضطرار والاكره
 ليسا قسمين للعمد الذي معناه القصد إلى الفعل ، بل هما قسمان منه ،
 فإن ما يصدر من العاقد إما أن يكون باختياره ورضاه أو باضطرار
 أو اكراه ، فالمضطر والمكره أيضاً فاصدآن إلى العنوان فعلاً ، أو تركا
 فيها حامدان لا مجالة كالمختار ، كما أن الجاهم بالحكم أيضاً كذلك فإنه
 عاقد إلى الموضوع كما لا ينفي ، فلا يحسن عده قسمياً للعمد .
 فال الأولى أن يقال : إن الخلل الصادر من المكلف إما أن يكون

في غير لر كعة الثانية أو فيها في غير محلها أو بركعة والنقيصة اما بشرط ركن كالطهارة من الحدث والقبة او بشرط غير ركن او بجزء ركن او غير ركن او بكيفية كالجهر والاخفات والترتيب والموالاة او بركعة .

(مسألة ٢) الخلل العمدي موجب بطلان الصلاة باقسامه

عن عدم أو سهو ، أي عن قصد إلى العنوان أو بلا قصد لعدم خلو حاله بالإضافة إلى ما يصدر منه من أحد هذين ، والعائد إما أن يكون مختاراً أو مضطراً أو مكرهاً أو جاهلا بالحكم .

ثم إن ما ذكره (قوله) في طرف النقيصة من أن الناقص إما أن يكون جزءاً أو شرطاً أو كيفية غير وجيه أيضاً لعدم خروج للكيفية التي ذكرها من الجهر والاخفات والترتيب والموالاة عن الجزء أو الشرط وليس قسماً ثالثاً في قبالمها ، فان هذه الامور إن لوحظت التقييد بها كانت من الشرط ، غايته انها شرط للجزء كالقراءة لانفس الصلاة وان لوحظ أن الجزء من الصلاة هي القراءة الخاصة وهي المتصفة بالجهر مثلاً أو للترتيب والموالاة فهي من شؤون الجزء والاخلال بها إخلال بالجزء حقيقة فليمس الاخلال بتلك الكيفية إخلالا بشيء آخر وراء الجزء أو الشرط :

ثم إن في الجزء الاستحبابي كلاماً سبأني التعرض إليه . وكيفما كان فهذا التقسيم وإن لم يكن خالياً عن التشويش كما عرفت لكن الامر سهل والبحث عنه قليل الجدوى ، والعمدة أنها هي التعرض لما رتب على هذه الاقسام من الاحكام في المسألة الآتية : وستعرف الحال فيها ان شاء الله تعالى :

من الزيادة (١)

(١) أما في الجزء الاستحبابي فلا موضوع لهذا البحث إذ لا وجود له كي تتصور فيه الزيادة أو النقص لما عرفت مراراً من منافاة الجزئية الاستحباب ، إذ أن مقتضى الأول الدخول في الماهية ولقومها به لتركها منه ، ومقتضى الثاني عدم الدخول وجواز الترك . وهذا من غير فرق بين جزء الطبيعة وجزء الفرد إذ لا يزيد هو عليهما إلا باضافة الوجود ففرد الطبيعة ليس إلا الطبيعة الموجودة بعينها ولا يزيد عليها من حيث كونه فرداً مما بشيء أصلاً ، وأما معاير الملابسات والخصوصيات التي تقرن بها الأفراد بما يوجب المزية أو النقصة أو لا يوجب شيئاً منها فهي خارجة عن حقيقة الفرد كمصدر زيد وطاوله وسواه وبواضه ونحو ذلك فاللها غير مقومة لفردته للإنسان ، كما أنها غير دخلة في الطبيعة نفسها ، فلا يتصور التشكك بفرض شيء جزءاً الفرد وعدم كونه جزءاً للطبيعة كلام لا يخفى .

وعلى الجملة فالجزئية تساوق الوجوب ولا تقاد تجتمع مع الاستحباب فالجزء الاستحبابي غير معقول وما يتراءى منه ذلك كالفنون فليس هو من الجزء في شيء بل مستحب نفسي ظرفه الواجب فلا تتصور فيه الزيادة كي اشمله أدلة قادحية الزيادة . نعم الآتيان به في غير مورد

الامر به يعني انه مأمور به تشریع حرم الا ان حرمه لا تسرى الى الصلاة كما هو ظاهر .

وأما زيادة الجزء الركني حداً فضلاً عن الركعة فلا إشكال في كونه موجباً للبطلان ، فإن مادل على البطلان بزيادته سهوأ من عقد الاستثناء في حدث لا تعاد وغيره من الأدلة الخاصة نحو قوله : (ع) « لا يعيد صلاة من مسجدة ويعيدها من ركعة » (١) تدل على البطلان في صورة العمد بالأولوية القطعية مضافاً إلى التسامم عليه من غير نكير . إنما الكلام في زيادة غير الأركان من الأجزاء حامداً فالشهور هو البطلان أيضاً .

ويستدل له ثانية بتوصيفه العبادة وان الملقاة من صاحب الشرع هي الكبيرة الخاصة غير المشتملة على الزيادة فالتختلف عنها والآيات بصلة ذات ثلاث لشهدات مثلاً خروج عن النحو المقرر المنهود الواسع الينا من الشارع المقلنس .

وفيه ان هذه مصادرة وافية إذ لم يثبت أن الكيفية المزبورة مقيدة بعدم الزيادة بحيث يكون الجزء ملحوظاً بنحو بشرط لا بالنسبة الى الزائد عليه ، ومع ذلك فهو مدفوع بالاصل بناءً على ما هو الصحيح من الرجوع الى البرائة في دوائر الامر بين الاقل والاكثر الارباطين : واحرى بأنه تشریع حرم فيبطل . وفيه ان التشریع وإن كان حرمأً ومنطبياً على نفس الجزء الذي شرع فيه إلا أن حرمه لا تسرى الى بقية الأجزاء كي تستوجب فساد العمل ، أللهم إلا أن يقصد من الاول الامر المتعلق بالمركب من الزائد بنحو التقييد تشریعاً حيث انه يوجب الفساد حينئذ لا عدالة ، لأن ما قصده من الامر لا واقع له ، وما هو

(١) للوسائل : باب ١٤ من أبواب الركوع ، الحديث ٢ .

الواقع غير مقصود حسب الفرض ، لكن البطلان من هذه الناحية خارج عن محل الكلام المنسحب في البطلان من ناحية الزيادة من حيث هي زيادة لا يعني آخر مما قد يكون وقد لا يكون كما لا يخلو وثالثة بان مقتضى القاعدة هو الاشغال لدى الشك في قادحية شيء في صحة العبادة . وفيه ان المرجع هو أصلية البراءة في امثال المقام كما عرفت آنفاً .

وعل الجملة فهله الوجه كلها ساقطة ، ولعمدة إنما هي الروايات الواردة في المقام .

فمنها صحيحة زرارة وبكر بن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا اتيقنا انه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد بها واسقبل صلاته استقبلاً إذا كان قد اتيقنا بيقينا » (١) فان مورد الصحيحة هو السهو لمكان التعبير بالاستيقان ، وقد دلت بمقتضى الاطلاق على وجوب الاعادة لكل زيادة . فإذا كان الحال كذلك في السهو فلي العمد بطريق اولى :

ويرد عليه اولاً ان الرواية وإن رويت كذلك في الكافي والنهذيب عن زرارة وبكر وما في الوسائل من زيادة كلمة (ركعة) بعد قوله (المكتوبة) اشتباه منه أو من النسخ ، لكنها مروية في الكافي ايضاً في باب السهو في الرکوع عن زرارة مشتملة على هذه الزيادة ، ورواتها صاحب الوسائل عنه ايضاً مع هذه الزيادة (٢) ومن المستبعد جداً أن يكونا روایین مستقلین مع اتحادهما سندآ ومتنا ، بل من المطمئن به قوياً انها رواية واحدة مرددة بين المشتملة عليها وغير المشتملة فلم يعلم

(١) الوسائل باب ١٩ من ابواب الخلل الحديث ١ .

(٢) الوسائل باب ١٤ من ابواب الرکوع الحديث ١ .

ما هو الصادر عن المقصوم (ع) . ومن الجائز أن يكون الصادر ما هو المشتمل على لفظ الركعة فـلا تدل عينتـه على البطلان بزيادة ركن كالمسجدتين فضـلا عن زيادة جزء غير ركني كالمسجدـة الواحدة أو الشهدـة كـما هو محل الكلام ، ومع هذا الاحتمال تسقط الصحيحـة عن الاستدلال . نعم يمكن أن يراد من الركعة خصوص الركوع لاطلاقها عليه كثيراً في لسان الاخبار ، وكيفـا كان فلا تدل على البطلان في مطلق الرـكن فضـلا عن غيره .

وثانياً سلمنا أنها روایتان أو أن الصادر منه عليه السلام ما كان خالياً عن تلك الزيادة ، لكن الاطلاق غير مراد جـزاً لتفقيده بما دل على عدم الاعادة في زيادة غير الرـكن سهواً من حديث لا تمام وغيره فيختصـن مورد الصحيحـة بالارـكان أو خصوص الرـكعة فـلا دلالة فيها على الاعادة في الجزء غير الرـكـني كـي يستفاد منها حـكم صورة العـمدـ بالـاولـيـةـ القـطـعـيةـ .

ومـا يـقالـ مـنـ انـ الصـحـيـحةـ تـسـدـلـ عـلـىـ الـاعـادـةـ فـيـ صـورـةـ السـهـوـ بـالـمـطـابـقـةـ ، وـفـيـ صـورـةـ العـدـمـ بـالـالـزـامـ مـنـ بـابـ الـاـولـيـةـ القـطـعـيةـ كـماـ ذـكـرـ ، فـاـذـاـ سـقـطـتـ الدـلـالـةـ المـطـابـقـةـ فـيـ جـزـءـ غـيرـ الرـكـنـيـ مـنـ أـجـلـ حـدـيـثـ لـاـ تـمـادـ بـقـيـتـ الدـلـالـةـ الـالـزـامـيـةـ خـالـمـاـ فـيـسـتـدـلـ بـهـاـ عـلـىـ بـطـلـانـ فـيـ الـزـيـادـةـ العـمـدـيـةـ .

مدفعـ بماـ هوـ المـحقـقـ فـيـ مـحـلـهـ مـنـ تـبـعـيـةـ الدـلـالـةـ الـالـزـامـيـةـ لـلـمـطـابـقـةـ فـيـ الـوـجـودـ وـالـحـجـيـةـ ، فـبـعـدـ سـقـطـ الدـلـالـةـ المـطـابـقـةـ لـمـكـانـ التـقـيـدـ كـماـ عـرـفـتـ لمـ يـقـيـ بـمـجاـلـ لـتـمـسـكـ بـالـدـلـالـةـ الـالـزـامـيـةـ : وـعـلـىـ الجـملـةـ مـورـدـ الصـحـيـحةـ إـنـاـ هـوـ الـزـيـادـةـ السـهـوـيـةـ مـنـ أـجـلـ التـعـبـرـ بـالـاسـتـيقـانـ فـلـاـ يـكـنـ التـعـديـ إـلـىـ الـزـيـادـةـ العـمـدـيـةـ الـتـيـ هـيـ مـحـلـ الـكـلامـ . وـدـعـوىـ الـاـولـيـةـ

ساقطة كما عرفت .

ومنها ما رواه الشيخ باسناده عن عبدالله بن محمد عن أبي الحسن (ع) - والظاهر انه الرضا (ع) - قال : « الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة المفروضة إذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذلك السعي (١) فإن التشبيه يقتضي المفروضة عن بطلان الصلاة بالزيادة العمدية التي هي منصرف الرواية أو مشمول لاطلاقها ، ولا ريب ان الزيادة المحكمة بالاعادة شاملة مثل الجزء غير الركني بمقتضى الاطلاق . أقول : أما من حيث السند فالرواية موثقة وإن غير عنها بالخبر في كلام الحقن الحمداني المشعر بالضعف فإن عبدالله بن محمد مردد بين الحال والحضورني وكلاهما ثقة . اذ الراوي عن أبي الحسن (ع) - من هو معروف وله كتاب - منحصر فيها .

وأما من حيث الدلالة فهي ضعيفة لقرب دعوى ظهورها بمقتضى مناسبة الحكم والموضوع في الزيادة من ناحية العدد بان يزيد في عدد الركعات كما يزيد في عدد الاشواط ، ولا نظر فيها إلى الزيادة من سائر الجهات كي تشمل مثل زيادة جزء غير ركني .

وبؤيده ان الزيادة في الطواف مبطلة ولو سهوا ، فالانسب بالتشبيه اراده مثل هذه الزيادة في الصلاة أعني عدد الركعات التي تبطل حتى سهوا دون غير الأركان من الاجزاء التي هي محل الكلام .

ومنها ما رواه الصدوق في الخصال باسناده عن الاعوش عن جعفر بن محمد (ع) في حديث شرایم الدين قال : « والقصیر في ثانية قراسخ وهو بریدان وإذا قصرت أنفطرت ، ومن لم يقصر في

(١) الوسائل باب ٣٤ من أبواب الطواف الحديث ١١ .

السر لم يجز صلاته لانه قد زاد في فرض الله حزوجل ، (١) : دل التعليل على أن مطلق الزيادة في فرض الله موجب للبطلان . نعم خرج عن ذلك من ألم في موضع التقصير جاهلا بالحكم أو ببعض التخصوصيات ، وكذا من زاد غير الاركان سهواً بمقتضى حديث لاتعاد فيقي الباقى وهو العالم بالحكم ، والناسى والعامد في زيادة جزء ولو غير ركني تحت الاطلاق .

لكن السند ضعيف جداً ، فان الصدوق رواها عن جم من مشائخه ولم ثبت وثاقتهم ، ومع الاختراض عن ذلك فالوسائل بينهم وبين الايمان كلهم ضعفاء أو مجاهيل فلا يمكن التعويل عليها بوجه . ومنها رواية زرارة عن احدهما (ع) : « لانقرأ في المكتوبة بشيء من المزائim فان السجود زيادة في المكتوبة (٢) : دل التعليل على ان مطلق الزيادة العمدية ومنها السجود الذي هو جزء غير ركني موجب للبطلان .

وقد يناقش في دلالتها كما عن المحدثي وغيره نظراً إلى أن عنوان الزيادة متقوم بالآيات بالرائد بقصد الجزئية ، إذ ليس مطلق الآيات بشيء اثناء الصلاة من دون قصد كونه منها زيادة فيما كما هو واضح ومن المعلوم ان السجود المفروض في الرواية هو سجود التلاوة لا السجود الصلاني ، ومعه كيف يتصرف بعنوان الزيادة .

ويتدفع بان الامر وإن كان كما ذكر فلا يتصف شيء بالزيادة إلا مع قصد الجزئية إلا أن تطبيق ذلك على سجود التلاوة كما تضمنته الرواية مبني على التعميد ولا ضير في الالتزام بذلك ، فان امر التطبيق

(١) الوسائل باب ١٧ من ابواب صلاة المسافر الحديث ٨

(٢) الوسائل باب ٤٠ من ابواب القراءة الحديث ١ .

كالشرع ييد الشارع وله التصرف في مقام الانطباق كالمجمل ، ولا يوجب ذلك قدحًا في النص ، فكأنه يرى أن للسجود خصوصية تستدعي خلو الصلاة عن زيادتها ولو زيادة صورية ، ومن هنا نتعلّى من السجود إلى الركوع بالاولوية القطعية وإن كان النص خاصاً بالاول فلا تجوز زيادة الركوع في الصلاة ولو بعنوان آخر - كالتعميم لله - من غير قصد الركوع الصلاني ، فإن زيادة السجدة صورة لو كانت قادحة فالركوع الذي هو ركن بطريق أولى كما لا يخلى .

لكن الذي يهون الخطب أن الرواية ضعيفة السنّد وإن جبر عنها المداني بالحسنة ، وغيره بالمصححة فإن في الطريق القاسم بن عروة ولم يوثق . نعم وثقه المقيد في بعض الكتب المطبوعة المنسوبة إليه ، ولكن لم يثبت انطباق المنسوب على المطبوع كما أورزنا اليه في المعجم (١) ، بقى في المقام روایتان معتبرتان لا يأس بالاستدلال بها على المطلوب . أحدهما صحيحة علي بن جعفر التي يرويها صاحب الوسائل عن كتابه وطريقه اليه صحيح ، وأما الطريق الآخر الذي يرويه عن قرب الاستناد فهو ضعيف من أجل عبد الله بن الحسن قال : سأله عن الرجل يقرأ في الفريضة سورة النجم ايركم بهما أو يسجد ثم يقوم فهراً بغيرها ، قال : « يسجد ثم يقوم فيقرأ بباقيه الكتاب ويركم وذلك زيادة في الفريضة ولا يعود يقرأ في الفريضة بسجدة » (٢) .

حيث سأله (ع) عن انه هل يركع ويتم صلاته ويُرجل السجدة للتلاوة لما بعد الصلاة أو انه يسجد فعلاً ثم يسترسل في صلاته فأجاب عليه السلام بأنه لا هذَا ولا ذاك بل يبادر إلى السجود ثم يستأنف الصلاة ، فإن قوله (ع) : ثم يقوم فيقرأ . . . الخ كنابة عن

(١) معجم الرجال ج ١٤ ، ص ٣١ .

(٢) الوسائل باب ٤٠ من أبواب القراءة ، الحديث ٤ :

البطلان أي يقرأ بالفاتحة بعد التكبير وإلا فلا خلل في نفس الفاتحة كي تحتاج إلى الاعادة ، وعلمه (ع) بان السجود زيادة في المكتوبة الظاهر في أن مطلق الزيادة العمدية وإن لم تكن ركنية مبطلة والاشكال في تطبيق الزيادة على سجود التلاوة قد مر الجواب عنه آنفاً فلاحظ . الثانية موئنة أبي بصير - من أجل أبيان والا كانت صحيحة - قال : قال أبو عبدالله (ع) : « من زاد في صلاته فعليه الاعادة » (١)؛ فان اطلاقها يعم الزيادة العمدية ولو في غير الاركان .

وناقش فيها الححقق الحمداني (قوله) بما حصله ان الزيادة السهوية خارجة عن موضوع هذا الحكم بمقتضى حديث لا تعاد وغيره ، وبما أن ارادة العمد خاصة تستوجب الحمل على الفرد النادر لندرة الفاق الزيادة العمدية من يتصدى للامثال فلتتحمل على ارادة الزيادة في عدد الركعات أو الزيادة في الاركان وبذلك يتحفظ على الاطلاق من حيث العمد والسواء ، فان زيادة الركن أو الركعة توجب البطلان عمداً وسواءً فلا دلالة فيها على البطلان بزيادة الجزء غير الركفي ، ثم استقرب (قوله) ارادة الركعة لمزيدات تعرض اليها .

وفيه ان الامر وإن كان كما ذكره (قوله) من عدم امكان الحمل على خصوص العمد الذي هو فرد نادر إلا أنه يمكن التحفظ على الاطلاق بوجه آخر بان يقال إن اطلاق المؤئن يشمل العمد والسواء والركعة وغيرها والجزء الركفي وغيره خرجت عن ذلك بمقتضى حديث لا تعاد صورة واحدة وهي زيادة الجزء غير الركفي سهواً ، فيبقى الباقى الشامل لزيادة غير الركن عمداً تحت الاطلاق ، فيكون مفاد المؤئن بعد ملاحظة التقبيط المزبور بطلان الصلاة بزيادة الركن أو الركعة

(١) الوسائل باب ١٩ من ابواب الخلل الحديث ٢ .

والنقيصة (١) حتى بالاخلال بحرف من القراءة أو الاذكار أو بحركة أو بالموالة بين حروف الكلمة أو كلمات آية أو بين بعض الافعال مع بعض وكذا اذا فاتت الموالة سهواً أو اضطراراً لسعال أو غيره ولم يتدارك بالتجرار متعيناً

عمداً أو سهواً ، وكذا بزيادة غير الركن عمداً ، وبذلك يثبت المطلوب من الدلالة على البطلان بزيادة العمدية ولو في غير الاركان ، فان خروج تلك الصورة غير مانع عن العقاد الاطلاق فيها عدتها .

(١) اثبات البطلان بالاخلال العمدي في طرف النقيصة أهون منه في طرف الزيادة فانه مطابق للقاعدة من غير حاجة إلى ورود نص بالخصوص ، ضرورة أن الامر المتعلق بالمركب لا يكاد يقتضي الا بالبيان تمام الاجراء بالامر ، فالاخلال بالبعض ولو يسيرأ كتفص الكلمة أو حرف بل حركة إخلال بالكل وترك المركب بمقتضى فرض الارتباطية الملحوظة بين الاجراء ، فهو بمثابة ترك الواجب رأساً الموجب للبطلان والاعادة ، ومن مصاديق ذلك الاخلال بالموالة المعتبرة بين حروف الكلمة أو كلمات آية ، أو بين بعض الافعال مع بعض ولو كان ذلك سهواً أو اضطراراً لسعال أو غيره ، فان مرجع ذلك إلى الانخلال بنفس الجزء ، فلو لم يتدارك بالتجرار عمداً كان ذلك من الترك العمدي الموجب للفساد . هذا

وربما يتوجه الصحة استناداً إلى حديث لا تعاد بدھوى شموله حتى للنقص العمدي وإن كان آثماً حينئذ .

ويندفع بانا ولو سلمنا امكان التوفيق بين الجزئية وبين الصحة لدى الترك العمدي وانكرنا التنافي بينهما في مقام الشبوت بجواز الجمع

(مسألة ٣) : اذا حصل الاخلال بزيادة او نقصان جهلاً بالحكم فان كان بترك شرط ركن كالاخلال بالطهارة الجدبية او بالقبة هاًن صلٰى معتقده أو الى اليمين أو اليسار أو بالوقت هاًن صلٰى قبل دخوله او بنقصان ركعة او ركوع او غيرها من الاجزاء الركنية او بزيادة ركن بطلت الصلاة وان كان الاخلال بما يغير الشروط او الاجزاء زِيادة او نقصاً فالاحوط

بين الامرين بالالزام بالترتب بأن يقول اولاً بمركب وحل تلقيدي المصيان وترك بعض الاجزاء يؤمر ثانياً بالمركب من حالي الاجزاء نظير ما الزم به المشهور على ما نسب اليهم من صحة صلاة الجاحد المقصى إذا أجهز في موضع الاخطاء أو بالعكس ، أو أتم في موضع القصر بالخطاب الترتبي ، أو بوجه آخر مذكور في محله مع عقابه على ترك الوظيفة الاولية لتفصيده فيها ، بحيث لا يمكن تداركه لفوات اهل وسقوط الفرض ، اذ يمكن الالزام بمثل ذلك في صورة العمد أيضاً ولا مانع عنه ثبوتاً إلا أن الدليل عليه ملقوء هنا في مرحلة الابيات لانصراف حديث لا تعاد عن صورة العمد جزماً فانه لا يظهر إلى من ألى بوظيفته حسب اعتقاده ثم هاًن الخلاف ، فلا يمكن بشمل العاقد الذي يقطع تركه واجلاله بالوظيفة بالضرورة وإن شئت قلت إن الحديث مسوق لنفي الاعادة فيها إذا حدث داع إليها بعد ما لم يكن فلا يشمل موارد وجوده من الأول ، ومنه تعرف عدم شموله المتعدد .

الاخلاق بالعمد في البطلان لـكن الاقوى اجراء حكم السهو

(١) عليه

(١) لا ريب في البطلان فيما إذا تعلق ذلك بالاركان جزءاً أو شرطاً ، واما فيما عدا الاركان فلا ريب في عدم البطلان فيما إذا كان الاخلال سهواً فانه القدر المتيقن من حدث لا تعاد ، إنما الكلام في الاخلال بها جهلاً فقد وقع الخلاف حينئذ في الصحة والبطلان ، ومنشأه الخلاف في شمول حدث لا تعاد للجاهل وعدمه ، فعن جماعة البطلان لاختصاص الحدث بالذامي .

ويمتن اصر عليه شيخنا الاستاذ (قده) بدعوى ان الحديث ناظر الى من هو مكلف بالاعادة او بعدمهما وليس هو الا النامي الذي سقط عنه الخطاب الاول من جهة النسيان ، واما الجاهل فهو مكلف بنفس الخطاب الاول و責مأمور بامتثال ذاك التكليف لعدم سقوط التكليف الواقعي عنه وان كان معدوراً في ظرف الجهل وغير معاقب على الترك فنفس التكليف الاولى باق على حاله بالإضافة الى الجاهل وهو مأمور بامتثاله لا بالاعادة او بعدمها ، فلا يكاد يشمله الحديث ،

ويندفع بان التكليف الاولى كوجوب السورة مثلاً وان كان متوجهاً نحو الجاهل في ظرفه وكان مكلفاً آنذاك بامتثال ذاك الخطاب بحسب الواقع الا انه بعد ما تركه في الحال المقرر له شرعاً والتفت اليه بعد تجاوز الحال الركوع سقط ذاك التكليف وقنتل لا محالة ولم يكن مكلفاً عندئذ إلا بالاعادة او بعدمها ، فان الجزء المتروك إنما يجب الاتيان به في محله الشرعي ، وأما بعد التجاوز عنه فلا يمكن تداركه إلا بالاعادة ، فليس هو مكلفاً حينئذ إلا بها ، والحديث قد تكفل

لنفي الاعادة فيها عدا الاركان فلا مانع من شموله له كالناسي لاشتراكتها في عدم التكليف إلا بالإعادة أو بعدمها وإن افتراها في توجيه المخطاب الأولى في ظرفه نحو الجاهل دون الناسي ، لكن هذا الفرق غير فارق في مشموليتها فهلا للحديث بمنطاط واحد .

نعم يختص هذا بالجاهل القاصر الذي يكون معدوراً في الترك دون المقص ، وذلك لأن الظاهر من الحديث أنه متعرض لحكم من لولا التذكرة أو اكتشاف الخلاف لم يكن مكللاً بشيء ، فهو ناظر إلى ما إذا كانت الاعادة أو عدمها معلولاً للتذكرة أو الانكشاف بحيث لو استمر النسيان أو الجهل لم يتوجه نحوه التكليف بالإعادة ، وهذا كما ترى خاص بالنامي أو الجاهل القاصر لوضوح أن المقصur تجب عليه الاعادة بموجب العقل سواء انكشف له الخلاف أم لا ، لتنجز التكليف الواقعي بالنسبة إليه ، وعدم الحصول على المؤمن بعد أن كان مقصراً غير معدور . وعلى الجملة فالمسئلاد من الحديث أن مطلق المعدور في ترك جزء أو شرط غير ركني لا تجب عليه الاعادة سواء أكان ناسياً أو جاهلاً أو غيرهما .

نعم يستثنى من ذلك صورة واحدة وهي الجاهل بالحكم في باب القبلة لأن كان جاهلاً باعتبار الاستقبال في الصلاة رأساً فإنه تجب عليه الاعادة ، وإن انكشف انه صلى ما بين المغرب والشرق رعاية للجمع بين النصوص وأخذنا باطلاق دليل اعتبار الاستقبال بعد إبطاله المقيد المنضمن للوسمة لما بين المغرب والغرب بالمعارض ووضوح قصور الحديث لاتمامه عن الشمول له كما نقدم كل ذلك في أحكام المخل من باب القبلة .

وكبليما كان فلا نرى قصوراً في شمول الحديث للجاهل القاصر

لصحة توجيه الخطاب اليه بالاعادة أو بعدها كالنافي ، فلو ترك السورة مثلاً لاعتقاده اجتهاداً أو تقليداً عدم وجوبها فر كم ثم تبدل رأيه حال الركوع أو اخبر حينئذ بموت مقلده فقلد من يرى الوجوب فانه لا سبيل له إلى تدارك السورة حينئذ التجاور الخل ، فالتكليف بها مساقط جزماً ، ويتجه إليه التكليف آخر بالاعادة أو بعدها ، ومقتضى حديث لاتعاد عدم الاعادة .

وقد عرفت أن المقصود غير مشمول له لكون الحديث متكتلاً حكم من لم يكن معموراً بالاعادة في طبعه لو لم ينكشف الخلاف ، والمقصود معمور بها وإن لم ينكشف . والظاهر أن مراد الماتن (قوله) من الجاهل بالحكم الذي أطلقه بالنافي هو القاصر ، وأما المقصود فلا يظن به ذلك لما عرفت من قصور الحديث في نفسه عن الشمول له مضاميناً إلى استفاضة نقل الاجماع على الجاحد بالعامدة .

ثم إننا اشرنا إلى أن هذه المسألة أعني الحاقد الجاهل القاصر بالنافي وشمول الحديث لها أو عدم الأخلاق واحتضانه بالثاني خلافية ، فقد نسب إلى المشهور عدم الأخلاق ، بل أصر عليه شيخنا الاستاذ (قوله) واحتضان جم آخر من هم السيد الماتن (قوله) الأخلاق وهو الأقوى: وغير خلي أن ثمرة هذه المسألة مهمة جداً ، فانها كثيرة الابتلاء والدوران . منها موارد تبدل رأي المجتهد وعدوله عن فتواه فيها عدا الاركان بأن رأى وجوب شيء جزماً أو شرطاً ولم يكن بانياً عليه سابقاً . فان الاجتزاء بالاعمال السابقة في حمله وحق مقلديه الفاقدة لما يرى اعتباره فعلاً مستندآ إلى جهله القصوري لكونه معدوراً في اجتهاده أو اجتهاد مقلده مبني على هذه الكبرى ، أعني شمول قاعدة لاتعاد للجامل القاصر ، فتصح بناءً على الشمول وإلا وجبت اعادة جميع تلك الصلوات

بناءً على ما هو المقرر في محله من عدم اجزاء الامر الظاهري عن الواقعى لدى اكتشاف الخلاف ، والاجاع على الاجزاء منقول لا اثر له ، فمقتضى القاعدة هو البطلان مع الغض عن حديث لاتعاد .

ومنها ما لو قلد شخصاً لم ير وجوب جزء غير ركني فات ثم قلد شخصاً آخر يرى وجوبه فان الاعادة وعدهما مبنية أيضاً على شمول الحديث الجاهل المعدور ، ومنها غير ذلك كما لا يخفى .

لحيث أن ثمرة المسألة مهمة فينبغي عطف عنان الكلام حول تحقيق هذه المسألة وان حديث لاتعاد هل يشمل الجاهل الفاصل أو يختص بالنامي كما عليه المشهور ، بعد وضوح عدم شموله للمتعمد غير المبالي بالدين والجامل المقصر ولو لم يكن ملتفتاً حين العمل وتعنى منه قصد القرابة كما تقدمت الاشارة اليه وسيأتي مزيد توضيح له إن شاء الله تعالى فنقول قد استدل للمشهور بوجوه :

احدهما ما تقدمت الاشارة اليه من شيخنا الاستاذ (قده) وحاصله : أن المستفاد من الحديث انه في مقام بيان حكم من يصح الحكم عليه بالاعادة أو بعدمها . وهذا إنما يتصور فيما إذا لم يكن مكلفاً باصل الفعل حتى يتمحض الخطاب المتوجه اليه بالاعادة وليس ذاك إلا النامي حيث انه من أجل عجزه وعدم قدرته يستحيل تكليفه باصل الصلاة المشتملة على الجزء النامي ، فالتكليف الواقعى ساقط عنه لامتناع توجيه الخطاب نحو النامي بما هو كذلك فلا يحكم في حقه إلا بالاعادة أو بعدمها لأنفس العمل فيشمله الحديث الذي هو متعرض لبيان حكم من يصح تكليفه بالاعادة أو بعدمها كما عرفت :

وأما الجامل فهو حكم بنفس العمل ومكلفت باصل الصلاة ، لعدم سقوط الحكم الواقعى في ظرف الجهل - كما هو ساقط في ظرف النسيان -

هابته انه غير منجز في حقه وللعقاب موضوع عنه ، وأما الحكم الواقعي فهو باق على حاله ، فهو مكلف بنفس الصلاة لا بالاعادة ، ولاجله كان الحديث منصرفاً عنه .

والمناقشة فيها ذكره (قوله) واضحة :

أما أولاً : فلان الجاهل أيضاً ربما يمتنع تكليفه بشيء كذا في القاطع المعتقد للخلاف على نحو الجهل المركب فإنه يستحب تعلق التكليف الواقعي بالاهمافة اليه كالنامي ، لامتناع تكليف القاطع على خلاف قطعه ، فلو ترك جزءاً قاطعاً بعدم وجوبه ثم تبدل رأيه وانكشف له الخلاف أما بعد الصلاة أو اثناءها بعد تجاوز الحل فهو غير مكلف حينئذ إلا بالاعادة أو بعدها كما في النامي فيشمله حديث لا تعاد قطعاً فاذا شمل الحديث مثل هذا الجاهل شمل غيره أيضاً بعدم القول بالفصل .

وإذانياً : إن ما ذكره (قوله) من اختصاص الحديث بمن لا يكون مكلفاً بالعمل ووروده في موضوع الاعادة خاصة من نوع جداً ، فإن الحديث متကفل لبيان حكم الاعادة وحدها ، وانه متى يعيده ومني لا يعيده ، وأما أنه قبل ذلك وحين وقوع العمل خارجاً كان مكلفاً أم لا فالحديث ساكت من هذه الجهة ولا نظر فيه إلى ذلك أبداً بل لا اشعار فيه فضلاً عن الدلالة على عدم كونه مكلفاً بالعمل في ظرفه ، فالجاهل القاصر الملتقيت كان مكلفاً حين القراءة - مثلاً - بالسورة لكنه حينما رکم سقط عنه التكليف لتجاوز الحل ، فيقال له عندئذ أعد أو لا أعد فهو فعلاً مكلف إما بالاعادة أو بعدها ، وإن كان سابقاً مكلفاً بنفس العمل لكنه لا أثر له بعد سقوطه وتبدلاته بالتكليف بالاعادة . فدعوى الاختصاص بما إذا لم يكن مكلفاً بالواقع في ظرفه ماقطة جزماً والحديث غير قادر الشمول له ولغيره قطعاً .

الوجه الثاني : ما قد يدعي من ان الحديث لا اطلاق له كي يشمل الجاهل لعدم كونه في مقام البيان إلا من ناحية الاركان ، أعني الخمسة المستثناء ، فهو مسوق لبيان اهمية هذه الامور وان الصلاة تعاد من اجلها ، وأما ما عدنا الاركان اعني عقد المستثنى منه فليس الحديث في مقام بيان حكمها وانها لا تعاد مطلقاً أو في الجملة كي ينعقد له الاطلاق والمتين منه صورة النسيان ، كما أن العمد غير داخل قطعاً ، وأما الجهل فمشكوك الدخول ، فلا مجال للتمسك بالاطلاق بالإضافة اليه .

ويؤيد ذلك بالإجماع المسطوي على الحقائق الجاهل بالعامد .

وفيه : ان هذه الدعوى أوضح فساداً من سابقتها ضرورة ان حكم الاركان إنما استفييد من مفهوم الاستثناء ، والذي عقد له الكلام إنما هو عدم الاعادة فيها هذا الخمس ، إذ النظر الاستقلالي متعلق ابتداءً نحو عقد المستثنى منه ، ومعه كيف يمكن القول بحكم كونه في مقام البيان إلا من ناحية الاركان ؟ نعم يمكن دعوى العكس بأن يمنع عن الاطلاق في الخمس ، وان الحديث لا يدل إلا على الاعادة فيها في الجملة ، وينحو الموجبة الجزئية قبل غير الاركان ، فان هذه الدعوى بحال وإن كانت صاقطة أيضاً كلاماً لا يخفى . وأما نفي كونه في مقام البيان لما عدنا الاركان مع انه المقصود الاصل الذي سيق من اجله الكلام فهو في حيز المتن جداً ، ولا ينبغي الاصناف عليه ، بل قد عرفت ان اطلاق الحديث شامل لصورة العمد أيضاً لو لا الانصراف المانع عن الالتزام به . وعلى الجملة فلا مجال لأنكار الدلاله على الاطلاق الشامل لحالتي الجهل والجهل ، والمنع عن ذلك في غير محله .

وأما الإجماع المدعى على الحقائق الجاهل بالعامد فجعله مؤيداً فضلاً عن الاستدلال به كما عن بعض غريب جداً ، فان مورد الإجماع الذي

ادعاء السيد الرضي وأقره عليه اخوه الاجل علم المدى حل ما حكاه شيخنا الانصارى إنما هو الجاهل المقصى ، ولذا استثنوا منه الجمهور والاخفات والقصر والاتام فوقعوا في كيلية الجمع بين الصحة والعقاب في حين يصيرون وذنبوا في التلصي عن الاشكال يميناً وشمالاً ، واما القاصر فلم يقم في مورده اجماع قطعاً ، ولم تثبت دعواه من احد فلو كان ثمة اجماع فمورد المقصى فقط ، وكلامنا فعلاً في الجاهل القاصره

الوجه الثالث : ما قد يقال من ان الحديث معارض بادلة الاجزاء والشرطط مثل قوله (ع) : « لا صلاة إلا بذاتحة الكتاب » أو « من لم يقم صلبه » ونحو ذلك ، فان اطلاق هذه الادلة شامل للعامد والناسي والجاهل كاطلاق الحديث ، خرج العامد عن الاخير بالاجماع وغيره ، كما ان الناسي خرج عن تلك الادلة لكونه المتهن من مورد الحديث ، فيه في الجاهل بالحسم مشمولاً لكتل الاطلاقين فلا تجب عليه الاعادة بمقتضى الحديث ، وتجب بمقتضى دليل المجزئية لانتفاء المركب بانتفاء جزئه ، فإذا كانت المعارضه بين الدليلين بالاطلاق سقط الاطلاقان لا محالة ، وحيث لم يثبت الاجزاء بهذه العمل الناقص فالمرجم حينئذ قاعدة الاستعمال المقتضية لوجوب الاعادة ، هل ربما يرجع اطلاق تلك الادلة من اجل الشهرة الفائمة على اختصاص الحديث بالناسي ٥

وفيه اولاً : ان حديث لا تعاد لكونه ناظراً إلى ادلة الاجزاء والشرطط فهو حاكم عليها لانه معارض لها ، ولا شك في أن اطلاق دليل الحكم مقدم على اطلاق دليل الحكم ، فإذا سلم شمول اطلاق الحديث للجامل فلابد ان يسلم تقدمه على الادلة الاولية ، ولا تصل النوبة إلى ملاحظة النسبة بينها أو إعمال قواعد الترجيح كما لا يخفى .

وثانياً : سلمنا المعارضه والهضينا النظر عن الحكومة لكن الترجيع

بالشهرة مما لا مسرح له في المقام ، فإن الشهرة المعدودة من المرجحات في باب التعارض - على القول بها - إنما هي الشهرة الروائية بحيث يعد ما يقالها من الشاذ النادر ، وأما الشهرة الفرعائية - كما في المقام - فليست هي من المرجحات قطعاً كما أشرنا إليه في الأصول في بحث التعادل والتراجيع ، فغاية ما هناك تعارض الاطلاعين وتساقطها ، والمرجع حينئذ أصلية البراءة دون الاشتغال ، للشك في اعتبار الجزئية في ظرف الجهل ، فإن المتيقن اعتبارها في ظرف العلم وعدم اعتبارها لدى النسيان ، وأما الاعتبار حالة الجهل القصوري فمشكوك حسب الفرض ومتضمناً الأصل البراءة عن اعتبار الجزئية في هذه الحالة .

وقد أشرنا في مباحث القطع من الأصول وفي مطابق بعض الابحاث الفقهية إلى أنه لامانع من اختصاص الحكم بحال العلم به لا ثبوتاً ولا اثباتاً لامكان ذلك ولو بتعذر الدليل ، وقد ثبت نظيره في باب الجهر والاختفاء لقوله (ع) في صحيح زراوة : « .. فإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدرى فلا شيء عليه وقد ثبت صلاته »^(١) واشرنا في بحث القراءة عند الفرض للرواية إلى أن ظاهر النامية مطابقة المأني به للمأمور به وعدم نقص فيه الملازم لعدم اعتبار الجزئية في حال الجهل ، فمن الجائز أن يكون المقام من هذا القبيل ، فلا تكون الجزئية ولا الشرطية معتبرة لما عدا الاركان في ظرف الجهل كالمسيان ، ومم الشك في ذلك كان المرجع أصلية البراءة دون الاشتغال كما هررت .

الوجه الرابع : ما قبل من ان الحديث في نفسه وإن شمل مطلع المعلوم حق الجامل بالتقريب المتقدم إلا أن النص الخاص دل على

(١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب القراءة الحديث ١ .

الاعادة في خصوص الجاهل ، ليكون ذلك مخصوصاً للقاعدة ومقيدة لها بالنامي ، ويتمسك في ذلك بروايتين :

أحداهما : صحيفحة زرارة عن أحدهما (ع) ١ « إن الله تبارك وتعالى فرض الركوع والسجود القراءة سنة فمن ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة ، ومن نسي فلا شيء عليه » (١) ٥

دلت على افتراق الفريضة عن السنة ، وأن ترك الأولى يوجب البطلان مطلقاً ، وأما الثانية التي منها القراءة فانياً يوجب تركها البطلان في صورة العمد دون النسيان ولا شك أن الجاهل متعمد لكونه مستندأ في تركه إلى العمد والقصد ، وإن كان متورأ فيه من أجل الجهل فهو مندرج في العامد دون النامي الذي لا قصد له ، فجعل المقابلة بين العامد والنامي ووضوح اندراج الجاهل في الأول كاشف عن وجوب الاعادة عليه أيضاً واحتضان عدمها بالنامي .

الثانية : صحيفحة منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : إني صليت المكتوبة فنسيت أن أقرأ في صلاتي كلها ، فقال : أليس قد انحنت الركوع والسجود ؟ قلت : بل قال : قد نمت صلاتك إذا كان نسياناً ، وفي نسخة « إذا كنت ناسياً » (٢) . دلت بمقتضى مفهوم الشرط على عدم الصحة فيها عدا صورة النسيان : هذا ولكن الظاهر أن الروایتين لا تدللان على ذلك . أما صحيف زرارة فلأن من الواضح أن ترك القراءة عن جهل بالحكم أعلم لا يتحقق خارجاً إذ كل من يلتقي إلى وجوب الصلاة فهو يعلم بوجوب القراءة لا محالة فالتفكير إما لا يتحقق أو نادر التتحقق جداً كما لا يخفى . فكيف يمكن

(١) الوسائل باب ٢٧ من أبواب القراءة الحديث ١ :

(٢) الوسائل باب ٢٩ من أبواب القراءة الحديث ٢ :

أن يراد بالعامد - في المقام - ما يشمل الجاهل ، بل الظاهر أن المراد به من لا يكون معدوراً ، كما أن المراد بالنامي من كان تركه مستندأ إلى العذر من نسيان ونحوه ، وفرضه (ع) أن غير المعدور يعيده والمعدور لا يعيده ، فان للعمد اطلاقين :

أحدهما ما يقابل النسيان ومعنى القهيد وهو بهذا المعنى يشمل الجاهل
فإنه أيضاً قاصد وإن استند قصده إلى الجهل ٥

ثانيها ما يقابل الخطأ والعذر ، وهذا أيضاً شائع في الاستعمال كما يقال القول العمدي في قبال الخطأي وهو بهذا المعنى غير صادق على الجاهل بالحكم فإنه مخطيء في عمله إما بنفسه أو بمقولده ، فإذا فعل أو ترك شيئاً جهلاً لم يصدر ذلك عنه عمداً ، بل هو مخطيء في ذلك ، كما لو تخيل الجاهل أن هذا الماء ملكه فشربه ، ثم تبين أنه لغيره ، فان الشرب وإن صدر عنه عن قصد لكن لا بعنوان انه ملك للغير بل بحسبان انه ملك له ، أو اعتمد في ذلك إلى اصل عمله كاصالة الإباحة مثلاً . وكيفما كان فهو مخطيء في التطبيق معدور في الشرب وليس عامد . فالعمد بهذا المعنى غير متحقق في الجاهلين ٦

وعليه فلم يعلم المراد من العمد في الصحيحة ، وأنه بمعنى للقصد في مقابله النسيان كي يشمل الجاهلين ، أو المراد به ما يقابل الخطأ كي لا يشمل ، وكلا الامرین محتمل في نفسه . ولكن الثاني اظهر لما عرفت من أن ترك الفرادة جهلاً ربما لا ينافي خارجاً ، فمراده عليه السلام التفصيل بين المعدور وغيره ، وان المعدور لا يعيده صلاة ، وانما يخص النسيان بالذكر من اجل أنه أكثر افراد العذر واظهرها ٧
ويؤيد ذلك أن عدم الاعادة ثابت في غير موارد النسيان جزماً ،
كما لو أخطأ فتخيل ان الركعة التي بيده هي الثالثة فاختيار التسبيح ،

ثم تبين في الركوع أنها الثانية ، أو دخل في الجماعة معتقداً أن الإمام في الركعة الأولى أو الثانية فلم يقرئ ، ثم استبيان أنه كان في الثالثة فإنه لا تجب عليه الاعادة في هذه الموارد ونحوها قطعاً ، من أنه تارك للقراءة حمدآ ، أي عن قصد ، فيكشف ذلك مما ذكرناه من أن المراد من العمد ما يقابل العذر لا ما يقابل النسيان ، وإن المقابلة بينها في النص من أجل أن النسيان هو الفرد الباز من العذر لخصوصية فيه ، وإلا فالجهل بالقراءة لا يكاد يتحقق أبداً كما عرفت :

والحاصل : ان الاستدلال بالصحيحه على ثبوت الاعادة للجاهل يتوقف حل البات ان المراد من المتمد هو القاصد كي يشمل الجاهل ولكنه لم يثبت ، بل هو بعيد في نفسه ، فإن أكثر استعمال العذر في مقابل الخطأ لا يعنى مجرد القصد كما لا يخفى . فالصحيحه في نفسها غير ظاهرة في ذلك ، ولا أقل من الشك واجمال المراد من العمد فتسقط عن الاستدلال ، فلا يصلح لتخصيص الحديث .

وأما صحيحة منصور فالامر فيها اوضح ، إذ لا مفهوم لها أبداً ، فإن القضية شخصية والشرط مسوق لبيان تحقق الموضوع الذي فرضه السائل ، وحاصل الجواب ان الامر إن كان كما ذكرت من فرض كونك ناسياً في مقابل العايد فقد تمت صلاتك ولا اعادة عليك في هذا التقدير ، ولا دلالة فيها بوجه على ان كل من لم يكن ناسياً وإن كان معدوراً كالجامل تجب عليه الاعادة ، لاتهنتها على العقاد المفهوم ولا مفهوم لها بعد كون القيد مسوقاً لبيان الامر المتقدم في كلام السائل ، ولتحقيق الموضوع الذي فرضه الرواية كما عرفت . وعليه فاطلاق لا تعاد الشامل للجامل حسب الفرض سليم مما يصلح للتفيد . وملخص الكلام حول جديث لا تعاد : - انا قد ذكرنا غير مرة

ان الامر بالاعادة الوارد في غير واحد من الاخبار لدى الاحوال بشيء وجوداً أو عدماً ليس امراً نسبياً وانما هو ارشاد إلى الجزئية أو الشرطية أو المانعية ، ايuarأ إلى أن في العمل المأمور به خللاً ونقصاً يجب تداركه بالاستبناف . ففي مثل قوله عليه السلام : « من زاد في صلاله فعليه الاعادة » (١) يلفهم مانعية الزيادة وانها معتبرة حدماً وهكذا في سائر الموارد المنضمنة للامر بالاعادة : وبمقتضى المقابلة يدل نفي الاعادة الوارد في مثل حديث لاتعاد على صحة العمل وإن كان فاقداً لما عدا الخمس ، وان المجزئية أو الشرطية أو المانعية في غير الاركان لم تكن معمولة على سبيل الاطلاق وانما هي مختصة بحال دون حال :

ولا اشكال في عدم ثبوت المجزئية وانخوبها في حال السهو فإنها القدر المتيقن من الحديث الذي هو حاكم على جميع الادلة الاولية ، ولذا يعبرون عنها بانها اجزاء أو شرائط ذكرية ، فلا يحسم بالبطلان لدى الاحوال السهوية جزماً ، إنما الكلام في أن الحديث كما يشمل السهو هل يشمل الجهل أيضاً أو لا ؟ وقد عرفت انه لا مانع من الشمول للجاهل (القاصر) ، لعدم قصور في الاطلاق بالإضافة اليه ، فمن أى بالوظيفة وهو يرى أنه أى بها على ما هي عليه ثم انكشف له النقص لا يجب عليه الاعادة ، كما عرفت ان الحديث في نفسه قاصر الشمول بالنسبة إلى العامد ، بل اعلم مناف لدليل المجزئية كما مر . وأما المجاهل المقصري فان كان ملتفقاً حين العمل فهو أيضاً غير مشمول ، لأن الظاهر من الحديث انه ناظر إلى ما إذا كانت الاعادة معملة للتذكرة أو انكشاف الخلاف ، بموجب لم تكن ثمة حاجة اليها

(١) الوسائل باب ١٩ من ابواب الخلل الحديث ٢ .

لولاهم ، ومن المعلوم ان المقصى الملتقط محكم بالاعادة مطلقاً سواء انكشف لديه الخلاف ام لا ، إذ لا يصح له الاجتزاء بعمله بعد ان كان الواقع منجزاً عليه ، ولم يكن جهله معدراً له ، فلا أثر لانكشاف الخلاف بالإضافة اليه ، فالحديث قاصر الشمول بالنسبة اليه في حد نفسه ، لعدم كونه متکفلاً ليبيان من عمله محكم بالبطلان من الاول كما هو واضح .

واما غير الملتقط الذي تمشي منه قصد القرابة معلقاً صحة عمله فهو في نفسه لا مانع من شمول الحديث له ، إذ هو بمحضه لو لم ينكشف له الخلاف لم يكن محكمـاً بالاعادة لاعتقاده صحة العمل حسب الفرض والواقع وإن كان منجزاً عليه من اجل تقصيره في جهله ، إلا ان الحديث الحاكم هل الادلة الاولية متکفل لنفي الاعادة وصحة العمل ، فلا قصور في شموله مثله في حد نفسه . إلا انه لا يمكن الالتمام بذلك لوجهين :

احدهما : الاجماع القطعي القائم على الحق المقصى بالعامد المؤيد بما ورد من أنه يؤتى بالعبد يوم القيمة فيقال له : « هلا عملت » فيقول : ما عملت ، فيقال : هلا تعلمت » فهو ملحق بالعامد بالاجماع والنص .

ثانيها : انه قد ورد الامر بالاعادة لدى الانحلال بشيء وجوداً أو عدماً في غير واحد من الاخبار مثل قوله (ع) : « من زاد في صلالته فعليه الاعادة » ونحو ذلك مما يستكشف منه الجزئية أو الشرطية أو المانعية كما مر وهي كثيرة واردة في اهواب التشهد والقراءة والموائع وغيرها ، فلو كان الحديث شاملاً للمقصى أيضاً كالقاصر فأي مورد يبقى بعد ذلك هذه الاخبار ؟ !

أجل يبقى مورد العمد وما يلحق به من المقصر الملفت لكنه نادر جداً ، بل لعل صورة العمد لم تتحقق أبداً ، أو في غاية الندرة ، فان ما يقع في الخارج من الاخلاع مستند غالباً إلى الجهل ، كما أن الفالب فيه ما يكون عن تقصير ومن غير النفات من أجل عدم الفحص ، فلو كان المقصر أيضاً مشمولاً للحديث لزم حل هذه الاخبار على كثرتها على الفرد النادر وهو كما ترى ، فبهاه القرينة والقرينة السابقة تلزم بعدم الشمول ، وإن كان الحديث في نفسه غير قادر الشمول كما عرفت.

نعم يستثنى من ذلك موردان يحكم فيها بالصحة وإن كان الجاهم مقصراً ، تعرضاً لها في الاصول في باب الاشتغال وها الجهر والاختفات والقصر والاتام فقد لزم القهاء فيها بالصحة من أجل النص الخاص لا للحديث لا تعاد كما لزموا بالعقاب أيضاً . أما بدعوى الامر بها على نحو من الترب خير الترب الاصطلاحى ، أو بدعوى قيام المصلحة الكاملة بصلة القصر أو الجهر مثلاً ، والمصلحة الناقصة بالاختفات أو الاتام كما لزم به في الكفاية .

وقد ذكرنا في محله عدم الدليل على شيء من الدعويين : هل الوجه في الصحة لدى الجهل على ما يستفاد من النص المتضمن لها كون العلم جزءاً من الموضوع ، ولو لم يفحص المكلف ولو باختياره لا حاجة إلى الاهادة ، لأن الموضوع هو العالم بالحكم ، ولا مانع من أخذ العلم بالحكم جزءاً موضوع نفسه ولو بدليل آخر كما ببناء في الاصول .

وأما العقاب فلم يثبت إذ لم يقدم عليه اجماع :

وعلى الجملة لزم بالصحة في هذين الموردين لاجل النص وان كان فاقداً لجزء أو شرط ، ولو دل النص على مورد آخر كذلك ، إذ لا مانع ثبوتاً من أخذ العلم بالحكم جزءاً من الموضوع ، والمتروض

(مسألة ٤) : لا فرق في للبطلان بالزيادة العمدية بين أن يكون في اهتداء النية أو في الانباء ولا بين الفعل والقول ولا بين المواقف لأجزاء الصلاة والمخالف لها (١)

قيام الدليل عليه اثباتاً ، وقد عرفت عدم الدليل على العقاب وان كان الجاهل مقصراً . نعم ينصرف النص إلى من يرى صحة عمله فلا يشمل المتعدد كما لا يخفي .

وكيفما كان فالكبرى السكينة المستفادة من حديث لاتعاد هي اختصاص الجزئية واحديها بغير السهو وبغير الجهل المدربي ، فان قام دليل في مورد حل الاعادة حق في الناسي أو الجاهل يعتمد عليه مثل ما ورد فيمن كبر جالساً ناسياً من أنه يعید ، ولذا قلوا : إن الديام حال التكبير ركن ، ومثل ما ورد من البطلان فيمن صل في النجس ناسياً : فكلما ورد نص على خلاف هذه الكبرى يؤخذ به ويلترم بالشخصين ولا كانت الكبرى هي المتبعة .

والمتحصل ان الاخلال بما عدا الاركان نسياناً أو جهلاً قصورياً يحکوم بالصحة : ومنه تعرف حكم تبدل الرأي والمدلو ، فلا حاجة إلى الاعادة لو تعلق بغير الاركان كما مر . وقد عرفت أن الظاهر أن مراد الماتن (قوله) من الجاهل إنما هو القاصر دون المتصر .

(١) بعد المراغ عن بطلان الصلاة بالزيادة العمدية يقع الكلام في انه هل يعتبر في الزائد أن يكون من جنس المزيد عليه ومسانحاً لاجراء الصلاتية أو لا ، بل تصدق الزيادة حق على ما يخالف الاجراء وبيانها إذا أتي بالزائد بعنوان انه من الصلاة ؟ ذهب بعضهم إلى الاول ، والمشهور الثاني وهو الأقوى .

ويستدل للاعتبار بأن صدق مفهوم الزيادة متقوم بالموافقة والاتخاد في الجنس بين الزائد والمزيد عليه ، فلو أمر المؤذن بطبع طعام ، أو تركيب معجون ، أو بناء عمارة ، أو صنع سرير ونحو ذلك من المركبات المؤلفة من عدة أجزاء فلا تتحقق الزيادة على المأمور به إلا إذا زاد عليه بما يسانح أجزاءه ويوافقها في الجنس ، كما لو أمره ببناء عمارة ذات أربع هرف فبني خمساً ، أو صنع سرير طوله مترين فزاد عليه بنصف مترين مثلاً ، أو طبع طعام خال عن اللمع فدخله فيه ، وهكذا وأما لو زاد فيه من غير الجنس كما لو قرأ سورة من القرآن حين البناء ولو يقصد كونها منه فإن ذلك لا يعد زيادة في المأمور به لما ينتهيها مع أجزاءه وعدم كون السورة من جنسها . وعليه فلا يعد شيء زيادة في الصلاة إلا إذا كان الزائد من جنس الأجزاء الصالحة دون المخالف لها ، وإن جيء به يقصد كونه من الصلاة .

وفي ما لا يخلو فإنه خلط بين المركبات الخارجية والمركبات الاعتبارية ، فإن المركب الخارجي أمر تكويني مؤلف من أجزاء محسوسة خارجية غير منوطه بالاعتبار والقصد ، فلا يتصف شيء بعنوان الزيادة بمجرد قصد كونه منه ما لم يكن من جنس المزيد عليه . وهذا يخالف المركب الاعتباري فإن الوحدة الملحوظة بين أجزاءه متقومة بالاعتبار والقصد ، كيف وربما تكون الأجزاء غير مرتبطة بعضها ببعض واجنبية بعضها عن الآخر لكونه مؤلماً من ماهيات متعددة ومقولات متباعدة كالصلة ، فالحافظ للوحدة والتحقق للتركيب ليس إلا الاعتبار والقصد . وعليه فقصد كون شيء منه سواء أكان من جنس الأجزاء أم لا يوجب جزيئه للمأمور به فيكون زيادة فيه بطبيعة الحال ، فلا ينطأ الصدق بالاعداد في السنخ في باب الاعتباريات التي يدور التركيب

ولا بين قصد للوجوب بها وللندب (١).

مدارها ، ولا واقع له ورائها ، بل مجرد الاتيان بشيء بقصد الجزئية وبعنوان كونه مما يتألف منه المركب كاف في صدق الزيادة وان كان مما يخالفه في الجنس .

ويؤكد ذلك ما ورد في باب التكثير في الصلاة من النهي عنه ، معللاً بأنه عمل ، ولا عمل في الصلاة ، إذ ليس المراد من العمل المنفي في الصلاة مطلق العمل وإن لم يقصد به الجزئية ، ضرورة جواز ذلك ما لم يكن ماحياً للصورة كحث رأسه أو جسده ، أو رفع رجله أو تحريك يده ونحو ذلك ، بل المراد كما اشرنا إليه عند التعرض للرواية في باب التكثير العمل المقصود به الجزئية ، والمأني به بعنوان كونه من الصلاة مثل التكثير على ما يصنعه العامة ، فتطبيقات الإمام عليه السلام هذا العنوان على التكثير غير المسانخ للجزاء الصلاة كاشت عما ذكرناه من صدق الزيادة على ما قصد به الجزئية ، وان لم يكن الزائد من جنس المزيد عليه .

(١) لما عرفت من ان العبرة في صدق الزيادة بقصد الجزئية المشترك بين الاتيان بعنوان الوجوب أو للندب ، فلا اثر لنفي الوجه في ذلك : فلو ألى بالقتوت في غير محله كما في الركعة الثالثة أو الثانية بعد الركوع بقصد كونه من الصلاة كان زيادة فيها وإن ألى به بنية الاستحباب .

لكن هذا مبني على تصوير الجزء المستحببي كي يمكن الاتيان به بقصد الجزئية المحقق لعنوان الزيادة ، وقد اشرنا غير مراره إلى عدم معقولية ذلك للمنافاة الظاهرة بين الجزئية والاستحباب ، فان مقتضى الاول الدخل في الماءية وتقويمها به ، ومقتضى الثاني عدم الدخل وجواز

نعم لا يأس بما يأتي به من القراءة والذكر في الثناء لا بعنوان انه منها ما لم يحصل به المحو للصورة (١) وكذا لا يأس بما يان غير الموطّلات من الافعال الخارجية المباحة كمحك الجهد ونحوه اذا لم يكن ماحيأ للصورة

الترك ، وهذا من غير فرق بين أن يراد به الجزء للطبيعة أو الجزء للفرد ، إذ الفرد لا يزيد على الطبيعة بشيء هذا اضافة الوجود اليه ، ففرض كون شيء جزءاً للفرد من الطبيعة دون الطبيعة نفسها غير معقول كما لا يخفى . فاستحباب الجزء مسامحة في التعبير ، والمراد انه مستحب نسبي ظرف الصلاة كالقنوت والاذكار المستحبة ، وان الصلاة المشتملة عليه تتضمن مزية زائدة وانها افضل من العارية عنه :

وعليه فالايام بالقنوت الزائد ونحوه لا يستوجب البطلان من ناحية الزيادة لتفوتها بقصد الجزئية المتعذر في امثال المقام كما عرفت : ففأية ما هناك انه لشريع حرم ، فان أوجب ذلك السراية إلى نفس العمل أوجب البطلان بهذا العنوان لا بعنوان الزيادة وإلا فلا ، وقد ذكرنا في محله ان الذكر الحرم من القنوت ونحوه بمجرده لا يستوجب البطلان فان المبطل إنما هو كلام الآدمي ، والذكر الحرم لا يخرج عن كونه ذكراً وان كان حرماً ، ولا يندرج في كلام الآدميين كي يبطل معه الصلاة من هذه الجهة :

(١) أفاد (قوله) ان الايام بالقراءة او الذكر في الثناء لا بقصد الجزئية لا مانع منه ما لم يكن ماحيأ للصورة الصلانية لعدم كون ذلك مصدراً للزيادة بعد عدم القصد المزبور ، ثم ذكر (قوله) اخيراً مثل ذلك في الافعال الخارجية المباحة كمحك الجسد ونحوه وانه لا يأس

(مسئلة ٥) : اذا اخل الطهارة الحديثة ساهياً بان ترك الوضوء او للغسل او التيمم بطلت صلاته وان تذكر في الاثناء وكذا لو توهن بطلاق احد هذه من جهة ترك جزء او شرط (١)

بالاتيان بها أيضاً لا بعنوان الصلاة مالم تكون ماحية للصورة :

أقول : اما التفصيل بين الماحي وغيره في الافعال فوجيه فلا مانع من غير الماحي من الاعمال المباحة بل قد ورد النص الخاص في بعضها دون ما كان ماحياً ، كما لو حك رأسه مقدار نصف ساعة مثلاً أو اشتعل بالمطالعة كذلك .

واما التفصيل بين الماحي وغيره في الاذكار والقراءة فغير وجيه ، إذ لا يصدق الماحي للصورة «الصلة» من بينها وان طالت مدة الاشتغال بالذكر أو القراءة ، بعد ملاحظة ما ورد من قوله (ع) : «كلا ذكرت الله عزوجل به والنبي فهو من الصلاة» (١) ، فان من المعلوم ان ليس المراد من قوله : « فهو من الصلاة » انه جزء من الصلاة لمنافاة الجزئية مع فرض الاستحباب كما مر ، بل هو مبني على ضرب من الادعاء والتزييل ، والمراد انه محسوب من الصلاة وكأنه من اجزائها ، ولم يكن خارجاً عنها ما دام متساغلاً بها . وعليه فلو اشتعل بعد الركوع أو بعد التشهد بقراءة القرآن أو الذكر من غير قصد الجزئية فكل ذلك محسوب من الصلاة وليس خارجاً عنها وإن طالت المدة كثيراً جداً ، كما لو اشتعل بدعاء كميل أو أبي حزنة ونحوهما ولا يكون شيء من ذلك ماحياً للصورة . فكثيرى مبطلية الماحي وان كانت مسلمة لكنه لا صدرى لها في باب الاذكار ، بل يختص ذلك بباب الاعمال كما عرفت.

(١) تعرض (قدره) في هذه المسألة وما بعدها إلى نهاية المسألة

(١) الوسائل باب ١٣ من ابواب قواعد الصلاة الحديث ٢ .

(مسألة ٦) : اذا صلى قبل دخول الوقت ساهيأ بطلت وكذا لو صلى الى اليمين أو اليسار أو مستدراً فيجب عليه الاعادة أو القضاء .

(مسألة ٧) : اذا اخل بالطهارة الخبيثة في المدن أو اللباس ساهيأ بطلت وكذا ان كان جاهلا بالحكم أو كان جاهلا بالموضوع وعلم في الالئاء مع سعة الوقت وان علم بعد الفراغ صحيحة وقد مر للتفصيل ساهيأ .

(مسألة ٨) : اذا اخل بستر للعورة سهوأ فالاقوى عدم الظلان وإن كان هو الا حوط وكذا لو اخل بشرائط العازر عدا الطهارة من المأكولة وعدم كونه حريراً أو ذهباً ونحو ذلك .

(مسألة ٩) : اذا اخل بشرائط المكان سهوأ فالاقوى عدم الظلان وان كان احوط فيها عدداً الا باحة هل فيها ايها اذا كان هو الغاصل .

(مسألة ١٠) : اذا سجد على ما لا يصح السجود عليه سهوأاما لنجاسته او كونه من المأكول أو الملووس لم تبطل

العاشرة امدة فروع تتعلق بالاخلال بالاركان وغيرها سهوأ من الطهارة الحديدة والخبيثة والوقت والقبلة والستر وشرائط المكان ونحوها : وقد مر الكلام حول كل من ذلك في محالها مستقصى عند التعرض لها في مطاوي الفصول السابقة فلا نعيد .

الصلاه وان كان هو الاخط و قد مرت هذه المسائل في
مطاوي للفصول السابقة .

(مسألة ١١) : اذا زاد ركعة (١) او ركوعاً او سجدين
من ركعة او تكميره الاحرام سهواً بطلت الصلاة نعم يستثنى
من ذلك زيادة الركوع او السجدين في الجماعة

(١) المعروف والمشهور ان زيادة الركعة سهواً تستوجب البطلان
مطلقاً ، ونسب الخلاف إلى ابن الجنيد والشيخ في التهذيب والامتصاص
والحق في المعتبر ، والعلامة في بعض كتبه ، وجملة من المتأخرین فذهبوا
إلى الصحة فيما اذا جلس عقیب الرابعة بمقدار الشهد ، وان البطلان
خاص بما إذا لم يجلس هذا المقدار ، ويظهر من صاحب الوسائل
اختيارة مع زيادة صورة الشك في المجلومون والحكم بالصحة فيما أيضاً
كما صرخ به في عنوان الباب التاسع عشر من الخلل ، وحيثي هذا
التفصيل عن أبي حنيفة وسلیمان الثوري ، بل نسب القول بالصحة
مطلقاً إلى جهور العامة .

وكيفما كان فوقع الكلام اولاً فيما اقتضيه الفاہدة ، واخرى بالنظر
إلى النصوص الخاصة الواردة في المقام .

أما بحسب القواعد فمقتضاهما الصحة ، سواء أجلس عقیب الرابعة
بمقدار الشهد أم لم يجلس ، وسواء أشهد أم لم يشهد ، بل حتى لو
نسى السجدة الأخيرة أيضاً فزاد ركعة سهواً قبل الآتيان بها وبالشهد
والسلام ، وذلك لأن مقتضى حديث لا تعاد الحاکم هل الادلة الاولية
تلی جزئية هذه الأمور في ظرف النساء ، فزيادة الركعة سهواً قبل
الآتيان بشيء منها زيادة واقعة خارج الصلاة لافى الثنائها كي تستوجب

البطلان ، لأن وقوعها في الائتماء موقوف على جزئية هذه الأمور في ظرف النسيان ، والحديث ناف للجزئية عندئذ ، لعدم قصور في شموله لها بعد أن لم تكن من الأركان .

وقد ذكرنا في بحث السلام : أن من نسي السلام فتلذkr بعد أن أحدث أو أنى ببعض المنافيات عمداً وسهوأ كالاستدبار أو الفصل الطويل ، أو زيادة الركعة كا في المقام ، بل الركن وحده كالركوع بحيث لم يمكن تدارك السلام بعدئذ صحت صلاته ، وكذا لو كان ذلك بعد نسيان التشهد أيضاً أو نسيانها مع السجدة الأخيرة ، لما هررت من ان الحديث ينفي جزئيتها في هذه الحالة ، فيكون المنافي كالركعة الزائد واقعة خارج الصلاة . فالمقام من مصاديق هذه الكبri ، ولأنه كان مقتضى القاعدة هو الحكم بالصحة مطلقاً .

وما ذكرنا تعرف ما في استدلال الحق في المعتبر على عدم بسطالية الزيادة بعد الجلوس بقدر أن يتشهد ، لأن الجلوس بهذا المقدار فاصل بين الفرض والزيادة ، فلا تتحقق الزيادة في الائتماء : إذ فيه أن هذا المقدار من الفصل غير مانع عن صدق اسم الزيادة في الصلاة ، ولذا لو تذكر قبل الإيان بالزاد ولدارك التشهد لحق بالاجزاء السابقة وانضم معها ، فإن بنينا على جزئية السلام المنفي وكذا التشهد أو السجدة الثانية كانت الزيادة واقعة في الائتماء لامحالة وواجبت بطلان الصلاة ، وإن بنينا على سقوطها عن الجزئية بمقتضى حديث لا تعاد كما عرفت صحت لوقوعها حينئذ خارج الصلاة ، فالاعتبار في الصحة وبالبطلان على جريان الحديث وعدمه وجزئية السلام وتلبيتها ، ولا اثر لما ادعاه (قوله) من الفصل .

وأما بالنظر إلى الروايات الخاصة الواردة في المقام ، فمقتضى

اطلاق غير واحد من النصوص - وقد تقدمت - هو البطلان كونه
أبي بصير ١ من زاد في صلاته فعليه الاعادة ، وصحيحة زرارة :
«إذا استيقن انه زاد في صلاته المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل
صلاته استقبالا » (١) ، فان الصحيحه موردها السهو بغيره التعبير
بالاسفهان ، وذكرنا سابقاً انها رویت في الكافي ثارة مشتملة على كلمة
(ركعة) وآخرى خالية عنها ، وعلى التقديرين يصح الاستدلال بها
في المقام ، فان زيادة الركعة هي للقدر المتيقن منها وإن لم تذكر فيها
وغيرها غيرها بما هو معترض سندأ ودلالة .

وبما فيها روايات اخرى أيضاً معتبرة دلت على الصحة فيما إذا
جلس عقیب الرابعة بمقدار الشهد ، وفي بعضها انه يقوم ويضيف إلى
الركعة الزائدة ركعة اخرى ويجعلها نافلة ولا شيء عليه .

فمنها صححه زرارة عن أبي جعفر (ع) قال سأله عن
رجل صلى خمساً : قال : «إن كان قد جلس في الرابعة قدر الشهد
فقد ثبت صلاته » (٢) وظاهرها ان الاعتبار بمجرد الجلوس قدر
الشهاد لا بالتشهد الخارجي ، وحمل الجلوس على نفس الشهد بعيد جداً
فانه تهير على خلاف المتعارف ، كيف ولو اريد ذلك كان الاولى أن
يقول عليه السلام : إن كان قد شهد فقد ثبت صلاته فانه ألا يخص
واظهر ولم تكون حاجة إلى ذاك التعبير الذي هو تطويل بلا طائل ؟
فالظاهر من العبارة هو ما ذكرناه كما فهمه المحقق والشيخ وصاحب
الوسائل وغيرهم ، وللعامية أيضاً يعتبرون الجلوس لا نفس الشهد ،
فحمله عليه بعيد عن اللهم لغرض خطيئته .

(١) الوسائل باب ١٩ من ابواب الخلل الحديث ٤ ٢ ١

(٢) الوسائل باب ١٩ من ابواب الخلل الحديث ٤ ٥

ومنها صحبيحة محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل استيقن بعدهما صل الظهر الله صل خسأ ، قال : وكيف استيقن ؟ قلت : علم ، قال : « إن كان علم انه كان جلس في الرابعة فصلاة الظهر ثامة ، فليقم فليضف إلى الركعة الخامسة ركعة وسجدتين فتكلونان ركعتين نافلة ولا شيء عليه » (١) .

أما من حيث السند فظاهر عبارة الحدائق انها صحبيحة حيث قال : وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر (ع) ، ثم قال : وعن محمد بن مسلم . . الخ (٢) فإن ظاهر العطف اشتراؤها في الصحة ، والرواية وإن كانت صحبيحة بناءً على مسلكنا من الاعتداد على من وقع في أسانيد كامل الزيارات كما وصلناها بها لكنها خبر صحبيحة على مسلك القوم ومنهم صاحب الحدائق ، لأن في السند محمد بن عبد الله بن هلال ولم يوثق صريحاً في كتب الرجال .

وأما من حيث الدلالة فيحتمل أن يراد بالجلوس نفسه فيتحمّل مضمونها مع الصحبيحة السابقة ، ويحتمل أن يكون كنابة عن الشهيد الخارجي كما عبر عنه بالجلوس في بعض الروايات الواردة في نسيان التشهد كصحبيحة مسلمان بن خالد عن رجل نسي أن يجلس في الركعتين الأولىتين ، فقال : « إن ذكر قبل أن يركع فليجلس » وصحبيخ ابن أبي يعقوب عن الرجل يصلى الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيها حتى يركع ، فقال : يتم صلاته . . الخ (٣) وغيرهما .

فإن المراد من نسيان الجلوس نسيان الشهد المعتبر حال الجلوس

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب الحلال الحديث ٥ :

(٢) الحدائق ج ٩ ص ١١٤ :

(٣) الوسائل باب ٧ من أبواب التشهد الحديث ٣ ، ٤ :

فكفي به عن التشهد لاجل كونه مقدمة له ومحبباً فيه ، وإلا فالجلوس بنفسه غير واجب فلا اثر لنسيانه ، والشيخ (قوله) في التهذيب قد فهم هذا المعنى ولذا حلل الصحة بأن هذا داخل في نسيان السلام الذي ليس هو من الاركان ، وقال (قوله) : إنه لا تناهى بين هذه الاخبار فان موردها ما إذا تشهد وبعده زاد ركعة سهواً ، ونسيان السلام غير مبطل .

وكيفما كان : فارادة التشهد من الجلوس عتمل في هذه الصحيحة بخلاف الصحيحة السابقة التي لا يكاد ينطلي علىها هذا الاحتمال كما سبق . ومنها ما رواه الصدوق باسناده عن جحيل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال في رجل صل خساً : « انه إن كان جلس في الرابعة بقصد القshed فعبادته جائزة » (١) .

ودلائلها كدلالة الصحيحة الاولى لاتخاذ المقصون . واما سندتها فقد صحيح العلامة طريق الصدوق إلى جحيل وأقره على ذلك الارديبي في جامع الرواية ، ولكنها محل تأمل بل منع ، فان الطريق الذي ذكره الصدوق في المشيخة طريق إلى جحيل بن دراج ومجاهد بن حمran معال الدين لها كتاب مشترك ، وطريقه إلى الكتاب صحيح ولم يذكر طريقة إلى جحيل وحده كا في هذه الرواية ، ولا ملازمة بين صحة الطريق إليها منضماً وبين صحته إلى كل واحد منها مستقلاً ، بلجواز تعدد الطريق إذ كثيراً ما يذكر في المشيخة طريقة إلى شخص ثم يذكر طريقاً آخر إلى شخصين أو جماعة يشتمل على ذاك الشخص أيضاً ، فطريقه إلى جحيل وحده مجهول :

وهو (قوله) مع التزامه في صدر الكتاب على ذكر طرقه إلى

(١) الوسائل باب ١٩ من ابواب الخلل الحديث ٦ .

المشائخ وارباب الكتب في المشيخة قد هفل عن ذكر غير واحد منهم ربما يتجاوز عددهم المائة ، فليكن طريقه إلى جميل من هذا القبيل وإن أكثر من الرواية عنه ، فإنه ربما يذكر الطريق في المشيخة إلى شخص لم يرو عنه في الفقيه إلا رواية واحدة ويغفل عن ذكر طريقه إلى آخر مع روايته عنه كثيراً كجمول بن دراج وغيره ، وإنما العصمة لأهلها :

وكيفما كان : فطريقه إلى جميل وحده غير مذكور في المشيخة فهو مجهول ، فالرواية إذاً غير نقاوة السند ، لكن الخطب هيئ ، إذ تكتفينا الصالحة الأولى المقحدة مع هذه الرواية بحسب المضمون وفيها خفي وكفاية . ومنها صحيحة ابن مسلم عن رجل صل الظهر خمساً ، قال : (إن كان لا يدرى جلس في الرابعة أم لم يجلس فليجعل أربع ركعات منها الظهر ويجلس وبشهود ثم يصلي وهو جالس ركعتين واربع سجادات ويضليلها إلى الخامسة ف تكون نافلة) (١) ، وهذه الصالحة هي مستند صاحب الوسائل في الحال الشك في الجلوس بالعلم به في الحكم بالصححة كما تقدمت الاشارة إليه .

ومنها ما روى عن زيد بن علي عن آباءه عن علي (ع) المشتمل على حكاية سهو النبي (ص) وزياذه الخامسة في صلاة الظهر وإبانه يسجدان السهو بعد أن ذكره الأصحاب (٢) ، ولكنها - بالرغم من صحة منها - غير ثابتة عندها لتناقشه مضمونها مع القواعد العقلية ، كما لا يخلو فهي غير قابلة للتصديق .

هذه هي حال الروايات الواردة في المقام ، وقد عرفت ان مقتضى

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب الخلل الحديث ٧ .

(٢) الوسائل باب ١٩ من أبواب الخلل الحديث ٩ :

اطلاق الطائفة الاولى البطلان فيها إذا زاد ركعة سهواً ، كما ان مقتضى الثانية الصحة فيها إذا جلس حقيب الرابعة بمقدار الشهد ، والسدن يعتبر في كلتا الطائفتين .

وربما يجمع بينها بحمل الجلوس في الطائفة الثانية على المعهود المتعارف المشتمل على التشهد والتسليم ، فتكون الركعة الزائدة واقعة خارج الصلاة .

وفيه : انه جم تبرعي لا يكاد يساعدني الفهم العربي بوجه ، لما عرفت من ان حل قوله (ع) في صحيحة زراوة : وإن كان قد جلس في الرابعة قدر التشهد على الشهد نفسه بعيد جداً وعلى خلاف المتعارف في المخاورات ، فإنه تطويل بلا طائل كما لا يخفى ، بل ظاهره ان الجلوس بهذا المقدار هو المصحح للصلوة سواء قارئه الشهد الخارجي ام لا ، إلا أن يقال إن الجلوس بهذا المقدار العاري عن التشهد نادر التتحقق ، بل لعله لم يتم تحقق خارجاً ، فكيف يمكن ارادته من النص؟! وللحقيق ان مقتضى الصناعة في مقام الجمجم ارتکاب القبيد بحمل الاطلاق في الطائفة الاولى لمانعة على ما إذا لم يجلس قدر الشهد بقرينة الطائفة الثانية الدالة على الصحة فيها إذا جلس فيحكم بالصحة مع الجلوس سواء شهد ام لا ، والندرة المزبورة هي مانعة عن ذلك .

وأوضحه : أن ما يمكن وقوعه خارجاً صور ثلاثة : الاولى أن لا يجلس في الرابعة اصلاً كما لو تخيل بعد رفع رأسه من السجدتين انها الركعة الثالثة فقام إلى الرابعة ثم بان انها الخامسة ، وهذا فرض شایعه الثانية : أن يجلس ويشهد كما لو تخيل انها الركعة الثالثة فقام إلى الثالثة ثم بان انها الخامسة ، وهذا ايضاً فرض شایعه الثالثة : أن يجلس في الرابعة ولا يشهد كما لو كان الجلوس لا لفرض الشهد لاعتقاده انها الركعة الثالثة مثلاً ، بل لفرض آخر

من حك جلده أو قراءة دعاء ونحوهما ، ويستمر الجلوس مقدار التشهد ثم يقوم إلى الركعة الرابعة فيستبين أنها الخامسة ، وهذا الفرض كما أرى نادر التتحقق ، وإنما الشایع هما الفرضان الأولان كا عرفت : وحيثئذ نقول : دلت الطائفة الثانية على الصحة مع الجلوس في الرابعة بقدر التشهد ، ومقتضى اطلاقها عدم الفرق بين ما إذا اقتنى الجلوس بنفس التشهد كما في الصورة الثانية ، وما إذا لم يقتن في الصورة الثالثة في مقابل الصورة الأولى العارية عن الجلوس رأساً ، الحكومة بالبطلان ، وب مجرد كون الصورة الثالثة نادرة المتحقق لا يمنع عن شمول الاطلاق لها ، فان المنوع إنما هو حل المطلق على الفرد النادر لا شمول الاطلاق له وللأفراد الشایعة ، فالطائفة الأولى محمولة على الصورة الأولى ، والثالثة على الصورتين الاخيرتين لما بين الطائفتين من نسبة الاطلاق والتقييد ، ونتيجة ذلك الحكم بالبطلان فيما إذا لم يجلس في الرابعة رأساً ، والصحة فيما إذا جلس سواء تشهد أم لم يتمشهده وما ذكرنا يظهر فساد ما قد يقال في وجه الجمجم من حل الطائفة الثانية على التقية لموافقتها للذهب العامة . إذ فيه ان الترجيح بالمرجع الجهمي فرع استقرار المعارضة ، ولا معارضة مع وجود الجمجم العربي بحمل المطلق على المقيد على النحو الذي عرفت ، وبعد إمكان الجمجم الدلالي لا تصل النوبة إلى ملاحظة المرجحات كما هو المقرر في محله ، ومن الواضح ان مجرد الموافقة من الذهب العامة أو للقوى سليمان وأبي حنيفة لا يستدعي الحمل على التقية ما لم تستقر المعارضة ، وقد عرفت عدم وجود المعارضة بعد إمكان الجمجم وارتكاب التقييد هذا . ولكن الظاهر ان الجمجم الذي ذكرناه لا يمكن المصير اليه لإبتلاء المقيد - اعني الطائفة الثانية - في نفسه بالمعارض ، وذلك لأن مورد

هذه الروايات وان كانت صلاة الظهر اربعاءً وزيادة الخامسة سهواً إلا اننا لا ننتمل اختصاص الحكم بالظهور تمامًا ، بل يجري في القصر أيضاً فيما إذا زاد ركعة أو ركعتين سهواً للقطع بعدم الفرق بين القام والقصر من هذه الجهة ، وان المستفاد من النص ان الموضوع للحكم هو صلاة الظهر كيفها تحفقت ، سواء صدرت من الحاضر أو المسافر . نعم يتطرق احتمال الاختصاص بالظهور وما يشاكلها من الرباعيات كالعصر والعشاء ، وعدم انسحاب الحكم إلى الثانية بالأصل والثلاثية كالمغرب وال مجر فيحكم بالبطلان إذا زيدت فيها ركعة ولو سهواً ، لقصور النص عن الشمول لها بعد أن كان الحكم على خلاف الاعادة المستفادة من اطلاق الطائفة الأولى كما قيل بذلك ، إلا انه لا مجال لاحتمال الاختصاص بالظهور تمامًا لعدم قصور النص عن الشمول له وللنصر ، مضافاً إلى القطع بعدم الفرق كما عرفت .

وعليه فيعارض هذه الروايات ما ورد فيمن أتم في موسم القصر نسياناً من البطلان ووجوب الاعادة في الوقت وان لم يجب القضاء فيها لو تذكر بعد خروج الوقت ، فإن الركتتين الزائدتين سهواً واقعنان بعد الجلوس والشهود بطبيعة الحال ، فالحكم بالبطلان في هذه النصوص ينافي الحكم بالصححة التي تضمنتها تلك الروايات . واليك بعض هذه النصوص منها صحيحة العويس بن القاسم عن رجل صلى وهو مسافر فأتم الصلاة ، قال : « إن كان في وقت فليعيد » ، وإن كان الوقت قد مضى فلا » (١) فإن موردها الناسي قطعاً دون العاشر ودون الجاهل لوجوب الاعادة على الاول في الوقت وخارجه ، وعدم وجوبها على الثاني لا في الوقت ولا في خارجه نصاً وفتوى ، فيختص موردها

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب صلاة المسافر الحديث ١

المشتمل على التفصيل بين الوقت وخارجه بالنسبة لامحالة : ومنها موثق أبي بصير عن الرجل ينسى فيصل في السفر اربع ركعات ، قال : « إن ذكر في ذلك اليوم فليبعد وإن لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا إعادة عليه » (١) . وهي صريحة في النافي : ومنها غير ذلك ، فتفعل المعارضية بين هذه النصوص وتلك الروايات لما عرفت من أن زيادة الركعتين نسياناً - فيمن يتم في موضع القصر - واقعة حالاً عقب الجلوس للشهاد ، وقد دلت هذه على البطلان وتلك على الصحة ، فتسقى المعارضية بينها ولابد من العلاج . وبما أن تلك الروايات المتضمنة للصحة موافقة للذهب العامة كما عرفت فنطرح وتحمل على النفي ، فيكون الترجيح مع هذه النصوص الموافقة لاطلاق الطائفة الأولى المتضمنة للبطلان :

وحل الجملة فالطائفة الثانية من أجل ابتنائها بالمعارض غير صالحة لتفيد الطائفة الأولى ، والترجيح بالجهة إننا يتجه لدى ملاحظتها مع النصوص المتقدمة آنفاً ، لامع الطائفة الأولى ، إذ لا معارضية بينهما بعد كون النسبة لسبة الاطلاق والتقييد كما عرفت :

والتحقى من جيم ما قدمناه أن الأقوى ما عليه المشهور من بطلان الصلاة بزيادة الركعة سهواً لاطلاقات السليمية مما يصلح للتقييد وإن كان مقتضى القاعدة الاولية المستفاده من حديث لا تعاد هي الصحة كما مر .

ثم إنه بناءً على القول بالصحة لدى الجلوس عقب الرابعة بقدر الشهد ، فهل يحكم بها مع الشك في الجلوس أيضاً كما هو ظاهر عنوان صاحب الوسائل ، مقتضى صريحية ابن مسلم المتقدمة (٢) هو ذلك .

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٢ .

(٢) ص ٤٢ .

وناقش فيها صاحب الحدائق (قوله) (١) تارة بان ما تضمنته من الحق الشك في الجلوس بالجلوس الحق في الحكم بالصحة مما لا قائل به من الأصحاب ، عدا ما قد يستشعر من ايرادها الصدوق في القيمة بناءً على قاعدتها التي مهدها في صدر كتابه من عمله بكل ما يرويه في الكتاب وانه حجة بيته وبين الله تعالى ، وان كان فيه تأمل يظهر لمن راجع كتابه ولاحظ خروجه عن هذه القاعدة :

أقول : الاعراض لا يسقط الصحيح عن الحجية ، وقد عرفت فنوى صاحب الوسائل بضمونها . نعم مضمون الصحيح مخالف للقاعدة ، فان مقتضى الاستصحاب عدم خلق الجلوس عقيب الرابعة ونتيجته البطلان وما عن المحقق المحدثي (قوله) من تطبيقها على القواعد بدھوى أن مقتضى قاعدة الفراغ هو الصحة فان الزيادة القادحة هي الركعة العاربة عن الجلوس عقيب الرابعة ، وهو مشكوك حسب الفرض ، ومقتضى القاعدة عدم الاعتناء بعد الصلاة باحتمال عروض المبطل في الاثنين .

غير وجيه لاختصاص القاعدة بما إذا احتمل الاخلال زيادة أو نقصاً ، أما في المقام فهو متيقن بزيادة الركعة كنفيضة الشهد ، غير ان الشارع قد حكم بالاعتراض او صادف اقرارها بالجلوس ، وأنه بمجرده مصحح لثلاث الركعة الزائدة فنفيته انه يحتمل مقارنة ذلك مع الجلوس عقيب الرابعة بمقدار الشهد من باب الصدفة والاتفاق ، فان هذا الجلوس بمجرده غير واجب بالضرورة ، فلو تحقق احياناً فهو امر المافي وإن ترتبت عليه الصحة ، ومن المعلوم أن القاعدة لا تنكلل الصحة من باب الاتفاق والصدفة كما يكشف عنه التعليل

(١) الجزء التاسع ، ص ١١٥ .

بالاذكيرية والاقريبة إلى الحق في بعض نصوصها : وعليه فلا مسرح للقاعدة من هذه الجهة في مثل المقام بل مقتضى الاستصحاب عدم الجلوس الذي نتيجة البطلان كما مر .

وعلى الجملة مضمون الصحيحه وان كان على خلاف القواعد لكن لا ضير في الالتزام بها بعد مساعدة الدليل فان خاشه ارتكاب التخصيص والخروج عما تقتضيه القاعدة بالنص وهو غير عزيز في الاخبار .

إلا ان الذي يهون الخطيب ان الصحيحه في نفسها معارضه ب الصحيحه اخرى لابن مسلم دلت بمفهومها على اعتبار العلم بالجلوس في الحكم بالصحيحه وعدم كفاية الشك ، قال (ع) فيها : (. . . إن كان علم انه جلس في الرابعة . . . الخ) (١) وبعد معارضه المنطوق بالمفهوم تسقط الصحيحه عن درجة الاعتبار فلا يمكن التعويل عليها . على أنك عرفت فيما مر فساد المبني من أصله وأن الاقوى بطلان الصلاة بزيادة الركعة سهوأ حتى مع العلم بتحقق الجلوس عقب الرابعة بمقدار الشهد - كما عليه المشهور - فضلا عن الشك في ذلك .

وناقش (قوله) اخرى بأن الشهد المذكور في الصحيحه إما أن يكون للفريضة أو للخلافة ، فعل الأول لا يكون إلا على جهة القضاء مع أن الشهد المشكوك فيه لا يقضى بعد تجاوز المحل ، وعلى الثاني فالأنسب ذكره بعد الركعتين من جلوس كما لا يخلو .

ويندفع بان الشهد متعلق بالفريضة لا بخلافة ، ولا تعرض في الصحيحه لانصافه بالإداء أو القضاء ، وبعد البناء على صحة الصلاة كما تضمنته الصحيحه فليكن الشهد قضاءً لما فات ، وهو حكم استصحابي

(١) الوسائل باب ١٩ من ابواب المدخل الحديث :

لكون التشهد المشكوك مورداً لقاعدة الفراغ - بعد البناء المزبور - كالمُحَمَّد بالاتيان بركتهين من جلوس وفضها إلى الركعة الزائدة واحتسابهما نافلة ملتفة من ركعة عن قيام وركعتين من جلوس . وبالجملة فهذا الاشكال لا يرجع إلى محصل ، والعمدة هو الاشكال الاول ، وقد مر ابواب عنه : هذا كله في زيادة الركعة سهواً .

وأما زيادة الركوع السهوية ، فالمعروف المشهور بطلان الصلاة بها ، بل ادعى عليه الاجماع في كلمات غير واحد ، فالحمد لله كأنه من المسلمات ، إنما الكلام في مدركه ، ويدلنا عليه من الروايات الخاصة صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبدالله (ع) قال : مسألته عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة ، قال : (لا يعبد صلاة من سجدة ويعيدها من ركعة) وصحيحة عبيد بن زراره (والمراد بأبي جعفر الواقع في السنن هو أبو جعفر الاشعري احمد بن محمد بن عيسى) قال : مسألت أبا عبدالله (ع) عن رجل شرك فلم يدرك اسجد ثنتين أم واحدة ، فسجد اخرى ثم استيقن انه قد زاد سجدة ، فقال : لا والله لا تفسد الصلاة بزيادة سجدة ، وقال : لا يعبد صلاته من سجدة ويعيدها من ركعة (١) : فان مقاولة الركعة بالسجود تقضي بأن يكون المراد بها هو الركوع لا الركعة الناتمة المصطلحة ، وقد اطلقت عليه في غير واحد من النصوص ويساعده المعنى اللغوي ، فان الركعة كالركوع مصدر لـ (ركع) ، يقال : رکع يرکع رکوعاً ورکعة ، والناء للوحدة كما في السجدة ، فبقرينة المقابله والموافقة للغة والاطلاقات الكثيرة يشافع ارادة الركوع من الركعة الواردة في هاتين الصحيحتين .

وإن ابيت عن ذلك وادعى الاجمال في المراد من اللفظ ، فننكفينا

(١) الوسائل باب ١٤ من ابواب الركوع الحديث ٢ ، ٣ .

صحيحة أبي بصير : « من زاد في صلاته فعليه الاعادة » (١) دلت باطلاقها على البطلان في مطلق الزيادة عمدياً كانت أم سهوية ، ركناً أم غير ركن ، ففي كل مورد ثبت التقييد نلزم به ونخرج عن الاطلاق وقد ثبت في السجدة الواحدة بمقتضى الصحيحتين المتقدمتين بل في مطلق الجزء غير الركفي سهواً بمقتضى حديث لاتعاد ، فيبقى ما عدا ذلك ومنه زيادة الركوع تحت الاطلاق .

وليس بازاء هذه الصحيحة ما يدل على الصحة عدا ما يتوهم من دلالة حديث لاتعاد عليها ، بدهوى أن المستثنى منه شامل لمطلق الاخلاع ، سواء أكان من ناحية النقص أم الزيادة ، وأما عقد الاستثناء فهو ظاهر في اختصاصه بالاخلاع الناشيء من قبل النقص فقط ، فإنه المنصرف من النص حسب المفاهيم العرفية فمقاد الحديث عدم الاعادة من أي خلل ، إلا من ناحية النقص المتعلق بأحد الخمسة . وعليه فزيادة الركوع كالسجود داخلة في عقد المستثنى منه ومقتضاه الصحة وعدم الاعادة ، وبما أنه حاكم على الأدلة الأولية فيقدم على الصحيحة المتقدمة كالوقت والقبلة والظهور ، فبمقتضى اتحاد الساق يستكشف أن المراد في الجميع هو الاخلاع من ناحية النقصية خاصة .

لكن المناقشة في هذه الدعوى لعلها ظاهرة ، فإن الاستثناء المذكور في الحديث من قبيل المدرج والمستثنى منه محلوف ، تقدره لاتعاد الصلاة من أي خلل إلا من ناحية الخمس وللفظة من نشوية في الموردين ومرجع الحديث إلى التنويم في مناشئه الخلل وأسبابه ، وإن الاخلاع الناشيء من أحد الخمسة تعاد الصلاة من أجله دون ما نشاً مما عداها :

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب الخلل الحديث ٢ .

ومن المعلوم جداً أن مقتضى اتحاد السياق وحدة المراد من الأخلاص في الموردين ، فإن اريد من الالخلال في طرف المتنى منه ما يعم النقص والزيادة كان كذلك في طرف الاستثناء ، وإن اريد من الثاني خصوص النقص كان مثله الاول ، فالتفكوك بين الطرفين والالتزام بتعدد المراد من الالخلال في العقدين خروج عن المفاهيم المعرفية وبعيد عن سياق الحديث جداً كلام لا يخفى . وبما أن عقد المستثنى منه شامل لطلق الالخلال حتى من ناحية الزيادة باعتراف الخصم - وإن لم يكن الحديث مهداماً للصحيحه وحاكمها عليها - ولا موجب أيضاً لتخصيصه بالنقص كان كذلك في عقد الاستثناء أيضاً .

ونتيجة ذلك ازوم الاعادة بالالخلال بالركوع من ناحية الزيادة كالنفيصة ، إذ الالخلال بالاركان من هذه الناحية داخل في عقد المستثنى دون المستثنى منه . وعليه فالحديث معاضد للصحيحه لأنه معارض لها وحاكم عليها .

واما عدم تصوير الزيادة في بعض فقرات الحديث فهو لا يكشف عن الاختصاص بالنقص ، بل اللفظ مستعمل في المفهوم العام الشامل له وللزيادة ، خاشه انه بحسب للوجود الخارجي لا مصداق للزيادة في بعض تلك الفقرات ، وهذا لا يمنع عن ارادة الاطلاق من اللفظ ، فلا ندعي التفكيك في مقام الاستعمال كي يورد بمنافاته لأنحاد السياق ، بل اللفظ مستعمل في مطلق المخل في جميع الخمسة ، غير انه بحسب الانطباق الخارجي يختص الزيادة ببعضها ، وهو لا ينافي ارادة الاطلاق من اللفظ عند الاستعمال كما لا يخفى :

واما زيادة السجدتين فلم يرد فيها نص بالخصوص لكن يكتفى في البات المطلوب اطلاق صحيحة أبي بصير المتقدمه ، فإن المخارج عنه بمقتضى

صحيح منصور وعبد المقدمين زيادة السجدة الواحدة ، فطبقى زيادة السجدتين مشمولة الاطلاق المتفقى للبطلان : والكلام في معارضة الصحيحة بحديث لا اعاد قد مر آنذاك ان الكلام المتقدم جار هنا أيضاً حرفاً بحرف :

ومنه تعرف صحة الامتدال على المطلوب بعد الاستثناء من الحديث بناءً على شموله لزيادة بالتقريب المذكور . نعم اطلاق الحديث يشمل السجدة الواحدة أيضاً لكنه مقيد بالسجدتين بمقتضى الصحيحتين المتقدمتين ، كا ان الاخلال بها من ناحية النقص غير قادر أيضاً بالنصوص الخاصة .

وأما تكبير الاحرام فالبطلان بزيادتها السهوية هو المعروف والمشهور عند الاصحاب ، لكنه لا دليل عليه اصلاً كما اشرنا اليه في مبحث التكبير ، بل مقتضى حديث لا اعاد هو الصحة : غير أن اللقهاء عدوها من الاركان بعد تفسيرهم للركن بأنه ما اوجب الاخلاط به البطلان هداً وسهواً ، زيادة ونقصاً ، فان ثبت الاجماع المدعى على هذا التفسير وان هناك ملازمة في البطلان بين طرف النقصة والزيادة وكلما اوجب نقصه البطلان هداً وسهواً فزيادته كذلك فلا كلام ، والا كان مقتضى القاعدة عدم البطلان كما عرفت .

لكن الظاهر عدم الثبوت ، فان الاجماع منقول لا يعيا به ، ولم يرد لفظ الركن في شيء من الروايات ، وإنما هو اصطلاح دارج في ألسنة الاصحاب بعد تفسيرهم له بما عرفت من غير أي شاهد عليه بل الظاهر من لفظ الركن ما يوجب الاخلاط به البطلان من ناحية النقص فقط ، كما يساعد المعنى اللغوي ، فإنه لغة بمعنى ما يعلم على الشيء بحيث يزول ذلك الشيء بزواله ، وهو لا يقتضي اكثر مما ذكرناه ، إذ من

المعلوم ان زيادة المعمود لو لم تكن مؤكدة فهي ليست بقادحة ، ولا ريب أن التكبير ركن لهذا المعنى ، إذ أن تركه موجب للبطلان ولو سهواً بالخصوص الخاصة كما سبق في عمله ، ولا يقدح عدم التعرض له في حديث لا تعاد ، فان ثابتة ارتکاب التقييد ، ولعل النكتة في احواله الله افتتاح الصلاة وبه يتحقق الدخول ، وبدونه لم يشرع بعد في الصلاة والحديث ظاهر إلى الاخلاع بالأجزاء أو الشرائط بعد تحقق الصلاة ، وفرض الطليس بها خارجاً :

وكيفاً كان فلا دليل على البطلان بزيادة التكبير لتصور المتنبي بل قد عرفت قيام الدليل على العدم لأن دراجها في عقد المستنى منه من حديث لا تعاد . وهذا هو الأقوى ، وإن كان المشهور خلافه . وأما النية فلا ينبغي التأمل في عدم الاخلاع بزيادتها فإنها إن فسرت بالداعي - كما هو الصحيح - فلا يكاد يتصور فيها الزيادة ، فإن الداعي واحد وهو مستمر إلى الجزء الآخر ، فلا يعقل فيه التكرر وإن فسرت بالاحتياط فلا يضر التكرار ، فان الاحتياطات العديدة مؤكدة للنية لأنها مخلة ، فالزيادة فيها غير متتصورة بمعنى وغير قادحة بالمعنى الآخر :

وأما القيام : فالمتصل منه بالركوع مقوم له وتحقق المهمومه وليس واجباً آخر بخياله ، إذ ليس الركوع مجرد التقوس كيما الفق ، بل هو الانحناء عن قيام ، فلا تتصور زيادته ولا نقيضته إلا بزيادة الركوع ونقيضه ،

واما القيام حال تكبيرة الاحرام فهو وإن كان واجباً مسلقاً إلا أن زيادته لا تتحقق إلا بزيادة التكبيرة فان قلنا بأن زيادتها السهوية مبطلة كان البطلان مستندأ إليها لا إلى القيام الزائد ، فانها تفني عنه ولا

وأما إذا زاد ماعدا هذه من الأجزاء غير الاركان (١) كسجدة واحدة أو تشهد أو نحو ذلك مما ليس بركن فلا يبطل هل عليه سجدة السهو واما زيادة القيام الركني فلا تتحقق إلا بزيادة الركوع أو بزيادة تكبيرة الاحرام كما انه لا تتصور زيادة النية بناءً على انه للداعي هل على القول بالاطمار لا تضر زياقتها .

كما هو الأقوى على ما مر فلا بطلان رأساً كما لا يخلي : نعم نقبيده ولو سهواً توجب البطلان ، فلو كبر جالساً ناسياً بطلت صلاته للنص المخاص الدال عليه كما سبق في محله الموجب لتفيد حديث لاتعاد : ومن هنا كان القيام حال تكبيرة الاحرام ركناً بالمعنى المختار في تفسير الركن لا على مسلك القوم كما اشرنا اليه سابقاً .

(١) تقدم الكلام حول زيادة الاركان وحول زيادة السجدة الواحدة ، وان الاولى مبطلة دون الثانية ، وأما ما عدتها من صادر الأجزاء غير الركينة كالتشهد والقراءة ونحوهما فالمشهور عدم البطلان بزيادتها السهوية .

ويدل عليه حديث لاتعاد بناءً على شموله لزيادة كما هو الصحيح على ما مر . نعم يشكل الامر بناءً على اختصاصه - في عقدي الاستثناء والمستثنى منه - بالنقبيصة ، فان مقتضى صحيحة أبي بصير المقدمة (١) الدالة على عموم قبح الزيادة - المفروض سلامتها عن حكمية الحديث عليها - هو البطلان ، إذ لم يخرج عنها هذا زيادة السجدة الواحدة بمقتضى صحيحتي منصور وعبيد المقدمةين ، فيبقى ما عدتها من صادر

(مسألة ١٢) : يسألى من بطلان الصلاة بزيادة الركعة

الاجزاء غير الركبة مشمولة للاطلاق .

ولا يمكن معارضتها بمرسلا سفيان بن ابي عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « تسجد سجدة السهو في كل زيادة للدخل عليك أو نقصان » (١) بدهوى ان ايجاب سجدة السهو كاشف عن المصححة وذاك عليها بالالتزام ، فانها ضعيفة السند بالارسال غير منجبرة بالعمل حتى لو سلمنا كبرى الاخبار ، إذ المشهور لم يتزموا بمضمونها من وجوب سجدة السهو لكل زيادة ونقصها ، فلا تنهض مقاومة الصحيححة الدالة على البطلان .

إلا أن يقال زيادة السجدة الواحدة إذا لم تستوجب البطلان كما دلت عليه الصحيحتان المتقدمتان مع كون السجود من الاجزاء الرئيسية ذات الاهمية الدخيلة في مسمى الصلاة على ما يكشف عنه حديث التثليث - الصلاة ثلاثة أثلاث : ثلث طهور ، وثلث ركوع ، وثلث سجود - (٢) فزيادة ما عدتها من الاجزاء غير الركبة التي هي دونها في الاهمية ولم تكن من المقومات ولا تعتبر إلا في المأمور به لا تقاد تستوجبه بالاولوية القطعية أو يتم الحسم فيها بعدم القول بالفصل : وكيفما كان فلا ينبغي التأمل في عدم البطلان بزيادتها السهوية ، إما لحديث لاتعد أو التعدي من السجدة الواحدة ، إما باللفظي أو بعدم القول بالفصل ، إذ لم ينفل عن احد التفكيك بين السجدة الواحدة وبين ما عدتها من غير الاركان :

(١) الوسائل باب ٣٢ من ابواب الحلل الحديث ٣ .

(٢) الوسائل باب ٩ من ابواب الركوع الحديث ١ .

ما اذا نسي المسافر سفره أو نسي أن حكمه القصر (١) فانه لا يجب القضاء اذا تذكر خارج الوقت ولكن يجب الاعادة اذا تذكر في الوقت كما سيأتي ان شاء الله .

(مسألة ١٣) : لا فرق في بطلان الصلاة بزيادة ركعة بين ان يكون قد تشهد في الرابعة ثم قام الى الخامسة او جلس بمقدارها كذلك اولا (٢) وإن كان الاخوط في هاتين للصورتين اتم الصلاة لو تذكر قبل الفراغ ثم اعادتها .

(مسألة ١٤) : اذا سها عن الركوع حتى دخل في السجدة الثانية بطلت صلاته (٣) .

(١) فكان ناسباً للحكم أو الموضوع وكذا إذا كان جاهلاً ببعض خصوصيات الحكم ، فإنه لا يجب عليه القضاء إذا كان التذكر خارج الوقت وإن وجبت الاعادة أو تذكر في الوقت ، وأما لو كان جاهلاً باصل الحكم فلا يجب عليه الاعادة أيضاً ، كل ذلك لخصوص الخاصة المخصصة لما دل على بطلان الصلاة بزيادة الركعة ولو سهوأ . وسيجيئ تفصيل الكلام حول ذلك مستفيض في بحث صلاة المسافر ان شاء الله تعالى .

(٢) كما مر في المسألة الحادية عشرة :

(٣) الكلام في ناسي الركوع يقع ثانية فيها إذا كان التذكر بعد الدخول في السجدة الثانية ، أو بعد رفع الرأس عنها ، وآخر في لها لو تذكر قبل الدخول فيها سواء أكان بعد الدخول في السجدة الأولى أم قبله . فهنا مقامان :

أما المقام الأول فالمعروف والمشهور بين الأصحاب من القدماء

والمتاخرین هو البطلان للزوم زيادة الرکن - وهو السجدتان - او تدارک الرکوع ونقیصته - وهو الرکوع - لو لم يتدارک ، فلا يمكن تصحيح الصلاة على كل حال :
وهناك أقوال اخر :

منها ما عن الشیخ في المبسوط من التفصیل بين الرکعتین الاولین وثالثة المقرب ، وبين الاخیرتين من الرباعیة فاختار البطلان في الاول والصححة في الثاني باسقاط السجدتين واتمام الصلاة بعد تدارک الرکوع وحکی عنه اختیار هذا التفصیل أيضاً في کتابی الحدیث التهذیب والاستھسار . ومنها ما حکاه في المبسوط عن بعض الاصحاحات من الحكم بالصححة مطالقاً واسقاط الزائد من خیر فرق بين الاولین والاخیرتين : ومن العلامۃ استناد هذا القول إلى الشیخ نفسه أيضاً .

ومنها ما عن علی بن بابویه وابن الجنید من التفصیل بیه الرکمة الاولی فتبطل دون ما عدما من بقیة الرکعات . قال الاول في ما حکی عنه : وان نسبت الرکوع بعدمها مجددت من الرکمة الاولی فأعد صلاتك ، لأنه إذا لم ثبت لك الاولی لم ثبت لك صلاتك ، وان كان الرکوع من الرکمة الثانية أو الثالثة فاحذف السجدتين ، واجعل الثالثة ثانية ، والرابعة ثالثة ، وقرب من العبارۃ المحتکیة عن ابن الجنید :
فالاقوال في المسألة اربعة :

أما القول الاخير فلا مستند له عدا الفقه الرضوی المشتمل على مثل العبارۃ المزبورة على النهج الذي قدمناه : وقد تقدم مراراً عدم جواز الاعتداد عليه ، إذ لم يثبت كونه رواية فضلاً عن أن تكون معتبرة . وأما التفصیل الحکی عن الشیخ فليس له مستند اصلاً ، إذ لم يرد ذلك حتى في رواية ضعیفة وإنما اعتمد (قوله) في ذلك على ما ارائه

في كيفية الجمع بين الاخبار من حل الدالة على البطلان على الاولين، وما دل على الصحة على الاخيرتين وهو جمع تبرهي لا شاهد عليه كما اعترف به غير واحد ومن هنا اعتذر عنه بابتنائه على مذهبه من وجوب سلام الاولين عن السهو للروايات الدالة عليه التي هي الشاهدة لهذا الجمع . وفيه ما لا يخفى وكيفما كان فهذا القول ينطوي سابقه في الضعف ، واما القول الثالث أعني اسقاط الزائد والحكم بالصحة مطلقاً فتدل عليه صحيحة مهد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل شك بعدهما سجد انه لم يركع ، قال : فان استيقن فليق السجدتين اللتين لا ركعة لها فيبني على صلاته على النام ، وإن كان لم يستيقن إلا بعدما فرغ وانصرف فليقم فليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه (١) وقد رواها في الوسائل والحدائق عن التهذيب والفقية عن أبي جعفر (ع) لكن صاحب المدارك على ما حكمه عنه الحفق المحماني رواها عن أبي عبدالله عليه السلام ، والظاهر انه اشتباه والصحيح انها مروية عن أبي جعفر (ع) كما ذكرنا .

وكيفما كان فمقد الصحيفة على النحو الذي قدمناه المذكور في الوسائل والتهذيب غير خال من التشويش ، لكون السؤال عن حكم الشك فلا يرتبط به الجواب المنعرض لحكم اليقين ، والظاهر ان في العبارة سقطاً ، وقد نقلها في الفقيه بمعنى اوضح وامتن قال في رجل شك بعدما سجد انه لم يركع ، فقال : يعنى في صلاته حتى يستيقن انه لم يركع ، فان استيقن انه لم يركع فليق السجدتين اللتين لا رکوع لها ويبني على صلاته التي على النام - وكيفما كان فقد دلت الصحيحة بوضوح على عدم البطلان مع الاستيقان ، وانه يلقي السجدتين ويأتي

(١) الوسائل باب ١١ من ابواب الرکوع الحديث ٢ :

بالركوع المنبي ويمضي في صلاته من غير فرق بين الاولين والاخرين
ولا بين الاولى وبقية الركعات بمقتضى الاطلاق :

وأما ما تضمنه ذيل الصحيحه من قوله (ع) : وان كان لم يستيقن إلا بعدما فرغ وانصرف . . . الخ فهو حكم مطابق القاعدة ،
إذ بعد البناء على الالقاء واسقاط الزائد كما دل عليه الصدر فالاستيان
المزبور بمثابة ما لو الثلت بعد الفراغ والتسلیم بمقتضان رکمة الحكم
حيثئذ بالتدارك والایمان بها ما لم يصدر المتأني ، فغايتها تنزيل الاطلاق
على هذا الفرض - اي عدم صدور المتأني - بل لعله منصرف النص
فإن المراد من الاصراف هو التسلیم الذي اطلق عليه في لسان الاخبار
كثيراً فلا يوجب ذلك طعناً في الصحيحه كما ترهم .

وعلى الجملة فلو كنا نحن والصحيحه كان اللازم الاخذ بمقتضاهما
من الحكم بالصحة مطلقاً لقوتها سندأ ودلالة .

ولكن بازائتها روایات اخرى معترضة قد دلت على البطلان ، وهي
ما رواه الشيخ في الصحيح عن رفاعة عن أبي عبد الله (ع) قال :
سألته عن رجل ينسى أن يركع حتى يسجد ويقوم ، قال : «يستقبل»
وموثقة اسحاق بن عمار عن الرجل ينسى أن يركع ، قال : «يستقبل»
حتى يضع كل شيء من ذلك موضوعه ، فان الاستقبال ظاهر في الاستياف
إذ معناه جعل الصلاة قبله المعب عنه بالفارسية به (از سرگرفتن)
وهو مساوق للبطلان والاعادة .

واصرح منها صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال :
«إذا أيقن الرجل أنه ترك رکمة من الصلاة وقد سجد سجدين وترك
الركوع استأنفت الصلاة » لكان الفسر يرجح بالاستياف المؤيدة بروايه
الآخرى قال : سألت أبا جعفر (ع) عن رجل نسي أن يركع ،

قال : « عليه الاعادة » وإن كانت ضعيفة من أجل محمد بن سنان (١) : وقد جم بينها الشيخ (قوله) كما مر بحمل الأولى على الركتين الخبرين وهذه على الاولين ، وقد عرفت انه جم تبرعي لشاهد عليه ومثله في الضعف ما عن صاحب الوسائل من حل هذه على الفريضة وال الأولى على النافلة ، فالله أيضاً جم تبرعي عري عن الشاهد كما لا يخفى . وهناك جم ثالث ذكره صاحب المدارك واستجوده المحقق الحمداني (قوله) وهو الالتزام بالوجوب العليري والفضلية الاستئناف ، فان الأمر بالمعنى في الصحيحة وبالاستئناف في هذه الروايات كل منها ظاهر بمقتضى الاطلاق في الوجوب التعيني ، فيرفع اليـد عن هذا للظهور في كل منها ويحمل على التخيير بقرينة الأخرى وإن كان الاستئناف أفضل للفردين . والمناقشة فيه مجال واسع ، فان مثل هذا الجم لا يتجه في الأحكام النفسية المولوية بعد احراز وحدة التكليف ، كما لو دل دليل على وجوب القصر في مورد ، ودليل آخر على وجوب القام ، أو أحدهما على الظهور والآخر على الجماعة فان كلا منها متتكلل لحكم تكليفي موليـي ، وظاهر الامر التعين ، وحيث لا يتحمل تعدد التكليف فيرفع اليـد عنه ويحمل على التخيير :

اما في مثل المقام ونحوه فلا يمكن المصير إلى هذا الجم ضرورة ان الامر الوارد في الدليلين إرشادي عرض ، فان الامر بالألفاظ والمفهـي الوارد في الصحيحة ارشاد إلى الصحة ، وليس حكمـاً تكليـفـياً إذ يسـوغ له رفع اليـد بناءً على جواز قطع الفريـضـة ، كـا ان الامر بالاستئناف الوارد في هذه الاـهمـار ارشـاد إلى البطلـان ، ومن الواضح انه لا معنى للتخيير بين الصـحةـ والـبـطـلـانـ فـانـهاـ وـصـنانـ لـالـعـملـ مـنـزعـانـ منـ مـطـابـقـتهـ لـالـمـأـمـورـ بهـ

(١) الوسائل باب ١٠ من ابواب الرکوع الحديث ٤٠٣٠٢٠١ .

وان تذكر قبل الدخول فيها رجم وأتى به وصحت صلاة^٤ ويسجد سجدة السهو لكل زيادة ولكن الاحتطام من ذلك إعادة الصلاة لو كان التذكر بعد الدخول في الممجددة الأولى (١)

وعلمهها ، ولبسها من افعال المكلف كي يكون مخيراً بينها . ومنه تعرف انه لا معنى لحمل الامر بالاستبانتاف على الاستحباب ، إذ مر جمه إلى استحباب الفساد ولا محصل له :

وبالجملة فهذه الوجوه المذكورة للجمع كلها صاقطة ، ولا يمكن المساعدة على شيء منها ، فالمعارضه بين الطائفتين مستقرة ، وحينئذ فاما أن ترجع الطائفة الثانية حيث أنها أشهر نصاً وفتوى وأوضاع دلاله وأحوط ، وإلا فيتساقطان ويرجم إلى ما تقتضيه القاعدة ، ومتى قضى حيث لا تساعد حينئذ هو البطلان أيضاً للزوم الاخلاع بالركن زيادة أو نقيصة على تدارك وعدمه ، لاستلزم زياة السجدةين على الأول ، ونقص الركوع على الثاني كما مر . فالمتعين هو القول بالبطلان مطلقاً كما عليه المشهور :

(١) - المقام الثاني ما إذا كان التذكر قبل الدخول في السجدة الثانية ، وقد ذهب جماعة كثيرون إلى البطلان هنا أيضاً ، بل تسب ذلك إلى الشهر ، واحتقار جمـع آخرـون منهم السيد الماتـن (قدـه) الصـحة فيـرجـع وـيتـارـك الرـكـوع لـقاءـ المـحل ، إـذ لا يـترـبـ عـلـيـهـ عـدـاـ زـيـادـةـ السـجـدةـ الـواـحـدـةـ سـهـوـاـ الـفـيـ هـيـ لـيـسـ بـقـادـحةـ نـصـاـ وـفـتـوىـ كـاـ مرـهـ وـيـسـتـدـلـ لـبـطـلـانـ بـأـطـلـاقـ روـاـيـةـ أـبـيـ بـصـيرـ المـقـدـمـةـ (١)ـ فـاـنـهـ يـشـمـلـ مـاـ إـذـ كـانـ التـذـكـرـ قـبـلـ الدـخـولـ فـيـ السـجـدةـ الثـالـيـةـ فـلـاجـلـهـ يـحـكمـ بـبـطـلـانـ ،ـ وـإـنـ كـانـ مـقـنـصـيـ الـقـاعـدـةـ الصـحـةـ كـاـ عـرـفـتـ .

وفي اولا : انها ضعيفة السند بمحمد بن سنان كذا من غير منجبرة بعمل الشهر ، ولو سلمنا كبرى الانجبار ، إذ لا صغرى لها في المقام فان الفائلين بالصيحة أيضاً جماعة كثيرون ، وإن كان القول بالبطلان أكثر فلا شهرة في البين بمثابة يكرن القول الآخر شاداً كي يتحقق بها الجبر .

وثانياً : إنها قاصرة الدلالة لعدم اطلاقها بحيث يشمل المقام ، لوضوح أن المراد من نسوان الركوع التجاوز عنه ، والخروج عن الخل بمتابه لا يمكن تداركه ووضع كل شيء في موضعه ، وإلا فمجرد النساء كيما كان ولو آنما غير مستوجب للبطلان قطعاً ، ولذا لو تذكر عند الموي إلى السجود وقبل أن يسجد رجم وأنى به وصحت صلاته بلا إشكال ، فالمراد منه ما إذا لم يمكن معه الرجوع والتدارك كما عرفت ، وهو مختص بما إذا كان التذكر بعد الدخول في السجدة الثانية ، للزوم زيادة الركن حينئذ كذا مر . وأما لو تذكر قبل ذلك فيماكتنه التدارك ، إذ لا يترتب عليه هذا زيادة سجدة واحدة سهواً ، ولا غير فيها بمقتضى النصوص الخاصة على ما سبق .

وعلى الجملة وبعد ملاحظة عدم قادحية الزيادة السهوية للسجدة الواحدة كما دلت عليه تلك النصوص المقتضية للتتوسية في الخل الشرعي المقرر الركوع كان تداركه مكناً لبقاء الخل ، فلو تركه ولم يرجع استئنف الترك إلى العمد دون النساء ، فيخرج عن موضوع الرواية بطبيعة الحال :

والثالث : سلمنا الاطلاق لكنه معارض باطلاق صحيحه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (ع) قال : « إذا نسيت شيئاً من الصلاة

ركوعاً أو مسجوداً أو تكبراً ثم ذكرت فاصل من الذي فاتك سواء^(١) دلت على وجوب تدارك المنسى الذي من جملته الركوع ، والاتهان به مساوياً لما فات ، وبذلك تصبح الصلاة ، ومتى انتهى الاطلاق عدم الفرق بين ما إذا كان التذكرة قبل الدخول في السجدة الثانية أم بعده ، فهي معارضة لرواية أبي بصير الدالة على البطلان مطلقاً بالبيان ، لكن الصحيح مخصوصة بالنصوص المتقدمة الدالة على البطلان فيها لو كان التذكرة بعد الدخول في السجدة الثانية ، فهي محولة - بعد التخصيص - على ما لو كان التذكرة قبل الدخول فيها ، وحيثما تقلب النسبة بينها وبين الرواية من البيان إلى العموم والخصوص المطلق ، فيقيس بها أطلاق الرواية بناءً على ما هو الصحيح من صحة انقلاب النسبة كما هو المحرر في الأصول ، فتكون النتيجة اختصاص البطلان بما إذا كان التذكرة بعد الدخول في السجدة الثانية :

ورابعاً : مع الافتراض عن كل ما أمر فاطلاق الرواية مقيد بمفهوم رواية أخرى لأبي بصير صحيحة وقد تقدمت^(٢) ، فإن المراد بالرکعة فيها هو الركوع الذي صرخ به فيها بعد دون الرکعة التامة كما لا يخفى وقد ذكرنا في الأصول أن الجملة الشرطية لو تركت من أمرين أو أمور فالشرط هو المجموع ، وعليه يترتب الجزاء كما انه بانتفاء المتحقق بانتفاء البعض ينطلي الجزاء . ففي مثل قوله : إن سافر زيد وكان سفره يوم الجمعة فصدق ، فالشرط هو مجموع الامرين من السفر ووقوعه يوم الجمعة ، وبدل المفهوم على انتفاء الجزاء بالتفاء واحد منها ، فلكل من القيدين مفهوم . نعم لو كان احدهما مسؤولاً لبيان تحقق الموضوع اختص الآخر بالدلالة على المفهوم ، لأن نفي الحكم عند

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب الركوع الحديث ٣.

(٢) ص ٥٩ :

نلي الاول من باب السالبة بانففاء الموضوع ، لا من باب الدلالة على المفهوم ، لتوقلها على إمكان ثبوت الجزاء لدى الانففاء ، وعدم الثبوت كما هو ظاهر . ففي مثل قولنا : إن سافر الأمير وكان سفره يوم الجمعة فخذ ركابه ، كان القيد الذي ياعتباره يدل الشرط على المفهوم خصوص الثاني ، فمفهومه عدم وجوب الأخذ بالركاب لو سافر في غير يوم الجمعة ، لعدم وجوب الأخذ به لو لم يسافر .

وحيلنا نقول : الجملة الشرطية في المقام مؤلفة من قيدين لكل منها مفهوم : أحدهما اليقين بترك الركوع ، أعني الرکوع كما هررت : والآخر كونه قد سجد السجدين ، والجزاء أعني الاستدئاف معلق هل استجاع الامرين معاً ، فلا استدئاف لدى انففاء واحد منها بمقتضى مفهوم الشرط ، فلو لم يتيقن بالترك بل يقى شاكاً صحت صلاته بمقتضى هذا المفهوم المطابق لأخبار قاعدة التجاوز المصرحة بعدم الاهتمام بالشك في الرکوع بعد ما سجد ، كما أنه لو تيقن ولكن لم يكن قد سجد السجدين صحت صلاته أيضاً ولم يجب الاستدئاف ، فالصحيح باعتبار القيد الثاني المأمور في الجملة الشرطية تدل بالمفهوم على نفي الاعادة لو كان التذكر واستيقان الترك قبل الدخول في السجدة الثانية . وبذلك يقدح اطلاق الرواية الدالة على البطلان بنسيان الرکوع وتحمل على ما إذا كان التذكر بعد الدخول فيها .
فاتضح مما مر أن هذه الرواية غير صالحة للاستدلال بها على البطلان في المقام .

وأما موئلة اصحاب بن عمار المقدمة فعدم صلاحيتها للاستدلال او ضيق فان الاستدئاف المذكور فيها إن أريد به الرجوع ونذرك الرکوع كما احتمله بعض فهي على خلاف المطلوب أدل كما لا يخفى ، وإن أريد به الاستدئاف

(مسألة ١٥) : لو نهى السجدين ولم يتذكر إلا بعد الدخول في الركوع من الركعة الثانية بطلت صلاته ، ولو تذكر قبل ذلك رجم وأتى بها واعاد ما فعله سابقاً مما هو مترب عليها بعدها ، وكذا بطل الصلاة لو نسيها من الركعة الأخيرة حتى سلم وأتى بما بطل الصلاة عمداً وسهواً كالحدث والاستدبار ، وإن تذكر بعد السلام قبل الاتيان بهطل فالاقوى ايهما البطلان ، لكن الاخطو التدارك ثم الاتيان بما هو مترب عليهما ثم اعادة الصلاة ، وإن تذكر قبل

كما استظرناه ، فالدليل أعني قوله : حتى يضم كل شيء من ذلك موضعه ، الذي هو منزلة التعليل موجب لتفصيق الحكم و اختصاصه بما إذا لم يمكن وضمه كل شيء موضعه إلا بالاستثناء ، وهو ما لو كان الذكر بعد الدخول في السجدة الثانية ، إذ لو كان قبله فهو متمكن من وضمه كل شيء موضعه من غير استثناء بعد ملاحظة ما دل على أن زيادة السجدة الواحدة ليست بقادحة . فاحتلاف الكلام بهذا الذيل الذي هو بمثابة للصلة الموجبة لتفصيق الحكم بموردهما مانع من انعقاد الاطلاق بحيث يشمل المقام كما هو ظاهر :

والتحقصل من جميع ما ذكرناه ان روایة أبي بصير كغيرها من النصوص المستدل بها في المقام الاول مختصة به وغير شاملة للمقام . ومقلضي القاعدة هنا الصحة ، فيرجح وبيندارك الركوع ولا شيء عليه إذ أقصاه زيادة السجدة الواحدة سهوأ التي لا ضير فيها بمقتضى النصوص المقدمة كما عرفت ٥

السلام أتى بهما وبما بعدهما من التشهد والتسليم وصحت صلاته وعليه سجدتا السهو لزيادة التشهد أو بعضه للتسليم **المتحب (١)**

(١) أما لو كان التذكرة قبل الدخول في ركوع الركعة اللاحقة فلا إشكال فيه فيرجع ويتدارك السجدتين ويمضي في صلاته ، ولا يأس بالزيادات الصادرة عنها الواقعه في غير محلها من القيام والقراءة ، أو التسبيح بعد كونها مشمولة بحديث لا تعاد . وأما لو تذكر بعد الدخول فهو فلا مناص من الحكم بالبطلان كما عليه المشهور بل قيل إنه مما لا خلاف فيه ، للزوم زيادة الركوع لو تدارك ، ونقص السجدتين لو لم يتدارك ، فهي غير قابلة للعلاج لامتنازام الأخلاط بالركن على أي حال ، فيشملها عقد الاستثناء في حديث لا تعاد ، الذي هو شامل لزيادة كالتفصية كما صبق .

وربما يتصلى للعلاج استناداً إلى حديث لا تعاد بدعوى أنه لو تدارك السجدتين بعد الركوع وأتى بها وبسجدة الركعة التي بهذه فلا محل عنده إلا من ناحية الترتيب ، والحديث يؤمننا عن كل خلل ما عدا الخمس ، وليس الترتيب منها .

وبالجملة تناقض الصلاة الرابعة مثلاً من ركوعات أربعة وثمان سجادات ، وعند تدارك السجدتين على النهج المزبور لم يكن ثمة أي إخلال بشيء منها ، لا زيادة ولا نقصاً ، خالية ما هنالك فقد شرط الترتيب وإيقاع السجدتين محلها قبل الركوع بهذه : ومثله مشمول بحديث لا تعاد .

لكنه بمراحل عن الواقع ، بل في خاتمة الفصعف والسقوط ، فانه

لو صنع مثل ذلك ، أي أخر السجدتين من الركعة السابقة عن رکوع الركعة اللاحقة سهواً ثم تذكر بعد الدخول في الجزء المترتب أو بعد الفراغ من الصلاة كان لما ذكر من حدم الاخلاط حينئذ إلا بالترتيب وجه وأمكن أن يكون قابلاً للتصديق ، أما في مثل المقام المفروض فيه الانتفاث إلى التأخير حين العمل فهو ساقط جزماً ، للزوم الاخلاط بالترتيب عدداً ، ومثله غير مشمول للحديث قطعاً كما مر سابقاً . ومن هنا ذكرنا في محله أنه لو نسي المغرب وتذكر بعد الدخول في رکوع الركعة الرابعة من العشاء بطلت لفقد شرط الترتيب ، ولا يمكن تصحيحها بالحديث ، فإنه عادي في الاخلاط به بالإضافة إلى الركعة الرابعة وإن كان ماهيّاً في الركعات السابقة ، ولا ريب في اعتبار الترتيب في صلاة العشاء بناءً وركعتها ، ويترتب على ذلك فروع كثيرة مذكورة في محالها .

على أنه غير قابل للتصديق في الفرض السابق أيضاً ، ضرورة أن الترتيب سواء أكان شرطاً للصلاة أم لغيرها لم يكن معتبراً في الصلاة بمحاجله كي يكون موضوعاً مسلقاً في مشموليته للحديث ، وإنما هو منزع من الامر بالجزاء بكيفية خاصة من التكبير ثم القراءة ، ثم الرکوع وبعده السجود ، وهكذا ، فهو مقوم بلزوجية الجزء ومحصص له بخصصة خاصة ، فالقراءة المعلوّدة من الجزاء هي المسبوبة بالتكبير والملحوقة بالرکوع كأن الرکوع المتصل بالجزءية حصة خاصة منه وهو المسivo بالقراءة الملحوظ بالسجود وهكذا الحال في سائر الجزاء فالعارض عن هذه الخصوصية غير متصف بالجزئية والاخلاط بها اخلاط بالجزء نفسه حقيقة . وعليه فلو أخر السجدتين من الركعة السابقة عن رکوع الركعة اللاحقة فقد أخل بنفس السجدتين لدى التحليل لا بمجرد

الترتيب ، فيدخل في عقد الاختفاء من حدث لا تعاد المقتضي للبطلان وكيفما كان فهذه الدعوى ساقطة جزماً ولا مناص من الحكم بالبطلان في المقام كما عرفت .

هذا كله فيما إذا كانت السجدةان المسيئان من غير الركمة الاخيرة وأما لو نسيها منها فان تذكر قبل السلام آلى بها وبما بعدهما من التشهد والتسليم وصحت صلاته بلا اشكال لبقاء محل التدارك : نعم عليه سجدتا السهو لزيادة التشهد أو بعضه للتسليم المستحب بناءً على وجوبها لكل زيادة ونقيصة ، وإلا فلا : وسيجيء الكلام حول ذلك في محله إن شاء الله تعالى :

وأما لو لم يذكر حتى سلم فلا ينبغي الاشكال في البطلان فيها لو كان قد أتى بما يبطل الصلاة عمداً وسهوأ كالحدث والاستدبار ونحوهما لعدم امكان التدارك عندئذ ، فان السلام إن كان واقعاً في محله وتحقق معه الخروج عن الصلاة فقد نقص الركن ، وإلا فلا يقبل الاخلاق والتدارك بعد حصول البطل في الائنة المائنة عن صلاحية الانصمام كما هو واضح . فهذه الصلاة بمقتضى ملحوظ لا تعاد محكومة بالفساد : إنما الكلام فيها لو تذكر قبل الاتهان بالمنافيات أو أتى بما لا ينافي إلا عمداً كالغسل ، فقد ذهب جماعة منهم السيد الماتن (قوله) إلى البطلان ، بل نسب ذلك إلى المشهور ، ومن جماعة آخرين الصحة وهي الأقوى :

ويستدل للبطلان بنقصان الركن وعدم امكان تداركه خروجه عن الصلاة بالسلام ، فإنه مخرج تعهدى ومانع عن الانصمام وان وقع في غير محله ، كما تشهد به جملة من النصوص محدثتها صحبيحة الحلبي قال : قال أبو هريرة (رضي الله عنه) : كل ما ذكرت الله عزوجل به والنبي (ص)

فهو من الصلاة ، وإن قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت » (١) .

أقول : الظاهر هو الحكم بالصحة لحديث لا تعاد ، فان المستفاد من النصوص ان للسلام حوثيتين لا ثالث لها : احداهما انه الجزء الوجوبي الاخير من الصلاة وبه يتحقق التحليل عن المنافعات كما نطلقت به للروايات المتضمنة ان افتتاحها التكبير وآخرها السلام ، أو تعريرها للتكبير وتحليلها التسلیم .

ثانيةها : حبشهة القطع والخروج وانه مفهوم ما تحقق بوجوب قطع الصلاة وزوال الهيئة الانتصالية بحيث يمنع عن الضمام باقي الاجزاء بسابقتها وصلوحها للالتحاق بها ، إما لكونه من كلام الآدمي أو لانه ينلشه مخرج تعبدى . ومن هنا ورد عن الصادق (ع) في مرحلة الصدوق ان ابن مسعود أفسد على الناس صلاتهم بقوله : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، يعني في الشهد الاول (٢) . ومرجم هذا الى اعتبار عدم السلام الواقع في غير محله في الصلاة وانه مانع أو قاطع ، ولا نرى اعتبارا آخر للسلام وراء هاتين الحيثيتين ، لكن اعتبار المانعية له كثيرة من بقية المانع مقيد بحال الذكر بملخصه حديث لا تعاد الحكم على الادلة الاولية ، فإنه غير قادر الشمول له ، فيدل على ان السلام الواقع في غير محله الذي كان مانعا في طبعه لمانعية انه لو تحقق نسياناً كما في المقام ، وان وجوده كالعدم فلا تأثير له في الخروج والقطع . ونتيجة ذلك بقاء محل تدارك السجدتين ، (وبعبارة اخرى) للعنان الركن منوط بالخروج عن الصلاة بالسلام الواقع في غير محله

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب التسلیم الحديث ٥

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب الشهد الحديث ٢

(مسألة ١٦) : لو نسي النية أو تكبيره الاحرام هطلت صلاة سواه تذكر في الانذاء أو بعد الفراغ في حجب

الاستدلال (١)

سهواً ، والحديث يقضي بالغاء هذا السلام المستبسم لعدم تأثيره في الخروج فلا مانع من التدارك .

ومع الاختراض عن حديث لا تعاد في كلينا في الحكم بالصحة ما ورد في نسيان الركعة وإن من نسي الرابعة مثلاً فسلم على الثلاث ثم تذكر قام وأتى بها ، ثم يسجدت السهو للسلام الرائد ، فإنه يظهر منه بوضوح أن زيادة السلام ووقوته في غير محله لا يستوجب البطلان ، إن اقصاه الآيات بسجدة السهو ، وهذا منطبق على المقام بعينه كما هو ظاهر جداً ، فالاقوى هو الحكم بالصحة في المقام ، وإن كان الاحتياط بالتدارك ثم الآيات بما هو مرتب عليها ثم إعادة الصلاة مما لا ينبغي تركه ، لمصير جم إلى البطلان ، بل نسب إلى المشهور كما هررت .

(١) أما النية فلاشك كلام لا خلاف في أن نسيانها يسوي حجب البطلان ، فإنه إن أريد بها قصد عنوان العمل من الظهورية والمصرية ونحوهما فلا شك أن هذه من العناوين الدخيلة في حقيقة الصلاة التي لا تكاد تتميز عن غيرها إلا بالقصد والنية ، فهي وإن تشاركت في الصورة لكنها تختلف في الحقيقة بعنوانها المتقومة بالقصد ، فالإخلال بها إخلال بالعنوان الموجب لبطلان الصلاة ، ولو أراد العصر فنسياها وقصد الظاهر ، أو القضاء ، أو التألفة لم تتحقق منه صلاة العصر بالضرورة ، فتبطل بطبيعة الحال ، لما عرفت من أن العناوين القصدية لا مناص من تعلق القصد بها بخصوصها ٥

وإن أريد بها قصد القربة فكذلك ، فإن الصلاة عبادة ، ولا عبادة من دون قصد القرب والاضافة من المولى نحو اضافة ، فالاخلال به ولو سهواً إخلال بالعبادة . وعلى الجملة نسيان النية بكلام معنبيها يستتبع البطلان بمقتضى القاعدة مضافاً إلى التسلل والاجماع المذهب عليه في كلام غير واحد :

ولا مجال للحكم بالصحة استناداً إلى حديث لا تعاد الخالي عن ذكر النية ، لوضوح أنها لم تكن في عرض سائر الأجزاء والشروط وإنما هي في طولها ، فإن النية هي الداعي والباعث على العمل ، والداعي خارج عن نفس العمل وإن كان العمل مقيداً بصدروره عنه . ولا ريب أن الحديث ناظر إلى العمل نفسه ومتعرض للاخلال المتعلق بذلك الصلاة ولا نظر فيه إلى ما تسببت عنه كما لا يخفى .

وأما تكبيرة الاحرام فلا خلاف أيضاً في بطلان الصلاة بنسبيتها ، بل عليه اجماع الاصحاح كذا عن غير واحد ، وتشهد له جملة من النصوص المعتبرة . منها صحيححة زرارة المروية بعدة طرق ، قال : سألت أبا جعفر (ع) عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح ، قال : يعيد ، وصحيححة ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلاته ، فقال : إذا استيقن انه لم يكبر فليعد ، ولكن كيفت يستيقن ، وموثقة هبید بن زرار عن رجل أقام الصلاة فنسى أن يكبر حتى اذتلاح الصلاة ، قال : يعيد الصلاة ، ونحوهما غيرها (١) وظاهرها بطلان الصلاة بنسبيان التكبير مطلقاً .

ولكن بازائتها روایات أخرى أيضاً معتبرة دلت على التفصيل بين التذكر قبل الدخول في الركوع وبعده وإن البطلان مخصوص بالاول

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب تكبيرة الاحرام الحديث ٣٠٢٤١

كصحيحة زرارة : الرجل ينسى أول تكبيرة من الافتتاح ، فقال : إن ذكرها قبل الركوع كبر لم قرأ ثم ركع ، وإن ذكرها في الصلاة كبرها في قيامه في موضع التكبير قبل القراءة وبعد القراءة ، قلت : فإن ذكرها بعد الصلاة ، قال : فليقضها ولا شيء عليه ، قال الشيخ قوله : فليقضها ، يعني الصلاة ولكنك كما ترى بعيد جداً ، سبها بمخالفة قوله : ولا شيء عليه ، بل الظاهر عود الفسir إلى التكبيرة ، فهقضى التكبير فقط .

وموئلة أبي بصير عن رجل قام في الصلاة فنسى أن يكبر ، فبدأ بالقراءة ، فقال : إن ذكرها وهو قائم قبل أن يركع فليكبر وإن رکم فليمض في صلاته ^(١) ، ونحوها صحبيحة محمد بن أبي نصر : رجل نسي أن يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع ، فقال ^{أجزاء} ^(٢) .

ومقتضى الصناعة - لو كنا نحن وهذه الاخبار - جعل الطائفة الثانية المصرحة بالتمثيل مقيدة للطائفة الأولى الدالة على البطلان مطلقاً فتحمل هل ما لو تذكر قبل الدخول في الركوع .

إلا ان هذه الطائفة المقيدة في نفسها مبتلاة بالمعارض لوجود روايات أخرى دلت على البطلان فيها لو لم يتذكر حتى رکع وهي صحبيحة علي بن يقطين : عن الرجل ينسى أن يفتح الصلاة حتى يركع ، قال يعيد الصلاة ^(٣) وموئلة النضل بن عهد الملك ، أو ابن أبي يعلور : في الرجل يصل فلم يفتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب تكبيرة الاحرام الحديث ٨، ١٠.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب تكبيرة الاحرام الحديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب تكبيرة الاحرام الحديث ٥.

الركوع ؟ قال : « لا » ، بل يعيد صلاته إذا حفظ أنه لم يكبر » (١) .
 وبعد العارض والساقط تبقى الطائفة الأولى سليمة مما يصلح للتقييد.
 وهناك تفصيل آخر ربما يظهر من بعض النصوص : وهو أنه إن
 كان من نيته أن يكبر صحت صلاته وإلا بطلت ، دلت عليه صحيحة
 الحلبي : عن رجل نسي أن يكبر حتى دخل في الصلاة ، فقال : أليس
 كان من نيته أن يكبر ؟ قلت : نعم ، قال : فليمض في صلاته (٢) .
 ولكن الصحيحة وإن كانت في بادئه للنظر اخض مطلقاً من
 الطائفة الأولى للدالة على البطلان ، إلا أنه لا يمكن ارتکاب التخييص
 في تلك الاخبار بمثل هذه الصحيحة ، لاستلزمها تزيل تلك الاخبار
 على الفرد للنادر ، بل غير الواقع في الخارج ، ضرورة أن كل من
 يتصدى للصلاة فهو من نيته أن يكبر وإن كان قد يدخل عنه احياناً ،
 لفرض الدخول في الصلاة المؤلفة مما يشتمل على التكبير من دون أن
 يكون من نيته ذلك إما غير واقع خارجاً ، أو نادر التحقق جداً ،
 فكيف يمكن حل تلك الاخبار عليه . على أن هذا المعنى مشروب في
 مفهوم النسيان الذي فرضه السائل ، فإن النامي هو الذي من نيته أن
 يلعل فينسى كما لا يخفي .

وعليه وهذه الصحيحة لدى التدبر معارضة مع تلك النصوص الدالة
 على البطلان بالتبين ، فلا بد من الترجيح ، ولا شك أن تلك النصوص
 أرجح ، فانها أكثر وأشهر ، وهذه رواية شاذة لم يعهد القول بها من
 أحد ، بل الإجماع قائم على البطلان كذا تقدم . على أن الصحيحة
 مطابقة لفتوى بعض العامة ، حيث حكي عنهم الاكتفاء في الصحة

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب تكبير الاحرام الحديث ١ .

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب تكبير الاحرام الحديث ٩ .

وكذا لو نسي القيام حال تكبيرة الاحرام (١) وكذا لو نسي

بعجرد النية فهي عبولة على النية :

ومع الفض عن كل ذلك وتسليم احتقار المعارضه فنهاية التساقط
في رجم حينئذ إلى ما تقتضيه القاعدة ومقتضاهما البطلان لأنفقاء المركب
باتنهاء جزءه ، بعد وضوح الاطلاق في دليل جزئية التكبير الشامل لحالتي
الذكر والنسيان . ولا مجال للتمسك بحديث لا تمام ، لقرب دعوى
قصر النظر فيه على الاخلال بالاجزاء بعد التلبس بالصلة والدخول
فيها الذي لا يتحقق إلا بالتكبير ، فلا نظر فيه إلى التكبير نفسه ،
إذ لا صلاة بدونه كما يكشف عنه قوله (ع) في ذيل موئلة حمار ١
« . . . ولا صلاة بغير انتتاح » (١) . وهل الجملة دعوى انصراف
ال الحديث عن التكبير غير بعيدة . على انه يكتسبنا بعمر الشك في ذلك
للزوم الاستناد في الخروج مما تقتضيه القاعدة - التي قدمناها - إلى دليل
قاطع كما لا يخلي :

(١) فاته ركن كثيس التكبير بالمعنى المختار في تفسير الركن ،
أعني ما يوجب نقصه البطلان ولو سهواً كما سبق ، وهو موره لأنفاق
الاصحاب وتسليمهم ، فلو كبر من وظيفته القيام جالساً نسياناً بطلت
صلاته ، كما أن الجلوس حال التكبير من وظيفته الصلاة جالساً ركناً
فلو كبر قائماً نسياناً أعاد صلاته ، وقد دلت موئلة حمار على كلا
الحكفين صريحاً (٢) .

(١) الوسائل باب ٢ من ابواب تكبيرة الاحرام الحديث ٧ .

(٢) الوسائل باب ١٣ من ابواب القيام الحديث ١ .

القيام المتصل بالركوع بان رکع لا عن قيام (١) .

(مسألۃ ١٧) : لو نسي الركعة الاخيرة فذكرها بعد الشهد قبل التسلیم قام وأتى بها ولو ذكرها بعد التسلیم الواچب قبل فعل ما يبطل الصلاة عمداً وسهوأً قام وأتم (٢)

(١) ذكرنا في محله أن القيام المتصل بالركوع ليس رکعاً آخر في قبالة ، بل ليس واجباً مستقلاً بمحياه وإنما اعتبر من أجل أن الركوع متocom به ولا يتحقق بذاته ، إذ هو ليس مطلقاً التقوس كيما كان ، بل الانحناء الخاص ، وهو ما كان عن قيام ومترباً عليه ، فالقيام المتصل مأخوذه في مفهوم الركوع . وعليه فالإخلال به اخلال بالركوع نفسه الذي التحليل ولا يزيد عليه بشيء ، فيلحقه حكم نسيان الركوع وقد عرفت انه لا يستوجب البطلان إلا اذا استمر النسوان الى ما بعد الدخول في السجدة الثانية ، لامتناع التدارك عندئذ فلا بطلان لو تذكر قبله لامكان التدارك ، إذ لا يتزد علىه هذا زيادة سجدة واحدة سهوأً ، وهي ليست بقادحة نهائاً وفروي كما صبّق .

(٢) قد يكون الذكر بعد الشهد وقبل التسلیم ، وآخری بعد التسلیم وقبل الآیان بشيء من المنافیات ، وثالثة بعد الآیان بما لا ينافي إلا عمداً كالنکلم ، ورابعة بعد الآیان بما ينافي عمداً وسهوأً كالحدث والاستدبار فصور المسألة اربع

اما الصورة الأولى : فلا إشكال كما لا خلاف في عدم البطلان فيتدارك الركعة ولا شيء عليه ، فإن زيادة الشهد الواقع في غير محله سهوأً غير قادرحة بمقتضى حديث لا تعاد ، خالبه الآیان بسجدي السهو للشهد الزائد ، بناءً على وجوبهما لكل زيادة ونتيجة ذلك

وأما الصورة الثانية : فلا إشكال كما لا خلاف أيضاً في عدم البطلان . ويدل عليه مضافاً إلى مطابقته لمعنى الفاعلة ، بناءً على ما عرفت في المسألة السابقة من أن السلام الواقع في غير عمله سهوًّا مشمول بحديث لا تعاد بالقريب الذي سبق ، جملة وافرة من النصوص التي منها مولقة عمار عن رجل صلٰى ثلات ركعات وهو يظن أنها أربع ، فلما سلم ذكر أنها ثلات ، قال : « يبني على صلاتاته متى ما ذكر ويصلٰى ركعة ويشهده ويسلم ويسجد سجدة السهو وقد جازت صلاة » (١) نعم عليه سجدة السهو للسلام الزائد كاً لضمنه ذيل المؤذنة .

وأما الصورة الثالثة : فالمعلوم والمشهور عدم البطلان أيضاً ، لكن جماعة منهم الشیخ في النهاية حکوا بـ البطلان ، هل عن الغبة دھری الاجماع عليه :

ويستدل له بعد الاجماع المزبور بأنه من الكلام عدّا ، ولذا يصح لو كان عقداً أو ايقاعاً فيشمله ما دل على بطلان الصلاة بالكلام العمدي مثل ما ورد من ان : « من تكلم في صلاتة متعمداً فعلية الاعادة » (٢) . ويرده بعد وهن الاجماع المزبور بغير المشهور إلى خلافه كما عرفت انه إن اريد بالعمد القصد إلى ذات الكلام في مقابلة الفعلة فحق لا سترة عليه ، ولذا يتحقق به العقد أو الایقاع كـ ذكر ، ولا يكون بمثابة الصادر عن السكران أو السامي ، إلا أن العمد بهذا المعنى لم يكن موضوعاً للبطلان ، بل المبطل هو العمد إلى الكلام بوصف كونه في الصلاة ، لأن يكون هذا الوصف العناني أيضاً مقصوداً كـ هو ظاهر الرواية المتقدمة ، وهذا المعنى غير متحقق في المقام بعد فرض اعتقاد الخروج عن الصلاة بالضرورة : وإن اريد به العمد بالمعنى القادح في

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب الخلل الحديث ١٤ .

(٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب قواطم الصلاة الحديث ٢ .

الصلوة فهو ممنوع كما عرفت :

وبالجملة ليس المبطل العمد المتعلق بذات الكلام ، بل بوصف كونه واقعاً في الصلاة ، فلو تكلم عامداً إلى الكلام ناسياً عن كونه في الصلاة كما في المقام لم يوجب البطلان كما يكشف عنه صحيححة ابن الحاج عن الرجل يتكلم ناسياً في الصلاة ، يقول : أقيموا صفوئكم ، فقال : « يتم صلاته ثم يسجد سجدين » (١) . فإن التكلم بقوله : أقيموا صفوئكم صادر عن عدم وقصد ، غير انه ناس عن كونه في الصلاة . هذا مضافاً إلى النصوص الدالة على الصحة في خصوص المقام التي منها صحيححة ابن مسلم في رجل صل ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد أتم الصلاة وتكلم ، ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال : « يتم ما يقى من صلاته ولا شيء عليه » (٢) . والرواية صحيحية بلاشك كما وصلها بها في الجداول ، غير ان المذكور في السندي في الطبيعة الجديدة من الوسائل (القاسم بن قاسم بن بريد) وهو مجهول ، والموثق هو القاسم بن بريد ولا شك ان في النسخة تصحيفاً وأحد اللقطتين مكرر ، الموجود في المهدتين القاسم بن بريد وكذلك في الوسائل في الطبيعة المعروفة بطبعه عن الدولة وكتبهما كان فليها عدماها غنى وكلامية .

واما الصورة الرابعة : فالمشهور فيها هو البطلان حالفاً للصدق في المقدم فحكم بالصحة وأنه يأتي بالثالث متى تذكر ولو بلغ الصين كما في الخبر ، للنصوص الدالة عليه كما سمعت : وببالي أن بعض المتأخرین استجرد هذا القول قائلاً : إن النصوص الدالة عليه كثيرة

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب الحلال الحديث ١ .

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب الحلال الحديث ٩ :

صحيحة السند ، قوية الدلالة ، واعتراض المشهور لا يسقطها عن الجدية ، وليس البطلان لدى الآتيان بال蔓ففات حكماً عقلاً غير قابل للتخصيص ، فلليلزم بالصحة في خصوص المقام بعد مساعدة الدليل ٥ وكيفاً كان فلابد من النظر إلى الروايات الواردة في المقام ، وهي على طائفتين وكثيرة من الطرفين : ولنقدم الروايات الدالة على الصحة . فمنها صححية عبد بن زرارة عن رجل صل ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر انه صل ركعة ، قال : ظلمتم ما بقي ، ومعترضه عن الرجل يصل الغداة ركعة ويتشهد ثم ينصرف ويذهب ويجيء ثم يذكر بعد أنه إنما صل ركعة ، قال : « يضيف إليها ركعة » ، (١) فان الخروج إلى الحوائج كما في الأولى ولا سبب الذهاب والمجيء كما في الثانية الملازم للحركة نحو نقطتين متقابلتين يسلزم الاشتبار لا محالة :

ومنها صححية محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال : سئل عن رجل دخل مع الإمام في صلاته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الإمام خرج مع الناس ، ثم ذكر بعد ذلك انه فاتته ركعة ، فقال : « يعيدها ركعة واحدة » ، (٢) ورواهما في الحديث عن الشيخ عن احدهما (ع) مع زيادة قوله (ع) : « يجوز له ذلك إذا لم يتحول وجهه عن القبلة فإذا حول وجهه عن القبلة فعليه أن يستقبل الصلاة استقبالاً » ، (٣) . قال صاحب الوسائل بعد نقل الرواية من دون الزبادة ، أقول : حمله الشيخ والصدق وخبرها على من لم يستدبر القبلة لما مضى ويأتي ،

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب الخلل الحديث ٤، ٣ :

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب الخلل الحديث ١٢ :

(٣) الحديث ج ٩ ص ١٢٩ :

وقد استظهر بعضهم من عبارة الوسائل هذه أن تلك الزيادة من كلام الشيخ ، وانها بيان منه (قوله) لحمل الرواية ، وأن صاحب الحدائق خلل وتوهم انها من متمها ، ا .

أقول : الاستظهار المزبور في غير محله ، وليس تلك الزيادة من كلام الشيخ ، وإنما لا وزع إليها بذكر الفاصل مثل كلمة أقول ، أو قلت ونحو ذلك ، كما هو دأبه ودينه عند ذكر الحامل ، إذ ليس دأبه دأب الصدوق الجارى على ضم كلامه بالرواية والخلط بينها ، والحقيقة أن الرواية المشتملة على تلك الزيادة رواية أخرى مروية بطريق آخر قد ذكرها في الوسائل (١) وهي من أدلة القول المشهور ومعارضه هذه الرواية ، نعم هي ضعيفة السند فلا تنهض مقاومة الصحيحة .

وبالجملة أن للشيخ روایتين مرويتيں بطريقين في أحدهما ضعفه ، وقد اشتملت أحدهما على الزيادة المزبورة دون الأخرى ذكرها في التهذيب ، وأشار إليها في الوسائل والحدائق ، وهنديما تعرض الشيخ لرواية الحالية عن الزيادة حلها على من لم يستدرِّر القبلة ، كما نقله عنه في الوسائل ، وليس تلك الزيادة من كلام الشيخ كما توهمه المستظاهر وكيفما كان فهذا الحمل الذي ذكره الشيخ (قوله) للصحيحة يبعد جداً ، فإن الخروج مع الناس عن المسجد ملازم للاسدبار عادة إلا أن يفرض أن باب المسجد على جهة القبلة ويرجع الفهقرى لكنه فرض نادر كما لا يخلو .

ومنها صحيحة زرارة عن رجل صل بالكونفة ركعتين ، ثم ذكر وهو بمكة أو بالمدينة ، أو بالبصرة ، أو بلدة من البلدان انه صل ركعتين ، قال : يصل ركعتين ، وموثقة حمار : في حدث ، والرجل

(١) راجع الوسائل باب السادس من ابواب الخلل الحديث ٤ .

يذكر بعدهما قام وتكلم ومضى في حوارجه انه انا صل ركعتين في الظهر والعصر والعامة والمغرب ، قال : (بني على صلاته في كلها ولو بلغ الصيف ولا يعيد الصلاة) (١) وهذا صريحةان في المطلوب :

وبازاء هذه الاخبار روایات اخرى كثيرة ايضاً فيها الصحيح والموقن قد دلت على البطلان ، فمنها صريحة جميل عن رجل صل ركعتين ، ثم قام ، قال ا يستقبل ، قلت : فما يروي الناس ، فلذكر حديث ذي الشالين ، فقال : إن رسول الله (ص) لن يبرح من مكانه ، ولو برح استقبل ، ونحوها موثقة أبي بصير وصاعدة (٢) :

ولا يقدح اشغال هذه الروایات على حکایة سهو النبي (ص) - المنافي لاصول المذهب - في صحة الاستدلال بها ، فان الامام (ع) لم يصدق السائل ولم يقرره في تلك الحکایة ، كما يشعر به جوابه بما يشتمل على كلمة (لو) في قوله : ولو برح الخ ، التي هي لامتناع ، خايتها انه عليه السلام لم يكلبه فيها زعمه ، فلتكن محملة على النقية من هذه الجهة . وأما بيان الحکم الكلوي وهو أن المصلي او برح استقبل الذي هو مناط الاستدلال فهو حکم واقعي ولا نقية فيه ، وإن كان التطبيق على المورد بعدم التكليف مبنياً عليها كما عرفت .

ومن المعلوم انه ليس المراد من قوله عليه السلام : لو برح الخ ، الحركة الياسرة وب مجرد الانتقال إذ هو لا ضير فيه حتى اختياراً وفي الاثناء بلا اشكال ، خايتها انه يكتف عن القراءة هنديلاً ، بل المراد الحركة المستبعة لارتكاب المنافي من الاستدبار ونحوه كما لا يخفى . فتدل هذه الروایات بوضوح على البطلان ، لو كان التذكرة بعد الايات

(١) الوسائل باب ٣ من ابواب الخلل الحديث ١٩ ، ٢٠ .

(٢) الوسائل باب ٣ من ابواب الخلل الحديث ٧ ، ١٠ ، ١١ .

بشيء من المذافيات عداؤ وعهواً ٥

ومنها صحيحة الحسين بن أبي للعلا ، عن أبي عبد الله (ع) قال :
قلت : أجيء إلى الإمام وقد سبقني بركرة في الفجر فلما سلم واقع في
ليلي أني قد أنسنت فلم أزل ذاكراً الله حتى طلعت الشمس ، فلما حللت
نهضت فإذا ذكرت أن الإمام كان قبل سبقني بركرة ، قال : فإن كنت
في حقلتك فألم بركرة وإن كنت قد لصرفت فعليك الاعادة (١) ،
فإن للانصراف علائم للاستدبار عادة .

وهذه الأخبار كما ترى تعارض الطالفة الأولى معارضة واضحة ،
ولا سيل إلى التوفيق بينها بوجه اصراحة هذه في البطلان كصراحة
ذلك في الصحة ، والسد قوي من الطرفين كالدلالة ، كا لا سبيل إلى
الحمل على النقية لاتفاق العامة أيضاً على البطلان كما قيل كالخاصية ،
فما يقبل في وجه الجموع من الحمل على الاستحباب أو على النافلة ،
أو على من لم يستدر ، أو لم يسبقن الترك أو النقية كما استجود الخبر
في الخدائق بخلاف ما أصله في مقدمات كتابه من عدم اشتراط الموافقة
ل العامة في الحمل على النقية ، كل ذلك صافت لا يمكن المثير إليه
لعلم كونه من الجموع العرفى في شيء ، والجماع التبرعي المبني على
خبر من التأويل الذي كان يسلكه الشيخ (قدره) لا نقول به كثيرون
المحدثون في النقية ، لذا لا مناص من الالتزام باستقرار المعارضه :

وحيثنى قلن لم يمكن إعمال قواعد الترجيح ولا فمتنى القاعدة
السلط ، ولا شك أن مادله على البطلان مطابق للغوى المشهور ،
هل لم ينقل القول بالصحة إلا عن الصدوق في المقنع كما مر : فما دل
على الصحة عرض منه عند الأصحاب ، فلن كفى بذلك في الترجيح على

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب المخلل بالحديث ١ .

ما براه القوم ، أو قلنا بان ما دل على البطلان يعى من الروايات المشهورة المجتمع عليها بين الاصحاب وما يأزالها من الشاذ النادر قدمت تلك الاخبار ، وإلا فيتساقطان ، فترجم حينئذ إلى حومات ادلة القواطع من الحديث والاستدبار ونحوهما التي نتيجتها البطلان أيضاً ، لعدم امكان تدارك المأثر بعد حصول البطل . فالمتعين ما عليه المشهور . يقى الكلام في رواية واحدة مما استدل به على الصحة ، وهي رواية علي بن النعan الراري قال : كنت مع اصحاب لي في سفر وانا امامهم ، فصلوت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاولتين ، فقال اصحابي : إننا صلیت بنا رکعتین ، فكلمتهن وكلموني ، فقالوا : أما نحن فنعيده ، فقلت : لكنني لا اعيده ، وأتم برکعة فاتمت برکعة ، ثم صرنا فأتيت أبا عبد الله عليه السلام فذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي : أنت كنت اصوب منهم فعلا إنما يعيده من لا يدرى كم صل (١) .

ولكتها ضعيفة سندأ ودلالة . اما بحسب الدلالة فلا ظاهر عدم القول بضمونها من احد حق الصدوق القائل بالصحة ، فإنه على الظاهر إنها يتلزم بها فيما إذا لم يرتكب المتأني بعد التذكرة وان الذي يطر فيه خصوص المتأنيات الصادرة قبل حال الالتفات ، أما بعده فتوجب عليه المبادرة إلى التتميم فوراً قبل أن يرتكب ما يتأني عدداً كالكلم ، أو حتى سهواً كالحدث والاستدبار ، والرواية كما ترى صريحة في الارتكاب بعد الالتفات وانه كلم القوم وكلموه ، وتدارك النقص بعد الكلام العمدي ولا قائل بالصحة حينئذ كما عرفت .

واما بحسب السند فالظاهر ان الرواية ضعيفة ، وإن وصلها في

(١) الوسائل باب ٤٩ من ابواب الخلل الحديث ٣ .

الحادائق بالصحة فان علي بن النعan الرازي مجهول ، والذى ثبت
وثاقته هو علي بن النعan الأعلم النخعي الذى هو من أصحاب الرضا (ع)
وهو غير الرازي فانه كان من اصحاب الصادق (ع) كما تشهد به
نفس الرواية ، ويظهر منها أيضاً انه كان في زمن الصادق (ع)
رجلًا يوم القوم لاستبعاد امامية المبيز ، او من هو في اوائل البلوغ ،
فكيف يفعل عادة بقاء من هو كذلك إلى زمان الرضا عليه السلام
مع ان من جملة الرواية عن النخعي هو احمد بن محمد بن حيسى وهو وان
ادرك الرضا (ع) الا انه لم يرو عنه ، والفصل بين وفاته ووفاة
الصادق (ع) اعله يزيد على مائة وثلاثين سنة ، فكيف يمكن عادة
ان يروي عن اصحابه (ع) الا أن يكون المروي عنه حدث
السن في حياته (ع) وكان من المعمرين .

وعلى الجملة فنلاحظ اختلاف الطبقة يشرفنا على القطع بتعدد
السمى بهذا الاسم ، وكأن صاحب الجدائق حسب الاتحاد فوصلت
الرواية بالصحة ، وليس كذلك فان احدهما ملقب بالأعلم النخعي وهو
الموثق ، والآخر بالرازي كما في رواية الشيخ الصدوق وهو شخص
آخر كما عرفت ، وحيث انه مجهول فالرواية محكمة بالضعف (١) .
والمتحصل من جميع ما قدمناه ان الروايات في المقام متعارضة متساقطة
والمرجع حينئذ عموم ما دل على البطلان بارتكاب المنافي ، إذ لم يثبت
شيء على خلافه .

(١) على ان المنسوب في حواشى بعض نسخ التهذيب والوافي الى
الفقيه هكذا « علي بن نعan عن النعan الرازي » وهو اي النعan الرازي
مجهول بلا اشكال .

من غير فرق بين الرياحية وغيرها وكذا لو نهي ازيد من ركعة (١) .

(مسألة ١٨) لو نهي ما عدا الاركان من اجزاء الصلاة لم تبطل صلاة (٢) وحيثئذ فإن لم يتحقق محل التدارك وجب عليه سجدة النعمه للنقصه وفي نسيان السجدة الواحدة والتشهد يجب قضاوتها أيضاً بعد الصلاة قبل سجدة النعمه وان يتحقق محل التدارك وجب الغود للتدارك ثم الاتيان بما هو مرتب عليه مما فعله سابقاً وسجدة النعمه لكل زيادة

(١) فإن ما مر في جميع صور المسألة مشترك فيه بين الرياحية وغيرها وبين نسيان الركع أو الزائد عليها ، فإن التذكر إن كان قبل السلام فالتشهد الزائد غير مبطل في جميع الاقسام ، فيتدارك النقص وإن زاد عن الركعة .

وإن كان بعد السلام فكتلك ، لما عرفت من أن السلام المخرج هو الواقع في محله أو الصادر حمدآً في غير محله ، إما للتعبد أو لكونه من كلام الآدمي ، وأما الواقع في غير محله فهو بلا باس به الحديث لا تعاد بلا فرق أيضاً بين الصور المقنية . وكذا الحال لو كان التذكر بعد ارتكاب المنافي ، بل قد عرفت التصریح في بعض النصوص بالثنائية وفي بعضها الآخر بالثلاثية ، وعل أي حال فالنصوص متعارضة كما مر ، والمراجع عموماً دليل مبطالية المنافي الذي لا فرق فيه بين الرياحية وغيرها ، وبين الركعة الواحدة والأزيد كما هو واضح .

(٢) الحديث لا تعاد الشامل لكافة الأجزاء والشرط غير الركنية

فما خرج عنه بالدليل الخاص كالتكبير ونحوه يلزم به ، وفيما عداه يتمسك باطلاق الحديث القاضي بالصحة ، وحيثند فان بقى عمل التدارك رجم التدارك وإلا مرض في صلاته ولا شيء عليه عدا سجدي السهو النقوصة بناءً على وجوبها لكل زيادة ونقية .

ولكن يستثنى عن هذا الحكم السجدة الواحدة والتشهد فإنها يمتازان عن بقية الأجزاء بوجوب القضاء وسجدي السهو لو كان الذكر بعد فوات الخل - على التفصيل - ، وإلا تداركها في الخل كما مر . فالكلام يعم تارة في نسيان السجدة الواحدة ، وآخر في نسيان التشهد ^٥ أما السجدة فالكلام فيما من حيث سجدة السهو سيعجز في محله ان شاء الله تعالى : وأما من حيث القضاء فالمأمور والمشهور وجوبه مطلقاً ، ونسب إلى الكليني والماني بطلان الصلاة بنسيانها كنسيان السجدتين ، وان حكم الواحدة حكم الشنتين : ومن المفيد والشيخ التفصيل بين الركعتين الاولى والأخيرتين ، فتبطل في الاول ، وتقضى السجدة في الثاني : ففي المسألة اقوال ثلاثة ، وهناك قولان آخران مختلفان عنها بعد ذلك :

اما القول المشهور : فتقول عليه جملة من النصوص المعتبرة التي منها صحيحه ابياعيل بن جابر في رجل نسي أن يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم أنه لم يسجد ، قال : « فليسجد ما لم يركم فإذا رکم فذكر بعد رکوعه انه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء » (١) . وهي ظاهرة الدلالة قوية السند ، ونحوها غيرها كثيرة عمار وصححه أبى بصير (٢) على طريق الصدوق كا

(١) الوسائل باب ١٤ من ابواب السجود الحديث ١

(٢) الوسائل باب ١٤ من ابواب السجود الحديث ٢ ، ٤

وصلها بها في الخداق ، أما على طريق الشيخ فضيحة محمد بن سنان وأما ما ذهب إليه الكليني واليعاني فيمكن أن يستدل له بوجهين : أحدهما : حديث لاتعاد ، حيث أن المستنى هو طبيعي السجود للصادق على الواحد والاثنين فيؤخذ باطلاقه .

وهذا الكلام صحيح في حد نفسه ، فلو كنا نحن والحديث ولم يكن في بين دليل آخر كان مقتضى الاطلاق الحسم بالبطلان لدى الأخلاك بطبيعي السجود المنطبق على الواحد كالاثنين ، ولكن الروايات المتقدمة القاضية بعدم البطلان لدى نسيان السجدة الواحدة توجب تقييد الحديث واحتصاره بنسيان للمجددتين معه .

ثانية : رواية معل بن خنيس ، قال : صالت أبي الحسن الماضي (ع) في الرجل ينسى للسجدة من صلاته قال : (إذا ذكرها قبل رکوعه سجدها ويفي على صلاة) ، ثم سجد سجدة السهو وبعد اصرافه وإن ذكرها بعد رکوعه أعاد الصلاة ونسيان السجدة في الاولتين والأخيرتين سواء) (١) :

ولكنها مخدوشة هنداً ودلالة : أما الدلالة فلعلم كونها صريحة في نسيان السجدة للواحسدة ، بل هييتها الدلالة عليها بالاطلاق كحديث لاتعاد ، فيقيد بالروايات المتقدمة للدلالة على عدم البطلان بنسيان السجدة الواحدة .

وأما السند فلأنها مرسلة بجهالة الرجل الذي يروي عن معل ، ولعله كذاب وضاع ، بل الظاهر أن الرجل على جهالته كاذب في روايته هذه فإنه يرويها عن معل عن أبي الحسن الماضي (ع) الذي هو الكاظم عليه السلام ، وإنما يوصف بذلك للامتنان بينه وبين

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب السجود الحديث .

أبي الحسن الرضا (ع) المشارك معه في الكتبة فلقب بعد وفاته بالماضي ، اشارة إلى أن المراد به هو الذي مضى وتوفي فظاهر اللقب ان الرواية مروية بمد وفاة الكاظم (ع) ، من أن معلى بن خنيس قتل في زمن الصادق (ع) وأمر (ع) بقتل قاتله فكيف يروي من قتل في زمن الصادق عن أبي الحسن الماضي (ع) واحتياط روايته عنه أيام حياة أبيه يكلبه التوصيف بالماضي ، لانه لا يوصح به إلا بعد وفاته (ع) كما عرفت ، كما ان احتياط أن يكون التوصيف من غير معلى بعيد ، وذلك لأن الرجل يروي عن معلى ما قاله ، ومقول قوله هو : (سألت أبي الحسن الماضي) فالتصويف لا يحتمل من معلى نفسه . وبالجملة فamarat al-kalib موجودة في نفس الرواية وكيفها كان فهي ساقطة مسندًا ودلالة ^٥

وأما للتفصيل المنسوب إلى المقيد والشيخ فيستدل له بصريحة البزنيطي قال : سألت أبي الحسن (ع) عن رجل يصلي بكتابين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك السجدة في الاولى ، قال : كان أبو الحسن عليه السلام يقول : « إذا ترك السجدة في الركعة الاولى فلم يدر واحدة أو ثنتين استقبلت الصلاة حتى يصبح لك ثنتان ، وإذا كان في الثالثة والرابعة فترك سجدة بعد أن تكون قد حلقت الركوع أعدد السجود » (١) ، دلت على اختصاص القضاء بما إذا كانت السجدة النسبية من الآخرين وأما في الاولتين فنسيانها يوجب البطلان فيقيد بها اطلاقات القضاء الواردة في الروايات المتقدمة ^٦

ولكن الصحيحية غير صالحة للاستدلال بها لاضطراب المتن ، حيث ان المفروض في السؤال ترك السجدة ، فهو أمر مفروغ عنه والسؤال عن

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب السجود الحديث . ٣

حكم نسيانها فلا ينطبق عليه الجواب المتعرض لحكم الشك في أنه سجد واحدة أو ثنتين :

ومن هنا حملت هل أن المراد من قوله : فلم يدر واحدة أو ثنتين الشك في أنها الركعة الأولى أو الثانية فيكون حكمه عليه السلام بالاستقبال من أجل عروض الشك في الاولين الموجب للبطلان ، ولكنه كما أرى بعيد غايته ، حيث أن المفروض في السؤال نسيان السجدة من الأولى ، وذكرها في الثانية ، فلا شك من حيث الركعة فلا يرتبط به التعرض لحكم الشك في الركعات :

ونحوه في البعد ما احتمله في الوسائل من أنه من فرض ترك السجدة شك في الركعتين الاولتين ، إذ لا يلائم التدريج المستفاد من حرف الفاء في قوله : فلم يدر . . . الخ وأي علاقة وارتباط بين الشك في الركعتين وبين ترك السجدة ليترتب أحدهما على الآخر ؟
هذا والمحتمل في الصحيححة امران : أحدهما أن يكون المراد من قوله : إذا ترك السجدة . . . الخ ، انه متى نهى بترك السجدة من الأولى في الجملة ، ولكنه لم يدر أن المتروك واحدة أم سجدةتان . ثانيةها أن يكون المراد انه تخيل الترك واحتمل دون أن يجزم به ، فلم يدر الله ألى بسجدة أم بسجدتين ، ولا شك ان الاحتمال الأول هو الظاهر . وعل التقديرين فهي اجنبية عن المقام وغير صالحة للاستدلال :

أما على الاحتمال الثاني فواضح لكونها حينئذ ناظرة إلى حكم الشك الذي هو فرض آخر غير ما افترضه السائل من استيفان الترك ، فيكون قد اعرض عليه السلام عن الجواب لنفيه أو نحوها . ولا ريب ان مقتضى القاعدة حينئذ هو الصحة لانه من الشك في السجدة بعد تجاوز المخل بالدخول في وجوب الركعة الثانية ، كا فرضه السائل - المحكوم

يعلم الاعتناء بمقتضى قاعدة التجاوز . فغايتها أن يكون حكمه عليه السلام بالبطلان تخصيصاً في القاعدة وانها غير جارية في خصوص المقام . وكيلما كان فهي اجنبية عما نحن فيه .

وأما على الاحتياط الاول الذي عرفت انه الأظهر ، فمقتضى القاعدة حينئذ الجمع بين الاعادة وبين قضاء السجدة للعلم الاجمالي واحد التكاليفين الناشئين من العلم بترك السجدة أو السجدتين ، لكن لامانع من الاقتصار على الاعادة ، ولا حاجة إلى ضم الانعام والقضاء لقصور دليل حرمة القطع عن الشمول مثل المقام ، ونحوه مما لا يتمكن فيه من الاجتزاء بتلك الصلاة في مقام الامثل ، فان الدليل على تقدير ثبوته مختص بما إذا تمكّن من ايمان الصلاة صحيحة مقتضراً عليها وهو منتف في الفرض ، ولعله من اجله حكم عليه السلام بالاستقبال .

هذا بناءً على ترجيح العلم الاجمالي في امثال المقام ، وأما بناءً على اخلاقه كما هو الصحيح بالعلم الفضيلي بترك السجدة الثانية الذي هو مقطوع به على كل تقدير وبالبعد الشرعي باليهان الاولى المستفاد من قاعدة التجاوز ، إذ هو يشك بعدما رکع في ترك مسجدة اخرى زائداً على المتيقن لكي تبطل الصلاة ، ومقتضى القاعدة عدم الاعتناء والبناء على الآيات . فعلى هذا المبنى تكون الصحيحة مرتبطة بالمقام لكونها متعرضة لحكم من نسي السجدة الواحدة فتندل على مختار الشيخ لاضمانتها البطلان ، مع كون السجدة المناسبة من الاولتين ولكنها أيضاً غير صالحة للاستدلال ، إذ لو كان مراده (ع) ذلك لأجاب بالبطلان ابتداءً من غير حاجة إلى التعرض للفرض الشك في ترك الواحدة أو الثنين الرابع إلى نسيان الواحدة - بالتقريب المزبور - الذي هو نوع تعقيد في الكلام وتبعيد للمسافة كما لا يخلو : فالانصاف ان الصحيحة غير خالية عن الاجمالي والاشكال فلا تصلح للاستدلال .

هذا و مع تسلیم الدلالة فهي معارضۃ مع الروایات المتقدمة الدالۃ على الصحة والقضاء مطلقاً ، ولا يمكن تقيیدها بهذه الصحیحة ، للزوم حملها على الفرد النادر ، فان ذلك للنصوص باجمعها متعرضة للتذکر في الاناء ، ومشتملة على التفصیل بين كون التذکر قبل الرکوع أو بعده ، وأن السجدة تتدارک على الاول ، وتقضى على الثاني . وعليه فهي غير شاملة للركعة الاخیرة من الرباعیة وغيرها يقيناً ، إذ او تذکر قبل السلام رجم وتدارکها ، لانها تقضى بعد الصلاة كما هو ظاهر ، والمفروض أن الرکعتین الاولتين أيضاً خارجتان بمقتضى التقيید المستفاد من الصحیحة المزبورة ، ومنه تعرف خروج الثنائیة والثلاثیة عنها كما لا يخلی . فلم يبق تحتها عدا للركعة الثالثة من الصلاة الرباعیة ، فهلزم حمل تلك المطلقات الكثیرة على خصوص هذه الصورة ، الذي هو من حل المطلق على الفرد النادر كما ذكرنا ، فلا مجال للتقيید بل هي معارضۃ لها ، ولا ريب ان الترجیح مع تلك النصوص فانها اشهر واکثر ، وهذه روایة شاذة فلا تنهض للمقارنة معها . فهذا القول يبلو سابقه في الصعف : ثم إن هناك قولین آخرين : أحدهما ما عن الشیعی المفید (قوله) من ان السجدة المنسیة من الرکعة الاولی يؤتی بها في الرکعة الثانية او تذکرها بعد الرکوع فيمسجد فيها ثلاثة مسجدات ، والمنسیة من الرکعة الثانية يؤتی بها في الثالثة ، ومن الثالثة في الرابعة ، ومن الرابعة خارج الصلاة ، وهذا لم يوجد له مدرك أصلاً كما اعترف به غير واحد ، ولعله عذر على ما لم يصل اليانا ، مع أن مقتضی القاعدة عدم الجواز للزوم زيادة السجدة في غير محلها عامداً كما لا يخلی :

ثانيهما ما عن والد الصدوق (قوله) من أن السجدة المنسیة من الرکعة الاولی يؤتی بها في الرکعة الثالثة ومن الثالثة في الرابعة ، ومن

الثالثة لقضى بعد السلام ، ومستند هذا القول هو الفقه الرضوي لموافقة الحكى عنه مع مضمونه ، لكنه ليس بمحنة عندنا كما مر آرآ . فهذه الأقوال كلها ساقطة ، والمعنى ما عليه المشهور :

إنما الكلام في محل القضاء : مقتضى النصوص المتقدمة من صحيحـة اسـحـابـلـ بنـ جـابرـ وـمـوـئـةـ حـارـ ، وـصـحـيـحةـ أـبـيـ بـصـيرـ وـغـيـرـهـاـ أنـ عـلـهـاـ خـارـجـ الصـلـاـةـ بـعـدـمـاـ سـلـمـ ، وـلـكـنـ باـزاـلـهـاـ صـحـيـحـتـانـ دـلـلـاـ عـلـىـ أـنـ عـلـهـ التـدـارـكـ قـبـلـ التـسـليمـ :

أـحـدـهـاـ : صـحـيـحةـ جـعـلـرـ بـشـيرـ عـلـىـ طـرـيقـ الصـدـوقـ ، وـأـمـاـ عـلـ طـرـيقـ الـبرـقـيـ فـيـ الـخـاصـنـ فـهـيـ مـرـفـوـهـةـ قـالـ : مـثـلـ اـحـدـهـمـ عـنـ رـجـلـ ذـكـرـ أـنـهـ لـمـ يـسـجـدـ فـيـ الرـكـعـتـيـنـ الـأـوـلـيـنـ إـلـاـ سـجـدـةـ وـهـوـ فـيـ التـشـهـدـ الـأـوـلـ قـالـ : « فـلـيـسـسـجـدـهـاـ ثـمـ لـيـنـهـضـ ، وـإـذـاـ ذـكـرـهـ وـهـوـ فـيـ التـشـهـدـ الـثـانـيـ قـبـلـ أـنـ يـسـلـمـ فـلـيـسـسـجـدـهـاـ ثـمـ يـسـلـمـ ثـمـ يـسـجـدـ سـجـدـتـيـ السـهـوـ » (١) وـصـدـرـهـاـ وـإـنـ كـانـ قـدـ يـوـهـمـ أـنـهـ لـمـ يـأـتـ فـيـ جـمـعـ الـأـوـلـيـنـ إـلـاـ سـجـدـةـ وـاحـدـةـ بـحـيـثـ تـرـكـتـ ثـلـاثـ سـجـدـاتـ لـكـنـ الـمـرـادـ بـقـرـيـنـةـ الـذـبـيلـ أـنـ تـرـكـ سـجـدـةـ وـاحـدـةـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ :

الثانية : صـحـيـحةـ اـبـنـ أـبـيـ يـعـفـورـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ : « إـذـاـ نـسـيـ الرـجـلـ سـجـدـةـ وـأـيـقـنـ أـنـهـ قـدـ تـرـكـهـاـ فـلـيـسـسـجـدـهـاـ بـعـدـمـ يـقـعـدـ قـبـلـ أـنـ يـسـلـمـ الخـ » (٢) وـاحـتـالـ أـنـ تـكـوـنـ نـاظـرـةـ إـلـىـ الرـكـعـةـ الـاخـيـرـةـ فـهـيـكـوـنـ عـلـ مـحـلـ التـدـارـكـ يـاـقـيـاـ حـيـنـذـ ، خـلـافـ الـظـاهـرـ جـدـاـ ، فـانـ الـأـمـرـ سـجـودـ بـعـدـمـ يـقـعـدـ ظـاهـرـ فـيـ أـنـ ظـرفـ الـخـطـابـ قـبـلـ الـقـعـودـ ، وـاـنـهـ تـذـكـرـ الـمـسـنـيـ وـهـوـ فـيـ حـالـ السـجـودـ ، وـمـاـ إـلـيـاـ يـتـجـهـ فـيـاـ إـذـاـ

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب السجود الحديث ٧ .

(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب السجود الحديث ١ .

كانت السجدة المنسية من الركعات السابقة ، وإلا فلا نسيان لو كانت من الركعة الأخيرة ، بعد كونه ملتفقاً حال السجود كما ظاهر : وقد مال المحقق الهمداني (قوله) إلى الجمع بينها وبين الروايات المتقدمة بالحمل على التخيير لو لا اعراض الأصحاب عنها المسقط لها عن درجة الاعتبار .

ولكنه كما ترى غير وجهه حتى مع الفرض عن الاعراض للتعليل في صحاحه اسماويل بن جابر بقوله : « فإنها قضاء الدال على اختصاص التدارك بما بعد الفراغ من العمل تعيناً لمعنى الكلمة يعني أن القضاء الذي لا يكون إلا خارج الصلاة ، فالحمل على التخيير بعيد في حد نفسه ، بل الروايات متعارضة الدلالة الصحيحةتين على أن ظرف التدارك قبل السلام ، وقد دلت تلك النصوص على أن ظرفه بهذه وانها قضاء ، ولا شك ان الترجيح مع تلك النصوص لطابقتها من المشهور بل المجمع عليه ، إذ لا فائدة بالتأرك قبل السلام ، ولا عامل بالصححتين في المقام ، على أن المرجع بعد الفساقط عموم ما دل على قدرة الزيادة العمدية ، فإن هذه السجدة الواقعه في غير محلها زيادة عمدية أثناء الصلاة لتعلقها بالركعة السابقة ، فهي هنا زائدة فيشملها العموم المزبور السليم مما يصلح للتفيد لابناء المقيدين بالمعارض حسب الفرض هذا كله في نسيان السجدة .

وأما التشهد المنسي . فالمشهور فيه هو القضاء أيضاً ، وعن جماعة منهم صاحب الحدائق عدمه وأنه يجزي عنه القشهد الذي يأتي به بعد سجدي السهو ، وعن الكاتب بطلان الصلاة بنسيان التشهد .

أما القول الأخير فمستند روايتان : أحدهما موثقة حمار عن أبي عبدالله (ع) قال : « إن نسي الرجل الشهد في الصلاة فذكر

لنه قال : بسم الله ، فقد جازت صلاة ، وإن لم يذكر شيئاً من التشهد أعاد الصلاة ، والآخرى رواية علي بن جابر : عن رجل ترك التشهد حتى سلم كيف يصون ؟ قال : « إن ذكر قيل أن يسلم فليشهد وعليه سجدة السهو ، وإن ذكر أنه قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، أو بسم الله ، أجزاء في صلاته وإن لم يتكلم بقليل ولا كثير حتى يسلم أعاد الصلاة » (١) .

لكن الآخيرة فحيلة بعبد الله بن المحسن ، والمعدة هي المونقة ، إلا أنها معارضه بالأخبار المستفيضة المعتبرة إن لم تكن متواترة المصححة يعلم البطلان كما سترى ، التي منها مصححة لاتمام ، وقد ذكر في ذيلها آنة الشهد ستة ، وهي لانتقض الفريضة ، ولا شك أن الترجيح مع تلك النصوص لكثرتها بل كونها من المجمع عليه بين الأصحاب ، لا لا حامل بالمونقة غير الكايب كما عرفت ، خلا أنهن لما وفوا ، بل يرد عليها إلى أهلها .

وأما القول المشهور : أهنى وجوب القضاء مقدمًا على سجدة السهو ، فيستدل له بجملة من النصوص : منها مصححة حكم بن حكيم قال : سألت أبي عبد الله (ع) من رجل ينسى من صلاته ركعة أو سجدة ، أو الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك ، فقال : « يلغى ذلك بيته » فقلت : أبعيد الصلاة ؟ فقال : لا » (٢) . لأن : اطلاق الشيء شامل التشهد . نعم يخرج عنه بقية الأجزاء المنوية كالقراءة والذكر وغيرها بالايقاع على النبي للقضاء فيها ، فيبقى التشهد مشمولاً للطلاق .

(١) الموصلل باب ٧ من أبواب المتشهد الحديث ٧ ، ٨ ، ٩ .

(٢) الموصلل باب ٣ من أبواب الحلل الحديث ٦ .

وفيه ان الاطلاق المزبور معارض باطلاق آخر ، وهو قوله عليه السلام « يقضى ذلك بعيته » فان المراد بالقضاء ليس هو المعن الاصطلاحي الدارج على السنة الفقهاء من الاتيان خارج الصلاة ، بل هو في الآيات والروايات يطلق على ما هو عليه من المعنى الغوري أعني مطلق الاتيان كما في قوله تعالى : « فاذا قضيتم مناسككم » أي اتيتم بها ، على أن ذلك المعن غير مراد في خصوص المقام قطعاً ، لأن الركعة الواقعه في قبال السجود براد بها الركوع لا الركعة النامة المصطلحة ، كما يساعدنا المعن الغوري ، فان الركعة والركوع كلامها مصدر لـ - رکع - كما ان السجدة والسجود مصدر لـ - مسجد - ولا شك أن الركوع المنسي لا يقضى بعد الصلاة بل تبطل بنسوته ، فالمراد بالقضاء مطلق الاتيان بالمنسي ، سواءً كان في محل بان تذكر وجعل التدارك باق أم في خارجه ٠

ولا ريب في عدم امكان التحلل على كلا الاطلقين بان يحسم بوجوب تدارك المنسي كيما كان ومقى تذكر لانتفاض ذلك بمثيل القراءة ونحوها ، فيدور الامر بين رفع اليدي عن الاطلاق الاول باختصاصه بالتشهد مع الحافظة على الاطلاق الثاني ، فيكون المعن ان التشهد المنسي بتدارك مطلقاً ، إما في الصلاة مع بقاء المحل أو خارجه مع عدم البقاء ، وبين العكس بان يتحلل على الاطلاق الاول ويقييد التدارك بال محل ، فيحسم بان كل جزء مني من التشهد وغيره يجب تداركه والآيات به بعيته مع بقاء محله ، ولا يجب التدارك خارج المحل .

والاستدلال مبني على ترجيح الاحتمال الاول وهو غير ظاهر ، كيف ونسيان الركوع المعطوف عليه الشيء موجب للإعادة ولا قضاء له ، فكيف حكم عليه السلام بالقضاء ونفي الإعادة ، بل الظاهر هو الاحتمال الثاني ، فيكون مفاد الصحيحه ان نسيان أي جزء محكوم بتداركه في

عمله من غير تعرض للقضاء ، كما تؤيده صحیحة ابن سنان : « إذَا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ثم ذكرت فاصنعن الذي فاتك سواء » (١) ، حيث أمر عليه السلام بصنع النسی وایاته لدى التذکر الذي لا يراد إلا ایاته في عمله كما لا يخلى ، فيطابق مفسرون اعدهما الآخری . وعليه فالصحیحة اجنبيّة عما نحن فيه ولا أقل من تساوي الاحوالين وعدم ظهورها في الاحوال الاول الذي هو مبني الاستدلال فنهايته الاجال المقطوع لها عن صلاحية الاستدلال : ومنها صحیحة مهد بن مسلم عن احدهما (ع) في الرجل يمرغ من صلاته وقد نسي التشهد حتى ينصرف ، فقال : « إن كان قريباً رجع إلى مكانه فشهاده والا طلب مكاناً نظيفاً فشهاده فيه » وقال : « إنما الشهد سنة في الصلاة » (٢) .

واورد في المذاق على الاستدلال بما بان موردهما التشهد الاخير ، وحمل البحث في الاخبار وكلام الاصحاحاب إنما هو التشهد الاول التفصيل الواقع فيما بين كون الذكر قبل الركوع أو بعده :
واعتراض عليه المحقق المداني (قوله) ينتمي دعوى الاختصاص بالاخير ، بل ان ندرة تتحقق الفراغ مع نسيان التشهد الاخير صالحه لصرف الصحیحة إلى ارادة الاول ، ولا أقل من كونها موجبة لعدم الصرافسؤال إلى خصوص الثاني كي ينزل عليه اطلاق الجواب : أقول الظاهر صحة ما استظهره في المذاق من الاختصاص بالاخير وذلك بقرينة قوله : « حتى ينصرف » الكاشف عن استمرار النسيان إلى زمان الانصراف ، إذ لو اريد به التشهد الاول كان هذا التقييد

(١) الوسائل باب ٣٦ من ابواب الحلل الحديث ١ .

(٢) الوسائل باب ٧ من ابواب التشهد الحديث ٢ .

من اللهو المظاهر لوجوب القضاء على القول به بمجرد الخروج عن المطل بالدخول في ركوع الركعة الثالثة سواء تذكر بعد ذلك ، أم استمر النسوان إلى ما بعد الانصراف والخروج عن الصلاة ، بخلاف ما لو أورد الآخير فإن نسيانه لا يتحقق إلا بالانصراف والفراغ عن السلام ، إذ لو تذكر قبله فقد ذكر في ظرف التشهد فلا نسيان لمبدأ وعليه فما تضمنته الصحيحية من الرجوع والتدارك حكم على القاعدة لوقوع السلام حينئذ في غير محله سهوا ، ومثله لا يوجب الخروج فهو بعد في الصلاة فيرجح إلى مكانه ، أو يطلب مكاناً ظبيهاً مالم يرتكب المنافي غيشهـد ويسـم ، فهذا التشهد واقع في غير محله ، وطـيس من القضاء في شيء ، وبالجملة فالصحيحـة ظـاهرة في التـشهد للآخرـين بالـقـرـينة المـزـبـورـة ولا أقلـ من عدم ظـهـورـها في الـاطـلاقـ لـلـاحـتفـافـ بما يـصلـحـ لـنـهـ خـفـقـطـ عنـ الـاسـتـدـالـلـ .

ومنها رواية عـلـيـ بنـ أـبـيـ حـزـنةـ الـبـطـائـيـ قـلـلـ قـلـلـ أـبـوـ حـبـدـ اللهـ (عـ) :
 «إـذـ اـتـمـتـ فـيـ الرـكـعـيـنـ لـلـأـولـيـنـ وـلـمـ تـشـهـدـ فـذـكـرـهـ قـلـلـ أـنـ تـرـكـ
 فـاقـدـ غـيـشـهـدـ وـإـنـ لـمـ تـذـكـرـ حـتـىـ رـكـعـ قـامـضـ فـيـ صـلـانـكـ كـمـ أـنـتـ فـادـاـ
 انـصـرـخـتـ سـجـدـيـنـ لـأـرـكـعـيـنـ لـأـسـجـدـيـنـ ثـمـ تـشـهـدـ التـشـهـدـ الـتـيـ
 فـلـلـثـكـ (١)»^٢

وهي وإن كانت ظـاهـرـةـ بـلـ صـرـيـحةـ فـيـ أـنـ التـسـيـ إـلـاـ هـوـ التـشـهـدـ
 الـأـوـلـ يـلـأـ أـنـهـ يـعـوـجـهـ عـلـىـ الـاسـتـدـالـلـ بـهـ فـيـ سـعـاتـ السـنـدـ أـوـلـاـ هـيـلـ ،ـ أـبـيـ حـزـنةـ
 الـلـيـ ضـعـفـهـ الشـيـخـ وـغـيـرـهـ ..

وقصـورـ الدـلـالـةـ ثـانـيـاـ فـلـنـ قـولـهـ عـلـيـ السـلـامـ ١ـ سـجـدـ سـجـدـيـنـ .ـ .ـ .ـ لـلـخـ
 اـشـارـةـ إـلـىـ سـجـدـيـ السـهـوـ ،ـ فـقـولـهـ عـلـيـ السـلـامـ ١ـ ثـمـ تـشـهـدـ ،ـ يـوـادـ بـهـ

(١) الـوـسـائـلـ بـابـ ٦٦ـ مـنـ أـبـوـابـ الـخـلـلـ الـحـدـيـثـ ٣ـ .ـ

به الشهاد الذي تشمل عليه سجدة السهو ، وانه يكتفى به بدلًا عن الشهاد الثالث ، فلا تدل على وجوب تشهد آخر معنون بالقضاء :
 وثالثاً : سلمنا دلالتها على ذلك إلا أن مضمونها حينئذ غير مطابق المعمور المشهور لأنهم يقدمون قضاة الجزء المنسي الذي هو من متهمات الصلاة على سجدي السهو ولا يجوزون الفصل ، والرواية قد دلت على العكس . ومنه تعرف عدم ان奸يار ضعفها بالعمل لو سلمنا كبرى الاخبار ، إذ لا عامل بمحضها على ما هو عليه ، فهي غير صالحة للاستناد اليها بوجه :

والمتحصل من جميع ما امر ان الروايات المستدل بها للمشهور كلها مخدوشة بما عرفت ، لقصورها دلالة وبعضها سندأ أيضاً :
 أضيف إلى ذلك ورود روايات كثيرة مستفيضة معتبرة قد دلت
 - وهي في مقام للبيان وتعين تمام الوظيفة - على ان الشهاد المنسي لا حكم له عدا سجدي السهو ، إذ ليس فيها من ذكر القضاة عين ولا أثر كصحيحة سليمان بن خالد : عن رجل نسي أن يجلس في الركعتين الاولتين فقال : « إن ذكر قبل أن يركم فليجلس وإن لم يذكر حتى يركع فليتم الصلاة حتى إذا فرغ فليس لم ولبسجد سجدي السهو » (١) .
 ونحوها صحاح ابن أبي يعفور ، والحسين بن أبي الملا (٢) .
 والفضيل بن يسار والحلبي (٣) ، وموثقة أبي بصير (٤) . فلو كان القضاء واجباً فكيف أهمل ولماذا اقتصر في جميعها على التعرض لسجدي

(١) الوسائل باب ٧ من ابواب الشهاد الحديث ٣ ،

(٢) الوسائل باب ٧ من ابواب الشهاد الحديث ٤ ، ٥ .

(٣) الوسائل باب ٩ من ابواب الشهاد الحديث ١ ، ٣ .

(٤) الوسائل باب ٧ من ابواب الشهاد الحديث ٦ .

ال فهو فقط ؟ ! فيكشف ذلك عن عدم الوجوب لامالة ، وعلى تقدير الشك فتكلمنا أصله البراءة بعدهما عرفت من قصور ما استدل به على الوجوب :

فالاقوى وفاما للشيخ المفید ، والصدوقين ، وصاحب المدائق ان نامي الشهد لا يحب عليه إلا صلوة السهو ، وانه يكتفى بالشهاد الذى فيها عن القضاء ، فقضمه اليها كما عليه المشهور مني على الاحتياط . هذا كله حكم نبيان السجدة الواحدة والشهاد من حيث القضاء . وأما من حيث صلوة السهو فقد عرفت آنذا وجوبها في الشهد : وأما في السجدة المنسية فالمشهور وجوبها أيضاً : ويستدل له (تارة) بمرسلة سفيان بن الخطط عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « تسجد صلوة السهو في كل زيادة تدخل عليك أو نقصان » (١) ولكن ضعفها مانع عن الاستدلال حق على القول بالانبهار ، إذ لم يتلزم المشهور بعصمونها العام ، ولم يحکموا بوجوب صلوة السهو لكل زيادة ونقصان ، و(آخر) بصحبيحة جعفر بن بشير المقدمة .

وفي اولاً : انها قد تضمنت التدارك السجدة المنسية قبل التسلیم وحيثنة فهي معارضة بالنصوص الكثيرة المتقدمة المصرحة بأن محل التدارك بعد السلام . (ودعوى) ان سقوطها عن الحاجة من هذه الجهة لاجل الاهتمام بالمعارض غير مانع عن صحة الاستدلال بها من ناحية الدلالة على صلوة السهو (مدفوعة) بأنها متعرضة لحكم واحد متعلق ببيان السجدة . وقد عرفت انه مبتنى بالمعارض ، فلا يمكن التفكير بين الجهتين . فهي متروكة ومثلها غير صالح للاستدلال . وتاليأ : مع الغض عن ذلك فهي معارضه حق من ناحية الدلالة

(١) الوسائل باب ٣٢ من ابواب المخلل الحديث ٣ .

وفوت محل التدارك (١) إما بالدخول في للركن بهذه على وجه لو تدارك المنسي لزم زيادة الركمن وإما يكون محله في فعل خاص حاز محل ذلك للفعل كالذكر في الارکووع والمسجد اذا نسيه وتذكر بعد رفع الرأس منها واما بالذكر بعد السلام الواجب فلو نسي القراءة او الذكر او بعضها او الترتيب فيها او اعرابها او القيام فيها او الطمأنينة فيه وذكر بعد الدخول في الارکووع ذات محل التدارك فيتم للصلوة ويسجد سجدة

والمتحصل من جميع ما ذكرناه ان الواجب في نسوان التشهد اثنا
اثنتين هو حجدة السهو ، وضم القضاء مبني على الاحتياط ، وفي السجدة
المنسية الامر بالعكس فالواجب هو القضاء وضم سجدتي السهو مبني
على الاحتياط .

(١) بعد أن فرغ (قده) عن حم نسيان ما عدا الاركان وانه

^٤) الوسائل باب ١٤ من أبواب السجود الحديث .

السهو للنفهان إذا كان المنسي من الأجزاء لامثل الترتيب والطمأنينة مما ليس بجزء ، وإن ذكر قبل الدخول في الركوع رجم وتدارك واتى بما بعده وسجدت السهو لزيادة ما اتى به من الأجزاء . نعم في نسيان القيام حال القراءة أو الذكر ونسيان الطمأنينة فيه لا يبعد فوت ملهمها قبل الدخول في الركوع أهضـاً لاحتمال كون القيام واجهاً حال القراءة لاشرطاً فيها وكذا كون الطمأنينة واجبة حال القيام لاشرطاً فيه ، وكذا الحال في الطمأنينة حال التشهد وسائر الا ذكار فالاحوط العود والانيان بهقصد الاحتياط والقرابة لا بهقصد الجزئية ، ولو نسي الذكر في الركوع أو السجدة أو الطمأنينة حاله وذكر بعد رفع الرأس منها ذات ملهمها ، ولو تذكر قوله الرفع أو قوله الخروج عن مسمى الركوع وجوب الانيان بالذكر ، ولو كان المنسي الطمأنينة حال الذكر فالاحوط

لا يوجب البطلان بل يتدارك مع بقاء العمل وإلا مفضى ولا شيء عليه هذا القضاء وسجدت السهو في بعض الموارد على التفصيل الذي مر به تفصيـ (قوله) لبيان ما به يتحقق فوات العمل ، وذكر ذلك اموراً ثلاثة :

أحدـا : الدخول في الركن الذي بعده ، والوجه في فوت العمل بذلك ظاهر ، لأن جزئية المنسي أو شرطيته أو مانعيـه لو كانت ثابتة

مطلقاً وحكتنا لاجله بالتدارك كان لازمه اتصاف ما وقع من الركن بالزيادة الموجبة لاعادة الصلاة ، وحديث لانعاد الحاكم على الادلة الاولية مانع عن الاعادة المستندة إلى ما اعدا الاركان وموجب لامتصاص المنسي بمحال الذكر فلا موقع للتدارك .

الثاني : وهو الامر الثالث في كلامه (قوله) أن يكون التدارك بعد السلام الواجب ، فلو سلم وتذكر نفس السجدة الواحدة أو الشهد أو الصلوات جاز محل التدارك ، فان كان مما يقضى كالاولين تلافاه وإنما كذا في الاخير مضى ولا شيء عليه . والوجه في ذلك كون القسم مخرجاً عن الصلاة إما تعبداً أو لكونه من كلام الآدمي فلا يبقى معه محل للتدارك .

أقول : تقدم قريباً أنه لا دليل على مخرجية السلام مطلقاً ، بل المخرج منه منحصر في احد أمرين : إما وقوعه في محله أو صدوره متعمداً في غير محله كما دلت عليه صحيححة ميسرة (١) وقد ورد في مرسلة الصدوق (٢) أن ابن مسعود أنسد على القوم صلاتهم لادرجه القسم في الشهد الاول . وأما السلام الواقع في غير محله فهو كما في المقام فلا دليل على كونه مخرجاً ، بل المستلاد من بعض الروايات - مضافاً إلى حديث لانعاد كما سبق - عدم الخروج به كما ورد فيما سلم حل الثالثة باعتقاد أنها الرابعة من انه يلقي السلام وبائي بالرابعة ، ثم يسلم : وعليه فلابد في المقام من التدارك او تذكر بعد السلام وقبل المنافى فيرجم ويتلافق المنسي ويسلم ، ويكون ذلك السلام الواقع في غير محله زائداً يسجد له مسجدي السهو :

الثالث : وهو الامر الثاني في كلامه (قوله) ما إذا كان محل

(١) و(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب الشهد الحديث ١ ٢٠ .

اعادته يقصد الاحتياط والقرابة وكذا لو نسي وضم أحد المساجد حال المسجود ، ولو نسي الانتصاب من الركوع وتذكر بعد الدخول في السجدة الثانية فات ملله ، وأما لو تذكر قبله فلا يبعد وجوب العود اليه لعدم استلزم امه إلا زيادة سجدة واحدة ولديمت بركن ، كما انه كذلك لو نسي الانتصاب من المسجد الاولى وتذكر بعد الدخول في الثانية لكن الاحوط مع ذلك اعادة الصلاة ، ولو نسي الطمأنينة

المنسي مقرراً في فعل خاص وقد جاز محل ذلك الفعل وخرج عن الطرف الذي عينه الشارع له وإن لم يدخل في الركن : وقد طبق (قوله) هذه الكبرى على موارد ذكر ما امثاله ، وإن كانت الكبرى في حد نفسها مما لا اشكال فيها .

منها ما لو نسي الذكر في الركوع أو المسجود وتذكر بعد رفع الرأس ، أما بالإضافة إلى الركوع فظاهر لاستلزم التدارك لزيادة الركن ، وقد عرفت في الامر الاول بتجاوز المثل في مثل ذلك ، وأما بالنسبة إلى المسجود فالتدارك وإن كان ممكناً ، إذ هايته زيادة سجدة واحدة سهواً ولا ضير فيها ، إلا انه مع ذلك لا يجب لهوات المثل . والوجه فيها افاده (قوله) انا قد استمدنا من الروايات كصحبيجة حاد وغيرها ان الواجب في الصلاة سجدةان الاولى والثانية ، ويجب في كل منها - بعنوان أنها الاولى والثانية - الذكر وبقية ما يعتبر في السجدة من الطمأنينة ، ووضع اليدين ، والركبتين والابهامين ، وهدم على المسجد عن الموقف ، فهذه واجبات قررها الشارع في كل واحد من

للسجدتين ، فلو نسي شيئاً منها في السجدة الأولى مثلاً وتذكر بعد رفع الرأس امتنع التدارك ، إذ السجدة الواجبة المنقومة بوضع الجبهة على الأرض قد تتحققت ، ولو سجد أخرى فهي غير الأولى لامتناع إعادة المدوم ، ومن المعلوم أن تلك الأمور إنما كانت واجهة في خصوص الأولى لافي مطلق السجود ، (وإن شئت قلت) كانت معترضة في الطبيعي المنطبق على السجدة الأولى وقد حصلت وسقط أمرها وامتنع إعادةها فلا يمكن التدارك إلا باعادة الصلاة المنافية بحديث لا تعاد ومهكلا الحال في السجدة الثانية ، فإنه لو إعادةها كانت ثلاثة ، وتلك الأمور معترضة في الثانية بخصوصها المانع تداركها إلا باعادة الصلاة كما عرفت :

نعم لو كان المنسى مما يعتبر في تحقق السجود الشرعي ومن مقوماته كالسجود على الأرض فنبي وسجد على القبر أو المأكل والملاوس ، فحيث أن السجود الواجب غير متحقق حينئذ لنفي الشارع عن السجود على هذه الأمور كان محل التدارك باقياً ، ولذا قلنا في محله بوجوب إعادة السجدة في مثل ذلك .

وعلى الجملة بعد فرض تحقق السجدة المأمور بها المستتبع لسقوط أمرها فالواجب الذي قرره الشارع في هذه الحالة من الذكر ونحوه لو كان وجوبه مطلقاً تداركه غير ممكن بعد ملاحظة امتناع إعادة المدوم إلا باعادة الصلاة المنافية بحديث لا تعاد . ونتيجة ذلك تجاوز محل وعدم امكان التدارك ، إلا إذا كان الاخلاع حائداً إلى نفس السجود لفقد ما يعتبر في تتحققه شرعاً الذي لا يجري الحديث في مثله كما عرفت . والعبرة في كل ذلك بشمول الحديث وعدمه ، فكلما لزم من التدارك إعادة الصلاة حكم بتجاوز محل وإن فلا ، فتطبيق هذه القاعدة على

حال احد الانتصابين احتمل فوت المخل وإن لم يدخل في المسجدة كما مر نظيره ، ولو نسي للمسجدة الواحدة أو للتشهد وذكر بعد الدخول في الركوع أو بعد السلام فات مخلها ، ولو ذكر قبل ذلك تداركها ولو نسي للطمأنينة في التشهد فالحال كما مر من ان الا حوط الاعادة بهقصد القرابة والاحتياط والاحوط مع ذلك اعادة الصلاة أيضاً لاحتمال كون للتشهد زيادة عمدية حينئذ خصوصاً إذا تذكر نسيان الطمأنينة فيه بعد للقيام .

ذكرى الركوع والسجود صحيح وفي عله ، ووجهه هو ما ذكرناه ، مضافاً إلى لزوم زيادة الركن في الاول كما مر و منها ما لو نسي القوام أو الطمأنينة حال القراءة فتذكرة قبل الدخول في الركوع أو نسي الطمأنينة حال الشهد فتذكرة قبل القيام ، أو حال الذكر فتذكرة قبل رفع الرأس من الركوع أو السجود ، فلي جheim ذلك احتمل (قوله) فرات المخل بناءً على أن القيام حال القراءة أو الاطمئنان حالها أو حال الشهد أو الذكر واجب مستقل مقرر في حالة خاصة فيلحوت محله بالخروج عن تلك الحالة : نعم بناءً على أن يكون ذلك شرطاً في الواجب لا واجباً في واجب لزمه التدارك لبقاء المخل كما لا يخلو . أقول : قد ذكرنا في بحث القيام وجوب التدارك حتى بناءً على كون القيام أو الطمأنينة واجباً مسقلاً وذلك لأن فرض الارتباطية الملحوظة بين اجزاء المركب لا ينفك عن فرض الاشتراط والتقييد ، فكل جزء مشروط بغيره من الاجزاء المقدمة واللاحقة والمقارنة ، فالقيام

وان بنينا على كونه واجباً مستقلاً حال القراءة إلا أن قضية الارتباطية تستدعي أن يكون كل منها مضافاً إلى جزئيه المطلقة شرطاً في الآخر فالجزء من القراءة حصة خاصة منها وهي المقارنة للقيام ، وكذا العكس فالخلال باحدهما خلال بالآخر لا محالة .

وعليه فالقراءة في غير حال القيام فاقدة للشرط ، فيجب استبعانها تحصيلاً للحصة الواجبة قبل فوات حلها ، وكذا الحال في الطمأنينة فإن الارتباطية تستدعي أن تكون شرطاً في كل من القراءة والتشهد والذكر فلو تذكر بعد الفراغ عنها وقبل أن يركع أو قبل أن يقوم عن التشهد بل ولو قام مالم يركع . أو قبل أن يرفع رأسه من الركوع أو السجود لبيان الطمأنينة في هذه الأمور وجوب التدارك ، لأن مرجه إلى عدم الإيان بالحصة الواجبة منها سبب إبقاء الخل ، وكذا الحال لو نسي الطمأنينة في الجلوس بين السجدين لعين ما ذكره فلي جيء بذلك حيث أن الواجب لم يؤت به في ظرفه وأصله باق فلا مناص من التدارك . ومنها ما لو نسي الانتساب من الركوع وقد حكم (قوله) بلواته الخل فيما لو كان التذكر بعد الدخول في السجدة الثانية التي هي ركن وأما لو تذكر قبله فلم يستبعد (قوله) وجوب العود لعلم استلزماته إلا زيادة سجدة واحدة وليس بركن ، وكذا الحال لو نسي الانتساب من السجدة الأولى وتذكر بعد الدخول في الثانية فإنه يجب العود والتدارك لما ذكر .

أقول : الظاهر فوات الخل في الفرض الأول وإن لم يدخل في السجدة الثالثة ، هل ولا الأولى فلتذكر عند الهوى إلى السجود ، وذلك لما تقدم في بحث الركوع من أن القيام الواجب بعده ليس هو مطلق الانتساب وحصول القيام بعد الركوع كيهما كان ، بل المسأله من

الادلة ان الواجب حينئذ عنوان خاص ، وهو رفع الرأس عن الركوع حتى يعتدل قائمًا . فالقيام الواجب هو القيام عن الركوع لا القوام بعد الركوع ، وبين الامرین فرق واضح .

ومن هنا ذكرنا في محله انه لو جلس عن رکوعه ولو متعمداً ل الحاجة دعت اليه كأخذ شيء من الأرض ، فان هذا الجلوس غير المقصود به الجزئية جائز وغير مبطل قطعاً ومع ذلك فسدت صلاة من أجل الاخلال بالقيام الواجب ، فإنه لو قام فهو قيام عن الجلوس لا عن الركوع ، وليس هو مصداقاً للمأمور به .

وعلی الجملة القيام بعد الركوع ليس هو واجباً مستقلاً في حد نفسه كي يتقبل التدارك ، وإنما الواجب رفع الرأس عن الركوع ، أي كما أوجد الركوع عن القيام يعود إلى ما كان عليه ، وهذا لا يمكن تداركه إلا باعادة الركوع المستلزمة لزيادة الركن .

وعلیه فلو كان المنهي نفس الانتصاب فضلاً عن الطمأنينة حال الانتصاب فهو غير قابل للتدارك حتى لو كان التذكرة عند الموي وقبل الدخول في السجدة ، لعدم كون قيامه حينئذ عن الركوع ، فالظاهر تجاوز الحال في مثله وعدم إمكان الرجوع . نعم لو ورجم وقام قبل أن يدخل في السجدة الاولى يعني الرجاء والاحتياط لم يكن به بأمن ، دون ما لو كان التذكرة بعد الدخول فيها كما لا يخفى .

وهذا بخلاف الانتصاب بعد السجدة الاولى (١) فلو نسيه حتى دخل في السجدة الثانية كان محل التدارك باقياً إذ الواجب إنما هو الجلوس بين السجدين ، وأن ينتصب بعد الاول قبل الثانية ، وهذا قابل

(١) لو كان الواجب هو الانتصاب بعد الاول بوصفيتها المعنافي فهو أيضاً غير قابل للتدارك لمبن ما مر في المورد الاول .

(مسألة ١٩) : لو كان المنعى الجهر أو الاختفات لم يجب التدارك باعسادة القراءة أو الذكر على الأفواى (١) وان كان احوط اذا لم يدخل في الركوع .

التدارك لعدم استلزمامة زيادة الركن فلا يقام ذلك بالانتصاف بعد الركوع ، فيرجع هنا ويتدارك لبقاء المثل كذا ذكره (قوله) :
 (١) لأن دليل اعتبار الجهر والاختفات وهو صحيح زرارة خاص بحال العلم والالتفات قال (ع) فيه : « وأي ذلك فعل متعمداً فقد نفس صلاته وعليه الاعادة فان فعل ذلك ناسها أو معاها أو لا يدرى فلا شيء عليه وقد ثبت صلاته » (١) فالمقتضى للإعادة لدى النسيان قاصر في حد نفسه بعد اخذ العمد جزءاً للموضوع ، ومعه لا يبقى مجال للتدارك : ومنه تعرف أن الاحتياط الذي ذكره في المتن من العود ما لم يدخل في الركوع لم يظهر له وجه اصلاً ، أللهم إلا التشكيك في صدور هذه الصريحية ومتابقتها للواقع ، وإلا فيحسب الصناعة لا وجه لهذا الاحتياط أبداً ، ولا يأمن بالاحتياط الاستحبابي لما ذكر .
 ثم إن مراده (قوله) من الذكر المعنوف على القراءة لا بد وأن يكون هو التسبيحات الأربع في الركعتين الأخيرتين التي هي بذلك هن القراءة ومحكمة بالاختفات وان كان المتعارف التعبير عنها بالسبيح دون الذكر ، وإنما لم يوجد في الصلاة ذكر غير ذلك محکوم بوجوب الجهر فيه أو الاختفات كي يبحث عن تداركه لدى النسيان وعدم التدارك كما هو ظاهر .

(١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب القراءة الحديث ١ .

حكم الشك بعد الوقت بالنسبة الى الظاهر لكن الأحوط قضاء
الظاهر ايضًا (١) .

(١) بعد أن قسم (قدره) الشك إلى ما كان في اصل الصلاة تارة ،
وآخر في شرائطها ، وثالثة في اجزائها ، ورابعة في رکعاتها ، تعرض
فعلا حكم الشك في اصل الصلاة وانه هل أتى بها ام لا :
وقد فصل (قدره) بين ما إذا كان الشك بعد مضي الوقت ودخول
الحالات وبين ما إذا كان في الوقت لحكم بالاعتناء في الثاني دون الاول .
وكلا الحكيمين مضافاً إلى التسالم عليهما كما يظهر من غير واحد
مطابق للقاعدة :

أما الاول فلأن التكليف الثابت في الوقت قد سقط جزماً إما
بالامثال أو بخروج الوقت ، فلو كان ثمة تكليف فهو متعلق بالقضاء
وحيث انه بامر جديد وموضوعه الفوت وهو مشكوك فيه حسب
الفرض يرجح في نفيه إلى أصله البراءة ، ومن المعلوم ان استصحاب
عدم الایران في الوقت غير مجد في الباله ، إذ لا يترتب عليه عنوان
الفوت السلي هو الموضوع للقضاء كما عرفت ، إلا على القول
بالأصل المثبت .

وأما الثاني فلأنه مقتضى قاعدة الاشتغال ، بل الاستصحاب الذي
هو حاكم عليها بناءً على ما هو الصحيح من جريان الاستصحاب في
مثل المقام كما يبناء في الاصول ، إذ معه يحرز عدم الایران فلا تصل
النوبة إلى الشك كي يرجح فيه إلى قاعدة الاشتغال :
هذا مضافاً إلى ورود النص الصحيح المنكفل لكلا الحكيمين ، وهو
صحيححة زرارة والتفصيل عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال :

« من استيقنت أو شككت في وقت فريضة أنك لم تصلها أو في وقت فوتها إنك لم تصلها صليتها ، وإن شككت بعدهما خرج وقت اللوث وقد دخل حائل فلا إعادة عليك من شك حتى تستيقن فإن استيقنت فعليك أن تصليها في أي حالة كنت » (١) .

ومقتضى اطلاق النص كعموم القاعدة عدم الفرق في الشك الحادث بعد خروج الوقت بين ما إذا كان متعلقاً بصلة واحدة أم بصلاتين كالظهرين كما هو واضح ، كما أن الحادث في الوقت أيضاً كذلك ، ولو شك في أنه هل صل الصبح أم لا ؟ أو هل صل الظهرين أم لا ؟ أو هل صل خصوص العصر أم لا ؟ وجب الاعتناء لما حرفت .

إنما الكلام فيما إذا علم بالبيان بالترتبة كالعصر أو العشاء وقد شكل في الوقت في الآستانة السابقة كالظهر أو المغرب ، فهل يجب الاعتناء حينئذ أيضاً أم لا ؟

قد يفرض عروض الشك في الوقت المشترك وآخر في الوقت المخصوص . فهنا مقامان :

أما المقام الأول فقد احتمل فيه المائن جواز البناء على أنه صلاها .

وربما يستدل له بوجهين :

أحدهما : ما رواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب حريز بن عبدالله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا جاء يقين بعد حائل قضاء ومضى على اليقين ويقضى الحائل والشك جيئاً ، فإن شك في الظهر فيما بينه وبين أن يصل العصر قضاءه » وإن دخله الشك بعد أن يصل العصر فقد مضت إلا أن يستيقن ، لأن العصر حائل فيما بينه وبين الظهر فلا يدع الحائل لما كان من الشك

(١) الوسائل باب ٦٠ من أبواب المواقف الحديث ١ :

إلا يقين » (١) .

وفيه ما ذكرناه غير مرة من أن طريق ابن ادريس إلى كتاب حريز مجهول ، فالرواية في حكم المرسل فلا يعتمد عليها ، ويزيد هنا وهنالك أنها غير مذكورة في شيء من الكتب الاربعة مع بناء المشابخ الثلاثة على النقل عن كتاب حريز كما صرخ به الكليني والصلوقي في ديباجتي الكافي والفقیه :

ثانيةها : قاعدة التجاوز التي يثبت بها وجود صلاة الظهر ، فانها تشمل الاجزاء وغيرها من الاعمال المستقلة التي لها محل معين كما يكتفى عنه تطبيقها في صحيح زرارة على الاذان والإقامة .

أقول : قد ذكرنا في الاصول ان قاعدة التجاوز المتقومة بالشك في الوجود لا في صحة الموجود سواء أكانت جارية في الاجزاء أم في غيرها يعتبر فيها التجاوز عن المشكوك ، وبما أن التجاوز عن نفسه غير معقول للفرض الشك في اصل وجوده ، فلا جرم يراد به التجاوز عن محله المقرر له شرعاً بالدخول في الجزء المترتب عليه ، فان محل التكبير قبل القراءة ، وهي قبل الركوع ، وهو قبل السجود وهكذا كأن محل الاذان قبل الإقامة فلا يشرع بعدها ، فهو شك في شيء من ذلك وقد خرج عن محله لا يلتفت اليه :

وهذا المعنى غير متحقق في المترتبين كالظهورين والعشامين ضرورة ان ماله محل منها إلانيا هي الصلاة المترتبة كالعصير والشاء ، فهي التي اعتبر فيها التأخير وكان محلها الشرعي بعد الظهر والمغرب ، وأما السابقة فلا محل لها اصلاً ، ولم يعتبر فيها القبلية أبداً .

وقد ذكرنا في محله ان قوله عليه السلام : « إلا ان عله قبل هذه»

(١) الوسائل باب ٦٠ من ابواب المواقف الحديث ٢ :

إشارة إلى ما هو المترافق بحسب الوجود الخارجي ويشتمل على نوع مساعدة في التعبير أو أنه تفنن في العبارة والمراد أن هذه بهذه، وإنما فاتصاف الظاهر أو المغرب بالقلبية غير معتبر في صحتها قطعاً، فلو صل الظاهر بانياً على ترك العصر عدداً وعصياناً ولم يأت بها بعدها أبداً صبح الظاهر بلا إشكال وإن كان آثماً في ترك العصر، أو لو قدمها نسياناً فلتذكر بعد الفراغ عدم الاتيان بالظاهر أني بها ولا حاجة إلى إعادة العصر رعاية للقلبية والترتيب المعتبر في العصر ذكري لا يلزم تداركه بمحضه حديث لاتمام، أو لو فرضنا أنه أني بالظاهر ونسي العصر رأساً لم يلت منه من وظيفة الظاهر شيء وحصل الامتنال بالنسبة إليه بلا إشكال.

فيسعىكشف من جهوم ذلك أنه لا يشرط في الظاهر للدمه على العصر بل العصر مشروط بتقادم الظاهر عليه. إذاً فليس للظاهر محل شرعى كي تجري فيه قاعدة التجاوز بمحاجظ الخروج عن محله :

والذى يكشف عما ذكرناه انه لو كان له محل شرعى كان اللازم جريان قاعدة التجاوز لو عرض له الشك اثناء صلاة العصر أيضاً، إذ ب مجرد الدخول فيها يتجاوز الحال ولا ينطاط ذلك بالفراغ عنها قطعاً ولا نظن فقيها يلتزم بذلك، بل لابد من الاعتناء حينئذ والمدعول إليها. وكيفما كان فلا ينبغي التأمل في عدم جريان القاعدة في المترتبين بل لابد من الاعتناء والاتيان بالسابقة من الظاهر أو المغرب الاستصحاب أو لا أقل من قاعدة الاشتغال كما مر :

نعم في الظهرين حيث يحتمل احتساب العصر المقدم بسلا عن الظاهر وزورم الاتيان بالعصر بعد ذلك لقوله (ع) في النص الصحيح إنها هي أربع مكان أربع، كان الأولى الاتيان باربع ركعات بقصد

ما في الذمة من دون نية الظاهر أو العصر كما مر التعرض له في مبحث الأوقات .

ولما المقام الثاني ، أعني ما لو عرض الشك في السابقة في الوقت المختص باللاحقة من العصر لو العشاء فقد يفرض مع العلم بالآياتي باللاحقة ، ولهذا مع العلم بالعدم لئن للشك فيه الملحق به .
أما في طرس العلم بالآياتي فقد ذكر في ملتقى أن احتفال البناء على فعل المشكوك واجراء حكم الشك بعد مضي الوقت أقوى هنا من للفرض السابق ، لغواة احتفاله أن يكون الشك المعارض في الوقت المختص بخطابة الشك بعد خروج الوقت المحكم بعدم الانتهاء .

أقول : لما بيننا على ثبوت وقت الاختصاص بمعنى أن مقداره أربع ركعات من آخر الوقت المختص بصلة المتصر ، كما أن مقدارها من أوله مختص بصلة الظاهر بحيث لا يكون الوقت في حد ذاته صالحًا لغير ذلك وأن وقت العصر لها يدخل بعد مضي مقدار أربع ركعات من يوم طرفة ، كما أن وقت الظاهر ينتهي عند بلوغ لريعة وركعات من آخره . وبพوجعل عليه بطان العصر لو توقعه نسياناً في أول الوقت ، كما للزم به الفاقيل بوقت الاختصاص . فهناً على هذا القول يتوجه حينئذ ما ذكره ، ولا مناص عن الالزام بخروج الوقت وإن الشك المعارض حينئذ يجري عليه حكم الشك في خارج الوقت ولا يعني به .

ولما لهذا تذكرنا ذلك . كما انكرناه على ما سبق في محله . وقلنا إن المستفاد من الأدلة أن كل جزء من لجزاء الوقت من المبدئ يدل على المتنهى صالح في حد ذاته لكل من الصلاتين وقابل لايقاع كل من الشرعيتين غير أن مراعاة تفزيت تستدعي تقديم الظاهر ، فلا يجوز إيقاع العصر الأول على تأثيره ولا يمس نسياناً بمعنى حديث لامعا

وبطبيعة الحال يختص مقدار اربع ركعات من آخر الوقت بالعصر ، بمعنى انه لا يزاحه الظهر عندئذ ما دامت اللمة مشفولة بالعصر ، فإن قضية الترتيب تستوجب ذلك . وممدا هو معنى وقت الاختصاص أما لو كانت فارقة منه للإيان به قبل ذلك ولو نسواناً أو باعتقاد الاتهان بالظهور قبله الحكم بالصحبة لذكرية شرطية الترتيب بمقتضى حديث لا تعاد كما عرفت فلا مانع من الاتهان بالظهور في هذا الوقت لما عرفت من أن الوقت في حد ذاته صالح لكل منها ، ولم يثبت اختصاص الجزء الأخير بالعصر إلا بالمعنى الذي ذكرناه ، أعني عدم جواز مزاحة الظهر له ، وحيث ان المفروض فراغ اللمة عن العصر فلا امر به كي تقع المزاحة ، فلا محله في الاتهان بالظهور عندئذ اداماً بعد وجود المقتضى وعدم المانع حسب الفرض :

وعلى الجملة إذا بنينا على ثبوت وقت الاختصاص بالمعنى الذي ذكرناه - وهو الحق لعدم القضاء الأدلة أكثر من ذلك - فلامناص من الاتهان بالظهور المشكوك فيه إما للاستصحاب أو لقاعدة الاشتغال كما مر ، فإنه من الشك في الوقت لافي خارجه كي يلتحقه حكمه . وأما في فرض العلم بعدم الاتهان بالعصر أو الشك فيه والمفروض شكه في الظهر أيضاً فلاشكال في لزوم الإيان بالعصر حينئذ كما هو ظاهر .

وأما بالنسبة إلى الظهر فقد بني (قوله) على اجراء حكم الشك بعد الوقت ، وقد ظهر مما قدمناه المناقشة في ذلك لابنائه على المسير وقت الاختصاص بالمعنى الاول كما لا يخفى : وقد عرفت ان الصحيح هو المعنى الثاني ، وعليه فالشك المزبور من الشك في الوقت لافي خارجه ، ومع ذلك فالصحيح هو ما ذكره (قوله) من عدم الاعتناء :

(مسأله ٢) : اذا شك في فعل الصلاة وقد يقى من الوقت مقدار ركعة فهو ينزل منزلة تمام الوقت اولا وجهان (١) اقواهما الاول اما لو يقى اقل من ذلك فالاقوى كونه بمنزلة الخروج .

اما اولا : فلقاءدة التجاوز ، فان المستند من الادلة ان حمل الظاهر شرعاً هو قبل هذا الوقت الذي لا تجوز فيه مزاحة العصر لدى عدم الاتيان به ، فالشك عندالد معدود من الشك بعد تجاوز الحل كما لا يخفى .

وثانياً : مع الاخرين عن ذلك وتسليم انكار الحل الشرعي كما قد يترى مما قدمناه فنكتلبينا أصالة البراءة عن القضاء ، فان الامر الادائى بالظهور ساقط وقتله جزءاً إما للامتنال أو للعجز من اجل عدم إمكان اجتئاعه مع الامر الفعلى المتعلق بالعصر ولزوم صرف الوقت فيه لعدم صحة الوقت لكننا الصالحين حسب للفرض ، وأما الامر القضائي فغير معلوم الحدوث ، لأن القضاء باسم جديد وموضوعه الفوت وهو مشكوك ، واستصحاب عدم الاتيان لا يجدى في اثبات عنوان الفوت كما مر فيرجع حينتم إلى أصالة للبراءة عن القضاء .

(١) مبنيان على انتظهار المراد من الوقت الوارد في صحیحه زرارة والفضیل المتقدم قال (ع) « من استيقنت او شككت في وقت فريضة ... الخ ، وان الظاهر منه هل هو الوقت الأعم من الحقيقي والتنزيلي بمفهوم التوسيع المسلطادة من حديث : « من ادركه ، للوارد في صلاة الغداة والمحن بها بقية الصلوات بعدم القول بالفصل او انه منصرف إلى خصوص الوقت الحقيقي الثابت بمفهوم الجعل الاولى »

وحيث أن الأظهر هو الاحتمال الأول لم عدم قصور في شمول الاطلاق له بعد ملاحظة التوسعة المزبورة كان الأقوى ما اختاره لفاظن (قدره) من التزيل :

ومم الأغراض هن ذلك (١) والشكك في المراد من النص لتفادي الاحتمالين ففايته الإجمال المسقط عن الاستدلال ، فترجم حينئذ إلى ماقتضيه القاعدة .

ولا ريب أن مقتضاهما الاعتناء أيضاً «إذا بعد جريان استصحاب عدم الاتيان بالمشكوك فيه ولا أقل من قاعدة الاشتغال فهو بمثابة العالم بعدم الاتيان فيشتمه حديث «من أدركه المتتكلل لتوصعة الوقت بالاهمال إلى من لم يدرك منه إلا ركمة» ، فان هذا من لم يدرك إلا ركمة يمتنع الاستصحاب أو القاعدة : فالنتيجة إلحاق هذا الشك بهشك في تمام الوقت المحكوم بالاعتناء والالتفات إليه .

هذا كله فيما إذا يقى من الوقت مقدار ركمة أو أكثر ، وأما إذا بقي أقل من ذلك ، فالأقوى كونه بعزلة الخروج كما ذكره في المتن لعدم يقاء الوقت الحقيقي ولا للتزيل فيصدق الشك بعد خروج الوقت المحكم بعدم الاعتناء في النص المتقدم .

وعلى فرض التشكيك في ذلك واحتلال كون المراد خروج الوقت بينما لم يحيط لم يبق أي جزء منه ولو كان أقل من الركمة ففايته الإجمال أيضاً ، ومقتضى القاعدة حينئذ عدم الاعتناء ، فان الأمر بالأدائي سالط جزماً بما للأمثال أو لعدم صحة الوقت حتى التزيلي منه حسب الفرض

(١) هذا اهلوه هو المتبع ، وأما ما قاله - دام عله - اولاً من التمسك بالاطلاق فلا يكاد يجيءى من دون التمسك بالاستصحاب العدم لحرائر موضوع الحديث لا به كما لا يجيءى .

ج ٦ (لو شك اثناء للعصر في انه هل صل الظهر ام لا) - ١١٧ -

(مسألة ٣) : لو ظن فعل الصلاة فالظاهر ان حكمه حكم الشك في التفصيل بين كونه في الوقت او في خلوجه وكذا لو ظن عدم فعلها (١)

(مسألة ٤) : اذا شك في بقاء الوقت وعدمه يلحقه حكم البقاء (٢) .

(مسألة ٥) : لو شك في اثناء صلاة العصر في انه صل الظهر ام لا فان كان في الوقت المختص بالعصر بني على الاتيان بها وان كان في الوقت المشترك عدل إلى الظهر بعد

واما القضايى فحيث لمسه بأمر جديد وموضوعه اللوت وهو مشكوك فيرجم في نفيه إلى أصللة البراءة ، وقد عرفت غير مرة أن أصللة عدم الاتيان في الوقت لا تجدى في اثبات عنوان اللوت الذي هو الموضوع للقضاء إلا على القول بالاصل المثبت :

(١) إذ يعد عدم الدليل على اعتباره فهو ملحق بالشك ، فان الظن لا يعني عن الحق ، بل هو باعتبار الشك في اعتباره من القسم الشك حقيقة ، وب مجرد ريجحان الفعل أو الترك لا يخرجه عن عنوان الشك الذي هو خلاف اليقين لفه ، كما تقتضيه المقابلة بينه وبين اليقين في الصحيحة للتقدمة ، فيلحقه التفصيل المتقدم بين الوقت وخلوجه كما هو ظاهر .

(٢) لاستصحاب بقاء الوقت على سبيل مقاد كان الثلثة حسباً اوضحته في الاصول .

ابناء على عدم الایان بها (١) .

(١) فصل (قوله) بين ما إذا كان ذلك في الوقت المشترك فيعدل إلى الظاهر بعد البناء على عدم الایان بها وبين ما إذا كان في الوقت المختص بالعصر ، فيبني على الآثار بها ويتمها عصراً ، فإن وظيفته ذلك حق مع القطع بعدم الایان بالظاهر فضلاً عن الشك فيه : أقول : ما أفاده (قوله) هو الصحيح في كلام الفرضين ، أما في الوقت المشترك فلا مستصحاب عدم الایان بالظاهر ، ولا أقل من قاعدة الاشتغال ، فهو بمثابة العالم بعدم الایان بالظاهر ، وقد دلت النصوص الكثيرة على وجوب العدول اليها أو تذكر ذلك اثناء العصر كما تقدمت سابقاً .

وقد يتوهم البناء على الایان استناداً إلى قاعدة التجاوز ، بدءوي أن محل الظاهر قبل العصر وبالدخول فيه قد تجاوز الحال فيبني على الایان . وفيه ما لقدم قريباً من عدم جريان القاعدة في مثل المقام ، إذ ليس للظاهر محل خاص ، وإنما الحال معتبر في العصر فقط فإنه المشروط بفترة عن الظاهر وليس الظاهر مشروطاً بانتقاده على العصر كي يكون له محل معين شرعاً ، فالبعدية ملحوظة في العصر بمقتضى الترتيب ، لأن القبلية معتبرة في الظاهر . وعليه فمحال المشكوك باق بحاله ولم يتتجاوز هذه ولو كان الشك هارضاً بعد الفراغ عن العصر فضلاً عما إذا كان في الاثناء ، فلا مناص من الاعتناء .

وأما في الوقت المختص فيبني على الایان كما أفاده (قوله) . أما أولاً فللقاعدة التجاوز ، إذ المستفاد من الأدلة أن محل الظاهر هو قبل الانتهاء إلى هذا الوقت لدى عدم الایان بصلة العصر لاختصاص الوقت بها ، بمعنى عدم مزاحمتها به كما مر ، فالشك

(مسألة ٦) : اذا علم انه صل احدى الصالاتين من الظهر او العصر ولم يدر المعين منها يجزيه الایران باربع ركعات يقصد ما في اللذة سواء كان في الوقت أم في خارجه . نعم او كان في وقت الاختصاص بالعصر يجوز له البقاء على أن ما أتى به هو الظاهر فينوى فيما يأتي به العصر ولو علم أنه صل احدى العشاءين ولم يدر المعين منها وجوب الایران بهما سواء كان في الوقت أم في خارجه ، وهذا أيضاً لرجواه في وقت الاختصاص بالعشاء بما على أن ما أتى به هو المغرب وان الباقي هو العشاء (١)

المارض في هذا الوقت ولم يفرغ بعد عن وظيفة العصر شك بعد تجاوز المثل كامراً سابقاً .

وثانياً : مع الاعراض عن ذلك فنكفينا أصلية البراءة عن القضاء ،
فإن الأمر بالظهور اداءً مسقط حينئذ على كل تقدير ، أما للامتنال أو
لعدم سعة الوقت بعد لزوم صرفه في العصر ، وأما القضاء فموضعه
الدلت وهو مشكوك فينلى بالبراءة بعد وضوح أن أصلية عدم الایران
لاتجدى في الباله لعدم حجية الاصول الثابتة كما مر غير مر .

(١) اذا علم اجمالاً بعدم الایران بوحد من الظهرين أو واحد من العشاءين فقد يكون ذلك في الوقت المشترك ، وقد يكون في الوقت المختص .
اما في الوقت المشترك فلا اشكال في وجوب الایران بكلنا الصالاتين
عملما بقاعدة الاشتغال الناشئ من العلم الاجمالي ببقاء احد الوجوبين بعد

مطروحة لاستصحابه من الطرفين ، فإن الفواعي يتبين عن التكليف
العلوم لا يحصل إلا بذلك .

نعم فيما إذا كانت الصلاتان متعددي العدد كالمظهرين يجزيه الآتيان
بأربع ركعات بقصد ما في الدعوة ، لكنه القصد الأجيلى بلا اشكال
بحقنى القاعدة مقنعاً إن الصحيحية الواردة في الثالثة المرددة بينهما
للمصرحة بذلك .

هنا بناءً على أن العصر المقدم نسياناً يقع عصرأ ويأتي بالظهور بعد
ذلك كما عليه المشهور . وأما بناءً على أنه يحسب ظهراً ويعدل بنده
إليه ويأتي بالعصر بعد ذلك لقوله (ع) في النص الصحيح : (إنما
هي أربع مكان أربع) جاز له الآتيان بنية العصر خاصة ، لأن الباقى
في ذاته على هذا المبنى إنما هو العصر على كل تقدير كما لا يخفى :
وكيلها كان فلا يبني الاشكال في كفاية الآتيان بقصد ما في الدعوة
كما عرفت هـ

وأما في الوقت المختص بالعصر أو العشاء فقد ذكر (قدره) أنه
يجوز له البناء على أن ما أتى به هو المظهر أو المغوب فينوي فيه يأتي
به العصر أو العشاء .

والمرجوه فيها أفاده (قدره) لذا إنما ذكرنا في المعرض السابق وجوب
الآتيان بكلتا الصلاتين أو باربع بقصد ما في اللعنة من جهة معارضة
الأصلين بعد العلم الأجيلى كما عرفت .

اما في المقام فتجوى اصلةه عدم الآتيان بالعصر بلا معارض ، إذ
لا أنو لاصالة عدم الآتيان بالظهور فإنها إنما تنفع في وجوب الاتهام
بالظهور لدى احراف فراغ اللعنة عن العصر وهو مشكوك حسب المرض
ولوصح لذ الأصل المزبور لا يترتب عليه وقوع العصر خارجاً ولراغ

(مسأله ٧) : اذا شك في الصلاة في اثناء الاوقت وتسى الاتيان بها وجب عليه القضاء اذا تذكر خلوج الوقت (١) وكلما اذا شك وأعتقد انه خلوج الوقت ثم تبين ان شكه كان في اثناء الاوقت (٢) وأما اذا شك واعتقد انه في الوقت

المذممة عنه ، إذ لا يثبت به اللازم كي يعارض الاصلان ، فأصالة عدم الاتيان بالعصر التي نتيجتها اختصاص الوقت بالعصر سليمة عن المعارض فيجوز له أن ينوي فيما يأنى به العصر ، كما يجوز له الابيان بأربع ركعات يقصد ما في الدعمة :

ومنه تعرف الحال في المشاه فالآن أصالة عدم الاتيان بها خبر معارضه ياصالة عدم الاتيان بالغرب لعدم الاثر كما عرفت له ويالجملة أصالة عدم الابيان بالظهور أو الغرب لانفع في وجوب الاتيان بهما في الوقت لما ذكر ، ولا في خارجه قضاها لأن موضوعه الفوت الذي لا يثبت بالاصل المزبور فترجم في نفيه إلى أصالة المبرأة ، فلا مانع من البناء على الابيان بها كما افید في المتن .

- (١) إذ بعد حدوث الشك في الوقت الموجب لنجوز التكليف عليه يمتنع الاستصحاب أو قاعدة الاشتغال فهو حمز للفوت وجداناً الذي هو الموضوع لوجوب القضاء وإن كان المفأتم هو امثال التكليف الظاهري الثابت ببركة الاصل لا الواقعي ضرورة ان القضاء تابس للوقت الوظيفة المقررة في الوقت سواء أكانت واقعية أم ظاهرية قد ثبتت بدلائل شرعية كالاستصحاب ، أم هيكل كقاعدة الاشتغال ،
(٢) فيجب الاعتناء عملاً بالاستصحاب أو قاعدة الاشتغال ، إذ الاعتيار بحدوث الشك في الوقت الواقعي لا الخطائي الخيالي ، ومنه

فترك الاتيان بها عمداً أو سهواً ثم تبين أن شكه كان خارج الوقت فليس عليه القضاء.

(مهألة ٨) : حكم كثير الشك في الاتيان بالهبة و عدمه حكم غيره فيجري فيه التفصييل بين كونه في الوقت و خارجه واما الوسوسى فالظاهر انه يبني على الاتيان وان كان في الوقت (١)

تعرف عدم القضاء في صورة العكس المذكورة بعد ذلك .

(١) اما إذا بلغت كثرة الشك حد الوعوام فلاشك في عدم الاعتناء فيبني على الاتيان وان كان في الوقت ، لأنه - مضافاً إلى قيام الاجاع عليه ، بل قيل بحرمة استناداً إلى بعض النصوص : وإن كانت الدلالة قاصرة كما مررت الاشارة إليه في مطاوي بعض الابحاث السابقة - المقتضي للاعتراف من النص أو الامتصاح أو قاعدة الاشتغال في نفسه قادر الشمول مثل ذلك ، لأنصرافه إلى الشكوك المتعارفة الناشئة عن منشأ عقلائي ، فلا يعم الوسوسى الذي ربما يستند شكه إلى الجنون ، وكذا الحال في القاعدة ، فإن الاشتغال الهيئي إنما يستدعي اليقين المتعارف بالفراغ كما لا يخلو .

واما إذا لم تبلغ ذاك الحد بل كان مجرد كثرة الشك على الخلاف في تفسير ضابطها من الإيكال إلى الصدق العرف ، أو عدم خلو ثلاث صلوات متتاليات عن الشك كما هو المقرر في عمله عند التعرض لكثره الشك المتعلق بالإجزاء فهو هل الكثرة المتعلقة باصل الصلاة للحق بكثرة الشك المتعلق بالإجزاء في عدم الاعتناء أو لا ؟

المعروف والمشهور عدم الاحراق كما اعتبره في المتن ، اقتصاراً في الخروج عن عموم ادلة الشكوك من الشرعية والعلمية على المقدار المتيقن وهو كثرة الشك المتعلق باجزاء الصلاة أو ركعاتها ، فلا يتعدى إلى من كان كثير الشك في أصل الصلاة ، أو في تحصيل شرائطها من الطهارة الحديثة كالغسل والوضوء أو الخبثة كتطهير الثوب أو البدن ونحو ذلك لما عرفت من ان الاخبار الواردة في كثير الشك التي بها يخرج عن مقتضى العموم موردها الشك في الأجزاء أو الركعات مثل موئذنة عمار : في الرجل بكثير عليه الوهم في الصلاة يشك في الركوع فلا يدرى أركع أم لا ؟ ويشك في السجود فلا يدرى أمسجد أم لا ؟ فقال : « لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلاته حتى يستيقن بيقنا ... الخ » (١) ونحوها غيرها مما ورد في الركعات ، فيحتاج التعدي واللهاء خصوصية المورد إلى دليل مفقود :

هذا ويستفاد من الموئذنة ان وظيفة كثير الشك هو عدم الاعتناء والمفوي في صلاته ، وأنه لو اهتم فرکع أو سجد أفسد ونقض صلاته إذ بعد النهي عنها فالاليان من الزيادة العمدية القادحة كما لا يخفى . وكيلما كان فربما يستدل للتعدي (زارة) بصحبيحة ابن مسلم ١ « إذا كثُرَ عَلَيْكَ السُّهُوُ فَامْضِ عَلَى صَلَاتِكَ ، فَإِنَّمَا يُوشِكُ أَنْ يَدْعُكَ إِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ » :

(واخرى) بصحبيحة زراة وأبي بصير - ولعلها اوضح - قالا : قلنا له : الرجل يشك كثيراً في صلاته حتى لا يدرى كم صلى ، ولا ما بقي عليه ، قال : يعيده ، قلنا : فإنه يكثر عليه ذلك كلما أعاد شك قال ١ يمضي في شكه ، قال ١ لا تعودوا الخبيث من أنه سكم نقض

(١) الوسائل ، باب ١٦ من أبواب الخلل الحديث ٥ .

الصلة فتعمده فلن الشيطان خبيث محتاد لا عود ، فليم يغضي أحدكم في لورهم ولا يكترون نفس الصلة ، فإنه إذا فعل ذلك مرات لم يعد إليه الشك . . . الخ ، (١) :

فإنه يستفاد منها أن الناطق في علم الاعتناء بكثرة الشك عدم تحكيم الشيطان ولطفيه وغويه وإن مقنعاً بتركه ولم يدع إليه الشك ، فلا يطرق في ذلك بين نعلن الكثرة باجزله الصلة أم باصلها .

ولكن الظاهر علم للخلاف على التعليق لوجود المارق لها الأخيرة فلن موردها التفاصي وقطع الصلة ، وهو زمان محرم كما عليه المشهور ، أو مكرره على الأقل ، وعلى أي حال فهو أمر مرجوح ، ومنتفعه مناسبة الحكيم وللموضوع لأن يكون ذلك مستنداً إلى الشيطان وقاشاً عن قوله ، ومن ثم أمر حلب السلام بعد الاعتناء ، فكذلك يمكن أن يقام عليه الشك المتعلق باصل الصلة المستتبع للتكرار ، ضرورة أنه وإن كثراً لا مرجوحية فيه أبداً ما لم يبلغ حد الوسوسة كما هو المروض فكذلك يمكن أن يدعى أنه من عمل الشيطان ومستند إلى تطبيقه كي يشمله النص ، وكذا الحال في كثرة الشك المتعلق بالشرط الخارجى عن الصلة كالظهور من الحديث أو الحديث ونحو ذلك ، فإن شيئاً من ذلك مالم يصل حد الوسواس وكان الشك ناشئاً عن سبب هادى متعارف كا هو محل الكلام لا مرجوحية فيه بوجه د

ومنه أعرف الحال في الصحيحه السابقة ، فلن موردها التفاصي أيضاً ولو بقربنة الروايات الواردة في كثير الشك في الاجراء الناهي عن الاعتناء كونه عملاً المقدمة بنهاً على ما استظرفنا منها - كما مر - من المفلاحة على البطلان وانتهاض الصلة لو اعنى بشكه من اجل

(١) الوسائل باب ٤٦ من أبواب المخلل الحديث ١٠٢ .

(مسألة ٩) : اذا شرك في بعض شرائط الصلاة فاما ان يكون قبل الشروع فيها او في اثنائها او بعد الفراغ منها ، فان كان قبل الشروع فلا يزيد من احرار ذلك الشرط ولو بالاستصحاب ونحوه من الاصول وكذا اذا كان في الاثناء وان كان بعد الفراغ منها حكم بصحتها وان كان يحب احراره للصلاة الأخرى وقد مر التفصييل في مطاوي الابحاث المعاقة (١) .

الزيادة العدية ، فقياساً ما ذكر عليه قيام مع الفارق ، فلا وجه للهدمي عن مورده الصحيحتين : إذا يبقى عموم ادلة الشكوك شريعها وعليها سلبياً عن المخصوص ، وله من اجل ذلك لم يلزم اللجوء باجراء حكم الشك المتعلق بالاجزاء أو المركبات فيها عداها بل بنوا على الاعتقاد .

(١) بحسبما فرغ (قوله) عن بيان حكم الشك في اصل الصلاة لعرض (قوله) في هذه المسألة حكم الشك في الشرط ، وفي المسائل الآتية حكم الشك في الاجزاء ، فذكر (قوله) ان الشك في الشرط قد يكون قبل الشروع في الصلاة ، وآخرى اثناعها ، وثالثة بعد الفراغ منها ، أما في الاحير فلاشك في عدم الاعتقاد والبناء على الصحة المأدة المترابغ المسندة من الروايات المكثرة كما هو مقرر في محله ، وأما في الاول فلابد من احراز الشرط ولو بالاصل من مستحصلب وغصوه ، إذ الشك في الشرط شك في الشرط وهو مالم من احرار الامتنال الذي لا بد من اليقين به في المتروج عن جهة المتكلف المعلوم :

وأما في الثاني فان كان محرزاً للشرط فعلاً وقد شكل في تعلقه
بالاضافة إلى الأجزاء السابقة كما لو رأى نفسه متوجهاً نحو القبلة وشك
في كونه كذلك قبل ذلك لامانع حينئذ من جريان قاعدة التجاوز في
الأجزاء السابقة ، فتكون صحتها محرزة بالتعبد وصحة اللاحقة بالوجودان
فيحكم بصحمة الصلاة بضم الوجودان إلى الأصل ، واما إذا لم يحرزه بالفعل ،
كما لو كان شاكاً في الطهارة وجب الاعتناء لغير ما مر في الأول من
لزوم احراز الشرط عملاً بقاعدة الاشتغال :

وربما يقال كما عن بعض ، بيان الشك في الطهارة في الائمه
لا يستوجب البطلان ، بل يتوضأ ويبني على صلاته بعد اجراء قاعدة
التجاوز بالنسبة إلى الأجزاء السابقة ٠

وفيه ما لا يخفى ، فإنه خلط بين ما هو شرط للجزء وما يكون
شرطًا في اصل الصلاة ، فلي الاول يتم ما فيه كذا في مثال القبلة
المتقدم ، وكما لو شكل حال القراءة في القيام حال التكبير الذي هو
شرط في صحته ، بل هو ركن كذا من فوبي على صحة الجزء السابق
بقاعدة التجاوز ويحرز الشرط للجزء اللاحق بالوجودان فتصبح الصلاة
بضم الوجودان إلى الأصل كما عرفت ٠

وأما الطهارة فهي من قبيل الثاني حيث أنها شرط في تمام حالات
الصلاوة بما فيها من الأكون المتخاللة بين الأجزاء وليست شرطاً في
الأجزاء خاصة ، بل في الأكون أيضاً وإن لم تكون هي من الصلاة ،
فما دام المصلي في الصلاة ومتشاركاً بها يجب أن يكون متظهراً ، وعليه
فتى حالة الاشتغال بالتوضي التي هي كون صلاته حسب الفرض غير
محرز للشرط ، فلا يمكن تخصيله بالتوضي في الائمه ، هل لا مناص
من إعادة الصلاة بعد تخصيله الطهارة كما ذكرناه .

(مسألة ١٠) : اذا شك في شيء من افعال الصلاة فاما ان يكون قبل الدخول في الغير المرتب عليه وإما أن يكون بهذه (١) ، فان كان قبله وجب الاتيان ، كما إذا شك في

(١) الشك في جزء من افعال الصلاة قد يكون بعد تجاوز المحرر المتحقق بالدخول في الغير المرتب عليه كما لو شك في القراءة بعد ركع ، أو في الركوع بعدما سجد ، وقد يكون قبل التجاوز ، كما لو شك في الركوع وهو قائم ، أو في السجود ولم يدخل في القيام أو التشهد فلي الاول لم يلتفت وبني على انه أتي به ، وفي الثاني يجب الاعتناء والاتيان بالمشكوك فيه .

ويدل على الحكيمين مضافاً إلى القاسم وعدم الخلاف جملة وافرة من النصوص المعتبرة التي منها صحيحة زرارة المتكللة لكتلا الحكيمين ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة ، قال : « يمضي » ، قلت : رجل شك في الاذان والإقامة وقد كبر ، قال : « يمضي » ، قلت : رجل شك في التكبير وقد قرأ ، قال : « يمضي » ، قلت : « شك في القراءة وقد ركع » ، قال : « يمضي » ، قلت : شك في الركوع وقد سجد ، قال : « يمضي على صلاته » ، ثم قال : يازرارة إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء (١) .

دل الصدر على عدم الاعتناء بعدم تجاوز ، والدليل بمقتضى المفهوم على الاعتناء ما لم يتتجاوز ولم يدخل في الغير ، مضافاً إلى ان الاخير مطابق لقاعدة الاشتغال أو الاستصحاب . فالحكم في الجملة

(١) الوسائل باب ٤٣ من ابواب المخلل الحديث ١ .

الركوع وهو قائم ، أو شك في المسجدتين أو العوجلة الواحدة
ولم يدخل هي المقام أو التشهد ، وهكذا أو شك في تحكيمزة
الاحرام ولم يدخل فيها بعدها ، أو شك في الحمد ولم يدخل في
السورة ، أو فيها ولم يدخل في الركوع أو المفnot ، وان
كان بعده لم يلتفت ولهى على انه أتي به عن غير فرق بين
الاولتين والاخيرتين على الأصح (١) والمراد بالغير مطلق

مسلم لا اختيار عليه ، إنما الكلام في بعض الشخصيات التي اشير اليها
في المتن ، ونعرض اليها في ضمن جهات :

(١) الاول هل تختص قاعدة المجلوز بالركعتين الاخيرتين أو
نعم الاولتين ؟

المشهور هو الثاني أخذأ باطلاق النصوص ، وعن جماعة كالشيوخين
والعلامة وابن حزوة الاول نظراً إلى ورود حملة من النصوص للمعتبرة
المتضمنة للزوم سلام الاولتين عن الشك ، لأنها فرض الله ، وفرضه
تعالى لا يدخله الشك والوهم ، وبذلك يقيد الاطلاق في تلك النصوص
ويعمل على الاخيرتين .

ولكن الصحيح ما عليه المشهور ، فان هذه النصوص ظاهرة أو
محولة على اراده الشك في الركعات ، كيف وبعض تلك الروايات
صرحة في الركعة الاولى كصحححة زوارة المقدمة ، فان عبوق ذكر
الإقامة والتکبير يستدعي ارادتها كما لا يخفى ، فلا يمكن او تکاب القيد
فيها فیكشف ذلك عن أن المراد من الشك الممنوع دخوله في الاولتين
في تلك النصوص ، خصوص الشك المتعلق بعدد للركعتين لعدم تمكن
ظاهره فيها في نفسها كما عرقت .

الغير المرتب على الاول كالمسورة بالنسبة الي الفاتحة (١) فلا يلتفت إلى الشك فيها وهو آخر في المسورة ، هل ولا إلى اول الفاتحة او للمسورة وهو في آخرها ، هل ولا إلى الآية فهو في الآية المتأخرة هل ولا إلى اول الآية وهو في آخرها ، ولا فرق بين أن يكون ذلك الغير جزءاً واجباً او متصححاً كالقنوت بالنسبة إلى الشك في المسورة ، والاستعادة بالنسبة إلى تكبيرة الاصرام ،

ومنه نعرف صعف التفصيل بين الركن وغيره كما عن بعضهم للتصریح في الصحیحة بعدم الاعتناء بالشك في الروکوع بعدما سجد :

(١) الجهة الثانية : هل تختص القاعدة بالجزاء المستقلة فلا تشتمل الجزء غير المستقل ، ولو شك في الفاتحة بعدما دخل في المسورة وجب الاعتناء او انها تشتمل الاجزاء بأسرها ؟

قد يقال بالاول نظراً إلى أن المذكورات في صحيح زرارة كلها من قبيل الاجزاء المستقلة ، إذ الظاهر أن المراد بالقراءة لهاها المشتمل على الفاتحة والمسورة ، فلم يجتمع جزء مستقل معنون بهذه العنوان ، فلا دليل على جريانها في الجزء غير المستقل ، بل المرجح حينشد القاعدة الاولية المقتضية للاعتناء ، أعني الاستصحاب أو قاعدة الاشتغال انتصاراً في الخروج مما يقتضيه الاصل الاولى على المقدار المتيقن .

ولكن الظاهر هو الثاني ، فان المذكورات في الصحيح من هاب المثلث ، والعبرة لنا هي بالضابطة الكلية الواقعه في كلام الامام (ع) المذكورة في خليل الصحیحة ، قال (ع) : يائز رارة لذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء ، ومن المعلوم ان اطلاق

والاستغفار بالذهبة إلى التسبيحات الاربعة ، فلو شك في شيء من المذكورات بعد الدخول في أحد المذكورات لم يلتفت ، كما انه لا فرق في المشكوك فيه ايضاً بين لواجعه والمستحب (١)

الشيء غير قاصر الشمول لغير المستقل من الأجزاء .

بل الظاهر شمول الاطلاق لبعض الجزء الواحد ، فلو شك في اول الفاتحة او السورة وهو في آخرها او في آية وهو في الآية المتأخرة لم يلتفت لاندراج الكل تحت اطلاق النص .

نعم يعتبر في الشمول صدق المتروج والدخول عرفاً الذي هو الموضوع في الجريان بمقتضى الضابطة المنقدمة ، فلا تجري لو شك في كلمة من الآية او من الجملة المسقولة وقد دخل في كلمة اخرى ، فضلاً عما لو شك في حرف من الكلمة الواحدة وهو في الحرف الآخر منها كما لو شك عند التلفظ بنون (العالمين) في العين منها ، وانه هل اداما على النهج العربي الصحيح ، او باللهجة الفارسية المؤدية إلى قلب العين همزة ، فان شيئاً من ذلك غير مشمول للنص لأنفها الصدق العرفي المزبور ، الذي هو المدار في جريان القاعدة كما عرفت . فالشك في امثال ذلك يعد من الشك في محل المحکوم بالاعتناء .

(١) الجهة الثالثة : لا فرق في جريان القاعدة بين كون المشكوك فيه من الأجزاء الواجهة او المسنوبة ، فلو شك بعد الدخول في التشهد في الانبهان بالذكر المستحب الوارد قبل ذلك ، أعني قوله : بسم الله وبالله والآباء الحصى كلها لله .. الخ ، او بعد الدخول في القراءة في الاستعاذه ونحو ذلك لم يلتفت وبهي على الاتيان لاطلاق النص ، مضافاً إلى ما في صحيح زراره من عدم الاعتناء بالشك في الاذان

والإقامة بعدهما كبر .

إنما الكلام في حكس ذلك ، أعني ما لو شك في الجزء الوجوبي وقد دخل في المستحب المترتب عليه ، كما لو شك في القراءة بعدهما دخل في القنوت ، أو في السجدة الثانية وهو متشاغل بذلك بذكر باسم الله وبالله الخ ونحو ذلك .

فقد ذكر جماعة منهم الماتن جريان القاعدة حينئذ أيضاً استناداً إلى اطلاق لفظ الغير المذكور في النص ، فإنه شامل لطلق الغير المترتب سواء أكان واجباً أم مستحبأ .

ولكن الظاهر المنع لا لقصور في اطلاق لفظ الغير ، بل لعدم صدق التجاوز .

وتوسيعه إذا قد أشرنا قريراً إلى أن المعتبر في هذه القاعدة بعد ملاحظة أن الشك فيها متعلق بأصل الوجود لا بصحبة الموجود إنما هو التجاوز عن محل المشكوك فيه لامتناع التجاوز عن نفسه بعد فرض الشك في أصله ، فلا بد من فرض محل شيء مقرر للمشكوك فيه ليصدق التجاوز عنه ، ولو بمعناية التجاوز عن محله لدى الدخول فيما هو مترتب عليه ، والا فهو لم يكن له محل خاص امتنع صدق التجاوز حق بمعناية كما لا يخفى . وعلى ذلك ربنا المنع عن جريان القاعدة لو شك في الظهور بعد الآتيان بالعصر ، أو بعد الدخول فيه لعدم لحاظ محل خاص للظهور ، إذ هو غير مشروط بتقدمه على العصر ، بل العصر مشروط بتأخره عن الظهور بمقتضى الترتيب المحسوب بينهما فالحمل المقرر معتبر في العصر دون الظهور ، فلا تجاوز كي تجريي القاعدة . وبعين هذا البيان يظهر وجه المنع في المقام ضرورة أن القراءة لا محل لها بالإضافة إلى القنوت لعدم كونها مشروطة بالتقدم عليه ،

والظاهر عدم الفرق بين أن يكون ذلك الغير من الأجزاء أو مقدماتها (١) فلو شرك في الركوع أو الانتصاب منه بعد الهوى للسجود لم يلتفت . نعم لو شرك في السجود وهو أخذ في القيام وجب عليه العود وفي الحال التشهد به في ذلك وجه إلا إن الأقوى خلافه ، فلو شرك فيه بعد الأخذ في القيام لم يلتفت ، والفارق النص الدال على العود في السجود فيقتصر على مورده ويعمل بالقاعدة في غيره .

فهي غير مشروطة إلا بالتقدم على الركوع ، والمثل غير ملحوظ إلا بالقياس إليه فحسب ، فلو ترك القرنت رأساً كانت القراءة والقمة في محلها ، وإنما المعتبر في القرنت التأخر عن القراءة والوقوع بينها وبين الركوع لافي القراءة التقدم على القرنت . وعليه فمحل القراءة باق حقيقة وإن كان متشاركاً بالقرنوت ولا يصدق التجاوز عنها بالدخول فيه ، وإنما يتجاوز بالدخول في الركوع كما عرفت ، فلا مجال لتربيان القاعدة حينئذ بل لا بد من الاعتناء بالشك ، عملاً بالاستصحاب أو قاعدة الاشتغال :

(١) الجهة الرابعة : هل المراد بالغير الذي يعتبر الدخول فيه نفس الجزء المترتب أو يعم الدخول في مقدمته فتجري القاعدة أو شرك في الركوع بعد الهوى للسجود ، أو شرك في السجود أو التشهد بعد النهوض والأخذ في القيام ؟

لعل المشهور هو الثاني أخذًا باطلاق الغير المذكور في النص غير أن في خصوص الشرك في السجود لدى النهوض يجب الرجوع للنص

الخاص كما سنتعرف . وعليه بما في المتن وذكر انه لا يتعذر إلى الشهد للزوم الاقتصرار في الحكم المخالف لقاعدة على المقدار المتيقن : ولكن المظاهر هو الاول لا لقصور في اطلاق لفظ الامر بل لما عرفت في الجهة السابقة من انماط القاعدة بصدق التجاوز والخروج عن محل الشيء المشكوك فيه كما دانت عليه صحيحتنا زرارة واسأقبل ابن جابر ، ومن الواضح أن هذا المعنى غير صادق عند الدخول في المقدمات ، لعدم كون الموي أو النهو من اجزاء الصلة وواجباتها كي يكون على الركوع أو السجود ملحوظاً شرعاً قبل ذلك ، وإنما يجب الاتيان بها بحكم العقل من باب استحالة الطفرة ، فليس المقدمة من افعال الصلة المترتبة على الجزء السابق ليصدق التجاوز ، بل على الركوع باق ما لم يدخل في الجزء المترتب عليه وهو السجود ، كما أن على السجود باق ما لم يدخل في القيام .

وبعبارة اخرى المراد بالشier هو الجزء المترتب لا مطلق ما كان مغايراً كقراءة آية من القرآن ، ومن الضروري ان المقدمات ليست كذلك . وعليه فمقتضى القاعدة الاعتناء بالشك في مثل ذلك .

ومنه تعرف ان النص الخاص المؤماني اليه الوارد في المقام مطابق لقاعدة لانه مخصوص لها كما افید ، وهو صحيحنا عبد الرحمن بن أبي عبد الله (ع) : قلت : فرجل نهض من سجوده فشك قبل أن يستوى قال ما فلم يدر أසجد أم لم يسجد . قال : يسجد) (١) فلا مانع من التعدي عن مورده إلى الشهد .

نعم ربما يظهر من صحيحة اخرى لعبد الرحمن جريان القاعدة لو شك في الركوع لدى الموي إلى السجود قال : قلت لابي عبدالله (ع)

(١) الوسائل باب ١٥ من ابواب السجود الحديث ٦ .

رجل اهوى إلى السجود فلم يدر أركم أم لم يركع . قاله : قدر كرم (١) .
ومن هنا فصل صاحب المدارك بين النهوض والهوى فحكم بعدم
الجريان في الأول لما مر ، والجريان في الثاني هذه الصحيحة . وجعلها
مخصوصة لقاعدة المنقدمة .

ولكن الظاهر عدم التخصيص ، وإن هذه الصحيحة أيضاً مطابقة
للقاعدة لأن المذكور فيها لفظة (اهوى) بصيغة الماضي ، ومفاده
تحقق الهوى إلى السجود المساوٍ لحصول السجود خارجاً ، فأنه
مرادف لقولنا سقط إلى السجود الملازم لتحققه ، فيكون موردها
الشك في الرکوع بعد الوصول إلى السجود ، الذي هو مورد لقاعدة
التجاوز بلا كلام ، فلا تدل على جريان القاعدة وعدم الاعتناء بالشك
في الرکوع حال الهوى وأو لم يصل إلى السجود :

نعم لو كان التعبير هكذا (يهوي إلى السجود) بصيغة المضارع
كان مفاده المعنى المذكور ، لظهور هذه الهيئة في التلبس دون التحقق
كما لا يخفي . ومراجعة الاستعمالات العرفية تشهد بصدق ما ادعيناه من
الفرق بين الماضي والمضارع ، فإن معنى قولنا : زيد صلي ، تتحقق
الصلة والفراغ منها ، بخلاف قولنا : زيد يصل ، فإن مفاده إنـه
مشغول بالصلة ولم يفرغ بعد عنها هذا :

ومع الغض عما ذكرناه فنأتيه الإطلاق ، وإن كلمة اهوى
تشمل ما إذا وصل حد السجود وما لم يصل ، إذ لا ظهور لها في
خصوص الثاني فيقيد بصيغة اسماعيل بن جابر المتضمنة ان مورد عدم
الاعتناء بالشك في الرکوع إلينا هو التجاوز عنه والدخول في السجود
وهو واقع في كلام الإمام عليه السلام لا كلام السائل ، قال (ع) :

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب الرکوع الحديث ٦ .

(مسألة ١١) : الأقوى جريان الحكم المذكور في غير صلاة المختار فمن كان فرضه الجلوس مثلاً وقد شك في أنه هل سجد أم لا وهو في حال الجلوس الذي هو بدل عن للقيام لم يلتفت ، وكذلك إذا شك في التشهد نعم أو لم يعلم أنه الجلوس الذي هو بدل عن القيام أو جلوس المساجدة أو للتشهد وجب التدارك لعدم احراز الدخول في الغير حينئذ (١) .

« إن شك في الركوع بعد ما سجد فليمض ، وإن شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه » (١) .

نعم صدر الصحيح لا ملهم له كما بيناه في الاصول ، ولكن التعديل بالتجاوز المذكور في الدليل كافٍ مما ذكرناه ، وان عدم الاعتناء بالشك في الركوع مورده التجاوز عنه ، أي عن عمله ، وقد عرفت أن التجاوز عن محل الركوع لا يكون إلا بالدخول في الجزء المترتب عليه ، وليس هو إلا السجود دون الموي كما مر ، فيقييد بذلك الاطلاق المزبور .

والمتحصل من جميع ما قدمناه عدم جريان القاعدة بالدخول في المقدمات مطلقاً من غير فرق بين الركوع والسباحة والتشهد .

(١) هل نختص قاعدة التجاوز بالجزاء الاصيلية ؟ أو تعم الابدال المجموعية في ظرف الاضطرار كالجلوس المعمول بدلًا عن القيام لدى العجز عنه ؟ فلو دخل في هذا البدل وشك في الجزء السابق ، فهل

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب السجود الحديث ٤ .

تجرى القاعدة حينئذ أو لا ؟ .

ذكر (قده) أن الأقوى هو الاجريان وعدم اختصاص الحكم بصلة المختار .

اقول ١ لا ينبغي التأمل في شمول الحكم الابدال ، بل لا ينبغي جعل ذلك محلا للخلاف والجدال لا لاجل الاستناد إلى عموم دليل البدلية كي ينافش فيه بقصص نظره على البدلية من حيث الجزئية وعدم تكفله للتزييل بل لمحاطة ساير الأحكام التي منها كون الدخول فيه موجباً لعدم الاعتناء بالشك في وجود ما قبله :

بل لاجل الاستناد إلى اطلاق نفس أهلة القاعدة ، إذ لا قصور في شموله، للبدل كالاصيل بعد ملاحظة أن البدل هو الوظيفة المقترنة في هذه الحالة ، وهو الجزء المترتب على ما قبله والدخول فيه يوجب التجاوز عن محل المشكوك فيه فيشمله قوله عليه السلام في صحيححة زرارة : « إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء » ، وقوله عليه السلام في صحيححة اساعيل بن جابر المتقدمة : « كل شيء شلت فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه » : فلو كانت وظيفته الإياء إلى الركوع فأواماً إليه وعند ذلك شلت في القراءة ، أو أواماً إلى السجود فشك في إيمائه للركوع ، أو كان عاجزاً عن القراءة فكانت وظيفته الانتقال إلى البدل وهو الاجريان بما تيسر من القرآن فأتي به وبعده شلت في التكبير لا ينبغي التأمل في جزيان القاعدة حينئذ ، ولا نظن لقيها يرتاب في ذلك .

وعل الجملة فشمول الكبri للكلا المقاومين وعموم الضابط لكلنا الصالحين الاختيارية والاضطرارية مما لا ينبغي المرية فيه ولا شبهة تعرية . إنما الكلام في تطبيق ذلك على الصغرى المذكورة في المتن ، وهي

من كان قرضاه الصلاة جالساً فشك في حال الجلوس في أنه هل مسجد أو هل تشهد أم لا :

أما إذا لم يعلم أنه الجلوس الذي هو بدل عن القيام أو انه جلوس للسجدة - إما للامتناعة أو بين السجدين - أو للتشهد ، فلا إشكال في وجوب التدارك وعدم جريان القاعدة حينئذ لعدم احراز الدعوه في الغير الذي هو شرط في الجريان كما اشير اليه في المتن وهو ظاهر . وأما إذا علم ذلك وانه في حال الجلوس الذي هو بدل عن القيام فقد حكم في المتن بعدم الالتفات وأن القاعدة تجري حينئذ و لكنه مشكل جدآ ، فان العبرة في جريان القاعدة بواقع التجاوز لا بالبناء عليه واعتقاده ومن المعروف ان الجلوس إنما يكون بدلأ عن القيام ويتحقق معه التجاوز فيها لو كان مسبوقاً بالتشهد وبالسجدين واقعاً ، سواء علم به المصلي وبني عليه أم لا ، إذ لا يعتبر فيه قصد البذرية ، فمعنى كانه مسبوقاً بها اتصف بالبذرية وبالتجواز ، ومعنى لم يكن مسبوقاً لم يكن بدلأ ولا متتجاوزاً ولا أثر لما تخيله من الاعتقاد والبناء في شيء من ذلك .

وطبعه فمع الشك في المسبوقة كما هو المفروض لم يحرز بدلية هذا الجلوس عن القيام ليحرز معه التجاوز ، فحيث أن صدق التجاوز والخروج والدخول مشكوك فيه لا مجال للتمسك بالقاعدة :

ولا يقاس ذلك بالقيام حال الاختيار فإنه غير بالذات ، فيتحقق معه التجاوز حقيقة بخلاف الجلوس ، فان غيريته لا تكون إلا بالمبسوقة بما عرفت : ومن هنا لو رأى نفسه في الجلوس بانياً على كونه بعنوان التعقيب شك في الاسلام لم تجر القاعدة بلا كلام . نعم في المقام لو كان متسائلاً - حال الجلوس - بالقراءة أو التسبيح جرت القاعدة ،

ج ٦

(مسألة ١٢) : لو شك في صحة ما أتى به وفساده لا في اصل الاتهام ، فان كان بعد للدخول في الغير فلا إشكال في عدم الالتفات وان كان قبله فالاقوى عدم الالتفات ايضاً وان كان الأحوط الاتهام والاستيناف ان كان من الافعال وللتدارك ان كان من القراءة أو الاذكار ما عدا تكبيرة الاحرام (١) .

فإن الدخول في القراءة دخول في الغير ووجب لاحراز التجاوز كما هو ظاهر :

(١) فصل (قده) في هذه المسألة بين ما إذا كان الشك بعد الدخول في الغير وما إذا كان قبله ، وانه لا إشكال في عدم الالتفات في الاول وكذا في الثاني على الاقوى وان كان الأحوط الاتهام والاستيناف ان كان من الافعال والتدارك إن كان من القراءة أو الاذكار ما عدا تكبيرة الاحرام .

أقول : اما الاحتياط الاستعجالي فهو حسن على كل حال لكن لا وجه لافتئته تكبيرة الاحرام عن الاحتياط بالتدارك والحاقة بالافعال في الاتهام والاستيناف ، لامكان التدارك فيها أيضاً كبقية الاذكار بالابيان رجاءً بقصد القربة المطلقة ، فيقصد بها مطلق الذكر الجامع بين الافتتاح او كانت الاولى باطلة ، وبين الذكر المطلق الذي هو حسن في كل حال لو كانت صحيحة ، وبذلك يحصل الاحتياط من غير حاجة إلى الاتهام والاستيناف كما لا يخفى .

واما اصل المطلب فالصحيح ما أفاده (قده) من عدم الالتفات

ج ٦ (عدم اعتبار الدخول في الغير في قاعدة الفراغ) - ١٣٩ -

(مسألة ١٣) : اذا شك في فعل قبل دخوله في الغير ذاتي
به ثم تهين بعد ذلك انه كان آتياً به فان كان ركناً بطلت
الصلوة والا فلا . نعم يجب عليه سجدة السهو للزيادة ، وادا
شك بعد الدخول في الغير فلم يلتفت ثم تهين عدم الاتيان به
فان كان محل تدارك المنهي باقياً ها ان لم يدخل في ركن بهذه
تداركه ، وإلا فان كان ركناً بطلت الصلاة ، والافلا . ويجب

وإن لم يدخل في الغير ، وان الدخول فيه لا يشترط إلا في موارد
الشك في اصل الوجود لافي صحة الموجود .

والوجه فيه ان في موارد الشك في الوجود التي تجري فيها قاعدة
التجاوز لا يتحقق التجاوز عن نفس المشكوك فيه والخروج عنه ، إذ
لا يحتمم ذلك مع فرض الشك في اصل الوجود ، ومن المعلوم ان
الخروج فرع للدخول وهو غير محز من اصله ، فلا مناص من أن
يراد به الخروج والتجاوز عن الخل بضرب من المساحة الذي لا يكاد
يتتحقق إلا بالدخول في الجزء المترتب .

وهذا بخلاف موارد الشك في الصحة التي تجري فيها قاعدة الفراغ
فان الخروج والتجاوز عن نفس المشكوك فيه يتحقق بمجرد الفراغ منه
إذ يصدق عليه حقيقة انه مما قد مضى فيشمله قوله عليه السلام « كل
شيء شك فيه مما قد مضى فامضه كما هو » ولا ينافي الصدق المزبور
بالدخول في الغير ، ولاجله لم يعتبر ذلك في جريان قاعدة الفراغ ،
ولأنها هو شرط في قاعدة التجاوز فحسب ، فلو شك في صحة القراءة
مثلاً بعدما فرغ بني على الصحة وإن لم يكن داخلاً في الركوع .

عليه سجدة السهو للتفصيصة (١) .

(محاللة ١٤) : اذا شك في التسلیم فان كان بعد الدخول في صلاة اخرى او في التعقیب او بعد الاتيان بالمنافیات لم يلتفت وان كان قبل ذلك اتى به (٢) .

(١) أفاد (قوله) انه لو شك في فعل قبل دخوله في التسلیم فأنى به حسب ما هو وظيفته من لزوم الاعتناء بالشك في الصل ثم انكشف كونه آلياً به من قبل وأن هذا وقع زالداً ، فان كان ركناً بطلت صلاة ولا فلا لانه مخصوص بالبطلان في الزيادة السهوية بالاركان ، والكلام من حيث لزوم سجدة السهو للزيادة وانه هل تجب لكل زيادة ونقوصه موكل إلى محله ٠

واما حكس ذلك اعني ما لو شك بعد النجلوز والدخول في الغير فلم يلتفت بمقدفي قاعدة التجلوز ، ثم تبين عدم الانيان به فللحقه حكم المسماة من التفصيصة بين بقاء حمل الدارك للمنبي بلن لم يكن داخلا في ركن بعده ، كما لو لذكر نقصان الرکوع وهو في السجدة الاولى فيرجع ويندارك وبين ما إذا لم يكن الحبل باقياً ، كما او كلن الذكر بعد الدخول في السجدة الثانية ، وحينئذ فان كان المشي ركناً كالمثال بطلت الصلاة ولا فلا ، والكلام في سجدة السهر ما صرفت .

(٢) فصل (قوله) لدى الشك في الجزء الاخير من الصلاة ، او بين ما كان ذلك بعد الدخول في التعقیب او في صلاة اخرى ، او بعد الاتيان بالمنافی عمداً ومهماً كالحدث والاستبار ، وبين ما كان قبل ذلك فحكم بالالتفات في الثاني دون الاول .

أقول : أما إذا كان الشك قبل الاتيان بوحد من الثلاثة فلا

أشكال في الالتفات لكونه من الشك في المطل وقبل أن يتجاوز عنه الحكم بالاعتناء بعفوي الاستصحاب أو قاعدة الاشتغال :
واما إذا كان بعده ، فإن كان بعد الآيات بشيء من المنفيات وبينها
ـ كما هو لل صحيحـ على أن من نهي السلام ولذكر بعد ارتكاب
المنافي عمدأً وسهواً صحت صلاة حلبيت لاتقاد المسقط للسلام حينئذ
من الجزئية كما اوضناه في محله ، فالشك في المقام ظاهر إذ لو صحت
الصلاحة مع العلم بترك السلام فلدى الشك بطريق أولى ، فالصحة ثابتة
هنا بالفحوى وال الاولوية القطعية .

واما على المبنى الآخر أعني البطلان الذي النبيان الذي هو المشهور
وان كان خلاف التحقيق ، فربما يتأمل في الصحة نظراً إلى عدم
جريان قاعدة التجاوز في المقام ، لاشرطتها بالدخول في الجزء المترتب
المقدر في المفترض ، فإنه قد دخل فيها بعتبر عدمه وهو المنافي لا فيما
هو المترتب على المشكوك فيه .

ويندفع بما تكرر هنا من ان المدار في جريان القاعدة الخروج عن
المطل والتجاوز عن الظرف المقرر للمشكوك فيه لتحقيق بالدخول في
الغير فالدخول لا شأن له عدا تحقيق عنوان التجاوز والكشف عن
الخروج عن المطل ، فلابد وأن يكون للمشكوك فيه عمل خاص ، وأن
يكون هو للشروط السابق والتقدم ، لأن يكون للغير الذي دخل فيه
عمل مبين ، للبست للمرة باعتبار التأثر في اللاحق ولحظة القول
فيه ، بل باعتبار التقدم في السابق وكونه ذا عمل خاص قد خرج عنه
بالدخول في الغير ، ولاجله منهانا عن جريان المقلدة في الشك في
المظهر بعد الدخول في العصر لامتصاص المطل بالثاني دون الاول
كما مر .

ولا ريب ان هذا الضابط منطبق على المقام ، فان السلام قد اهتبر فيه محل خاص وهو وقوعه قبل المتأني كما يكشف عنه قوله عليه السلام « تخليلها التسليم » ، ولا يجوز ايقاعه بهده ، وقد خرج عن هذا محل وجماز الظرف المقرر بالدخول في المتأنيات ، فهي وإن لم تكن مترتبة على السلام ، إلا ان السلام مشروط بالتقدم وهو كاف في جريان القاعدة ، بل العبرة به ليس إلا كما عرفت .

ومنه تعرف جريان القاعدة فيما إذا كان الشك المزبور بعد الدخول في صلاة أخرى سواء كانت مترتبة على الأولى أم لا ، إذ محل التسليم إنما هو قبل الدخول في الصلاة الأخرى بناءً على ما هو الصحيح من عدم جواز اقحام صلاة في غير المورد المنصوص .

واما إذا كان الشك في التسليم بعد الدخول في التعقيب فالاقوى وجوب الاعتناء بعدم جريان القاعدة حينئذ ، إذ ليس للتسليم محل خاص بالإضافة إلى التعقيب بعدم كونه مشروطاً بالسبق والتقدم ليصدق التجاوز ، وإنما التعقيب ملحوظ فيه الفاحر ، وقد عرفت أن العبرة بال الأول دون الثاني كما مر توضيحة عند التكلم حول عدم كفاية الدخول في المستحبات في جريان القاعدة .

ويزيد ذلك وضوحاً أنها لو كانت جارية في المقام كان اللازم جريانها لو شك حال التعقيب في اصل الصلاة لوحدة المساط ، إذ التعقيب كما انه مترتب على التسليم مترتب على الصلاة أيضاً ، فلو كان هذا المقدار كافياً في الجريان بجزئ في الموردين معه ، ولا نظن ان يلزمه به ذيقه ، وكيفما كان فلو كان التعقيب في المقام متضمناً للفصل الطويل المأثم عن التدارك جرت القاعدة من حيث الدخول في المتأني لا من حيث الدخول في التعقيب كما هو ظاهر :

(مسألة ١٥) : اذا شك المأمور في انه كور الاحرام أم لا فان كان بهيمة المصلى جماعة من الانصات ووضع اليدين على الفخذين ونحو ذلك لم يلتفت على الاقوى (١) ، وان كان الاخطاء الاتمام والاعادة .

(مسألة ١٦) : اذا شك وهو في فعل (٢) في انه هل شك في بعض الافعال المتقدمة أم لا ، لم يلتفت وكذا لو شك في انه هل سها ام لا وقد جاز محل ذلك الشيء الذي شك في انه سها عنه اولا . نعم لو شك في المهو وعدهمه وهو في محل يتلافى فيه المشكوك فيه اتى به على الاصح .

(١) ما افاده (قوله) من عدم الالتفات حينئذ إذا كان بهيمة المصلى جماعة بان كان منصتاً هو الصحيح بناءً على وجوب الانصات كما يقتضيه ظاهر الآية الشريفة على ما مر في محله ، فانه واجب من واجبات الصلاة قد دخل فيه شك فيما قبله فيشتمله اطلاق ادلة القاعدة إذ لا قصور في شموله لثلثه .

نعم مجرد كونه يرى نفسه بهيمة الجماعة من دون كونه متشاركاً في العمل وجوبي ، كما لو كان مشهولاً بالذكر حال قراءة الامام في الصلوات الاخفائية غير كاف لما عرفت من عدم كفاية الدخول في المستحب في جرها ان القاعدة فلا مناص من الاعادة أو الايوان بالتكبير بقصد القربة المطلقة .

(٢) إذا شك في انه هل شك في بعض الافعال أم لا ؟ لا شك في لزوم الاعتناء إذا كان في محله فإنه حين الشك في نفس الفعل كما هو ظاهر ، وأما إذا تجاوز ودخل في فعل آخر فشك حينئذ في انه

هل شك قبل ذلك في بعض الأفعال المقدمة أم لا؟ لا ينافي القائل في عدم الاعتناء، فإن الشك الحادث بالفعل شك بعد التجاوز، والشك السابق مشكوك الحدوث مدفوع بالأصل.

بل الظاهر عدم الاعتناء حتى لو كان هاماً فهلا بحدوث الشك سابقاً وشك في أنه هل اعنى به وتدارك المشكوك فيه في عمله أو لا؟ فإن للوظيفة الظاهرية لا تزيد على الواقعية في المشمولة لقاعدة التجاوز فكما لا يلتفت بالشك بعد الخل في الاتهام بنفس الجزء الثابت وجوبه واقعاً، فكذا في الاتهام بالجزء الثابت وجوبه ظاهراً بمقتضى لزوم الاعتناء بالشك في الخل المبني على الاستصحاب أو قاعدة الاشتغال، لوحدة المانع في الموردين وشمول الاطلاق في ادلة القاعدة لكناب الصورتين كما هو ظاهر:

وأما لو شك في أنه هل منها أم لا، فإن كان قد جاز محل ذلك الشيء الذي شك في السهو عنه، لم يلتفت لغير ما أمر في الشك، فإن حدوث السهو في الخل مشكوك، والشك الفعلي شك بعد التجاوز وأما إذا لم يتجاوز وكان في محل ينافي فيه المشكوك فيه لزمه الاعتناء لرجوعه إلى الشك في الخل في الاتهام بنفس الجزء المحكوم بالالتفات. ويسند ذلك من عدة من الروايات، لعل أوضحها صحيحة عبد الرحمن: « . . . قلت: رجل نهض من سجده فشك قبل أن يستوي قائماً فلم يدر أසجد أم لم يسجد، قال: يسجد» (١)؛ إذ ليس المراد الشك في ترك السجدة عمداً لمنافاته مع كونه في مقام الامتثال كما هو ظاهر، بل المراد الشك في السهو عن السجدة الراجح إلى الشك في نفس السجدة، وقد حكم عليه السلام بالاعتناء

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب للسجود الحديث ٦

فصل

في الشك في الركعات

(مسألة ١) : الشكوك الموجبة لبطلان (١) الصلاة ثانية
 أحدها : الشك في الصلاة الثالثية كالضريح وصلاة المهر (٢)
 الثاني : الشك في الثلاثية كالغرب

لو كان قبل الاستواء والدخول في القيام لبقاء الخل حينئذ بناءً على ما عرفت من عدم كفاية الدخول في النهوض الذي هو من المقدمات في صدق الفجاوز كي تشمله القاعدة .

(١) - المراد بالبطلان - كا سبأتهي التعرض له في مطاوي المسائل الآية - عدم جواز المفهي على الصلاة وإنماها مع الشك ، لأنه يستوجب البطلان بمجرد الحدوث كالحدث ، فلو تروى وارتفع الشك واتم على اليقين صحت صلاته ، فهو مبطل بقاءً لا حدوثاً .

(٢) - بلا خلاف فيه ولا اشكال وكذا فيما بعده ، أعني الشك في الثلاثية كالغرب ، وعليه دعوى الاجماع في غير واحد من الكلمات .
 نعم نسب إلى الصدوق الخلاف في ذلك وأنه مغير بين البناء على الأقل وبين الاستثناء ، والثاسب هو العلامة وتبعه من تأخر عنه وقد حاول صاحب الحديث وقبله الوحيد البهبهاني انكليز هذه النسبة وان فتواه مطابقة المشهور وأقام شواهد على ذلك من كلامه ، وكيفما كان فهذا الحكم هو المشهور إن لم يكن اجماعاً سواء صحت النسبة أم لا : إنما الكلام في مستنته فإن النصوص غير وافية صريحةً لاثبات هذه

الكلية ، أعني بطلان الشك في كل ثانية وانا وردت في بعض جزئياتها كالفجر والجمعة والصلوة في السفر ، وكذا في المغرب والوتر .

فهي صحيحة حفص : «إذا شكت في المغرب فأاعد ، وإذا شكت في الفجر فأاعد » ونحوها صحيحة الحلبي وحفص أيضاً ، وفي صحيحة ابن مسلم : عن الرجل يصلى ولا يدرى واحدة صلى أم النتين ، قال : يستقبل حق يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلاة في السفر ، وفي صحيحة العلامة عن الرجل ايشك في الفجر ، قال : «يعيد ، قلت : المغرب ، قال : نعم ، والوتر والجمعة من غير أن أسأله (١) فيحتاج التعذر حينئذ إلى كل ثانية ليشمل مثل صلاة الطواف وصلاة الآيات والعيدين إلى دليل آخر .

وقد استدل له بالتعليل الوارد في موثقة صاهة قال : سأله عن السهو في صلاة الغداة ، فقال إذا لم تذر واحدة صليت أم ثنتين فأاعد الصلاة من أولها ، والجمعة أيضاً إذا سها فيها الإمام فعلبه أن يعيد الصلاة لأنها ركعتان (٢) .

حيث يسفره من عموم العلة انسجام الحكم لكل صلاة ذات ركعتين .
ونوقيش فيه بان المذكور في الصدر بطلان الفجر بالشك بين الواحدة والثنتين ، وظاهر العطف اشتراك الجمعة معه في البطلان بمثل هذا الشك . وعليه فالتعليل المذكور في الذيل لا يقتضي إلا بطلان كل ذات ركعتين بخصوص الشك بين الواحدة والثنتين لا بمطلق الشك في الركعات حتى مثل النتين والثلاث أو الأربع كي تدل على لزوم صلاة الثانية من كل شك متعلق بالركعة كما هو المدهى ، إلا أن يتم ذلك بالتسالم

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب الخلل الحديث ١ ، ٥ ، ٢ ، ٢ ، ٧ .

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب الخلل الحديث ٨ .

وبعد القول بالمصل فيخرج عن الاستدلال بالرواية .
ويندفع أولاً : بـان التعليل مذكور في ذيل الجمعة المكرومة باعادة
الامام صلاته إذا منها فيها الظاهر بمقتضى الاطلاق في كل سهو ،
فيكون ذلك قربة على أن المذكور في الصدر من باب المثال .

وثانياً : مع الغض عن ذلك وتسليم قصور المؤثر عن الدلالة على
بطلان الثنائية بكل شك فيكتفينا في ذلك اطلاق صحبيحة صفوان عن
أبي الحسن (ع) قال : « إن كنت لا تدرى كم صليت ولم يقم وهكذا
على شيء فأعد الصلاة » (١) حيث دلت بمقتضى الاطلاق على بطلان
كل صلاة بكل شك متعلق بالركرة خرج ما خرج بالأدلة الخاصة ؛
فيبقىباقي الذي منه الشك في مطلق الثنائية بأي نحو كان تحت الاطلاق
فتثبت بها الضابطة الكلية المنقدمة .

ولا تزورهم معارضتها من صحبيحة علي بن يقطين قال : سألت
أبا الحسن (ع) عن رجل لا يدرى كم صلى واحدة أواثنتين أو ثلاثة
قال يبني على الجزم ويسجد مسجدى السهو ويتشهد شهداً حقيقة (٢)
مخالفة مضمونها من النص والفتوى كما لا يخلو ولا سبيل للعمل بها
بوجه هذا .

وستتمسك بهذه الصحبيحة في كثير من المسائل الآتية فإنها بمنزلة
الأصل الثانوي المجعل في باب الشك في الركعات ، وبها نخرج عن
مقتضى الاستصحاب الذي مفاده البناء على الأقل ، ونحكم بالغافل في مذا
الباب لا بالاستقراء كما قيل ، لعدم خلوه عن الخدش كما لا يخلو :
وكذا يبقى تحت الاطلاق الشك في الثلاثية .

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب الخلل الحديث ١ .

(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب الخلل الحديث ٦ .

ثم إن ر بما تعارض النصوص المتقدمة الدالة على بطلان الشك في الثانية بالروايات الكثيرة المتضمنة للبناء على الأقل ، لدى الشك بين الواحدة والثنتين التي منها رواية ابن الحجاج عن أبي إبراهيم (ع) قال : في الرجل لا يدرى أركعة صل أم ثنتين ؟ قال : « يبني على الركعة » ونحوها موئلة ابن أبي يعفور والحسين بن أبي العلاء (١) .

ولاجله حلت على النافلة تارة وعلى التقبية أخرى ، بل قال في المدارك : إنه لو صبح سندها لامكنا القول بالتبخير بين البناء على الأقل أو الاستثناف كما هو المنسوب إلى ابن بابوية . وقد اعترف المحقق المداني (قده) بالمعارضة غير أنه قال : إنها لا تكافيء النصوص المتقدمة . وفيه إنما لو سلمنا تمامية تلك الروايات سندًا ودلالة - ولا تم كلامي في محله إن شاء الله تعالى - فهي غير معارضة للنصوص المتقدمة لعدم ورودها في خصوص الصلاة الثانية ، وإنما مفادها البناء على الأقل لدى الشك في أنه هل صل ركعة أم ثنتين . وهذا كما ترى مطلق يشمل الثانية والثلاثة والرباعية فيقييد بالنصوص المتقدمة الدالة على البطلان لو كان الشك في الثانية والثلاثة عملاً بصناعة الاطلاق والتقييد ، فلا ينبغي عد تلك الأخبار معارضًا لنصوص المقام كما صنعته غير واحد ، لوضوح عدم المعارضـة بين المطلق والمقييد فلتتحمل على الرباعية .

نعم هناك موئلتان لممار تعارضان النصوص المتقدمة الدالة على بطلان الشك في الثانية والثلاثة لتضمنها البناء على الأكثر والآتيان برکعة مقصولة ، كما هو الحال في الشك في الصلوات الرباعية فإن الصحة المستلادة منها تعارض البطلان المذكور عليه في تلك النصوص لعدم إمكان الجمـع العـرفـي بين الصـحة وـالـبـطـلـان كما مرـ غيرـ مرـة .

(١) الوسائل بـ ١ من أبواب الخلل الحديث ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ .

قال في أحدهما : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل شك في المقرب فلم يدر ركتعتين صل ام ثلاثاً قال : (يسلم ثم يقوم فيصيغ اليها ركعة ثم قال هذا والله ما لا يقضى ابداً) .

وقال في الآخر : سألت أنها عبد الله (ع) عن رجل لم يدر صل الفجر ركتعتين أو ركعة ، قال : يتشهد وينصرف ، ثم يقوم فيصل ركعة فان كان قد صل ركتعتين كانت هذه تطوعاً ، وإن كان قد صل ركعة كانت هذه تمام الصلاة قلت : فعمل المقرب فلم يدر أثنتين صل ام ثلاثاً ، قال : يتشهد وينصرف ، ثم يقوم فيصل ركعة فان كان صل ثلاثاً كانت هذه تطوعاً ، وإن كان صل اثنين كانت هذه تمام الصلاة ، وهذا والله ما لا يقضى ابداً (١) .

قال صاحب الوسائل بعد نقل الروايتين : أقول : الأقرب حل الحديث على التقية لما وافقتها بجميع العامة . انتهى ، ولكن مشكل جداً إذ لم ينسب القول ببعضه ونهايته البناء على الاكثر إلى احد من العامة ، هل الظاهر انهم مطبقون على البناء على الاقل والعمل بالاستصحاب كما هو المنسوب الوهم في جميع الصلوات ، ومعه كيف يمكن الحمل على التقية ، وكيف تصح دعوى الموافقة بجميع العامة ؟ هذا وصاحب الخدائق بعد ان اخبار الحمل على التقية قال ما المظنه : واستقر به في الوسائل قال : لما وافقتها بجميع العامة وهو جيد ، انتهى . ولبيت شعري كيف استجوده مع اعترافه في ذيل كلامه بأنه مما لا يقضى به العامة ، ونقل في موضع آخر عن علمائهم كالشافعي ومالك والحنفي وغيرهم البناء على الاقل . وبالجملة فهذا الحمل ضعيف جداً ونحوه في الضعف ما عن الشیوخ من الحمل على تألفي الفجر والمقرب

(١) الوسائل باب ٢ من ابواب اخلال الحديث ١٢ ، ١١ :

لبعد ارادتها من غير قرينة مذكورة لافي السؤال ولا في الچواب ، فهو حمل تبرعي لا شاهد عليه أصله . والذى ينبغي أن يقال في المقام انا إذا ثبينا على عدم العمل بروايات عمار لعدم الوثوق باخباره لكثره اشتباهه بحيث قلما يكون خبر من اخباره حالياً عن تشوش واضطراب في اللفظ أو المعنى كما ادعاه صاحب الواقي وشيخنا المجلسى ، بل قالا : إنه لو كان الراوى غير عمار لحکمنا بذلك وأمكن القول بالتخbir بين البناء على الاكثر وبين الاستئناف ، فلا اشكال حينئذ .

واما إذا لم نبن على ذلك كما هو الصحيح إذا لم ثبت لدينا ذلك النسبة بثباتة تسقط رواياته عن درجة الاعتبار ، لعدم كون اشتباهاته بالإضافة إلى غيره بذلك الثباتة من الكثرة :

فحينئذ نقول : إن المؤثقين في نفسها مقطوعتنا البطلان ، إذ لم يلت بضمونها أحد ، لأن الخاصة فانهم يحكمون بالبطلان ، ولا من العامة حيث إنهم يبنون على الأقل كما مر ، فهما مخالفان لفتوى جميع علماء الاسلام ، فنكونان من الروايات المجملة التي أمرنا برد علمها إلى أهلها وهم أعرف بما قالوا ، كما يؤيده قوله عليه السلام في ذيل كلنا المؤثقين : «هذا والله مما لا يقضى أبداً» ، فانا لم نفهم المراد من هذه العبارة ، ولعله اشار (ع) إلى أن هذا الحكم مما لا ينقض به أحد لأن الخاصة ولا من العامة كما مر : وكيفما كان فيها في نفسها ساقطان ومحظتنا البطلان ، فلا تصلحان لمعارضة ما سبق .

ومع الغض عن ذلك وتسليم استقرار المعارضة فلا شك أن تلك النصوص أرجح ، فإنها أكثر وشهر وأوضاع ، بل نقطع بتصدور بعضها عن المعموم (ع) ولو اجمالا ، فنكون من السنة القطعية ،

الثالث : الشك بين الواحدة والأزيد (١)

فلا تنهضان مقاومتها .

ومن المقص عن ذلك أيضاً ففاته النساط بعد التعارض فيرجع
حيثند إلى اطلاق صحيحة صفوان المتقدمة المقتصبة للبطلان التي عرفت
انها المرجع في باب الشك في الركعات ، وبها نخرج عن مقتضى الاستصحاب .

(١) : - ينحل هذا إلى فرعين : أحدهما الشك بين الواحدة والاثنتين
الثاني : الشك بين الواحدة والأكثر كالاثنتين والثلاث ، أو بين الواحدة

والثلاث ونحو ذلك بحيث يكون طرف الشك الركعة الواحدة .

أما الفرع الأول فالظاهر انه لا هخلاف كما لا اشكال في البطلان
وانه لا بد من احراز الاولتين ، ولا يجوز الاتمام على الشك ، وهل
يكفي الظن ؟ فيه كلام مسيجي في محله إن شاء الله تعالى .

نعم نسب الخلاف هنا أيضاً إلى الصدوق وانه يقول بالتمييز بين
البناء على الاقل والاستثناف ، ولكن النسبة لم تثبت كما مر
ويبدل عليه . مضافاً إلى اطلاق صحيحة صفوان وما في معناها من
الاخبار العامة التي هي الاصل في باب الشك في الركعات كما مر - نصوص
كثيرة وردت في خصوص المقام :

منها صحيحة زرارة . قال : قلت له : رجل لا يدرى أواحدة
صل او ثنتين ، قال : يعيده . . . الخ .

وصحىحة محمد بن مسلم عن الرجل يصل ولا يدرى أواحدة صل
أم ثنتين ، قال يستقبل حق يستيقن انه قد ألم وفي الجمعة وفي المهرب
وفي الصلاة في السفر .

وصحىحة رفاعة : عن رجل لا يدرى أركمة صل أم ثنتين ،
قال : يعيده .

وموثقة ساءة : إذا سها الرجل في الركعتين الاولتين من الظهر والعصر فلم يدر واحدة صل ألم ثنتين فعليه أن يعيد الصلاة .
وموثقة موسى بن بكر : إذا شكت في الاولتين فأمسد (١) .
ونحوها غيرها ، ولا يبعد دعوى تواترها ايجالا ، ولا حاجة إلى هذه الدعوى ، فان الروايات المعتبرة كثيرة كما عرفت .

ولكن بازائتها روايات اخرى دلت على البناء على الاقل .
منها حسنة الحسين بن أبي العلاء : عن الرجل لا يدرى أركعتين
صل ألم واحدة ، قال : يتم ، وعنه أيضاً بسند آخر مثله إلا انه قال:
يتم على صلاته :

وموثقة ابن أبي يعلىور : عن الرجل لا يدرى أركعتين صل ألم واحدة ، قال : يتم برکعة .

ورواية عبد الرحمن بن الحجاج ، في الرجل لا يدرى أركعة صل
ألم ثنتين ؟ قال : يبني على الركعة (٢) .

إلا انه لا يمكن الاعتداد على هذه الروايات في مقابل النصوص
المقدمة لاضعفها كما عن الشيخ ، فان أسانيدها معتبرة كما عرفت .
ولعله يزيد أنها ضعاف في قبال تلك النصوص .

ولا من أجل حلها على النوافل كما حكي عنه (قوله) أيضاً ، فانه
جمع تبرعي عري عن الشاهد ، ويبعد جداً ارادتها من غير نصب
قرينة عليها لا في السؤال ولا في الجواب .

بل لاجل موافقتها للذهب العامة ، فان الظاهر تسلّمهم على البناء
على الاقل في باب الشك في الركعات مطلقاً استناداً إلى الاستصحاب

(١) الوسائل باب ١ من ابواب الخلل الحديث ١٩١٧، ١٢٦٧، ٦ .

(٢) الوسائل باب ١ من ابواب الخلل الحديث ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣ .

كما نسب ذلك إلى فقهائهم ورواياتهم عن النبي (ص) من أنه يبني على الأقل ويسجد سجدة السهو قبل أن يسلم، فهي محولة على التقبية لو لم تدع كون النصوص المتقدمة من السنة القطعية، ولا حجية للرواية الواقعة قبل السنة القطعية، فهي أما مطروحة أو مرجوحة.

وكيفما كان فهي ساقطة، فلاشك في المسألة، ولا خلاف من أحد كما هررت. وخلاف الصدوق لم يثبت ولا دليل عليه على تقدير الثبوته: وأما الفرع الثاني فالمعروف المشهور هو البطلان أيضاً، ببل هو المتسالم عليهم غير خلاف عدا ما نسب إلى الصدوق وقد تقدم، وتقدم ما فيه وإن النسبة غير ثابتة بل ثابتة المدح، وعدا ما نسب إلى والده من أنه أفق في هذه المسألة: بأن الشاك يعيده في المرة الأولى، ولو شك في المرة الثانية أيضاً فإن هلب ظنه على الواحدة أتم عليها ولكن يتشهد في كل ركعة، فإذا انكشفت أنها كانت الثانية وأنه قد زاد ركعة لم يكن به هأس، لأن التشهد حائل بين الرابعة والخامسة، وإن هلب ظنه على الثانية بنى عليها وأتم، ويختاط بعد ذلك بركعتين من جلوس وإن لم يغلب ظنه على طرف وتساوي شكه بنى أيضاً على الأكثر واحتاط بركعة قالماً أو ركعتين من جلوس.

هذا والذي نسب إليه هو البناء على الأكثر والاحتياط كما ذكرناه، ولكن في بعض الكتب أنه يبني على الأقل ويختاط، وهذا لا وجه له إذ لا حاجة إلى ركعة الاحتياط بعد البناء على الأقل كما لا يخفى.

وكيفما كان فمسنته هو الفقه الرضوي حيث ورد فيه حين ما ذكر من التفصيل ولكن الرضوي لا يعتمد عليه كما مر غير مرة، إذ لم يثبت كونه روایة حتى يعامل معها معااملة الأخبار ويدعى فيها الانجبار فضلاً عن كونها روایة معتبرة، ولا يبعد أن يكون مجموعة من فتاوى

والد المصدق أو غيره ، فهذا القول ماقطع جزماً .
والذي يدلنا على البطلان عدة روایات كثيرة معتمدة والدلالة في
بعضها صريحة ، وفي بعضها الآخر بالاطلاق دلت على أن طرف الشك
لو كان هي الركعة الواحدة أعاد للصلوة .

منها صحيحة ابن أبي يعفور : (إذا شكت فلم تدر أفي ثلاث
أنت أم في التبتين أم في واحدة ، أم في اربع فأعد ولا تمض على
الشك) (١) وهي صريحة في المدعى :

وصحیحة زرارة : كان الذي فرض الله على العباد عشر رکعات
وفیهن القراءة وليس فیهن وهم یعنی سهوآ ، فزاد رسول الله (ص)
سبعاً وفیهن الوهم وليس فیهن قراءة ، فمن شك في الاولتين أعاد
حتى یحفظ ويكون علی یقین ، ومن شك في الاخيرتين عمل بالوهم .
ومعتبرة الوشاء : الاعادة في الرکعتين الاولتين ، والسهو في
الرکعتين الاخيرتين .

وصحیحة ابن مسلم : عن رجل شك في الرکمة الاولى ، قال : یستأنف .
ومضمرة الفضل بن عبد الملك البقباق : إذا لم تحفظ الرکعتين
الاولتين فأعد صلاتك (٢) . وهذه بمعنى الاطلاق تدل على المطلوب
کما لا يخلی :

نعم بازائتها عدة روایات ربما یتوهم معارضتها لما سبق .
منها الفقه الرضوي وقد مر ما فيه وانه غير قابل للمعارضة .
ومنها صحيحة ابن يقطین : عن الرجل لا يدری کم صل واحدة
أم التبتين أم ثلاثة ، قال : یبني علی الجزم ویسجد سجدة السهو

(١) الوسائل باب ١٥ من ابواب الخلل الحديث ٢ .

(٢) الوسائل باب ١ من ابواب الخلل الحديث ١ ، ١٠ ، ١١ ، ١٣ .

ويشهد تشهدآ خطيبآ (١) وقد حلها الشيخ على الاستنباف وانه يعيد حتى يجزم ، وحمل مسجد السهو والشهاد على الاستحباب ، ولكنه بعيد جداً ، فان ظاهر البناء على الجزم هو الماء على الأقل ، وحيث تعارض النصوص المتقدمة ، وحيث انها موافقة لفتوى العامة فلتتحمل على النقبية .

ومنها رواية علي بن أبي حزرة : عن الرجل يشك فلا يدرى واحدة صل أو اثنين أو ثلاثة أو أربعاً لتقبس عليه صلاته ، قال : كل ذا ؟ قال : قلت : نعم ، قال : (فليمض في صلاته ويتغىظ بالله من الشيطان فانه يوشك أن يذهب عنه) (٢) .

ولكنها ضعيفة السندي بعلي بن أبي حزرة البطائني فانه لم يوثق له وهم الغض عن ذلك فالدلالة قاصرة فان موردها كثير الشك بقرينة قوله : كل ذا ، وامره عليه السلام بالاستعاذه من الشيطان وهو خارج عن محل الكلام .

ومنها ما رواه الشيخ باسناده عن عبيدة ، قال : سأله عن الرجل لا يدرى ركتين رکع أو واحدة أو ثلاثة ، قال : (يبني صلاته على رکعة واحدة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ويسمجد سجدة السهو) (٣) . وهي واصحة الدلالة على البناء على الأقل .

وبعد الكلام تارة في سندها ، وانخرى من حيث معارضتها لما سبقه أما من حيث السندي فقد رواها في الوسائل وفي التهذيبين (٤) .

(١) الوسائل باب ١٥ من ابواب الخلل الحديث ٦ :

(٢) الوسائل باب ١٦ من ابواب الخلل الحديث ٤ :

(٣) الوسائل باب ١ من ابواب الخلل الحديث ٢٤ :

(٤) التهذيب ج ٢ ص ٣٥٣ .

عن عنبسة والظاهر ان المراد به بقرينة رواية صفوان (١) عنه هو عنبسة بن يجاد وهو ثقة .

نعم رواها في الحدائق (٢) عن عنبسة بن مصعب ولم يوثق صريحاً في كتب الرجال لكنه مذكور في أسانيد كامل الزيارات ، فالرجل موثق على التقديرين :

وأما من حيث المعارضه فهي لاتفاق النصوص السابقة لكثرتها ، هل تواليها اجيالاً كما مر من أنها مقطوعة الصدور ، فاما أن نطرح هذه رأساً لعدم حجية الرواية الواقعه في قبال السنة القطعية ، أو أنها تحمل على التقبة لموافقتها للذهب العامة ، حيث عرفت أن المتسلم عليه بينهم هو البناء على الأقل عملاً بالاستحسن :

ومع الاختصار عن ذلك وتسليم استقرار التعارض المؤدي إلى التساقط فالمرجع حيثش اطلاق صحبيحة صفوان الدالة على البطلان التي عرفت أنها المرجع الوحيد والأصل الثانوي المجمعون في باب الشك في الركعات خرج منه موارد خاصة يعني فيها على الأكفر ، وليس منها الشك بين الواحدة والازيد قطعاً لمخالفته لضرورة الاسلام من الخاصة وال العامة كما مر . فيبقى مشمولاً تحت الاطلاق :

وملخص ما ذكرناه بعد الآن أن الشك في الصلوات الثانية والثلاثية مطلقاً ، وكذا للرابعة بين الواحدة والثنتين أو الواحدة والازيد محكم في كل ذلك بالبطلان للروايات المستفيضة المعتبرة ومحارضها مطرد لموافقته للعادة بل لعدم حجيته في نفسه . ومم لغرض فالمرجع القاعدة الثانوية

(١) روى صفوان عن ابن مصعب أيضاً كما صرخ به في المعجم

ج ١٣ ص ١٨٢ فلا قرينة :

(٢) ج ٩ ص ٢٠٠ .

الراهن : الشك بين الائتين والأزيد قبل إكمال المجددين (١)

المستفادة من صحيحة صفوان وغيرها للدالة على البطلان .

(١) - كما دلت عليه عدة من الروايات المتناظرة ، وجملة منها صحاح المنضمنة عدم دخول الشك في الاولتين ولزوم سلامتها عنه ، وفي بعضها أنها فرض الله لا بد من حلظتها والاستيقان بها .

منها صحيحة زرارة : « كان الذي فرض الله على العباد عشر

ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم : .. الخ (١) فان المراد بالركعة في المقام ليس هو الركوع قطعاً ، بل الركعة التامة وان اطلقت عليه احياناً في لسان الاخبار كما ورد في صلاة الآيات من أنها عشر ركعات ، وكلها في غيرها .

أما أولاً : فلاستعمال الركعة في نفسها في ذلك في اصطلاح المشرعة وفي كثير من الروايات مما ورد في باب اعداد الفرائض ونواتلها وغيره فهذا الاطلاق هو الشائع للذائع في لسان الشارع وتابعيه ، فينصرف للبه فقط عند الاطلاق .

وثالثاً : ان المراد بها في خصوص المقام إنما هي الركعة التامة بقرينة قوله : وفيهن القراءة لوضوح عدم كون ظرفها الركوع ، فدللت الصحيحة بوضوح على لزوم احراز الركعتين الاولتين بكماليها وسلامتها من الشك .

ومنها صحيحة البقباق ، وموثقة عننسة بن مصعب الذي مر أنه من رجال كامل الزيارات ، وصحيبة أبي بصير (٢) وكلها صريحة في المطلوب ، وبها يخرج عن اطلاق قوله (ع) : «إذا شركت فابن

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الخلل الحديث ١ .

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب الخلل الحديث ١٣ ، ١٤ ، ١٥ .

على الاكثر ، وهذا مما لا اشكال فيه .

إنما الكلام فيها ذكره الماين وغيره من الفقهاء من تقييد الشك بما قبل اكمال السجدين وانه يبني على الاكثر او طرأ الشك بعد اكمالهما فان هذا العنوان لم يرد في شيء من الروايات ، وإنما المذكور فيها حفظ الركعتين عن الشك المراد بها الركعة التامة الكاملة كما عرفت . فيقع الكلام في ان اكمال الركعة بماذا يتحقق وما هو الحد المقرر في صدق حفظ الركعتين عن الشك المذكور في النصوص .

ذكر جماعة واعله الاشهر ان محقق اكمال هو رفع الرأس عن السجدة الثانية ، إذ ما لم يرفع لم يلمرغ عن الركعة ، بل هو بعد فيها وما لم يتحقق الفراغ يصدق عروض الشك في الاولتين وانه شاك في أن ما بيده ثانية أم ثالثة فنبطل بعفونى النصوص المتقدمة المائعة عن دخول الشك فيها بخلاف ما لو طرأ الشك بعد الرفع إذ يصح أن يقال حينئذ انه حفظ الاولتين ، وإنما الشك في الثالث عليهما فيحکم بالصحة . ولكن شيخنا الانصارى (قده) ذهب إلى أن محقق اكمال هو الفراغ عن الذكر الواجب في السجدة الاخيرة وإن لم يرفع بعد رأسه عنها وانه بذلك يحرر الركعتين ولا يضره الشك بعد ذلك .

وذكر (قده) في وجه ذلك أن الطبيعى إنما يتحقق بصرف الوجود سواء طال زمان الفرد أم قصر ، إذ لا يختلف الحال بذلك فيما به يتحقق الطبيعى . وعليه فمعنى فرغ من وظيفة السجدة الاخيرة فقد تحقق طبيعى الركعتين وإن لم يلمرغ بعد من شخص هذا الفرد لاطالة السجدة فلا نضالق من صدق أن المصلى بعد في السجدة ، إذ عدم خروجه بذلك عن الركعتين وكونه فيها عرفاً مما لا ينكر ، لكن ذلك لا ينافي صدق تحقق الركعتين ويقنهما الذي هو مناط الصحة في الاخبار ، إذ

لامنافاة بين تحقق المأهية وعدم الفراغ عن الشخص . وقد استغرب الحسن المداني (قوله) هذا الكلام نظراً إلى أن الكلي حدوثاً وبقاء وجوداً وعندما تابع للفرد ، فكيف يصح أن يقال مضى الكلي وبقي الشخص ، فإنه لا وجود للكلي بغير وجود فرد . أقول : الذي ينبغي أن يقال في المقام ولعله مراد الشيخ (قوله) انه إن كان المستفاد من النصوص أن الموضوع للبطلان دخول الشك في الأولتين بحيث تكون الاولتان ظرفاً لعراض الشك في قبال غير البطل منه ، وهو الشك الحادث والمصل في الاخبارتين . تم ما افاده المداني (قوله) فإن الركعة التي بيده مرددة بين الثانية والثالثة ، فكانت احدى الاولتين معروضاً وظرفاً لظهور الشك ، إذ لم يحرز بعد فراغه عن الاولتين حسب الفرض ، فلا مناص من الحكم بالبطلان : وإن كان المستفاد منها أن الموضوع للبطلان تعلق الشك بالاولتين وعلم احرازهما لاظرفية الركعتين للشك . تم ما افاده الشيخ (قوله) ضرورة انه حافظ للاولتين ومتيقن بها ولو كان هو بعد في الاولتين فقد حدث الشك - وهو في ركعة احرز معها الاولتين - في انها هي الثانية او الثالثة : فالشك متعلق لا محالة بالاوليان بالزائد ، لا بالاوليان بالاولتين . ولا ينبغي الشك في أن المستفاد من النصوص إنما هو المعن الثاني أعني كون الاولتين متعلقاً للشك لا ظرفاً له .

والذي يكشف عن ذلك عدة من الاخبار ، فإنه وإن سلم الاجمال في بعضها الاخر كوثقة عنسبة ونحوها ، إلا ان مثل صحيحة زراراة كالصريحة فيها ذكرناه لقوله (ع) : (فمن شك في الاولتين أعاد حتى يحفظ ويكون على يقين) حيث يظهر منها ان المنازع في الصحة احراز الاولتين وحفظها واليقين بها الحاصل كل ذلك في المقام ، أعني

قبل رفع الرأس من المسجدية الأخيرة :

وكذا قوله (ع) في صحيحة البقباق : وإذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فأعد حيث دل على أن المبطل عدم حفظ الاولتين غير المنطبق على المقام فإنه عالم بها وحافظ ، ولو كان ظرف شكه ومركز عروضه هي الركعة المحتمل كونها الثانية . فما ذكره الشيخ (قده) هو الصحيح ، نعم هناك رواية واحدة قد يستفاد منها ما ذكره الحمداني (قده) من انطة الصحة برفع الرأس وعدم كفاية الفراغ من الذكر ، وهي صحيحة زرارة التي استشهدت هو (قده) بها ، قال : قلت له : رجل لا يدرى اثنين صل ام ثلاثة ، قال : (إن دخل الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صل الأخرى ولا شيء عليه) ويسلم (١) : فإن الدخول الحقيقي في الثالثة المتحقق بالقيام غير مراد قطعاً ، إذ مجرد عروض الشك بعد إكمال السجدتين وإن لم يكن قائماً كاف في الحكم بالبناء على الأكثرباجهاء ، وإنما المخلاف في كفايته قبل رفع الرأس ، وإن الإكمال هل يتحقق قبل ذلك أو لا؟ . بل المراد الدخول المجازي ، أعني الدخول في المقدمات ولو بضرب من العناية التي منها رفع الرأس عن المسجدية الأخيرة ، فالدخول المزبور كنัยة عن رفع الرأس . وعليه فتقدل الصحيحة بمقتضى ملحوظ الشرط على البطلان فيما لو كان الشك عارضاً قبل رفع الرأس سواء أكان فارغاً عن الذكر أم لا .

وفيه أولاً : أن الشرط لا ملحوظ له في مثل المقام مما كان مسوقاً لبيان تحقق الموضوع ، فإن انتفاء الحكم لدى انتفاء الشك من باب السالبة بانتفاء الموضوع ، فهو نظير قوله : إن ركب الامير فخذ وركبه .

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب الخلل الحديث ١

نعم لو كانت العبارة هكذا : إن دخل الشك وكان بعد دخوله في الثالثة الخ تم ما أفيده وانعقد المفهوم فإن مفهومه حينئذ أن الشك المفروض وجوده أو كان قبل الدخول في الثالثة ، أي قبل رفع الواءن بطلت صلاته ، لكن العبارة ليست كذلك .

نعم للصحيحة مفهوم من حيث الوصف - لا الشرط - بالمعنى الذي ذكرناه في الأصول ، أعني الدلالة على أن الطبيعي لم يكن على اطلاقه وسريانه موضوعاً للحكم ، وإن القيد مبني على الاحتراز ، فتدل على أن الشك بين الشتين والثلاث لم يكن على اطلاقه مكتوماً بالصحة ويكتفي في ذلك بطلانه أو كان في حال القيام ، أو قبل الفراغ عن ذكر السجدة الأخيرة ، لأنها تدل على أنه كلما كان الشك قبل رفع الرأس عن الأخيرة فهو مكتوم بالبطلان كي تدل على المفهوم بالمعنى المصطلح ، وثانياً : مع الغض عن ذلك فالصحيحة في نفسها غير خالية عن شائبة من الاجمال . فإن المفروض في السؤال الشك بين الشتين والثلاث فما معنى قوله (ع) في الجواب : إن دخل الشك بعد دخوله في الثالثة فإنه إن أريد به الثالثة المختللة فهو حاصل بمقتضى فرض الترديد بين الشتين والثلاث المذكور في السؤال وحكمه البطلان إذا كان قبل الأكال بلا إشكال ، فكيف حكم (ع) بالصحة .

ولأن أريد بها الثالثة اليقينية ، أي الدخول في ركمة أخرى يقطع معها بتحقق الثالث فبنقلب الشك حينئذ إلى الثالث والأربع وينخرج مما افترضه السائل من الشك بين الشتين والثلاث : نعم كان كذلك قبل ذلك لا بالفعل ، فلا يرتبط بالسؤال .

على أن حكم الشك بين الثلاث والأربع للبناء على الأكثر والآيات برकمة مفصولة لا موصولة كما هو ظاهر الصريح .

الخامس : الشك بين الأنفين والخمس أو الأزيد وإن كان بعد الأكمال (١)

وعل الجملة لم نفهم معنى الصريحية ولم يتضح المراد لعدم الربط بين الجواب والسؤال ، فهي حكمة بالاجمال ومثلها غير صاحبة لامانة دلال على كل حال :

والمحصل من جميع ما قدمناه ان محقق الأكمال هو ما افاده الشیخ (قده) من الفراغ عن وظيفة الرکعة المتحقق بالانتهاء عن الذكر الواجب في المسجددة الاخيرة ، فإنه بذلك يفرغ عملاً عليه من عهدة الرکعة ، ويحصل امثال الامر بها فقد تحققت الرکعة ومضت وإن كان بعد باقياً في الشخص لاختياره اطالة المسجود فان ذلك أمر آخر زائد على اصل الواجب ، ولا منافاة بين البقاء في الشخص ومضي الطبيعة كما افاده (قده) وعليه فالشك للعارض بعد ذلك وقبل رفع الرأس لم يكن متعلقاً بالاولتين بل هو حافظ وضابط لها وإن كانتا ظرفاً له وإنما الشك متعلق بالاتيان بالزائد عليها فلا يستوجب البطلان كما عرفت بما لا مزيد عليه.

(١) : - من الشكوك المبطلة الشك بين الثنتين وما زاد على الأربع كالخمس ، أو الأربع والخمس ونحو ذلك ، أما إذا كان قبل الأكمال فلاشكال في البطلان للنصوص المتقدمة الدالة على ازوم سلامة الاولتين عن الشك ، فمحل الكلام ما إذا كان الشك بعد الأكمال ، بحسب يكون حافظاً للاولتين كما اشار اليه المأذن بقوله : وإن كان بعد الأكمال ، المشهور حينئذ هو البطلان لعدم امكان التصحیح بعد الدوران بين النص وزيادة هـ

وقد يقال بلزم البناء على الأقل استناداً إلى الاستصحاب بعد

قصور نصوص البناء على الاكثر عن الشمول للمقام ، لاختصاصها بما إذا كان الاكثر صحيحاً كي يمكن البناء عليه ، وتكون الركمة المفصولة جابرة على تقدير ، ونافلة على التقدير الآخر ، فلا تعم مثل المقام مما كان البناء على الاكثر ملمسداً لا مصححاً : وعليه فبني على أن ما يبيده هي الركمة الثانية ، بعد نفي الرکمات الزائدة عليها المشكوك بالاصل : وربما يورد عليه (نارة) بان الاستقراء الظاهري أورث الاطمئنان باللغاء الشارع حجية الاستصحاب في باب الشك في الرکمات .

وفيه اولاً : ان ذلك لا يستوجب رفع اليد عن عموم دليل الاستصحاب في غير الموارد التي ثبت فيها الالغاء ، وهي موارد البناء على الاكثر ، والاستقراء المزبور ظاهري ناقص ، فلم يثبت لنا الالغاء على سبيل الاطلاق كي نخرج به عن عموم الدليل .

وثانياً : انه قد ثبت عدم الالغاء والاعتناء بالاستصحاب في بعض الموارد كالشك بين الاربع والخمس فانه يبني على الاربع ويستجد سجلاتي السهو للركمة الزائدة المحتملة ، ولا وجہ له إلا الاعتداد في نفي الزائد على الاصل ، ومن الجائز أن يكون المقام من هذا القبيل ومعه كيف تصبح دعوى الالغاء الكلية .

واخرى بأنه لا يثبت بالاصل المزبور كون الركمة التي جلس فيها هي الثانية ليشهد فيها ، ولا ان الرکماتين بعدهما هي الثالثة والرابعة ليشهد ويسلم بعد الاختبرة ، ولا بد في ذلك من احراز الانصاف بالثانية والرابعة على ما يستفاد من الادلة :

وفيه اولاً : انه لم يقم دليل على اعتبار الانصاف المزبور ، وإنما المستفاد من الادلة اعتبار محل خاص للشهاد ، وهو كونه بعد الاولتين وقبل القيام إلى الثالثة ، وكذا كونه بعد الرابعة لا كونه في رکمة

موصوفة بانها الثانية أو الرابعة ، وذلك يحرز في المقام بعده اجراء الاصل المتقدم كما لا يخفى .

وثانياً : على تقدير تسليم ذلك فيمكن احرازه بالاصل أيضاً ، فان المعمل كان قبل هذا في حالة متصفه بأنه في الركعة الثانية يقيناً ، ونشك في تبدل الحالة وانقلابه عما كان فيبني على انه كما كان ، وكذلك بعد الاتيان بالركعتين بعدهما يقطع بأنه كان في آن - مردود بين الحال والماضي - في ركعة متصفه بالرابعة يقيناً ، ويشك في انقلاب تلك الحالة فيبني عليها بالاستصحاب . فالانصاف ان الاستصحاب في نفسه لا مانع من جريانه في المقام لو لا أن صحيحة صفوان وما في معناها دلت على الغائط في باب الشك في الركعات كما مر ، وحكت بانقلاب الاصل الاولى إلى الثانية في هذا الباب ، وهو أصلة الفساد في كل شك تعلق بأي ركعة عدا ما ثبت خروجه ، وهو موارد الشك بين الأربع والخمس ، وكل مورد يبني فيه على الاكثر على ما اشير اليه في رواية عمار : الا اعلمك شيئاً إذا فعلته ثم ذكرت انك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شيء قلت : هل ، قال : إذا سهوت فابن على الاكثر (١) . ومن المعلوم عدم شمولها مثل المقام لاختصاصها بقوله (ع) في الدليل فان كنت قد أتممت لم يكن عليك في هذه شيء بموارد يمكن تصحيح الصلاة فيها بالبناء على الاكثر فلا تعم مثل المقام الذي يوجد بـ البناء عليه البطلان ، على انها لو شملت المقام فنتوجه البطلان كما لا يخفى : وعليه فاطلاق صحيحة صفوان هو الحكم ، ولاجلها يحكم بالبطلان في المقام بعد عدم الدليل على التقييد ، لعدم ورود نص فيها نحن فيه . وقد يقال بقصور الصحيحة هن الشمول للمقام لاختصاصها بموارد

(١) الوسائل باب ٨ من ابواب الخلل الحديث ٣ .

لم يدرككم صلٍ ، بحيث كان شاكاً في عدد الركعات وأساساً ، ولم يكن حلفاظاً أصلاً ، وهو الذي عنونه المقهاء في رسائلهم العملية . وعلوه عن أحد الشكوك المبطلة مستقلاً ، وأشار إليه للاثناء في المبطل الثامن فلا ينفع مثل المقام مما يعلمكم صلٍ ويتردد بين الاثنين والخمس مثلاً . وفيه أن نفرض الجهل المبحث بحيث لم يدرك عدد الركعات وأساساً ، ولم يكن متوفقاً في البين أصلاً غير معقول الوجود خارجاً ، فإن كل مصل شاك في العدد فهو عالم لا محالة بالقدر المعيق ولو كانت الواحدة ، فيرجم هذا الشك إلى أحد الشكوك المبطلة ، ولا أقل إلى الشك بين الواحدة والإزيد الذي هو الثالث من أقسام الشكوك المبطلة كما مر ، فلا يكون هذا عنواناً مستقلاً قبالي بقية الشكوك وإن عنونه المقهاء كذلك ، فإن من شك بين الواحدة والثنتين والثلاث والأربع وهكذا ولم يدرككم صلٍ فهو عالم لا محالة بالتبسي بالواحدة فيرجم إلى الشك بينها وبين الإزيد كما عرفت :

وعليه فلا يمكن تخصيص الصححة بثلث الصورة غير المعقولة ، بل هي علامة لطلاق الشكوك المتعلقة بتعليق الركعات ، خرج ما خرج وبقي الباقي الذي منه المقام ، إذ لم يثبت خروجه لعدم الدليل عليه لاختصوصاً ولا عموماً ، فيبقى تحت الاطلاق للقتضي للبطلان ..

نعم قد يستدل للخروج وازوم البناء على الأقل بصححة عبد الرحمن ابن الحجاج وهي عن أبي إبراهيم - عليه السلام - في السهو في الصلاة ، فقال : ابني على البين وتأخذ بالجزم وتحفظ الصلوات كلها (١) بناءً على أن المراد بالبيان هو الأقل فإنه المتيقن المجزوم به . وفيه ما لا يخفى لعدم مناسبته مع الاحتياط الذي أمر بمراعاته في

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب المخلل الحديث .

الصلوات كلها ، فإن الأقل احتفال لا احتياط فالمراد منه هو اليقين بالبراءة ، أي البناء على عمل يقطع معه بفراغ الدمة ، وصدور صلاة صحيحة مطابقة ل الاحتياط ، وهو البناء على الأكثر والآتيان بركرة مخصوصة الذي أشير إليه في رواية عمر بقوله عليه السلام : ألا أعلمك شيئاً . . . الخ) (١) : وإن تلك الركعة جابرية على تقدير ، ونافلة على التقدير الآخر ، فيحصل اليقين بالبراءة بهذه الكيفية . وقد عرفت فيما من أن البناء على الأكثر خاص بموارد يحتمل الصحة لدى البناء عليه فلا يشمل المقام : وكيفما كان ف الصحيحة عبد الرحمن الجنبية عن الدلالة هل الأقل كي تخرج بها عن اطلاق صحيحة صفوان ، فالاستدلال بها على ذلك ضعيف .

ونحوه في الفسق الاستدلال بوثيقة إسحاق بن عمار ، قال : قال لي أبو الحسن الأول عليه السلام : [إذا شركت فابن على اليقين قال : قلت : هذا أصل ؟ قال : نعم (٢) :

إذ فيه أولاً : إن المؤنة لم ترد في خصوص باب الشك في الركعات بل في مطلق الشك فيما كان على يقين منه ، فهي من اخبار باب الاستصحاب نظير قوله (ع) : (من كان على يقين فشك فليمض على يقينه فإن الشك لا ينقض اليقين) . وقد ذكرنا أن الاستصحاب مقاطف في هذا الباب بمقتضى صحيحة صفوان .

وثانياً : مع الغض عن ذلك فالمراد باليقين هو اليقين بالبراءة كما مر في الرواية السابقة دون الأقل هذا :

وربما يستدل للصحة في المقام وفي المرعين الآتين ، أعني السادس

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب الخلل الحديث ٣

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب الخلل الحديث ٢ .

والسابع من الشكوك الباطلة بروايات يتهم دلائلها عليهما مع التدارك
بسجدة السهو .

منها صحيحة الحلي : « إذا لم تدر أربعاً صليت أم خساً ، أم نقصت أم زدت ، فتشهد وسلم واسجد سجدة بغیر رکوع ولا قراءة
فتشهد فيها تشهدأ خليماً » (١) : دلت على أن الشك بين الأربع
والخمس أو بين الناقص عن الأربع أو الزائد على الخمس كله محكم
بالصححة ، ولا يحتاج إلا إلى سجدة السهو :

وفيه ان قوله : أم نقصت أم زدت إما ان يكون عطفاً على جملة
لم تدر ، أو على مفعولها أعني أربعاً ، فعل الاول كانت الصحيحة
اجنبية عن محل الكلام بالكلية ، لأن مقادها حوتنت ان نقصان الجزء
أو زيادته موجب لسجدة السهو ، كما ان الشك بين الأربع والخمس
موجب لها ، فتكون الصحيحة من ادلة لزوم سجدة السهو لشكل
زيادة ونقيصة ولا ربط لها بما نحن فيه .

وعل الثاني فان قلنا بان مدخول (ام) مختص بموارد العمل
الاجمالي والدوران بين أمرين يعلم بتحقق أحدهما ايجالاً كما ذكره الحقق
المحدثي (قده) ليكون المعنى إذا لم تدر نقصت ركعة أم زدت من
العلم بشبوب أحدهما ، فلا ينبغي الاشكال في بطلان الصلاة حوتنت من
جهة العمل الاجمالي بالنقصان أو الزيادة ، فكيف حكم عليه السلام
بالصحة والتدارك بسجدة السهو .

وإن قلنا بان مدخوله يشمل موارد الشبهة البدوية أيضاً ليكون
المعنى : إذا لم تدر الك نقصت أم لم تتفق ، أو لم تدر انك زدت
أم لم تزد ، فغايتها ان الصحيحة مطلقة من حيث الركمات والافعال

(١) الوسائل باب ١٤ من ابواب الخلل الحديث ٤ ٥

فلتحمل على الثاني ، لأن الأول إن احتمل فهو النقص فهو مورد للبناء على الأكثـر بمقدار موثقة حمار ، وإن احتمل الزيادة فهو محكوم بالبطلان بمقدار لطلاق صحبيحة صفوان ، فتقيد هذه الصحيحة بليينك الدليلين ويختص موردها بالشك في الأفعال أي زيادة جزء أو نقوصه وإن حكمه الصحة مع الآيات بسجدي السهو ولو استحباباً ، فلا يصح الاستدلال بها للصحة في المقام على جميع التقادير .

وعلى الجملة فهذه الصحيحة غير صريحة في الشك في الركعات ، بل أقصاها الاطلاق والشمول لها وللأجزاء فيخرج عنها الأول ويحكم فيه بالبطلان إن لم يكن مورداً للبناء على الأكثـر ، وإن وبالبناء عليه للأدلة الدالة عليها ، فتكون هذه مختصة بالشك في الأجزاء وتخرج عن محل الكلام .

ومنها صحيحة زراة : « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر زاد أم نقص : فليس بجد مجددتين وهو جالس ، ومهما كان رسول الله (ص) المرهنتين » (١) وهي مثل السابقة استدلالاً وجواباً فتحمل على زيادة الأجزاء أو نقوصها وتخرج الركعات عن اطلاقها المحكمة بالبطلان تارة وبالبناء على الأكثـر أخرى بالأدلة المخاصة كما عرفت .

ومنها رواية زيد الشعام عن رجل صلى العصر ، مت ركعات أو خمس ركعات ، قال : إن استيقن أنه صلى خساً أو ستة فليعد ، وإن كان لا يدرى أزاد أم نقص فليكتب وهو جالس ثم ليحرر ركتعتين يقرأ فيها بفاتحة الكتاب في آخر صلاته ثم ينشهد ... الخ (٢) : فإنها صريحة في الشك في الركعات ، وقد قيل إن اطلاقها يشمل

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب المخلل الحديث ٢ .

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب المخلل الحديث ٥ :

- ١٦٩ -

عمل الكلام ، أعني الشك بين الثنتين والخمس ، أو الثالث والست أو الأربع والست ونحو ذلك :

وفيه اولا - وهو العمدة - أن الرواية ضعيفة السند بأبي جيلاء مفضلاً بن صالح الذي ضعفه النجاشي وغيره ، فلا وجه للتعبير عنها بالمؤثقة كما في بعض الكلمات .

وثانياً : أنها غير ناظرة إلى مثل المقام مما كان الامر دائراً بين النقص والإزبادة كالثنتين والخمس ، لوضوح ان ركعة الاحتياط المأمور بها في الذيل هي نافحة إلا على تقدير النقص دون الزيادة فهي لزمن الاحتياط الاول لا الثاني ، على أن الركعة موردها البينة على الاكثر الموجب للبطلان في المقام ، كما أنها غير ناظرة إلى مورد احتياط النقص فقط ، أو الزيادة فقط لما مر .

فلا مناص من حلها على مورد يحتمل معه تمام أيضاً كالشك بين الثالث والاربع والخمس الملقى من شكين صحيحين ، أعني الشك بين الثالث والاربع ، والشك بين الأربع والخمس ، فان في حكم الشك الملقى منها كلاماً سيفاني المعرض اليه ان شاء الله تعالى بعد الفراغ من حكم الشكوك الصحيحة ، وهو ان أدلة الشكوك بليل هي مختصة - ولو انصراها - بالشكوك البسيطة ، بان يشك بين الثالث والاربع بلا احتياط الزيادة ، أو الأربع والخمس بلا احتياط النقصة ، أو أنها مطلقة من هذه الجهة - بيعمل بموجب الشكين في موارد التلفيق ويحتم بصحبة الصلاة حيلتها ، وهذه الرواية من شواهد الاحتياط الثاني . وبما جملة فالرواية ناظرة إلى هذه الصورة ، أعني مورد التلفيق ، فهي اجنبية عن عمل الكلام .

وما ذكرنا يعلم عدم إمكان حلها على مورد الشك بين الثالث

السادس : الشك بين الثلاث والست او الأزيد (١) .

السابع : - للشك بين الاربع والست او الأزيد .

والخمس ، لأن الشك إن كان في حال القيام بهدم القوام فيرجع الشك إلى الثنين والاربع ، وحكمه الآتيان ببركته الاحتياط لا بركته واحدة كما تضمنته الرواية ، فإن بركتين من جلوس ركعة واحدة ، وإن كان في حال الجلوس بطل لعدم إمكان البناء على الأكثري والآتيان ببركته الاحتياط كما تضمنته الرواية أيضاً ، فلا مناص من حلها على التلايق كما ذكرنا .

ثم إن سيدنا الاستاذ اعاد النظر حول هذه الرواية فقال ١ - دام ظله - ان المفروض فيها وقوع صلاة العصر وتحققها خارجاً ومعه فإن احتيافن انه زاد ركعة أو ركعتين اعادها ، وإن شك فلم يدر انه زاد ام نقص بني على النقص واكملاها بركعتين من جلوس وعليه فلا بد من ان يكون فرض الشك بين الثلاث والخمس أو الست فالرواية أجنبية عن محل الكلام وهو الشك في اثناء الصلاة :

ثم ان الرواية لو كانت معتبرة لم يكن مناص من العمل بها في موردها لكنها لضعلها - كما عرفت - لا يمكن الاعتماد عليها إذاً فيحكم بالبطلان في الفرض المزبور للعلم الاجيلي بالزيادة أو النقصة .

(١) قد ظهر لك مما نقدم حكم هذا القسم والذي يليه فإنها مشاركان مع الشك بين الثنين والخمس في جميع ما مر ، حيث ان مقتضى الاستصحاب هو البناء على الاقل ، ثبیر ان صحیحه صفوان وما في معناها الحاكمة عليه والتي هي المرجع الوحید في هذا الباب تلتضي البطلان في الجميع :

نعم نسب المخلاف في الاخير أعني الشك بين الاربع والست إلى

للثامن : - الشك بين الركعات بحيث لم يدر كم صلى (١) .

ججاعة منهم العلامة والشهيد وانهم ذهروا إلى الصحة ، فإن كان المستند التعدي عن نصوص الأربع والخمس كما صرخ به بعضهم بهدوى أن المستناد منها ان الموضوع للحكم الشك بين الأربع فما زاد ، ولا خصوصية للخمس :

ففيه ان الدعوى غير ثابتة ، ولابد في الاحكام التعبدية من الجمود على مورد النص والانتصار على المقدار المتيقن ، فلا وجه للتعدي والاحق . وإن كان المستند الاستصحاب ونفي الزائد بالاصل فالبه مضافاً إلى سقوطه في هذا الباب وان المرجع صحيحة صفوان كما مر انه غير مختص بالمقام ، بل يجري في سائر الاقسام ، فما هو الموجب للتخصيص؟ وإن كان هو النصوص المقدمة من صحيحة الحنفي وغيرها فقد هررت الحال فيها ، وانها غير صالحة للاستناد اليها .

(١) : - على ما هو المعروف بين الفقهاء المذكور في كتبهم وفي رسائلهم العلمية حيث جعلوه عنواناً مستقلاً في مقابل الاقسام السابقة ، وجعلوا صحيحة صفوان على ذلك وجعلوها مستندآ لهذا الحكم ، وقد أشرنا فيما مر إلى ان هذا النوع من الشك أعني الجهل البحث بعدد الركعات بحيث لم يعلم رأساً ، ولم يكن قدر متيقن في البين اصلاً غير معقول الواقع خارجاً ، ضرورة ان المصلى منها شك فهو يعلم لا محالة بالحد الأقل والمتيقن بما في يده ولا أقل من الواحدة فيرجع إلى الشك بين الواحدة والإزيد أو الثنين والإزيد وهكذا ، فالآخرة يؤل الشك إلى أحد الاقسام السابقة وإن تكثرت اطرافه ، فلا يكون هذا نوعاً آخر من الشك وعنواناً مستقلاً في قبلها ، وليس الصريحة ناظرة إلى تلك الصورة غير المعقولة ، بل يعم جميع اقسام الشكوك الباطلة كما عرفت .

(مسألة ٢) : الشكوك الصحيحة تسعه في الرابعة .
 (أحدها) الشك بين الأنثيين والثلاث بعد إكمال السجدتين (١)
 فإنه يبني على الثلاث ويأتي الرابعة ويتم صلاته

(١) أما قبل الإكمال فباطل بلاشك ، لرجوعه إلى الشك في
 الأولتين اللتين لا بد من سلامتها عنه واليدين بها كما مر .
 وأما بعد الإكمال - وقد مر ما يتحقق به الإكمال وانه الفراغ عن
 ذكر السجدة الأخيرة - فالمشهور لزوم البناء على الثلاث والآيات
 بالرابعة ثم بصلة الاحتياط .

ومن الصدوق تجويز البناء على الأقل ، ومن والده التخيير بينه
 وبين البناء على الأكثر ، ومن السيد لزوم البناء على الأقل ، ونسب
 إلى الصدوق أيضاً في المقنع الحكم بالبطلان . وكيفما كان فلا عبرة بهذه
 الأقوال الشاذة ، وال الصحيح ما عليه المشهور ، لضعف مستند ما عداه
 أما البناء على الأقل فيستدل له بصحة العلامة المروية في قرب
 الاستدلال قال : قلت لأبي عبدالله (ع) : رجل صل ركعتين وشك
 في الثالثة ، قال : « يبني على اليدين فإذا فرغ تشهد وقام قائماً فصل
 ركعة بفاتحة القرآن » (١) بناءً على أن المراد باليدين المتين وهو الأقل .
 لكن الظاهر أن المراد به اليدين بالبراءة ، وأن يعمل عملاً يقطع
 معه بفراغ الدمة وحصول صلة صحيحة ، وهو البناء على الأكثر
 الذي أشير إليه في عدة من النصوص ، التي منها روایة عمر : « ألا
 اهلئك شيئاً إذا فعلته ثم ذكرت إنك أئمت أو نقصت لم يكن عليك

(١) الوسائل بباب ٩ من ليواب الخليل الحلبى ٢ :

شيء قلت : بلى ، قال : إذا سهوت فابن على الأكثـر . : دالخ (١) ويكتفى عنه بوضوح قوله عليه السلام في ذيل الصحيحـة : وقام فـالـمـا فـصـلـي رـكـعـة بـفـاتـحة الـقـرـآن ، فـان رـكـعـة الـاحـتـياـط . إـنـا تـفـعـلـ لـهـدـارـكـ النـقـصـ الـخـتـمـ ، وـمـعـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الـأـقـلـ لـمـ يـكـنـ ثـمـ إـلـاـ اـحـتـمـلـ الـزـيـادـةـ دونـ النـقـصـانـ ، فـلاـ مـوـقـعـ لـلـجـرـانـ ، فـالـصـحـيـحـةـ وـلـاـ سـيـاـ بـقـرـيـنـةـ الدـبـلـ عـلـىـ خـلـافـ الـمـطـلـوبـ أـدـلـ فـالـهـاـ مـنـ شـوـاهـدـ القـوـلـ المشـهـورـ .

ويـسـتـدـلـ لـلـبـطـلـانـ بـرـوـايـتـيـنـ : أـحـدـاـهـاـ صـحـيـحـةـ زـرـارـةـ : رـجـلـ لـاـ يـدـرـيـ أـنـذـنـ صـلـ أـمـ ثـلـاـثـ ، قـالـ : (إـنـ دـخـلـ الشـكـ بـعـدـ دـخـولـهـ فـيـ الثـالـثـةـ مـضـىـ فـيـ الثـالـثـةـ ثـمـ صـلـ الـآـخـرـ لـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ وـيـسـلـ) (٢) حـيـثـ دـلـتـ بـمـقـضـيـ الـمـهـوـمـ عـلـىـ الـبـطـلـانـ مـاـ لـمـ يـكـنـ دـاـخـلـ فـيـ الثـالـثـةـ .

وـفـيـ اـنـ المـرـادـ بـالـثـالـثـةـ لـيـسـ هـيـ الـثـالـثـةـ الـيـقـيـنـةـ اـرـجـوـعـ الشـكـ حـيـنـتـلـ إـلـىـ الشـكـ بـيـنـ الـثـلـاثـ وـالـأـرـبـعـ ، وـهـوـ مـضـافـاـ إـلـىـ مـخـرـوجـهـ عـنـ مـلـرـوـضـ السـؤـالـ لـاـ يـنـاسـبـهـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : ثـمـ صـلـ الـآـخـرـ . . السـخـ الـظـاهـرـ فـيـ الـأـنـيـانـ بـالـرـكـعـةـ الـآـخـرـ مـوـصـلـةـ وـلـاـ سـيـاـ بـقـرـيـنـةـ قـوـلـهـ (عـ)ـ : وـيـسـلـ ، فـانـ حـكـمـ الشـكـ حـيـنـتـلـ الـأـيـانـ بـرـكـعـةـ الـاحـتـياـطـ مـفـصـلـةـ ، فـلاـ مـنـاصـ مـنـ أـنـ يـكـنـ المـرـادـ الـثـالـثـةـ الـمـخـمـلـةـ .

وـحـيـثـ اـنـ الشـكـ العـارـضـ لـدـىـ الدـخـولـ فـيـ الرـكـعـةـ المـرـدـدـةـ بـيـنـ الـثـانـيـةـ وـالـثـالـثـةـ يـكـونـ قـبـلـ الـأـكـالـ لـاـ جـمـالـةـ فـهـوـ هـيـ مـحـرـزـ النـذـنـينـ وـقـدـ دـخـلـ الشـكـ فـيـ الـأـوـلـيـنـ ، وـحـيـنـتـلـ لـحـكـمـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـالـصـحـيـحـةـ مـعـارـضـ بـالـرـوـايـاتـ الـكـثـيرـةـ الـمـنـقـدـمـةـ لـلـزـوـمـ سـلـامـةـ الـأـوـلـيـنـ عـنـ الشـكـ وـحـصـولـ الـيـقـيـنـ بـهـماـ .

(١) الـوـسـائـلـ بـابـ ٨ـ مـنـ اـبـوـابـ الـخـلـلـ الـحـدـيـثـ ٣ـ .

(٢) الـرـوـاسـائـلـ بـابـ ٩ـ مـنـ اـبـوـبابـ الـخـلـلـ الـحـدـيـثـ ١ـ :

فلا بد إذاً من ارتکاب التأویل بدعوى أن قوله عليه السلام : بعد دخوله في الثالثة كنایة عن إكمال الاولین واحرازهما وانه عندئذ يبني على أن ما بيده هي الثالثة فيمضي فيها ويأتي بالآخرى الفى هي الرابعة نعم لا تعرض فيها حينئذ لركعة الاحتياط فتفيد بالروايات الأخرى الدالة عليها .

وعليه فليس مفهومها - لو كان لها مفهوم - إلا البطلان فيها إذا كان الشك قبل الإكمال ، لاما إذا كان بعده كما هو محل الكلام ، وقد تقدم شطر من الكلام حول هذه الصحيحة فلا حظ .

الثانية صحيحة عبيد بن زرارة عن رجل لم يدر ركتعتين صل أم ثلاثة ، قال : يعيد ، قلت : أليس يقال : لا يعيد الصلاة فقيسه ؟ فقال : إنما ذلك في الثلاث والاربع (١) . وقد حلها الشيخ على الشك في المغرب .

وفيه أنه تبرعي لشاهد عليه ، على أن الشك في المغرب باطل مطلقاً حتى بين الثلاث والاربع ، فكيف قال عليه السلام : إنما ذلك في الثلاث والاربع ، أللهم إلا أن يكون كنایة عن الرابعة .

والصحویح أن يقال : إن امكن حلها على الشك قبل إكمال السجدتين كما ذكره صاحب الوسائل - وإن كان بعیداً - فهو وإلا فلا بد من طرحها ورد حلها إلى أهلها المعارضتها مع النصوص الكثيرة المتقدمة ، الفى عرفت عدم البعد في دعوى تواترها اجمالاً ، المصرحة بدخول الشك في الآخرين وان الذي يلزم سلامته عنه إنما هو الاولتان فحسب ، معللاً بانها فرض الله وتلك مما منه النبي (ص) ، فلو منم عن دخول الشك في الثالثة كان اللازم عدم دخوله إلا في الآخرة لافي الآخرين

(١) الوسائل باب ٩ من ابواب الخلل الحديث ٣ .

كما هو صريح تلك الاخبار .

على أن الحصر المذكور في قوله (ع) : إنما ذلك في الثلاث والأربع غير حاصل لعدم اختصاص الشكوك الصحيحة بذلك ، فان الشك بين الثنين والاربع ، والثنتين والثلاث والاربع ، والأربع والخمس أيضاً صحيح وكلها منصوص ، فلا ينحصر عدم اعادة الفقيه صلاته في ذلك الشك :

وأما القول بالتخفيض فمستنده الفقه الرضوي الذي مر الكلام عليه .
ومن جمجم ما ذكرناه تعرف ان الصحيح ما عليه المشهور من صحة الشك والبناء على الاكثر والتدارك برکمة الاحتياط ، للروايات الكثيرة المشار اليها آنفاً المصححة بدخول الشك في الاخرين المؤيدة باطلاق الروايات الاخرى الامرة بالبناء على الاكثر منها عرض الشك التي منها .
موثقة عمار : متى ما شككت فخذ بالاكثر : : الخ وروايته الاخرى : لا أعلمك شيئاً . . إلى قوله (ع) : (إذا سهوت فإن على الاكثر فإذا فرحت وسلمت فقم فصل ما ظننت إنك نقصت الخ) وهي معاً (١) . الحمولة على الشك بعد إكمال الركعتين بقرينة تلك النصوص المصححة يلزم سلامتها عن الشك ، والمؤيدة ايضاً بصحيحة قرب الاستناد المتقدمة (٢) . بناءً على ما عرفت من أن المراد باليقين فيها هو اليقين بالبراءة بالبناء على الاكثر والآياتان برکمة ملخصة دون الأقل المتيقن :

وبالجملة فالنص الصحيح الصريح وإن لم يكن وارداً في خصوص المقام ، إلا ان الحكم مستفاد بما ذكرناه بلا كلام ، فلا اشكال في المسألة

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب المخلل الحديث ٣٠ .

(٢) ص ١٧٢ :

ثم يحتاط بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس والأحوط اختيار الركعة من قيام واحوط منه الجمجم بينها بتقديم الركعة من قيام واحوط من ذلك استئناف الصلاة مع ذلك (١) وبتحقق إكمال المسجدتين بهاتمام الذكر الواجب من المسجدية الثانية على الأقوى وإن كان الأحوط إذا كان قبل رفع الرأس المذءو ثم الاعادة وكلما في كل مورد يعتبر إكمال المسجدتين .

مضافاً إلى دعوى الاجماع عليه في غير واحد من الكلمات ، هل هن الامالي انه من دين الامامية فلا يعيب بخلاف من عرفت بما هو شاذ قوله وضعيت مستنداً كما مر :

(١) ١ - ذكر (قلده) ان مقتضى الاحتياط التام استئناف الصلاة بعد العمل بوظيفة البناء على الأكثر ودونه الجمجم في صلاة الاحتياط بين ركعة من قيام وركعتين من جلوس مع تقديم الاول ، ودونه اختيار الركعة من قيام ، وإن الأقوى التخيير بين الامرین كما عليه المشهور .

أقول : أما الاحتياط بالاعادة فمستنده الخروج عن خلاف من حكم بالبطلان في المسألة استناداً إلى صحة عبید ونحوها ، وقد تقدم ضرره .

وأما الاحتياط بالجمجم فمبني على رهابة الخلاف المنسوب إلى المعاني والجهفي حيث حكى عنهما تعين الركعتين من جلوس ، ولكن لا وجه له هنا أصلاً ، إذ لم ترد في هذه المسألة ولا رواية واحدة ولو ضعيفة تدل على ذلك ، وإنما وردت الروايات المتضمنة للركعتين في المسألة

الآتية ، أعني الشك بين الثلاث والاربع فلا موجب لتعيينها في المقام وهو اعرف بما قالا ، بل المستفاد من ظواهر النصوص الواردة في المقام تعيين الركعة من قيام وهو الوجه في كون الاخطاء اختيارها كونفة حمار ، اجمع لك السهو في كلمتين متى شككت فخل بالاكثر فاذًا سلمت فأتم ما ظنت انك نقصت ، فان ما ظن نقصه هي للركعة من قيام فاتهامها بانيانها كذلك :

وأصرح منها روايته الاخرى : (: . إذا سهوت فابن على الاكثر فاذًا فرحت وسلمت فقم فصل ما ظنت انك نقصت .. الخ) (١) ونحوها صحيحة العلاء المروية في قرب الاسناد ، ومجد بن خالد الطيالسي الواقع في السند وإن لم يوثق صريحاً في كتب الرجال لكنه مذكور في أسانيد كامل الزيارات ، قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : رجل صلى ركعتين وشك في الثالثة ، قال : (يبني على اليقين فاذًا فرغ تشهد وقام ةئماً فصل ركعة بفاتحة القرآن) (٢) . بناءً على ما مر من أن المراد باليقين هو اليقين بالبراءة .

وربما يستدل أيضاً بصحيحة زراره : رجل لا يدرى أثنتين صلى أم ثلاثة ، قال : إن دخل الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الآخرى ولا شيء عليه ويسلم (٣) . بدعوى ان المراد بالآخرى هي صلاة الاحتياط كما حلها عليه في الوسائل : لكن عرف فيها من عند التكلم حول الصحيحة ان المراد بها هي الركعة الرابعة ، وإن قوله : بعد دخوله في الثالثة كنایة عن احراف

(١) الوسائل باب ٨ من ابواب الخلل الحديث ١ ، ٣ :

(٢) الوسائل باب ٩ من ابواب الخلل الحديث ٢ .

(٣) للوسائل باب ٩ من ابواب الخلل الحديث ١ :

الذين فهمي في الثالثة ، أي يبني على أن ما يبده الثالثة ويأتي بالرابعة بعدهما ، كما يكشف عنه قوله : ويسلم ولا تعرض فيها لركرة الاحتياط كي تدل على كونها من قيام ، وإنما يستفاد ذلك من الخارج : وكهما كان فلا ريب ان ظاهر النصوص تعين الركعة من قيام :

ولكن المشهور ذهبوا إلى التخيير بينها وبين الركعتين من جلوس استناداً إلى القطع بعدم الفرق بين المقام وبين الفرع الآتي أهنى الشك بين الثلاث والأربع الحكوم فيه بالتحvier بلاشكال ، فبعدم القول بالفصل بين المقامين والاجاع المدعى على تساوي الحكم في البابين يثبت التخيير هنا أيضاً ويحکم بان المذكور في النصوص إنما هو احد عدلي التخيير و لكن هذا الوجه كما ارى لا يجدى بمجرده في التعدي عن ذلك المقام ، ولعل هناك خصوصية لا نعرفها ، فان حصل الجزم من ذلك بالحادي الحكيم في المقامين فلا كلام ، ولكن كيف وأنى يثبت الجزم ولا طريق لنا إلى استعلام مناطات الأحكام المبنية على التعبد .

نعم يمكن اثبات الحكم في المقام بوجه آخر ، وهو ان المصلى بعدما بني في المقام على الثالثة وأتى بالركرةة الأخرى ، فبعد الانيان بها ينقلب شكه عنديز من الثنين والثلاث الى الثالث والأربع بطبيعة الحال ، ويشك فعلاً في أن ما يبده هل هي الثالثة أو الرابعة فيدرج حينئذ في صغرى الفرع الآتي ويكون من احد مصاديقه الحقيقة فيشمله حكمه من غير حاجة إلى الأخلاق . ودعوى عدم القول بالفصل :

والجملة الموضوع المذكور في نصوص الفرع الآتي من لم يدر في ثلاث أو في اربع ، وهذا العنوان بعينه ينطبق على المقام عند الانيان بالركرةة الأخرى ، إذ هو شاك فعلاً وجداً في انه في ثلاث أم في أربع و نعم كان شاكاً قبل ذلك بين الثنين والثلاث ، أما الآن فلا

ويتحقق إكمال المسجدتين (١) باتمام الذكر الواجب من المسجدة الثانية على الأقوى وان كان الأحوط اذا كان قهـل رفع الرأس البناء ثم الاعادة ، وكذلك في كل مورد يعتبر إكمال المسجدتين .

(الثاني) : الشك بين الثلاث والأربع في أي موضع كان وحكمه كالاول (٢) إلا ان الأحوط هنا اختيار الركعتين من جلوس ،

يتحقق الثنين ، هل شكه متمحض بين الثلاث والأربع ، ولا ريب ان العبرة في احكام الشكوك بمراعاة الحالة الفعلية ولحظة الشك بقاءاً لا حدوثاً كما عليه عمل الفقهاء وبناؤهم فان الميزان عندهم بالشك الفعلى ولذا لو شك بين الواحدة والثنتين مثلاً ثم انقلب إلى الشك بين الاثنين والثلاث وكان بعد الاكمال لوحظ الحالة الثانية وحكم عليه بالصحة بلا اشكال ، فلا يعتبر في اجراء احكام الشكوك عدم كونه مسبواً بشك آخر . وعليه فلا يبعد ثبوت التغیر في المقام أيضاً كما عليه المشهور إلا ان يقال بالصراف تلك الاخبار إلى الشك الابتدائي وعدم شمولها للشك المسبب عن شك آخر كا في المقام ومن ثم كان الاحتياط باختيار الركعة عن قيام هو المتعين .

(١) تقدم الكلام حول ذلك مستوفى عند البحث عن الرابع من الشكوك الباطلة فلاحظ :

(٢) فيبني على الاكثر ثم ينحاط برکعة من قيام او ركعتين من جلوس سواء كان الشك قبل الاكمال أم بعده .

اما أصل البناء فلا خلاف فيه ولا اشكال ، ويقتضيه مضافاً الى عمومات البناء على الاكثر المقدمة جملة وافرة من النصوص المعتبرة الواردة في حخصوص المقام كصحيحة الحلبى : إن كنت لا تدرى ثلاثة صلبيت أم أربعها ولم يذهب وهمك إلى شيء فسلم ثم صل ركتعين وانت جالس نقرأ فيها بام الكتاب . . . الخ وصحيحة الحسين بن أبي العلاء : (إن استوى وهمه في الثلاث والاربع سلم وصل ركتعين واربع مسجدات بفانحة الكتاب . . . الخ) (١) وصحيحة ابن سبابه وأبي العباس البقابق : (إذا لم تدر ثلاثة صلبيت أو أربعها إلى ان قال : وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركتعين وانت جالس) (٢) : ونحوها غيرها :

نعم بازائتها روایتان ربما يظهر منها البناء على الاقل ، (احداهما) صحیحه زراة المعروفة في باب الاستصحاب عن احدهما عليهما السلام في حديث قال : (إذا لم يدر في ثلاثة هو أو في أربع وقد أحزر الثلاث قام فاضاف اليهـ اخرى ولا شيء عليهـ ، ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالآخر ، ولكنـ ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليهـ ولا يعتمد بالشك في حال من الحالات) (٣) .

وربما حلـت على التقيـة لموافقتها المذهبـ العامـة حيث استقر رأيـهم على الـبناء على الـاقل في بـاب الرـكمـاتـ استـنادـاً إـلى الـاستـصـحـابـ ، ولـكـنـ يـأـبـاهـ صـدـرـهـ المـتـعـرـضـ لـحـكـمـ الشـكـ بـيـنـ الثـلـثـيـنـ وـالـأـرـبـعـ وـالـمـتـضـمـنـ لـلـإـلـيـانـ

(١) الوسائل باب ١٠ من ابواب الحلال الحديث ٦ ، ٥ .

(٢) الوسائل باب ١٠ من ابواب الحلال الحديث ١ .

(٣) الوسائل باب ١٠ من ابواب الحلال الحديث ٣ .

بركتي الاحتياط مفصولة بقرينة التصریح بغاية الكتاب ، ومن المستبعد حدوث موجب جديد للثانية .

فالأولى أن يقال : إن الصحيحه غير ظاهرة في البناء على الأقل لو لم تكن ظاهرة في البناء على الأكثر ، والإيمان بالرکمة الأخرى ملصولة وعلم ضمها وادخالها وخلطها بالركمات المثبتة ، كما يكشف عنه قوله عليه السلام : ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط أحدهما بالآخر ، أي لا يدخل الرکمة المشكوك فيها في المثبتة ولا يخلط بينها . ولعل المقصود من المبالغة في ذلك بإيراد العبارات المختلفة المذكورة في الفقرات المتعددة التعريف بالعامة والإيعاز إلى فساد مذهبهم من البناء على الأقل ، لاشتغاله على الخلط المزبور ، الذي لا يؤمن معه من الزيادة المبلغة ، فان هذا النوع من التأكيد والمبالغة إنما يناسب البناء على الأكثر المخالف لهم دون الأقل كما لا يخفى ، وصدرها أيضاً شاهد على ذلك كما عرفت .

ثانيتها : رواية عبد بن مسلم قال : إنما السهو بين الثلاث والأربع وفي الاثنين والأربع بثالث المنزلة ، ومن سها فلم يدر ثلاثة صل أتم أربعاء واعتذر شكه ، قال : يقوم فتم ثم يجلس فتشهد وسلم ويصل رکعتين واربع مسجدات وهو جالس ... الخ (١) :

ولكن ملادها غير قابل للتصديق لتضمنها الجمجم بين البناء على الأقل كما هو ظاهر قوله : يقوم ويتم . . . الخ ، وبين الإيمان بركتي الاحتياط من جلوس ، وهذا كما ترى لا وجه له ، إذ بعد البناء على الأقل لم يكن ثمة إلا احتفال الزيادة فلا موقع لهلاكة الاحتياط التي شرحت لتدارك النقص المحتوم ، ولم يقل بضمونها أحد لا من الخاصة

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب المدخل الحديث ٤ :

ومن الجمجم تقديمهمما على الركعة من قيام (١) .

ولا من العامة ، ولا يلبي القول به كما عرفت . فهي إذاً مطروحة وغير صالحة لمقاومة النصوص المتقدمة :

والذي يهون المخطب انها لم تكن مروية عن الامام (ع) ، وإنما هي قول محب بن مسلم نفسه ولا حجية لفتواه ورأيه ما لم يسنده إلى المعصوم (ع) .
هذا كله في اصل البناء على الاكثار : وأما كيلية صلاة الاحتياط فهو مخير فيها بين الركعة من قيام والركعتين من جلوس لورود النصوص بكل من الكيليتين .

نعم الاخوط هنا - على خلاف الفرع السابق - اختيار الثاني كما ذكره في المتن لكثرة النصوص الواردة في الركعتين من جلوس ، واحوط منه الجمجم بين الامرين عملاً بالنص الوارد في كلا النحوين .

(١) لما عرفت من كثرة النصوص في الركعتين الموجبة لفوازية احتتمال تعبيتها فتقديم الركعة عليها موجب للفصل المخل بمراعاة الاحتياط .
ولكن هذا الاحتياط ليس بعد احتياطاً تاماً ومن جهة الجهات ، إذ من الجائز أن تكون الوظيفة الواقعية تعين الركعة من قيام وإن لم يكن بها قول ولا دل عليه النص ، ولكنه محتمل واقعاً وإن لم يكن وجه لل الاحتياط بالجملة .

وعليه فإن قلنا بان رکمة الاحتياط صلاة مستقلة فاقدتها تدارك النقص المحتمل فلا كلام : وأما إذا قلنا - كما هو الصحيح - بانها على تقدير النقص جزء متمم من الصلاة ، وعلى التقدير الآخر نافلة ، فتقديم الركعتين عليها يوجب الفصل بينها وبين الصلاة الاصلية على تقدير النقص الموجب للخلال لاشتمال الركعتين على الزيادات من للركوع والمسجدات ، فلم يكن الاحتياط الثام مرهياً على هذا التقدير . وكيفما

(الثالث) :- الشك بين الأنثيين والأربع بعد الأكال (١)
فإنه يهنى على الأربع ويتم صلاته ثم يحتاط بركتعتين من قيام .

كان ذلك سهل بعد ضعف الاحتفال المزبور في نفسه .

(٢) :- أما قبل الأكال فباطل بلا شك لاعتبار احراز الأولين
وسلامتها عن الشك كما مر .

واما بعد الأكال فالمعلوم المشهور هو البناء على الأربع وإنما
الصلوة ثم الاحتياط بركتعتين من قيام ، وقيل بالتحير بينه وبين
الاستيفاف ، وقيل بالتحير أيضاً بينه وبين البناء على الأقل ، وعن
الصدق في المقنع بطلان الصلاة .

ويدل على المشهور مسافةً إلى عمومات البناء على الأكال الروايات
الخاصة كصحيحة الحلبي : إذا لم تدر أثنتين صليت أربعاءً ولم
يلذهب وهكذا إلى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركتعتين واربع سجادات للقرا
فيها بأم الكتاب ثم تشهد وتسلم ، فإن كنت إنما صليت ركتعتين كانها
هاتان تمام الأربع وإن كنت صلية أربعاءً كانوا هاتان نافلة : ونحوها
صحح ابن أبي يعلى وزارا ومجد بن مسلم (١) وغيرها .

نعم بازائتها روايات ربما يظهر منها خلاف ذلك :
منها صححية مجد بن مسلم عن الرجل لا يدرك صل ركتعتين أربعاءً قال : يعيد الصلاة (٢) . ولعلها مستند القول ببطلان المنسوب
إلى الصدق في المقنع .

وعن بعضهم الجمجم بينها وبين النصوص المتقدمة بالحمل على

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب المدخل الحديث ٦٤٤٠٣، ٢٠١

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب المدخل الحديث ٧.

التخيير بين البناء على الاكثر وبين الاعادة ، يدعوى رفع اليد عن ظهور الامر في كل منهـما في التعين وحله على الوجوب التخييري بقرينة الآخر . واستحسنه الحق المداني (قوله) في مقام الجمـع بين الاخبار .

وفي ما لا يخفى لما من ان الامر بالاعادة ارشاد إلى الفساد ، كما ان نفيها ارشاد إلى الصحة ، ولا معنى للتخيير بين الصحة والفساد ولانا يتوجه ذلك في الاوامر المولوية الظاهرة في الوجوب النافي فيرفع اليد عن الوجوب التعيني ويحمل على التخييري دون مثل المقام الذي لا يكون الامر إلا للارشاد إلى الفساد ، فهذا الجمـع ساقط جزماً .

وحينئذ نقول إن أمكن حمل الصحيحة على ما قبل اكمال السجدتين كما عن صاحب الوسائل وغيره فهو ، ولا نرى بعداً في هذا الحمل وإن استبعده الحق المداني (قوله) فان الصحيحة مطلقة من حيث الامال وعدمه ، فمن الجائز أن يكون المراد هو الثاني ، بأن يكون الشك عارضاً قبل الفراغ عن ذكر الشديدة الاخيرة ، فإنه يصدق عليه ولو بالعناية انه لا يدرى صلى ركعتين أم اربع ، وهذا بخلاف النصوص المتقدمة فانها ظاهرة في كون الشك بعد الامال ورفع الرأس من السجدتين لقوله (ع) فيها : فتشهد وسلم الظاهر في توجيه الخطاب حال الجلوس ورفع الرأس من السجدة كما لا يخفى . بل إن صحـحة زرارة صريحة فيها بعد الامال لمكان قوله (ع) : (من لم يدر في أربع هو أم في ثنتين وقد احرز الشتتين . . . الخ) (١) فيجمع بينها بحمل الصحيحة على ما قبل الامال ، وهذه النصوص على ما بعده .

(١) الوسائل باب ١١ من ابواب الخلل الحديث ٧ :

وكيلها كان فان أمكن هذا الجمجم فلا اشكال ، وإلا كما استبعده المداني (قوله) ، فلا ينبغي التأمل في ترجيح تلك النصوص لكثرتها وشهرتها ، وشذوذ هذه فلا تنهض مقاومتها . ومع الغض عن ذلك وتسليم استقرار المعارضه فتسقطان ، والمرجع حينئذ اطلاق نصوص البناء على الاكثر وهي الروايات الثلاث لممار (١) التي احدها موئنة ، ولا يخلو سند الاخرين عن الخدش ، قال (ع) : يا ممار اجمع لك السهو كله في كلمتين ، متى ما شئت فخذ بالاكثر : .. الخ (٢) وفيها خفي وكفاية .

ومنها ما يظهر منه البناء على الاقل ثم الاتيان بمسجدتي السهو لتدرك الزيادة المحتملة ، وهي صحيحة أبي بصير : إذا لم تدر أربعاً صلیت أم رکعتين فقم وارکم رکعتين ثم سلم وامسجد مسجدتين وانت جالس ثم سلم بعدهما .

وصحيحة بکير بن اعين ا رجل شك فلم يدر أربعاً صلی أم النتنين وهو قاعد ، قال : « يركع رکعتين واربع سجادات ويسلم ثم يسجد سجدةين وهو جالس » (٣) .

وقد يقال بان مقتضى الجمجم بينها وبين النصوص المقدمة هو الالتزام بالتخمير بين البناء على الاقل ومسجد السهو للزيادة المحتملة ، وبين البناء على الاكثر ، وهذا هو مستند القول بالتخمير بينها في المقام . وفيه ما عرفت من أن الجمجم بالحمل على التخمير إنما يتوجه في الاوامر النفسية فيرفع الهدى عن ظهور الامر في الوجوب التعيني إلى التخييري

(١) الوسائل باب ٨ من ابواب الخلل الحديث ١ ، ٤ ، ٣ ، ٤ :

(٢) الوسائل باب ٨ من ابواب الخلل الحديث ١ .

(٣) الوسائل باب ١١ من ابواب الخلل الحديث ٨ ، ٩ ، ٨ :

(الرابع) : - الشك بين الاثنين والثلاث والأربع بمقدار
الاكمال فانه يعني على الأربع وبين صلاته ثم يختلط به كعفين
من قيام وركعتين من جلوس (١)

لافي مثل المقام مما كان الامر ارشاداً إلى تصحيح العمل وكبليمة
العلاج ، فان الحيل المزبور في مثل ذلك ليس من الجمجم العرفي في شيء
ولا سببا وفي بعض تلك النصوص ما يتأبى الحمل على التخيير كقوله
في رواية حمار : ألا اعلمك شيئاً .. : لغة حيث يظهر منها ان كبليمة
العلاج منحصرة بالبناء على الاكثر رعاية لسلامة الصلاة عن الزيادة
المبطلة وصوناً لها مما يحتمل القدر الموجود في البناء على الاقل ، فكيف
يحتمل ارادة التخيير بينها .

على ان صححة وزارة كالمرجع في نفي ذلك للاهتمام الاكيد
والبالغة التامة المبذولة لنفي البناء على الاقل بالعيائر المختلفة والفترات
المتعددة المتضمنة لعدم ضم الركعة المشكوك بها بالمتينة ، وانه لا يدخل
الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالآخر وغير ذلك من الفترات السبعة
او السبع ، فان هذه المعايير الخاصة والتاكيد البليغ لنفي التخيير
أشد المنافاة . فلا مناص من الالتزام بالمعارضة وعدم امكان الجمجم
المزبور بوجه .

والذي يهون الخطيب ان الصحيحتين المتضمنتين للبناء على الاقل
موافقتان للذهب العامة لاستقرار رأيهما على العمل بالاستصحاب في
باب الركعات فتحملان على التقية ، فتبقى تلك النصوص المتضمنة
للبناء على الاكثر ملية عن المعارض ، فيتعين العمل بها كما عليه المشهور:
(١) : - فان كانت ثنتين كانت الركتبتان من قيام جابر بن ، وان

كانت ثلاثة ركعاتان من جلوس حوض عن الركعة الناقصة ، ولا يقدح الفصل بالركعتين من قيام ، كما لم يقدح تخلل السلام في الفروض السابقة بعد ورود النص المخصوص في ذلك . هذا هو المعروف المشهور وعن الصدوقين وغيرهما : انه بعد البناء على الأربع يصلى ركعة من قيام وركعتين من جلوس ، وقواه في الذكرى من حيث الاعتبار لأنها تضمان حيث تكون الصلاة ثنتين ، ولا يقدح الفصل بالسلام بعد ثبوت العفو عنه وعن التكبير في نظائر المقام ، ويجزي باحدهما حيث تكون ثلاثة ، وقول بالتحير بين الكيليتين ، أعني ركعتين من قيام وركعتين من جلوس ، وبين ركعة قائمة وركعتين جالساً :

ويسأدل للمشهور بصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم - الذي رواها الصدوق في الفقيه - ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل لا يدرى أنثيين صل أم ثلاثة أم أربع؟ فقال : يصلى ركعتين من قيام ثم يصلى ركعتين وهو جالس (١) :

وهي صريحة في المذهب ، غير ان نسخ الفقيه مختلفة ، والموجود في بعضها (ركعة) بدل (ركعتين) ، بل قبل إن نسخة (ركعة) أشهر ضبطاً ، وإن في النسخة الأخرى تصحيحاً . وعليه فلم ثبت الرواية بذلك المتن كي تصلح للاستدلال .

ومن هنا عدوا عنها إلى الاستدلال برسالة ابن أبي حمير عن أبي عبد الله (ع) : في رجل : صل فلم يدر أنثيين صل أم ثلاثة أم أربع؟ قال : يقوم فيصل ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلى ركعتين من جلوس ويسلم فأن كانت أربع ركعات كانت الركعتان زافلة ، وإلا كانت الأربع (٢) .

(١) الوسائل : باب ١٣ من أبواب الخلل الحديث ١ .

(٢) الوسائل : باب ١٣ من أبواب الخلل الحديث ٤ .

ولكن هذا إنما يتجه بناءً على حجية مراسيل ابن أبي همير وكونها في حكم المسانيد كما عليه المشهور ، وأما بناءً على ما هو الصحيح من عدم الفرق بين مراسيله ومراسيل غيره لما شاهدناه من روایته عن الصعاف احياناً فيشكل الحكم في المقام ، لأن ما صحيحة صنده غير ثابت المتن ، وما صحيحة منه فهو ضعيفت السندي ، فلم يبق عبئه مستند لقول المشهور من تعيين الركعتين من قيام وركعتين من جلوس ، بل مقتضى القاعدة حينئذ التخيير بين ذلك وبين ركعة فائماً وركعتين جالساً أخذداً باطلاق نصوص البناء على الأكثـر الدالة على تقويم ما ظن لقصبه بعد التسلیم كـما في مولفة عمار فـإن اطلاقها يعم الكليتين لحصول التعميم وجبر النقص المـتحمل بكل منها كـما لا يخفى .

ولـكن الذي يهون الخطـبـ انه لا يـبنيـ التـأـملـ فيـ أنـ الصـحـيحـ منـ نـسـخـةـ الفـقـيـهـ هيـ نـسـخـةـ (ـ رـكـعـتـيـنـ)ـ فـاـنـهـ (ـ قـدـهـ)ـ بـعـدـ أـنـ روـيـ الصـحـيـحـةـ المـذـكـورـةـ روـيـ ماـ اـسـنـدـهـ عـنـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ حـزـةـ فـيـمـ لـاـ يـدـرـيـ وـاحـدـةـ صـلـلـ أـمـ ثـنـيـنـ أـمـ ثـلـاثـاـ أـمـ أـرـبـعاـ ، إـنـهـ عـلـيـ السـلـامـ قـالـ ١ـ (ـ فـلـيـمـضـ فـيـ صـلـلـهـ وـيـعـوـذـ بـالـلـهـ مـنـ الشـيـطـانـ فـاـنـهـ يـوـشـكـ أـنـ يـلـهـبـ هـنـهـ)ـ (١)ـ ثـمـ روـيـ (ـ قـدـهـ)ـ بـاسـنـادـهـ عـنـ سـهـلـ بـنـ الـيـسـمـ عـنـ الرـضـاـ عـلـيـ السـلـامـ فـيـ ذـلـكـ اـنـهـ قـالـ :ـ (ـ يـبـنـ عـلـيـ يـقـيـنـهـ وـبـسـجـدـ سـجـدـتـيـ السـهـوـ بـعـدـ التـسـلـیـمـ وـيـتـشـهـدـ تـشـهـدـآـ خـفـيـلـاـ)ـ ثـمـ قـالـ (ـ قـدـهـ)ـ وـقـدـ روـيـ اـنـهـ يـصـلـيـ رـكـعـةـ وـيـتـشـهـدـ تـشـهـدـآـ خـفـيـلـاـ)ـ ثـمـ قـالـ (ـ قـدـهـ)ـ وـقـدـ روـيـ اـنـهـ يـصـلـيـ رـكـعـةـ مـنـ قـيـامـ وـرـكـعـتـيـنـ وـهـوـ جـالـسـ ، ثـمـ قـالـ بـعـدـ ذـلـكـ :ـ لـيـسـ هـذـهـ الـاـخـبـارـ بـمـخـتـلـلـةـ وـصـاحـبـ السـهـوـ بـالـخـيـارـ بـأـيـ خـبـرـ مـنـهـ أـخـلـدـ فـهـوـ مـصـبـبـ .ـ لـأـنـتـهـيـ .ـ

فـانـ المـاـشـاـرـ اـلـيـهـ يـقـوـلـهـ (ـ فـيـ ذـلـكـ)ـ هـنـدـ ذـكـرـ خـبـرـ سـهـلـ لـيـسـ هـوـ

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب الخلل الحديث ٤ .

مورد روایة علی بن أبي حزنة جزماً فان موردها كثیر الشك كما عرفت سابقاً ، ولا شك ان مثله لا يبني على اليقين الذي تضمنه خبر سهل ، إذا لا قائل به حتى من العامة القائلين بالبناء على الأقل في باب الشك في الرکمات ، فان هذا الفرد مستثنى عن هذا الحكم لدى الكل ووظيلته ليست إلا المضي في الصلاة وعدم الاعتناء بالشك اجماعاً ، بل هو اشارة إلى مورد روایة ابن الحجاج التي ذكرها اولاً ، أعني الشك بين الشتبن والثلاث والأربع : ومن هنا نقل في الوسائل روایة سهل وكذا المرسلة التي يعدها عقیب روایة ابن الحجاج لاستفادته اتحاد مورد الكل ، وافرد روایة ابن أبي حزنة في باب آخر كما مر ونعم ما صنعت . وبالجملة فالمرسلة كرواية سهل كلها واردةان في مورد صحيحة ابن الحجاج قطعاً : وعليه فلا بد من مغایرة مضمون المرسلة مع الصحيحة كي تصبح المقابلة ويتجه حكمه (قوله) بالختار بين الاخذ بكل منها شاء ، وحيث ان المرسلة ملخصة للرکمة فيكشف ذلك عن ان متن الصحيحة هو (الرکعتين) وان النسخة الصحيحة هي المشتملة على هذا اللفظ جزماً .

واما هذه الروایات الثلاث التي ذكرها الصدوق وأقى بالتعديل في العمل بمضمونها فالمرسلة منها من أجل ارسالها غير صالحة للأعتماد فهوامر بين صحيحه (١) ابن الحجاج وروایة سهل التي هي

(١) لا يخلو ان في طريق الصدوق إلى عبد الرحمن بن الحجاج في المشيخة احمد بن محمد بن يحيى العطار ، وهو مجہول هند صدنا الامتداد كا صرح به في المعجم ج ٢ ص ٣٣٩ فالطريق ضعيف ولكن دام ظله بالرغم من ذلك يرى صحة الروایة نظراً إلى ان الراوي عنه في الطريق المذبور هو الحسن بن محبوب وابن أبي عمير والشيخ الصدوق (قوله) -

والأحوط تأخير الركعتين من جلوس (١).

(الخامس) : الشك بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدتين فيبني على الأربع ويتشهد ويسلم ثم يسجد سجدة التهو (٢).

أيضاً صحيحة ، ولكن الثانية من أجل موافقتها للعامة تحمل على النقيبة فيتعين العمل بالآول المؤيدة بمرسلة ابن أبي عمر ، فما عليه المشهور هو المنعين .

(١) : - بل هو الظاهر لاشتغال الصحبيحة وكذلك المرسلة على العطف به (ثم) الظاهر في الترتيب ولزوم التأخير ، ولا موجب لرفع اليدي عن هذا الظهور ، فلو عكس وقدم الركعتين من جلوس وصادف نقص الصلاة ركعتين لم يكن ثمة مؤمن عن هذه الزيادة الفاصلة بين الصلاة الأصلية وبين الركعتين من قيام بعد كونه على خلاف ظاهر الدليل ، فمقتضى الجمود على ظاهر النص تعين ذلك وعدم جواز العكس :

(٢) : - على المشهور للنصوص المعتبرة الدالة عليه صريحاً كصحبيحة عبد الله بن سنان : « إذا كنت لا تدرى أربعاً صلبت أم خمساً فاسجد سجدة التهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما » ، ونحوها صحبيحة الحلبى وموئلة أبي بصير (١) .

ونسب إلى الشيخ الصدوق في المقنع الاحتياط في هذه الصورة

- طريق صحيح إلى جميع كتبها ورواياتها كما يظهر ذلك بمراجعة الفهرست ، وبذلك يصبح طريق الصدوق إلى جميع روایات عبدالرحمن الواردة في الفقيه صحيحـاً أيضاً فلاحظ .

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب المدخل الحديث ١ ، ٤ ، ٣ .

بركتين جالساً ، حيث قال ما لفظه : إذا لم تدر أربعاً صليت أربعاً أو زدت أو نقصت فتشهد وسلم وصل ركتين باربع مسجدات وانت جالس بعد تسلیمك ، قال وفي حديث آخر : تسجد مسجدتين بغیر رکوع ولا قراءة انتهى . وعن الشیخ في الخلاف القول بالبطلان اما الاخير فلم نعرف له مستندأ اصولاً والاخبار المتقدمة كلها حجة عليه .

واما القول المنسوب إلى الصدوق فان كان المستند فيه الفقه الرضوي حيث اشتمل على مثل تلك العبارة فقد مر غير مرة عدم الاعناد عليه . وإن كان مستنده مضمرة الشحام قال : مأته عن رجل صلى العصر مت ركعات أو خمس ركعات ، قال : (إن استيقن انه صلى خمساً أو ستة فليبعد ، وإن كان لا يدرى أزيد أم نصف فليكبر وهو جالمن ثم ليركم ركتين يقرأ فيها بـ ملائحة الكتاب في آخر صلاته ثم يتشهد ... الخ) (١) بناءً على أن قوله « وإن كان لا يدرى » بيان لمفهوم الشرطية الاولى ومرجعه إلى أنه إن لم يستيقن بما ذكر فلا يدرى هل زاد أم لا ، أو هل نقص أم لا فليكبر ... : الخ ، فيكون الاول مورداً للشك بين الأربع والخمس :

لهذه مصادفاً إلى صحف السندي بابي جحيلة الذي هو المفضل بن صالح وهو ضعيف جداً ان الدلاله قاصرة ، إذ الظاهر من قوله : وإن كان لا يدرى ... الخ ولا سيما بـ ملائحة العطف بـ (أم) احتمال الزيادة والنقيصة معـاً لا كل منها مستقلاً ، فهي ناظرة إلى صورة الشك بين الثلاث والأربع والخمس - كما اشار اليه صاحب الوسائل - الملقاة من شكين صحيحين الثلاث والأربع ، والاربع والخمس ، فهي على تقدير صحة

(١) الوسائل باب ١٤ من اهواب المخلل الحديث ٥ .

(السادس) : الشك بين الأربع والخمس حال القيام فإنه يهدم ويجلس ويرجم شكه إلى ما بين الثلاث والأربع فيما صلاة ثم يختاط بركتعتين من جلوس أو ركعة من قيام (١)

الاستدلة متعرضة لحكم الشك المركب الذي سيعجبك الكلام حوله إن شاء الله تعالى وعليه فالانبهان بالرکعتین من جلوس إلنا هو من أجل تدارك النقص المحتمل ، أعني رعاية الشك بين الثلاث والأربع ، لا لأجل كونه حكمًا للشك بين الأربع والخمس . على أنك قد عرفت فيما مر أن الرواية أجنبية عن محل الكلام اعنى الشك أثناء الصلاة بتقرير قد تقدم فرآجع (١) وكيفما كان فالقولان المزبوران ساقطان والمتعبان ما عليه المشهور للنصوص المتقدمة ، وحيث أن الظاهر من قوله (ع) فيها (صليت) الفراغ من الركعة فهذا الحكم مختص بالشك بعد إكال السجدتين .

(١) بعدهما فرغ عن حكم المنصوص من الشكوك الصحيحة وهي الخمسة المتقدمة تعرض لبيان غير المنصوص منها وهي أربعة :

(أحدها) الشك بين الأربع والخمس حال القيام ، (ثانية) الشك بين الثلاث والخمس حاله ، (ثالثها) : الشك بين الثلاث والأربع والخمس (رابعها) الشك بين الخمس واستحاله : وحكم الكل أنه يهدم القيام ويجلس ويرجم شكه بعده إلى أحد الشكوك المنصوصة المتقدمة ويعمل بموجتها . ففي الأول يرجع شكه بعد هدمه إلى الشك ما بين الثلاث والأربع ، وفي الثاني إلى ما بين الاثنين والأربع ، وفي الثالث إلى ما بين الاثنين والثلاث والأربع ، وفي الرابع إلى ما بين الأربع والخمس ، فيعمل على حسب وظيفته في

هذه الشكوك التي مرت احكامها :

نعم ذكر (قوله) في خصوص الاخير انه يأتي بسجدة السهو مرتين ، مرة لاجل الشك بين الأربع والخمس ، ومرة اخرى لاجل القيام الزائد ، ولو كان قد اتى بزيادات اخرى من القراءة او التسبيحات او قول بحول الله ، اتى بالسجدتين لكل واحدة من تلك الزيادات .

أقول : لابد من التكلم في جهتين : (الاول) في حكم الشكوك المزبورة مع كونها غير منصوصة (الثانية) : فيما أفاده (قوله) من تخصيص الاخير بسجدة السهو لاجل القيام الزائد مع كونه مشركاً فيه في جميع هذه الفروض الاربعة ، فما هو الموجب للتخصيص ؟ !

اما الجهة الاولى : فالمشهور والمعروف هو ما عرفت من هدم القيام والعمل بعد رجوع الشك إلى احد الشكوك المنصوصة المتقدمة بموجتها .

وعن بعضهم البطلان نظراً إلى انتفاء النص في المقام ولا دليل على المدح وارجاع الشك إلى شك آخر ، وأدلة الشكوك المنصوصة منصرفة إلى ما كان كذلك ابتداءً لا ما كان منقلباً عن شك آخر . وحيث أن فمقتضى القاعدة البطلان إما لقاعدة الاشتغال أو لاطلاق صحيحة صفوان المتقدمة بعد وضوح عدم الرجوع إلى الاستصحاب للغائه في هذا الباب :

ولكن الصحيح ما عليه المشهور ، فإن الشكوك المزبورة وإن كانت مغایرة . سب الصورة لوارد الشكوك المنصوصة إلا أنها راجعة إليها لدى التحليل ، ومهمولة لاطلاق أدتها حق قبل هدم القيام من غير حاجة إلى المدح ثم الارجاع ليورد بعلم الدليل على المدح ، فالشك بين الأربع والخمس حال القيام يصدق في حقه وقائل حقيقة انه لم يدر ثلاثة صل أو ربعاً المأمور موضوعاً للحكم بالنهاء على الأربع في

صحيحة الحلبي والبقاق وغيرها ، فإنه وإن كان شاكاً في أن ما بيده هل هي الرابعة أم الخامسة ، إلا أن مرجع ذلك إلى الشك في أنه هل صل ثلاثة أم أربعاً ، وهو حين الشك في أنه هل صل ثلاثة أم أربعاً ، إذ لو كان دخل في الرابعة فقد صل الثلاث ، ولو كان داخلاً في الخامسة فقد صل الأربع ، فيندرج في موضوع النص المذبور حقيقة فيبني على الأربع ويلزم عليه هدم القيام لأنه وقع زائداً. نعم بعض تلك النصوص كصحيفة زراراة : إذا لم يدر في ثلاثة هو أو في أربع . . . الخ غير منطبق على المقام كما لا يخفى ، إلا أن بعضها الآخر كالصحيفة المذبورة ونحوها غير قادر الشمول لما نحن فيه كما عرفت .

وكذا الحال في الشاك بين الخامس والست حال القيام فإنه يصدق حينئذ حقيقة أنه لم يدر أربعاً صل أم خمساً المحكوم بوجوب البناء على الأربع في صحيفة عبدالله بن سنان وغيرها بالتقريب المتقدم آنفاً. نعم يختص ذلك بما إذا لم يكن داخلاً في الركوع وإلا كانت الصلاة باطلة للعلم بالزيادة القادحة وهي الركوع فقط ، أو هو مع الركعة التامة ، ف تكون الصلاة فاسدة على أي حال .

ومما ذكرنا يظهر الحال في الشكين الآخرين : (وبالجملة) فاطلاق الدليل في الشكوك المتصوّرة غير قادر الشمول لجميع الفروض الأربع المقدمة ، وهي يعنيها من مصاديق التعاون المأمور في تلك الأدلة ، من غير حاجة إلى قلب الشك وارجاعه إليها بعد اهتم . وحمدة السر هي ما عرفت من أن الموضوع في تلك الأدلة الشك في عدد الركعات العامة الصادرة منه خارجاً ، وأنه صل أربعاً أو خمساً مثلاً ، أو ثلاثة أو أربعاً وهكذا ، لأنني عدد الناقصة وإن ما بيده أي

شيء ، وذلك الموضوع يعنيه محفوظ حتى بعد النحو في الركعة الأخرى .
ومنا ذكرنا لعرف ما في كلام الماتن وغيره من المساعدة حيث عبروا
برجوع الشك إلى ما سبق بعد المقدم والجلوس مع أنه راجع إليه قبل
المقدم أيضاً حسبما عرفت .

واما الجهة الثانية : فالكلام من حيث مسجد السهو لما عدا القيام
من القراءة ونحوها موكول إلى محله عند البحث عن أن مسجدة السهو
هل تجب لكل زيادة ونقيصة أم تختص بالموارد المنصوصة ؟ وستعرف
الحال فيها إن شاء الله تعالى .

واما من حيث القيام فالصحيح هو ما أفاده الماتن (قوله) من
التخصيص بالقسم الآخر ، وعدم السحابه إلى بقية الفرض وإن
شاركته في زيادة القيام :

والوجه في ذلك ما اشرنا إليه في مطاوي بعض الابحاث السابقة من
أن الأدلة المتكفلة لاثبات حكم لعنوان الزيادة سواء أكان هو البطلان
كما في موارد الزيادة العمدية ، أم كان مسجد السهو كما في زيادة القيام
سهواً أو غيره بناءً على ثبوته لكل زيادة ونقيصة منصرفة إلى ما إذا
أوجد الزائد ابتداءً ، ولا نعم ما إذا أحدث وصف الزيادة لما كان ،
بأن عمل عملاً استوجب انتصاف ما صدر منه سابقاً بعنوان الزيادة ،
كما لو شرع في السورة وقبل بلوغ النصف بدا له في العدول إلى متوررة
آخرى ، الموجب لانتصاف ذلك النصف بصفة الزيادة بقاءاً وإن لم
يكن كذلك حدوثاً ، أو تلفظ بكلمة من الآية ثم مكث مقداراً فاتت
معه المواردة المعتبرة بينها وبين الكلمة اللاحقة الموجب لاعتادها ، أو
تللحظ ببعض الكلمة كـ (ما) في مالك فلم يتمها ورفع اليه عنها
ولو عامداً ثم اعتادها ، ففي جميع ذلك يحكم بالصحة وأو كان متعمداً

وَلَا تَكُون مَشْمُولَةً لِأَدَلةِ الْزِيَادَةِ الْعَمْدِيَّةِ لَا خَتْصَاصَهَا كَمَا حَرَفَ بِمَا يَلِدُهَا
أَوْقَعَ الزَّائِدَ لِأَمَّا إِذَا أَعْطَى صَلَةَ الْزِيَادَةِ مَا وَقَعَ فَكَذَّا الْحَالُ فِي
مَوجِبَاتِ سَجْدَةِ السَّهْوِ فَلَا نَعْيَدُ .

وَعَلَيْهِ فِيمَا أَنَّ الْقِيَامَ فِي الْقَسْمِ الْأَخْيَرِ مَوْصُوفٌ بِالْزِيَادَةِ مِنْ حِينِ
حَدَوَتِهِ لِفَرْضِ الْقَطْعِ بِتَحْقِيقِ الْأَرْبِعِ الَّذِي هُوَ لَازِمُ الشُّكِ بَيْنَ الْخَمْسِ
وَالسَّتِ فَهُوَ مَوْجِبٌ لِسَجْدَةِ السَّهْوِ بِلَا اشْكَالٍ ، وَإِمَّا فِي بَقِيَّةِ الْفَرَوْضِ
فَلَمْ تَحْرُزِ الْزِيَادَةُ لِمَا حَدَوَتْ ، جَلْوَازٌ كَوْنَهُ وَاقِعًا فِي عَلَهِ بِحَسْبِ
الْوَاقِعِ ، إِنَّا عَرَضْتُ لَهُ صَلَةَ الْزِيَادَةِ بَعْدِ حَصْولِ الشُّكِ وَحِكْمَ الشَّرْعِ
بِالْبَنَاءِ عَلَى الْأَرْبِعِ الْمُسْتَبِعِ لِلْهَدْمِ ، وَإِلَّا فَلَوْلَا الشُّكُ وَحِكْمَ الشَّرْعِ لَمْ
كَنَّ الْزِيَادَةَ مُحْرَزَةً لِلْقِيَامِ أَبْدًا . فَهِيَ صَفَةٌ عَارِضَةٌ وَحَالَةٌ طَارِئَةٌ وَقَدْ
حَرَفَتْ أَنَّ أَدَلةَ الْزِيَادَةِ مُنْصَرِفَةً عَنْ مِثْلِ ذَلِكِ .

وَلَا يَقْاسِ الْمَقَامُ بِمَا لَوْلَوْ شُكٌ بَيْنَ الْثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ حَالَ الْجَلَوسِ
فِي قِبَلِ الْأَرْبَعِ وَتَشَهِّدُ ثُمَّ تَفْلِي وَقَامَ إِلَى الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى سَهْوًا مُحْكُومٌ
فِيهِ بِوْجُوبِ سَجْدَتِي السَّهْوِ لِأَجْلِ الْقِيَامِ الْزَّائِدِ بِلَا اشْكَالٍ ، مَعَ احْتِمَالِ
كَوْنِهِ فِي مُحْلِهِ بِحَسْبِ الْوَاقِعِ فَلَمْ يَكُنْ مُحْرَزًا لِلْزِيَادَةِ حَتَّى حَدَوَتِهِ ، لِلْفَرَقِ
الْوَاضِعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا نَحْنُ فِيهِ ، إِذْ بَعْدَ أَنْ حَكَمَ الشَّارِعُ هَنَاكَ بِالْبَنَاءِ
عَلَى الْأَرْبِعِ فَالرَّكْعَةِ الَّتِي يَبْلُهُ مُحْكَمَةً ظَاهِرًا بِأَنَّهَا الرَّابِعَةِ وَيَجِبُ أَنْ
تَعْالَمَ مَعَهَا مَعْالَمَ الرَّابِعَةِ الْوَاقِعِيَّةِ الَّتِي مِنْهَا اتَّصَافُ مَا يُزَيِّدُ عَلَيْهَا بِصَلَةِ
الْزِيَادَةِ مُنْذُ حَدَوَتِهِ ، فَالْقِيَامُ بَعْدَ ذَلِكَ إِحْدَاثٌ لِلْزَّائِدِ مِنْ أَوْلَى الْأَمْرِ ،
وَبِمَا أَنَّ سَهْوَيِّ فَهُوَ مَوْجِبٌ لِسَجْدَتِي السَّهْوِ .

وَهَذَا بِخَلْفِ الْمَقَامِ ، فَإِنَّ الْقِيَامَ هَنَا قَدْ حَصَلَ قَبْلَ الشُّكِ وَلِمْ
يَكُنْ آنَذَكَ مُحْكُومًا بِالْزِيَادَةِ ، إِنَّا الصِّفَةُ بِهَا بَعْدِ حَرْوَضِ الشُّكِ ،
وَحِكْمَ الشَّرْعِ بِالْبَنَاءِ عَلَى الْأَرْبَعِ الْمُسْتَبِعِ لِلْهَدْمِ فَقَدْ طَرَأَتْ لَهُ صَلَةٌ

(السابع) : الشك بين الثلاثة والخمس حال القيام فانه يهدم للقيام ويرجم شكه الى ما بين الاثنين والأربع فيبني على الأربع ويعمل عمله .

(الثامن) : الشك بين الثلاثة والاربع والخمس حال القيام فيهدم للقيام ويرجم شكه الى الشك بين الاثنين والثلاثة والأربع فيبني صلاته ويعمل عمله .

(التاسع) : الشك بين الخمس والست حال القيام فانه يهدم للقيام ويرجم شكه الى ما بين الاربع والخمس فيبني ويسجد سجدة السهو مرتين إن لم يشتغل بالقراءة أو التسبيحات وإلا فثلاث مرات ، وإن قال بحول الله فاربع مرات . مرة للشك بين الاربع والخمس وثلاث مرات لكل من الزيادات من قوله بحول الله ، والقيام ، القراءة ، أو التسبيحات والاحوط في الاربعة المتأخرة بعد البناء وعمل الشك اعادة الصلاة أيضاً . كما ان الاحوط في الشك بين الاثنين والأربع والخمس والشك بين الثلاثة والاربع والخمس العمل بموجب الشكين

الزيادة فيها بعد . وقد عرفت ان أدلة الزيادة منصرفة عن مثل ذلك، فلا موجب لسجود السهو في المقام كما ذكرناه . وبذلك يظهر الفرق بين القسم الاخير وما عداه من الفروض الثلاثة كما صنعه في المتن .

ثم الاستئناف (١) .

(١) ١ - بعدهما فرغ (قوله) من حكم الشكوك الباطلة وهي ثانية ومن حكم الشكوك الصحيحة وهي تسعه حسباً مر ، تعرض (قوله) لحكم الشك المركب من شكين صحيحين وذكر له فرعين ، وحكم بأن مقتضى الاحتياط العمل بموجب الشكين ثم الاستئناف .

أحددهما : الشك بين الاثنين والأربع والخمس فانه مؤلف من الشك بين الاثنين والأربع ، وحكمه البناء على الأربع والاتهام برکعتي الاحتياط قائماً ، والشك بين الأربع والخمس ، وحكمه البناء على الأربع والاتهام بسجدة السهو :

ثانيهما : الشك بين الثلاث والأربع والخمس ، فانه مؤلف من الشك بين الثلاث والأربع والشك بين الأربع والخمس ، فيعمل بموجب الشكين في كل منها هذان :

ولا ينحصر الشك المذبور في هذين الفرعين بل هناك فرع ثالث ، وهو الشك بين الاثنين والثلاث والأربع والخمس ، فانه أيضاً مركب من شكين صحيحين منصوصين . أحدهما الشك بين الاثنين والثلاث والأربع ، والآخر الشك بين الأربع والخمس .

وكيفما كان فلعمل المعروف والمشهور ان الشك المركب محكوم بالصحة ، فانه وإن لم يكن بخصوصه مورداً للنص إلا انه ينحل إلى شكين بسيطين يجري في كل منها حكمه ، علا باطلاق دليله الشامل لصورتي الاقتران بشك آخر وهذه . فالشك في المركب قائم للبساط ومحكم باحكامها ، والهيئة الاجتماعية غير مانعة عن ذلك بعد اطلاق أدلة البساط : وهذا هو الظاهر من عنوان صاحب الوسائل :

وناقش فيه صاحب الجواهر (قوله) نظراً إلى انصراف الأدلة

إلى صورة انفراد الشك وبساطته وعدم انضمامه مع شك آخر ، فالمركب خارج عن اطلاق أدلة البسائط ، فهو عار عن النص ومثله محكوم بالبطلانه وعن العلامة الطباطبائي (قوله) دعوى الاجماع على البطلان فيما لو كان الشك مركباً من صحيح وباطل ، وإن عمل الكلام ما لو كان مركباً من شكين صحيحين هذا :

والذى ينبغي أن يقال في المقام - بعد وضوح أن عمل الكلام ما إذا كان احتمال الخمس طرفاً للتركيب وإلا فالشك فيما دونه كالشك بين الثنين والثلاث والأربع الملقى من الشك بين الاثنين والأربع ، والثلاث والأربع بخصوصه مورد للنص كما مر - .

ان نصوص الشك بين الأربع والخمس كلها ظاهرة في الاختصاص بحالة الانفراد كقوله (ع) في صحبيحة ابن سنان : (إذا كنت لا تدرى أربعاً صليت أم خساً . . . الخ) .

فإن الظاهر من مثل هذا التعبير - ذكر نصوص الباب من هذا القبيل - إن مورد الشك دائرة بين الأربع والخمس على سبيل منع الخلو وهو الشك البسيط بمحى أنه لم يكن ثمة احتمال ثالث ، ولو انضم معه احتمال آخر كالثلاث خرج الشك عن كونه بنحو منع الخلو الذي هو المترافق والمنسق إلى الدهن من مثل ذاك اللسان . فلا ينبغي للتريديد في خروج فرض التركيب عن منصرف هذه النصوص ، ودعوى الاطلاق فيها غير مسموعة .

وهكذا الحال في نصوص الشك بين الثلاث والأربع ، أو الثنين والأربع ، فإن بعضها وإن لم تكن بهذا اللسان إلا أن كثيراً منها مشتمل على التعبير المزبور الظاهر في القضية المنفصلة مانعة الخلو كما لا يخفى على من لاحظها . فلا تعم صورة انضمام احتمال الخمس بثواباً . وعمل

الجملة فلا ينافي القابل في عدم مشمولة الشكوك المركبة لادلة البساطط وحيث لم يرد فيها نص خاص فلا مناص عن الحكم بالبطلان ، إما لغاية الاشتغال أو لاطلاق صحيحة صلوان :

وقد يستدلل البطلان في الفرعين المتقدمين باستلزمها لانفصال شك ثالث باطل وهو الشك بين الشتتين والخمس في الاول ، والثلاث والخمس في الثاني ، فان محل الكلام فيها حدوث الشك بعد تمام الوركمة كما لا ينفي . وحيثما فيدرجان في معقد الاجماع المدعي في كلام العلامة الطباطبائي على البطلان في الشك المركب من صحيح وباطل .

أقول : مراد السيد الطباطبائي (قوله) ما ادعاه في معقد الاجماع ما إذا كان الشك الباطل المنضم إلى الصحيح على وجه لم يكن قابلاً للتصحيح ولم يكن ثمة مؤمن عنه ، كالشك بين الشترين والأربع والست المركب من الشك بين الشترين والأربع الصحيح ، والأربع والست الباطل ، فان الثاني غير قابل للصلاح بوجهه : وهذا بخلاف المقام ، فان الشك بين الشترين والثلاث والخمس المحكوم بالبطلان في حد نفسه وإن كان هنا موجوداً أيضاً إلا انه بعد حكم الشارع بالبناء على الأربع والفاء الخامس بمقتضى فرض الشك بينها الذي هو أحد طرفي الشك المركب في الفرعين المذكورين فاحتلال الخامس ساقط وجوده كالعدم لكونه ملقى في نظر الشارع بعد حكمه بالبناء المذكور : وبذلك يعالج الشك الباطل المذكور لوجود المؤمن عنه .

وبعبارة اخرى بعد فرض اسلام شمول ادلة البساطط للمركيبات كما هو المفترض في كلام المستدل فالشك بين الأربع والخمس الذي هو طرف للمركب محکوم بالبناء على الاقل بحسب الشرع الراجح الى نفي الزائد هنا بالاستصحاب المعتبر لدى العامة في جميع الابواب ، فيمسد

(مسألة ٣) : للشك في الركعات ما عدا هذه الصور التسعة موجب للبطلان كما عرفت (١) لكن الاحتوط فيها إذا كان الطرف الأقل صحيحاً والأكثر باطلاً كالثلاث والخمس والأربع والمعت ونحو ذلك للبناء على الأقل والانتهاء ثم الاعادة وفي مثل الشك بين الثلاث والأربع والمعت يجوز البناء على الأكبر الصحيح وهو الأربع والانتهاء وعمل الشك بين الثلاث

تأممه من احتفال الخامس ونفيه بالأصل الذي هو حجة في خصوص المقام فبطبيعة الحال يرتفع الشك المبطل وتنحصر اطراف المركب في الشكوك الصحيحة ، فيخرج عندها من معنى الاجماع المدعى في كلامه (قوله) .

ال صحيح هو من الاطلاق في تلك الايات كما عرفت . وحيث ان اطلاقات البناء على الاكثر غير شاملة للمقام أيضاً كما لا يبني للا مناص من الحكم بالبطلان لقاعدة الاشتغال ، أو اطلاق صحيح صلوان د

(١) : - أي عرفت للبطلان فيها عدا النعم من القيود المأخوذة في موضوع الشكوك التسعة الصحيحة التي تقدمت الاشارة إليها مثل قيد بعد الاتمام المأخوذ في الشك الخامس ، حيث يعرف منه بطلان الشك بين الأربع والخمس لو كان قبل اكمال السجدتين خروجه هن مورد النعم كما مر ، ومثل قيد حالة القيام المأخوذ في الشك السادس إلى التاسع الذي يظهر منه البطلان لو كان الشك حال الركوع ، لامتناع تصحيح الصلاة حينئذ كما مررت الاشارة إليه . وبالمجملة البطلان فيها

والأربع ثم الاعادة أو البناء على الأقل وهو للثلاث ثم الاتمام
ثم الاعادة (١) .

عذا الصور التسع معلوم مما سبق ، وقوله كما عرفت اشارة إلى ذلك .
(١) : - آفاد (قده) ان في موارد الشكوك الباطلة وإن جاز
رفع اليد عن الصلاة لكن الاحتياط البناء على الأقل لو كان هو الصحيح
ونفي الزائد الباطل بالاصل كما في الشك بين الثلاث والخمس بعد
الدخول في الركوع ، والشك بين الأربع والست فيتمها ثم يبعدها ،
كما انه لو كان في بين اكثـر صحيح كالشك بين الثلاث والأربع
والست يبني عليه ويعمل عمل الشك بين الثلاث والأربع ، أو يبني
على الأقل وهو الثلاث وينفي الزائد بالاصل ثم يبعدها بعد الاتمام :
أقول : إن اريد من الاحتياط المزبور رعاية مجرد احتمال الصحة
الواقعية لم يكن به بأس فان الاحتياط حسن على كل حال ، وإن فهو
بحسب الصناعة ضعيف جداً ، لابدائه على مراعاة دليل حرمة قطع
الفرضة المحتمل شموله للمقام والذي كان هو المستند في وجوب العمل
باحكام الشكوك الصحيحة في مواردها ، وإن فأدلة الشكوك غير ناظرة
إلا لبيان كثافة العلاج والارشاد إلى طريقة التصحح ولا تعرض فيها
لوجوب العمل بمقتضياتها بحسب لولا دليل حرمة القطع لامكـن القول
يجواز رفع اليد عن الصلاة ، وترك العمل بذلك الاـدة لما عرفت من
هدم كونها بقصد البيان إلا من تلك الجهة .

لكن الدليل المذكور غير شامل للمقام قطعاً ، فان مستندـه الاجماع
المدعى على حرمة القطع ، وهو او تم خاص بما إذا نـكـن المصـلـي من
اتـمام الصـلاـة صـحيـحاًـ وـالـاقـتـصـارـ عـلـيـهـ وـالـاجـزـاءـ بـهـاـ فـيـ مـقـامـ الـامـتـثالـ ،

(مسألة ٤) : لا يجوز العمل بحكم الشك من البطلان أو البناء بمجرد حدوثه هل لا بد من التزوی والتأمل حتى يحصل له ترجيح احد الطرفين أو يستقر الشك هل الاخطر في الشكوك الغير الصحيحة التزوی إلى ان تنجمي صورة الصلاة او يحصل اليأس من العلم او الظن وان كان الاقوى جواز الاطفال بعد استقرار الشك (١) .

فশموله للصلاه المحكمة بالبطلان ولو ظاهراً التي لا يجوز الكتفاء بها في مقام تقويم الدمة كما فيما نحن فيه غير معلوم ، بل معلوم المعدم كما لا يخفى فلا مقتضى للاحتجاط إلا مجرد الاحتياط العاري عن كل دليل :

(١) : - يقع الكلام تارة في الشكوك الصحيحة ، واحرى في غير الصحيحة .

اما الاول فمقتضى اطلاق الادلة عدم وجوب التزوی لصدق عنوان الشك المأمور موضوحاً فيها بمجرد حدوثه كما هو الحال في سائر موارد الشكوك المأمور موضوحاً للاحكام الشرعية الظاهرة كالاستصحاب والصلوة والبراءة ونحوها ، إذ لا فرق بينها وبين المقام في اقتضاء إطلاق الدليل عدم اعتبار التزوی .

وعلی تقدير القول فغايتها اعتبار التزوی في ترتيب اثر الشك والعمل به ، لا في جواز المضي في الصلاة متزوياً كي يتضح الحال ويرتب الاثر بعده ، كما لو شك في حال القيام بين الثالث والاربع فإنه لامان حينشد من الاسترسال والمضي في الصلاة وهو مشغول بالتزوي إلى أن يرفع رأسه من السجدة الثانية ، فإن استقر رأيه وإلا أني على الاربع ، فإن هذه الرکعة محكومة بالصحة الواقعية على كل

لقدبر كما لا ينفي .

وبالجملة فلم نجد ما يدل على ازوم المكث والكتت لدى عروض الشك والانتظار والتزوى ثم المفهى في الصلاة ، حتى فيها إذا لم يظهر أثر الشك في هذا الحال ، فإن الإطلاقات دافعة لهذا الاحتياط ومؤيدة بما ورد من دخول الوهم في الآخرين وعدم دخوله في الأولين ، فإن المراد بعدم الدخول عدم المفهى فيها من الشك بلاشك ، فبراد بالدخول بقرينة المقابلة جواز المفهى .

وملخص الكلام أن وزان الشك المأخوذ في المقام وزان احده في أدلة الأصول العملية ، وهو لغة خلاف اليقين ، والمكلفت الملتقط لا يخلو من أحدهما ، فمعنى حصل الشك فهو جامد بالفعل حقيقة ليجري عليه حكمه وإن لم يتو بعفونى اطلاق الادلة . ولو قطعنا النظر عنه فلا مانع من المفهى على الشك حتى يستقر أو يتبدل فيرب الآثر فيها يبعد ، لأن دليل عدم جواز المفهى عليه مختص بالأولين بعفونى النصوص الواردة فيها ، ولم يرد نص فى الآخرين ، فلامانع من الاسترسال في العمل متزويأ ، ف يأتي به على واقعه لتعلق الامر به وصحته على كل تقدير . فاحتياط وجوب الانتظار والتزوى في الركتتين الآخرين ضعيف جداً لاطلاق الادلة ، وكون الجواز هو مقلضى القاعدة كما عرفت .

واما الثاني أعني التزوى في الشكوى غير الصحيحة ، كالشك في الأولين ، أو في صلاة المغرب فقد ذكر في المتن وجوبه أيضاً ، بل ذكر أن الاحتراط استدامة التزوى إلى أن تتحمى صورة الصلاة ، أو يحصل اليأس من العلم أو الفتن ، وإن كان الأقوى جواز الإبطال بعد استقرار الشك .
والمطلب الكلام في المقام يستدعي التعلم في جهات :

الأولى : هل للشك في الأوليئن موجب للبطلان بمجرد حدوثه وإن أدرتم بقاءً فمسمى الشك ناقص العبرة كالمحدث والاستدبار أو أن المنوع هو الاستمرار والمفهي على الشك لازوم حفظ الأوليئن فلا يقدح عروفه بعدهما تبدل والقلب إلى اليقين ، أو إلى القلن على القول بمحضه في باب الركعات ؟ وجهاه بل قولان .

ربما يتراءى من بعض النصوص من الأول كصحيحة زرارة : رجل لا يدرى واحدة صل ألم ثنتين ، قال : يعبد (١) : فإن ظاهرها إن مجرد الشك مبطل . وقد مر غير مرّة أن الامر بالاعادة ارشاد إلى الفساد ، ونحوها غيرها :

ولكن بازاتها روايات أخرى معتبرة دلت على أن البطلان إنما هو من أجل عدم جواز المفهي على الشك وعدم حصول الامتنال ما لم يكن حافظاً للأوليئن وضابطاً لها ، وإن الغاية من الاعادة المأمور بها إنما هي احراز الأوليئن وتحصيل الحلفظ واليقين فلا مقتضي لها لو زال الشك وتهدل إلى اليقين . فتكون هذه النصوص شارحة للمراد من الطائفة الأولى ، وهي كثيرة .

منها صحيحة زرارة : كان الذي فرض الله هل العباد . . . إلى أن قال : فمن شك في الأوليئن اعاد حتى يحصل ويكون على يقين . . . الخ ، وصحيحة ابن مسلم عن الرجل يصل ولا يدرى واحدة صل ألم ثنتين ، قال : (يطلب حتى يستيقن انه قد ألم . . . الخ) (٢) وصحيحة ابن أبي يعقوب : (إذا شكت فلم تدر أن ثلاثة أنت ألم

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الخلل الحديث ٦ :

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب الخلل الحديث ١ ٧ :

في إثنين ، ألم في واحدة ألم في أربع ، فأعده ولا تمض على الشك (١) ونحوها هبها وهي صريحة فيها ذكر زاء اذا فاحتال البطلان بمجرد الشك ضعيف جداً .

الجهة الثانية : بعدما لم يكن الشك بمجرده مبطلا كما عرفت ، فهل يجب التروي ، بل هل يجب الانتظار إلى فوات المواجهة ، أو يجوز رفع اليد بمجرد الشك والدليل بفرد آخر ؟

الظاهر هو الجواز وعدم وجوب التروي للطلاق في ادلة الادعاء ودعوى الانصراف إلى الشك المستقر المنوط بالتروي بلا بينة ولا برهان فإن حال الشك وما يرافقه من التعبير به (لا يدرى) المأمور في نصوص المقام يعنيه حاله في ادلة الاصول العملية لا يراد به في كلام المقاومين إلا مساه الصادق على مجرد الترديد وعدم اليقين لما عرفت من أن الشك لغة خلاف اليقين ، وإن المكلف الملتقي لا يخلو عن اليقين بالشيء أو عن خلائه ولا ثالث ، فإذا لم يكن متيقناً فهو شاك لا مجالة فيnderج في موضوع الادلة وتشمله احكامها من غير حاجة إلى التروي بمقتضى الاطلاق . فالقول بوجوب التروي ضعيف .

وأضعف منه دعوى وجوب تمديده والانتظار إلى أن تفوت المواجهة . فإن هذا بعيد خاشه لاحتياجه إلى مؤونة زائدة ، وليس في الاخبار من ذلك حين ولا أثر ، بل المذكور فيها إعادة الصلاة بعد الشك . فالتفقييد بالصبر مقدار ربم ساعة مثلاً كي تتمهي الصورة وتلتوت المواجهة يحتاج إلى الدليل وليس في الادلة ايهاز إلى ذلك فضلاً عن الدلالة ، فهو مدفوع بالطلاق جزماً . هنا .

وقد يقال بأمتياز المقام عن الشك المأمور في ادلة الاصول

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب المدخل الحديث ٢ .

لاختصاصه يوجه من أجله يحكم باعتبار التروي ، وهو أن تطع الفريضة
حرام فيجب الاتمام ، وحيث يحتمل القدرة عليه بعد التروي بجواز
تبديل شكه بالظن أو اليقين ، فرفع اليد عن العمل قبل التروي لإبطال
له مع احتمال القدرة على الاتمام الواجب عليه لدى التمكّن منه ، فترجم
الشك إلى الشك في القدرة ، والمقرر في محله لزوم الاحتياط في هذه
الموارد . فيجب للتروي في المقام حذرًا من أن يكون الإبطال معتدلاً عليه .

وفيه أولاً : ان كبرى عدم جواز رفع اليد عن التكليف المحمّل لدى
الشك في القدرة وإن كانت مسلمة لكنها خاصة بموارد الأصول العملية
فلا تجري البراءة من الشك في القدرة عند كون التكليف فعلياً من
بقية الجهات .

والوجه فيه ما ذكرناه في الأصول من أن القدرة إذا لم تكن دخيلة
في الملك شرعاً وإن كانت شرطاً في التكليف حقيقة ، كما في إنقاذ
الغريق ، فالملاك موجود على تقديره قدرة المكلّف وعجزه : وعليه
فلي ترك الإنقاذ فوت المصلحة الواقعية ، والعقل لا يجوز تقويت
الملاك الملزم ، ما لم يستند المكلفت إلى هدر شرعي ، فلا بد من الاقدام
وامتناع القدرة ، فإن انكشف التمكّن ولا فهو معلوم ، فادلة البراءة
لاتشمل فوت الغرض الواقعي .

وهذا بخلاف موارد الأدلة المفطية فإن الاطلاق فيها مؤمن والاستناد
إليه معلوم لشموله موارد الشك في القدرة أيضًا سبأ مثل المقام الذي لم
يكون من التروي في لسان الأخبار حين ولا اثر كما هررت ، فإن الغائب
حصول القدرة على الاتمام بعد التروي كما لا يخلو ، ومع ذلك لم يؤمر
به في شيء من الأخبار . فما ذكر إنما يتم في مورد الأصل العمل
دون الاطلاق .

وثالياً : لا يتم حق في الاصل فيها إذا كان مورد الشك من قبيل المقام ، إذ لا شك فيها في العجز الفعلي ، وإنما يحتمل تجدد القدرة فيها بعد ، وما سبق من الكلام فأنا هو فيها إذا كان شاكاً في القدرة الفعلية وأما إذا علم للعجز فعلاً واحتفل عروض القدرة فلا مانع من استصحاب عدمها ، فهو عاجز فعلاً وجداً وفينا بعد تبعداً وكفى به عدراً . وملامنا من هذا القبيل فإنه حاجز بالفعل عن الانعام ، لكونه شاكاً بشك لا يجوز معه المضي حسب الفرض ويحتمل التمكّن منه بعد التروي فيستصحب بقائه على العجز . فلا يتم ما افيده في مثل المقام حتى ولو لم يكن هناك اطلاق .

الجهة الثالثة : لو أراد الاعادة قبل فوات الموالة إما بعد التروي أو قبله على الخلاف ، فهل يجب عليه اولاً إبطال الصلاة بكلام عدي أو استدبار ونحوهما ، ثم الشروع في الاعادة ليقطع ببطلان الأولى لدى الشروع في الثانية .

قد يقال بذلك نظراً إلى احتفال صحة الصلاة والمعاً فتكون التكبير واقعة أثناء الصلاة فتتسدّد وتفسد .

لكن الأقوى عدم الوجوب . والوجه فيه أن الامر المتعلق بالمركب وإن كان منحلاً إلى اوامر عديدة حسب تعدد الاجزاء إلا أنها ليست اوامر اسقلاطية متعلقة بكل جزء على سبيل الاطلاق بحيث يسقط أمره بمجرد الاتيان بذاته الجزء ، هل سقوط كل امر منوط بالآياتان بهيبة الاجزاء يقتضي فرض الارتباطية الملحوظة بينها ، فسلا يسقط الامر المتعلق بالتكبير إلا لدى اقترانه خارجاً بسائر الاجزاء ، كما ان الامر المتعلق بالقراءة لا يسقط بمجرد الاتيان بها إلا إذا كانت مسبوقة بالتكبير وملحوقة بالركوع والسجود ، وهكذا الحال في بقية ما يعتبر في الصلاة

فالامر المتعلق بكل واحد مرامي سقوطه بامثال الامر المتعلق بالباقي ولا ينفك أحدهما عن الآخر : وجميع هذه الاوامر الضمنية التحليلية مسوقة مع الامر النصي المتعلق بالمركب وملازمة معه ثبوتاً وسقوطاً، حدوثاً وبقاءاً ، وما لم يأت بالجزء الاخير لم يسقط شيء منها : ونتيجة ذلك جواز رفع اليد اثناء العمل وتبدل الامثال بفرد آخر .

وبعبارة اخرى من المقرر في محله ان متعلق الاوامر إنما هي الطبایع المجردة دون الافراد الخارجية ، وإنما هي مصاديق للمأمور به لدى انتباقه عليها ، والخصوصيات الفردية خارجة عن حرم الامر طرآً و من المعالم ان المكلف مخير عقلاً في امثال الامر المتعلق بالطبيعة بين الافراد الطولية والعرضية وله اختيار أي منها شاء ، وهذا التخيير كما هو ثابت قبل الشروع في العمل ثابت بعد الشروع أيضاً بناءً واحداً فكان مخيراً من ذي قبل بين كل واحد من الافراد : فنكلها مخيراً بعد الشروع بين اثنام العمل وبين رفع اليد والبديل بفرد آخر :

هذا مقتضيه القاعدة الاولية في عامة المركبات خرجنا عن ذلك في خصوص باب الصلاة للاجماع القائم على حرمة الفطسم ووجوب الاتمام ، فليس له رفع اليد بعد ما شرع ، إلا ان مورد الاجماع إنما هي الصلاة الصحيحة التي يتمكن المصلي من إتمامها : وأما الصلاة الحكومية بالبطلان في ظاهر الشرع جهة من الجهات التي منها عروض الشك المبطل المنوع من المضي معه كما في المقام فليس هناك مذنة الاجماع ولا مورد توجه قطعاً . فإذا فيجري فيها ما ذكرناه في تفسير القاعدة من جواز رفع اليد بعد ما شرع من غير حاجة إلى البطلان وان كانت محكومة بالصحة واقماً .

هذا مضافاً إلى اطلاق الامر بالاعادة الوارد في المقام ، فإن مقتضاه

(مسألة ٥) : المراد بالشك في الركعات تساوي الطرف فيه
لما يشتمل الظن (١) فإنه في الركعات بحکم اليقين سواء في
الركعتين الاولتين والأخيرتين

عدم الفرق بين الابطال قبل الشروع في الاعادة وعدمه . وهذا
الاطلاق مؤيد للقاعدة المزبورة ومؤكّد لها بحيث لو نوّقش فيه
بدھوى عدم كون الروايات في مقام البيان من هذه الجهة كانت القاعدة
كافية في اثبات المطلوب ، وإن كانت المناقشة ضعيفة جداً .

(١) : فالاحكام المتقدمة المترتبة على الشك من البطلان أو البناء
على الاكثر ونحوهما موضوعها الشك المقابل للظن ، أعني تساوي
الاحتمالين ، واعتلال الوهم لا ما يقابل اليقين الذي هو معناه الغوري
لحجية الظن بالخصوص في باب الركعات وكونه بحکم اليقين هذا : -
ويقع الكلام ثانية في الركعتين الاخيرتين ، وآخر في الاولتين .

اما في الاخيرتين فلا اشكال كما لا خلاف في حجية الظن هنا
ما ربما يناسب إلى الصدق من الحاله بالشك واجراء حكمه عليه ، وهو
على تقدير صدق النسبة ضعيف جداً لا يعبأ به . إنما الكلام في مستنته
بعد أن كان مقتضى الاصل عدم حجية الظن الذي لا يغفي عن الحق شيئاً .
فنقول : مستند الحكم التصریح في النصوص باعتلال الوهم ، وانه
مفق وقع ومه او رأيه على أحد الطرفین بني عليه ، لكن مورد
النصوص خصوص الشك بين الثلاث و الأربع ، والاثنتين والاربع :
فمن الاول صحیحة أبي للعباس : (إذا لم تدر ثلاثة صلیت او
أربعاً وقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث ، وإن وقع رأيك على
الاربع فابن على الاربع فسلم وانصرف ، وإن اعتدل وهمك فانصرف

وصل ركعتين وانت جالس) (١) :

ومن الثاني صحيحـة الخلبي : (إذا لم تدر اثنين صلـيت ام أربعـاً ولم يذهب وهمك إلى شيء فتشهد وسلم ثم صـلـ رـكـعتـين .. الخ) (٢) ولم يرد في غير هذين الموردين من سـائر موارـد الشـكـ في الاـخـبـرـيـنـ كالـشـكـ بـيـنـ الشـتـيـنـ والـثـلـاثـ والـأـرـبـعـ ، والـأـرـبـعـ والـخـمـسـ نـصـ خـاصـ يـدلـ عـلـ كـفـاـيـةـ الـظـنـ وـحـجـيـةـ لـوـهـمـ ، لـعـاءـ السـتـهاـ عـنـ مـشـلـ ذـاكـ التـبـيرـ الـوارـدـ فـيـهـاـ ، فـيـحـتـاجـ التـعـديـ عـنـ مـوـرـدـهـاـ إـلـىـ الدـلـيلـ :

وقد استدلـ لهـ بالـقـطـعـ بـعـدـ الـفـرقـ ، لـعـدـ القـولـ بـالـفـصـلـ المـؤـيدـ بـالـنـبـيـوـيـنـ المـرـوـيـنـ عـنـ طـرـقـ الـعـامـةـ : (إذا شـكـ أحـدـكـ فـيـ الصـلاـةـ فـلـيـنـظـرـ أـحـرـىـ ذـلـكـ إـلـىـ الصـوابـ فـلـيـنـ عـلـيـهـ) ، وـفـيـ الـآـخـرـ : (إذا شـكـ أحـدـكـ فـيـ صـلـاتـهـ فـلـيـتـحـرـ الصـوابـ) ، لـكـنـ النـبـيـ لـأـحـيـةـ فـيـهـ وـعـدـ القـولـ بـالـفـصـلـ إـنـ أـفـادـ اـلـجـزـمـ فـلـاـ كـلـامـ ، وـإـلـاـ فـيـشـكـلـ الـاعـتـادـ عـلـيـهـ . وـالـأـوـلـيـ أـنـ يـقـالـ : يـكـفـيـنـاـ فـيـ اـثـبـاتـ الـحـكـمـ لـعـامـةـ الـمـوـارـدـ اـطـلـاقـ صـحـيـحةـ صـلـوانـ : (إنـ كـنـتـ لـأـدـريـ كـمـ صـلـيتـ وـلـمـ يـقـمـ وـهـمـكـ عـلـيـهـ فـأـعـدـ الصـلاـةـ) (٣) . فـانـهـاـ تـدـلـ عـلـ حـكـيـمـ .

أـحـدـهـاـ : بـمـقـنـضـيـ مـفـهـومـ الشـرـطـ وـهـوـ عـلـمـ وـجـوبـ الـاعـادـةـ لـدـىـ وـقـوعـ الـوـهـمـ عـلـيـهـ وـاـنـهـ يـعـمـلـ عـلـ طـبـقـ الـظـنـ الـذـيـ هوـ الـمـرـادـ مـنـ الـوـهـمـ فـيـ الـلـامـ .

ثـانـيـهـاـ : وجـوبـ الـاعـادـةـ مـهـاـ تـعـلـقـ الشـكـ بـالـرـكـعـاتـ ، لـكـنـ الثـانـيـ مـقـيدـ بـغـيرـ الشـكـوكـ الصـحـيـحةـ بـمـقـنـضـيـ النـصـوصـ الـخـاصـةـ كـمـ . وـاـمـاـ

(١) الـوـسـائـلـ بـابـ ٧ـ مـنـ اـبـوـابـ الـخـلـلـ الـحـدـيـثـ ١ـ :

(٢) الـوـسـائـلـ بـابـ ١١ـ مـنـ اـبـوـابـ الـخـلـلـ الـحـدـيـثـ ١ـ .

(٣) الـوـسـائـلـ بـابـ ١٥ـ مـنـ اـبـوـابـ الـخـلـلـ الـحـدـيـثـ ١ـ .

الأول فهو باق على اطلاقه لسلامته عن التقييد ، ومقتضاه جواز العمل بالظن في جميع الركعات سواء أتعلق بالاقل أم بالأكثر .
نعم بازاء هذه النصوص روايات أخرى يظهر منها عدم حجيّة الظن واجراء حكم الشك عليه .

منها ما رواه في الكافي بسانده عن محمد بن مسلم قال : إنما السهو بين الثالث والاربع وفي الاثنين والاربع بتلك المنزلة . ومن سها فلم يدر ثلثاً صل أربعاً واعتذر شكه ، قال : يقوم فيتم ثم يجلس فيشهد ويسلم ويصلِّي ركعتين واربع مسجدات وهو جالس ، فان كان أكثر وهو إلى الاربع شهد وسلم ثم قرأ فالحة الكتاب وركم وسجد ثم قرأ ومسجد مسجدتين وتشهد وسلم . . . الخ (١) .
فإن قوله : فان كان أكثر وهو . . . الخ صريح في الحق الظن بالشك لاجراء حكمه عليه من الآوان بصلة الاحتياط .

وفي اولاً : ان مضمونها غير قابل للتصديق لحكمه في الصدر بالبناء على الاقل لدى الشك بين الثالث والاربع من جهة امره بالقيام والاتام وهذا كما ترى مخالف للنصوص الكثيرة المتظافرة الدالة على البناء على الأكثر حينئذ ، والمتسلّم عليه بين الاصحاب كذا مر .

اصفت إلى ذلك أن حكمه بصلة الاحتياط في هذه الصورة لا يناسب البناء على الاقل ، لأنها لتدارك النقص المختمل ، وبعد البناء المزبور ليس هناك إلا احتفال الزيادة دون النقصان ، فهي من اجل اشتمال صدرها على ما لا يقبل التصديق غير صالحة للاستدلال بها فلابد من طرحها ورد علمها إلى اهلها ، أو حل الامر برکمة الاحتياط في المقرة المستشهد بها خل الكلام على الاستصحاب :

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب الخلل الحديث .

وثانياً : وهو العدة انه لم يثبت كونها رواية عن المقصوم ، إذ لم يستدعا ابن مسلم إلى الإمام عليه السلام ، بل ظاهرها أن ذلك هو وأيه وفتواه ، ولا حجية لرأيه ما لم يستدعا إليه (ع) وقد مررت الاشارة إلى ذلك عند التكلم حول هذه الصحبة .

ومنها : موقفة أبي بصير : عن رجل صل فلم يدر أني الثالثة هو أم في الرابعة ، قال : فما ذهب وهو إليه إن رأى إله في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء سلم بيته وبين نفسه ثم صل ركعتين يقرأ فيها بساتحة الكتاب (١) . حيث اجري عليه السلام حكم الشك من البناء على الأربع والتدارك برکعة الاحتياط مع انه يرى أي يظن انه في الثالثة . ولكنها من اجل مخالفتها لذلك النصوص الكثيرة المعتبرة الدالة على حجية الظن التي لا يبعد القطع بتصور بعضها ولو اجمالاً غير صالحة للأعتماد عليها لعدم نهوها في قبامها فلابد من طرحها ورد علها إلى اهلها ، أو ارتكاب التأويل فيها بدعوى ان المراد من الوهم والرأي هو الشك المتساوي للطرفين ، فالمراد مساواة ما يراه مع ما وقع في قلبه ، كما حلها عليه في المحدثات (٢) وإن كان بعيداً جداً :

ومنها : ما أرسله الصدوق في المقنع عن أبي بصير انه روى فيمن لم يدر ثلثاً صل أم أربعاً : إن كان ذهب وهكذا إلى الرابعة فصل ركعتين واربع هجدات جالساً . . . الخ (٣) .

ولكنها من جهة الارسال غير صالحة للامتدال ، ولم يذكر في التقبه ولا في الكافي رواية بهذا المضمون كي تكون هذه اشارة اليها

(١) الوسائل باب ١٠ من ابواب المخلل الحديث ٧ :

(٢) ج ٩ ص ٢٢٠ .

(٣) الوسائل باب ١٠ من ابواب المخلل الحديث ٨ :

فهي ساقطة مسندأ ، مضافاً إلى امكان حلها على الاستحباب كما تقدم في الرواية الاولى . هذا كله في الاخيرتين .

واما في الركعتين الاولين : فالمعروف والمشهور حجية الظن فيها أيضاً ، ونسب الخلاف إلى ابن ادريس :

ووافقه على ذلك صاحب الخاتق ، فان كان نظره (قدره) في عدم كفاية الظن إلى ان المستفاد من النصوص اعيار اليقين والخلط والاحراز في الركعتين الاولتين وبذلك تميّز عن الاخيرتين في عدم الاعتداد بالظن فجوابه ظاهر لترفقه على استظهار اعتبار اليقين المأخوذ في الموضوع على نحو الصفة الخاصة ، وهو من اجل افتقاره إلى مؤونة زائدة بعيد عن الفهم العرفي جداً ، بل المنسيق إلى الدهن من اليقين المأخوذ في الموضوع لحاظه على نحو الطريقة والكافشية من دون خصوصية لصفة اليقين ، كما في قوله (ع) : لا تنقض اليقين بالشك بل انقضه بيقين آخر فان اليقين الناقض طريق إلى الواقع ، والمراد مطلق الحجة لا خصوص وصف اليقين .

وعليه فصحيحه صفوان المتضمنة لحجية الظن التي مر جمعها إلى جعله بمثابة العلم في الكشف عن الواقع في نظر الشارع حاكمة على تلك الادلة ، فان القدر المنافق مما تشمله الصحيحة هو الاولتان لكونهما الاكثر غالباً في الشكوك المحكومة بالاعادة والبطلان كالشك بين الواحدة والثنتين مطلقاً ، والثنتين والثلاث ، والثنتين والاربع ، والثنتين والثلاث والاربع قبل الاكمال وإن امكن فرضه في الاخيرتين أيضاً كالشك بين الأربع والست ، وكذلك الثالث والخمس في غير حالات القيام ، لكن الغالب هو الاول بحيث لا يحتمل تخصيصها بالاخيرتين وتزييلها عليها لعدم الحكم فيها بالاعادة إلا نادراً .

وعلية فالمتيقن من حجية الوهم المستناد من مفهومها هما الاولتان ، فتكون حاكمة على تلك الادلة كما ذكرنا ، إذ بعد اتصافه بالحجية فهو علم تعبدى ولا فرق بينه وبين العلم الوجdاني في الكشف عن الواقع . وبالجملة فان كان نظر الخدائق إلى ما ذكر فجوابه ما عرفت إلا انه (قوله) لم يقتصر على ذلك ، بل له دعوى اخرى وهي معارضة مفهوم صحيحة صلوان مع منطق صحيحة زرارة المصرحة بعدم دخول الوهم في الاوليين ، قال عليه السلام : (كان الذي فرض الله على العباد من الصلاة عشر ركعات وفيهن القراءة وأليس فيهن وهم .. الخ) (١) . فان المراد بالوهم هو الظن ولو بقرينة بقية الروايات المتضمنة انه اذا وقى وهمه على شيء كالثلاث أو الاربع بنى عليه ، فت تكون الصحيحة مقيدة لاطلاق صحيح صلوان ، او انها يتساندان من هذه الجهة ، فلم يكن ثمة دليل على كفاية الظن فتتعجب الاعادة بمقتضى قاعدة الاشتغال . ولكن هذه الدعوى ظاهرة الاندفاع لنفسير الوهم في نفس الصحيحة بالسهو ، قال (يعني سهوأ) المراد به الشك لاطلاقه عليه كثيراً في لسان الاخبار ، كما يكشف عنه الفريغ الذي ذكره (ع) بعد ذلك يقوله فمن شك في الاوليين .. الخ . فان تفريغ هذه الجملة على مابقها يكشف بوضوح عما ذكرناه من أن المراد بالوهم هو الشك مضافاً إلى التفسير المزبور ، فإنه عليه السلام بعد ان بين عدم دخول الوهم في العشر ركعات ودخوله في السبع الزائدة رتب عليه ان من شك في الاوليين اعاد ، ومن شك في الاخرين عمل بالوهم وهذا الفريغ لا يسقى إلا بناءً على ارادة الشك من الوهم كما لعله ظاهر جداً . فالانصاف ان ما عليه المشهور من حجية الظن في باب الركعات

(١) الوسائل باب ١ من ابواب الخلل الحديث ١ .

(مسألة ٦) : في الشكوك المعتبر فيها إكمال للسجدتين كالشك بين الاثنين والثلاث ، والشك بين الاثنين والاربع والشك بين الاثنين والثلاث والاربع إذا شك مع ذلك في اتيان السجدتين أو أحدهما وعده (١) إن كان ذلك حال الجلوس قبل الدخول في القيام أو التشهد بطلت الصلاة لأنها محكوم بعدم الاتيان بها أو بأحدهما فيكون قبل الإكمال وإن كان بعد الدخول في القيام أو التشهد لم تبطل لأنها محكوم بالاتيان شرعاً فيكون بعد الإكمال ، ولا فرق بين مقارنة حدوث الشكين أو تقدم أحدهما على الآخر والاحوط الانعام والاعادة خصوصاً مع المقارنة أو تقدم الشك في الركعة .

من غير فرق بين الأولين والأخيرتين انتناداً إلى الاطلاق في صيغة صلوان هو المعنون .

(١) : - إذا تعلق الشك بما يعتبر في صحته إكمال السجدتين ومع ذلك شك في تحفظ الإكمال هـ

فإن كان ذلك قبل تجاوز المحر كا لو كان في حال الجلوس ولم يدر أنه جلوس بين السجدتين مثلاً ، أو أنها جلسة الاستراحة ، فلا ينبغي الاشكال في البطلان ، لعدم احراز شرط الصحة وهو الإكمال بل هو سحرز للعدم بمقتضى الامتناع ومفهوم قاعدة التجاوز ، فهو

محكوم شرعاً بلزوم الاتيان بالسجدتين أو باحدهما لما ذكر ، ولا أقل من أجل قاعدة الاشتغال : وعليه فلم يكن عرزاً للاولين فيكون المفوي في الصلاة مع هذه الحالة مضياً مع الشك فيما المنوع في لسان الاخبار والحكم فيها بالبطulan وهذا ظاهر .

وإن كان بعد التجاوز كا أو عرض الشك المزبور بعد الدخول في الشهد ، أو بعد الدخول في القيام فشك في ان الركعة التي قام عنها وقد شك فعلا في سجيتها هل كانت الثانية أو الثالثة الملازم للشك في أن ما بيده هل هي الثالثة أو الرابعة ؟ فحيثنى بما انه محكوم شرعاً بالاتيان بالسجدتين يقتضى قاعدة التجاوز فالشك المذكور حاصل بعد الأكمال بطبيعة الحال .

ونتيجة ذلك كون المصلي عرزاً للاولين ولو بحركة التعبد الشرعي الناشيء من العمل بقاعدة التجاوز ، إذ لا فرق في الاحراز المزبور بين كونه وجداً ، أم متحصلًا من ناحية التعبد . وعليه فلو مضى في صلاته مضى ، وقد احرز الثنين وليس الشك إلا في الثالثة ، ومثله مشمول لادلة البناء على الاكثر . وهذا من غير فرق بين مقارنة حدوث الشكين ، أعني الشك في الركعة مسم الشك في السجدة ، أو تقدم أحدهما على الآخر لاشراك الكل في مناط الصحة .

نعم ذكر في المتن ان الا هو ط الابد والا العادة خصوصاً مع المقارنة أو تقدم الشك في الركعة : والوجه في تخصيصه الصورتين بمراعاة الاحتياط ان في الصورة الثالثة وهي تقدم الشك في السجدة بما ان التعبد بالوان السجدتين حاصل ابتداءً ، فالشك الحادث بعد ذلك في الركعة شك بعد احراز الاكمال فيضعف الاختلاف المتفقى لل الاحتياط عدا مجرد ادراك الواقع : وهذا بخلاف صورة العكس ، أعني تقدم الشك

في الركعة ، إذ لم يتعاقب بعد تغبد من قبل الشارع بتحقق السجدتين لعدم حصول موجبه وهو الشك المستتبع للحكم بالتحقق بمقتضى قاعدة التجاوز ، فلا محاله يتصرف الشك وقت حدوثه يكونه قبل الأكل . ومنه يظهر الحال في صورة المقارنة لعدم اتصاف الشك عندئذ بكونه بعد الأكل المعتبر ذلك في الحكم بالصحة .

هذا ولكن الاحتياط المزبور ضعيف جداً بحسب الصناعة ، وإن كان حسناً لمجرد ادراك الواقع كما عرفت ، وذلك لما تقدم من ان الشك بحدوثه لم يكن مبطلا وإنما العبرة بمرحلة البقاء وأن لا يغفي في صلاته مع الشك ، والمفروض ان الشك في الركعة موصوف ببقاءه بكونه بعد الأكل إذا لا اثر لتقدم احد الشكين على الآخر في مرحلة الحلوث بعد تعلق التغبد بأكل السجدتين في مرحلة البقاء هـ

هل لو كان قاطعاً لدى حدوث الشك بين الثنين والثلاث بكونه قبل الأكل ثم تبدل القطع بنيصنه فتبيّن كونه بعد الأكل صحت صلاته بلا اشكال فضلاً عن المقام والسر هو ما عرفت من ان الميزان في الصحة والبطلان لحظة مرحلة البقاء دون الحلوث ، فلا فرق بين الصور الثلاث . والاحتياط الاستعجالي في الجميع كما صنعته في المتن لا منشأ له عدا الحافظة على المصلحة الواقعية المحتملة التي هي حسن عمل كل حال .

هذا وربما يفصل بين الدخول في التشهد والدخول في القيام هـ فيمنع عن الصحة في الاول نظراً إلى عدم الدخول حينئذ في الفير المترتب المعتبر في جريان قاعدة التجاوز ، إذ لو بني على ان ما يبيده الثالثة بمقتضى ادلة البناء على الاكثر كان اللازم اتصاف التشهد بالزيادة ، إذ لا تشهد في الثالثة البنائية كالاصلية ، فوجوده كالعدم

(مسألة ٧) : في الشك بين الثلاث والأربع . والشك بين الثلاث والأربع والخمسن اذا علم حال القيام انه ترك سجدة أو سجدتين من الركعة المعاقة بطلت الصلاة لانه يجب عليه

لوقوعه في غير محله . إذا فالشك في السجدة شك قبل التجاوز لوقوفه على الدخول في الغير المترتب المأمور به ، لا في مطلق الغير فلا تجري الفاعدة ، ومهما لم يحرز الاكال ، فلم يحرز الاولان فلا مناص من البطلان ، لعدم كون مثله مشمولاً لادلة البناء على الاكثر . وهذا بخلاف الدخول في القيام الذي هو مأمور به على كل حال :

ويرده انا لقطع بالتجاوز عن محل السجدة الثانية الذي هو المنطى في تحفظ الاكال للجزم بالدخول في الجزء المترتب عليها على كل تقدير وإن لم نشخص ذلك الجزء ولم نميز الغير المدخول فيه د

فإن الركمة التي بيده إن كانت بحسب الواقع هي الثانية فقد وقع التشهد في عمله والمحروض دخوله فيه ، وإن كانت الثالثة فقد تجاوز عن سجود الثانية بالدخول في قيام الثالثة وما بعده من أجزاءها ، فهو متتجاوز عن محل السجدة الثانية للركمة الثانية على كل حال وداخل في الغير المترتب عليها . فشرط الفاعدة حمرز جزماً ، وبعد جريانها تحرز الاولان ولو ببركة التبعيد ، فلا يكون الشك إلا في الثالثة فتشمله ادلة البناء على الاكثر ، من غير فرق بين الدخول في التشهد أو في القيام ، للعلم في الاول بالدخول في الغير المترتب كالثاني - وإن لم يعرف انه التشهد أو القيام إلى الثالثة فالتفصيل بينها في غير محله .

هدم القيام لتدارك المسجدة المنصبة فيرجـم شكه إلى ما قبل الاكـال (١) ، ولا فرق بين أن يكون تذكرة للتسـيان قـبـل للبناء على الأرـيم أو بـعـده .

(مـسـأـلـة ٨) : اذا شـكـتـ بينـ الـثـلـاثـ وـالـأـرـيمـ مـثـلاـ فـهـنـىـ عـلـىـ الـأـرـيمـ ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ انـقـلـبـ شـكـهـ إـلـىـ الـظـنـ بـالـثـلـاثـ هـنـىـ عـلـيـهـ وـلـوـ ظـنـ الـثـلـاثـ ثـمـ انـقـلـبـ شـكـاـ عمـلـ بـمـقـنـضـيـ الشـكـ وـلـوـ انـقـلـبـ شـكـهـ إـلـىـ شـكـ آخرـ عمـلـ بـالـآـخـيرـ (٢) ، فـلـوـ شـكـ وـهـ قـائـمـ بـيـنـ الـثـلـاثـ وـالـأـرـيمـ فـهـنـىـ عـلـىـ الـأـرـيمـ فـلـمـ رـفـمـ رـأـسـهـ مـنـ السـجـودـ شـكـ بـيـنـ الـاثـنـيـنـ وـالـأـرـيمـ عمـلـ عـمـلـ الشـكـ الثـانـيـ

(١) : - في عـبـرـتـهـ (قـدـهـ) مـسـاحـةـ خـاـمـرـةـ ، إـذـ لـاـ مـعـنـىـ لـوـ جـوـبـ هـدـمـ الـقـيـامـ قـدـارـ كـاـ سـجـدـةـ لـلـنـسـيـةـ ، ثـمـ الـحـكـمـ بـالـبـطـلـانـ مـنـ اـجـلـ رـجـوـ شـكـهـ حـيـلـتـ إـلـىـ ماـ قـبـلـ الاـكـالـ ، فـاـنـ اـيجـابـ شـيـءـ مـقـدـمـةـ لـبـطـلـانـ مـاـ لـاـ مـحـصـلـ لـهـ بـلـ الشـكـ تـبـلـ الـهـدـمـ شـكـ قـبـلـ الاـكـالـ بـعـدـ وـضـحـ عـلـمـ الـعـبـرـةـ بـالـقـيـامـ التـرـالـدـ الـوـاقـعـ فـيـ خـيـرـ عـلـمـهـ .

(٢) : - مـاـ اـفـادـهـ (قـدـهـ) فـيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ مـنـ لـلـعـمـلـ بـالـثـانـيـ إـذـ انـقـلـبـ شـكـهـ إـلـىـ الـظـنـ أـوـ الـعـكـسـ ، أـوـ انـقـلـبـ شـكـهـ إـلـىـ شـكـ آـخـرـ هوـ الصـحـيـحـ لـلـدـيـ لـاـ خـلـافـ فـيـهـ وـلـاـ اـشـكـالـ ، لـاـ عـرـفـتـ مـنـ لـدـنـ الـمـدـارـ عـلـمـ مـرـحـلـةـ الـبـقاءـ وـالـحـالـةـ الـتـيـ يـتـمـ عـلـيـهـاـ الصـلـاـةـ كـاـ يـكـشـفـ عـنـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ بـعـضـ نـصـوصـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الاـكـالـ : «ـ فـاـذـاـ سـلـمـتـ فـأـلـمـ مـاـ ظـنـتـ اـنـكـ نـقـصـتـ ، الـظـاهـرـ فـيـ أـنـ الـعـبـرـةـ بـالـحـالـةـ الـمـتـأـخـرـةـ الـتـيـ يـتـمـ

وكلما العكس (١) فإنه يعمل بالآخر
 (مسأله ٩) : او تردد في ان الحاصل له ظن أو شك كما
 يتفق كثيراً لبعض الناس كان ذلك شكاً (٢)

الصلة عليها وانه يلاحظ عندئل ما ظن نقصه فيتم ، فلا عبرة بمرحلة
 المحدث والحالة السابقة غير الواقية ، فلو بني على الأربع لدى الشك
 بيته وبين الثلاث ثم انقلب شكه إلى الظن بالثلاث بني عليه ، ولو
 انقلب الظن به إلى الشك عمل بمقتضاه كما انه لو انقلب الشك المزبور
 إلى الشك بين الثنين والأربع مثلاً أو بالعكس ، أو انقلب الشك الصحيح
 إلى الفاسد أو بالعكس ، عمل بموجب الآخر في الجميع .

(١) لا تخلو العبارة عن نوع من التشويش فان ظاهر العكس حدوث
 الشك بين الثنين والأربع حال القيام وانقلابه بعد رفع الرأس من
 السجود إلى الشك بين الثلاث والأربع مع ان الصلاة حينئذ محسومة
 بالبطلان لأن الشك بين الثنين والأربع قبل الأكل من الشكوك الباطلة .
 ولا يبعد ان يريد به الانقلاب قبل الاسترسال في العمل والمفهي
 على الشك فلاحظ .

(٢) : - اذا حصلت في النفس حالة مرددة بين الشك والظن
 لوموسه ونحوها فقد ذكر في المقن انها محكمة بالشك .
 وأشار عليه غير واحد بأن كلا من الشك والظن حادث مسبوق
 بالعدم ولا طريق إلى احرار واحد منها بخصوصه بعد كونه على خلاف
 الاصل : وعليه فاما أن يعمل بموجبها إن امكن رعاية للعلم الاجمالي ،
 أو يبني على أنها ظن بناءً على تفسير الشك في روايات الباب باعتدال
 للوهم والظن بعدم الاعتدال ، فيكون هو المطابق لمعنى الاصل ٥

ولكن الصحيح ما أفاده في المتن . وتوسيعه انه قد يفترض الكلام في الشكوك الباطلة . واخرى في الصحيحة :

أما الباطلة كما لو حصل الترديد بين الاولى والثنتين ، أو بين الرابعة والخامسة في حال الركوع ولم يعلم انه شك أو ظن ، فلا ينبغي الريب في لزوم معاملة الشك معه ، فان لفظ اعتدال الوهم لم يرد في شيء من نصوص الشكوك الباطلة ، وإنما الوارد فيها : إن من شك أو لا يدرى أعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ، كما في صحيحة زرارة وغيرها (١) . فالمراد بالشك فيها خلاف اليقين - المطابق للمعنى اللغوي - الذي هو محرز بالوجودان .

نعم في صحيحة صفوان تقييده بعدم وقوع الوهم على شيء ، قال : (إن كنت لا تدرى كم صلبت ولم يقم وهمك على شيء فأعاد الصلاة) (٢) : فكان الموضوع مركب من عدم العلم ومن عدم وقوع الوهم على شيء .

أما الاول فمحرز بالوجودان كما عرفت . وأما الثاني فبمقتنه الاستصحاب ، إذ الاصل عدم وقوع وهمه على شيء وهو عدم يعني لا محض ، فلا يتوقف على جريان الاستصحاب في المدع الاذلي وان كان المختار جريانه فيه أيضاً . وإنما يبني عليه او كانت العبارة هكذا - ولم يكن ما في نفسك ظن - لعدم وجود الحالة السابقة حينئذ فان ما في النفس من اول وجوده اما شك أو ظن نعم الاتصال بأحد هما امر حادث فيستصحب عدم الاتصال من باب السالبة بانتفاء الموضوع وينحو المدع الاذلي ، لكن لا حاجة اليه في المقام كما عرفت .

(١) الوسائل باب ١ من ابواب الخلل الحديث ١ .

(٢) الوسائل باب ١٥ من ابواب الخلل الحديث ١ ،

وكيفما كان فلا ينبغي التأمل في الحكم بالبطلان لدى التردد بين الظن وبين الشك الميطل فهو ملحق بالشك كما ذكره في المتن : وأما في الشكوك الصحيحة فالمستفاد من بعض النصوص ان اطلاق دليل البناء على الاكثر مقيد بالعنوان الوجودي وهو اعتدال الوهم كصحيحه أبي العلاء الخفاف : (إن استوى ومه في الثالث والأربع سلم وصل ركعتين . . . الخ) المؤيدة برسالة جبيل : (اذا اهتدى الوهم في الثالث والأربع فهو بالخير) (١) .

ومقتضى ذلك انه مع الشك في الاعتدال وان الحالة المعاصلة شك أو ظن يستصحب عدمه فلا يرتب الاثر من البناء على الاكثر ، بل لا حاجة إلى الاستصحاب ، فان مجرد الشك في الاعتدال وعدمه ملازمة لعدم الاعتدال ، فهو حمز بالوجдан من غير حاجة إلى اثباته بالأصل . والمستفاد من البعض الآخر تقبيده بالعنوان العدمي وهو عدم وقوع الوهم على شيء كصحيحه الحلبي : (إن كنت لا تدرى ثلائة صلية أم اربعاء ولم يذهب هلك إلى شيء) (٢) وصحيحه الآخر : (إذا لم تذر أثنتين صلية أم اربعاء ولم يذهب هلك إلى شيء . . . الخ) (٣) ومقتضى ذلك ترتيب الاثر لدى الشك استناداً إلى استصحاب عدم وقوع الوهم على شيء ، فان الم موضوع للبناء على الاكثر مؤلف حينئذ من جزئين كونه لا يدرى ، وعدم وقوع الوهم على شيء ، وبعد ضم الاول المحرز بالوجدان إلى الثاني الثابت ببركة الاصل يتضم الم موضوع فيرتب الاثر ، فتكون النتيجة حينئذ على خلاف الاول لمطابقة القيد.

(١) الوسائل باب ١٠ من ابواب المخل الحديث ٦ ، ٢٠ .

(٢) الوسائل باب ١٠ من ابواب المخل الحديث ٥ .

(٣) الوسائل باب ١١ من ابواب المخل الحديث ١ .

العدمي مع الاصل دون الوجودي .

وهناك طائفة ثالثة جمع فيها بين الامرين فيظهر من صدرها ان القيد امر عددي ، ومن ذيلها انه عنوان وجودي . كصحيحة أبي العباس البقياق : (إذا لم تذر ثلاثة صلية أو اربما وقム رأيك على الثلاث فابن على الثلاث . . إلى أن قال : وإن اعتدل وهكذا فانصرف وصل ركعتين وانت جالس) (١) .

فإن المستفاد من صدرها ان القيد امر عددي ، وهو عدم وقوع الرأي على الثلاث أو على الأربع ، فإنه قد تضمن العمل بما وقع عليه الرأي الذي هو بمثابة الاستثناء عن اطلاق دليل البناء على الاكثر ، ومن المقرر في محله ان استثناء العنوان الوجودي عن العام يستدعي أن يكون الباقي تجاهه عدم ذاك العنوان ، فتكون النتيجة بعد ضم احد الدليلين - المستثنى والمستثنى منه - إلى الآخر ان البناء على الاكثر مقيد بـ عدم وقوع الرأي على شيء كما ذكرنا . والمستفاد من ذيلها ان القيد عنوان وجودي وهو اعتدال الوهم .

ونحوها في الجمع بين الامرين صحبيحة محمد بن مسلم (٢) فإن صدرها دال على ان القيد عنوان وجودي وهو اعتدال الشك ، وذيلها على انه امر عددي ، وهو عدم كون اكثراً وهذه الأربع أو الثنين . نعم الرواية غير مستندة إلى المقصود عليه السلام ، وإنما هي فتوى محمد بن مسلم نفسه التي لا حجية لها كما ذكرناه سابقاً فهي لا تصلح إلا للتأييد :

وكيفما كان فالروايات مختلفة وعلى طوائف ثلاث كما عرفت . والمستفاد من مجموعها ان الاطلاق في أدلة البناء على الاكثر لم يكن بالقياس على

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب الخلل الحديث ١ .

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب الخلل الحديث ٤ .

حاله ، بل هو مقيد إما بعنوان وجودي أو عدمي ، أعني اعتدال الوهم ، أو عدم وقوع الوهم على شيء ، وهذا وإن كانا متلازمين خارجاً ومتحددين بحسب النتيجة لكن الشمرة تظهر في اجراء الاصل لدى الشك في الاعتداـل وان الحالة المعاصلة شـك أو ظـن كـما عـرفـت .

هـذا وحيـثـ أنـ منـ الـظـاهـرـ عـدـمـ إـمـكـانـ الجـمـعـ بـيـنـ الـقـيـدـيـنـ الـمزـبـورـيـنـ لـاغـفـاءـ اـحـدـهـماـ عنـ الـآخـرـ ضـرـورـةـ انـ الـاعـتـدـالـ وـوـقـوعـ الـوـهـمـ عـلـىـ شـيـءـ مـنـ الـضـدـيـنـ الـذـيـنـ لـاـ تـالـتـ هـاـ وـلـاـ مـعـنـىـ لـلـجـمـعـ بـيـنـ التـقـيـدـيـنـ وـعـدـمـ الـضـدـ الـآخـرـ كـالـحـرـكـةـ وـعـدـمـ السـكـونـ ،ـ لـكـونـ الثـانـيـ مـنـهـاـ لـغـرـأـ مـعـضـاـ :ـ فـلـاـ مـنـاصـ مـنـ اـرـجـاعـ اـحـدـ الـقـيـدـيـنـ إـلـىـ الـآخـرـ ،ـ وـانـ مـوـرـدـ الـاعـتـيـارـ اـحـدـهـماـ بـخـصـوصـهـ ،ـ وـالـآخـرـ طـرـيقـ الـيـهـ وـمـعـرـفـ لـهـ ،ـ فـلـاـ يـسـرـ اـعـتـيـارـ مـنـ تـعـيـنـ ذـلـكـ الـقـيـدـ وـاـنـهـ العنـوانـ الـوـجـودـيـ اوـ الـعـدـمـيـ .ـ

ويـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ بـالـثـانـيـ وـانـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ الـنـهـصـوـصـ اـنـ الـعـبـرـةـ بـعـدـ حـصـولـ الـظـنـ لـاـعـتـدـالـ الـوـهـمـ .ـ نـظـرـاـ إـلـىـ اـنـ حـكـمـ الشـارـعـ بـالـعـمـلـ عـلـىـ ماـ وـقـعـ عـلـيـهـ الـوـهـمـ الرـاجـمـ إـلـىـ اـعـتـيـارـ الـظـنـ فـيـ بـابـ الرـكـعـاتـ لـاـ يـخـتـلـ أـنـ يـكـونـ مـنـ بـابـ التـعـبـدـ الـبـحـثـ وـلـخـصـوصـيـةـ فـيـ الـظـنـ بـمـاـ هـوـ بـحـيثـ يـكـتـلـيـ فـيـ مـرـحـلـةـ الـامـتـالـ بـالـأـتـيـانـ بـثـلـاثـ رـكـعـاتـ مـقـرـونـةـ بـصـفـةـ الـظـنـ ،ـ فـانـ مـرـجـعـهـ إـلـىـ تـجـوـيزـ الـاجـزـاءـ بـالـامـتـالـ الـاحـتـمـالـيـ الـذـيـ هـوـ بـعـدـ خـاتـمـهـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ ،ـ بـلـ إـنـاـ هـوـ مـنـ اـجـلـ مـرـاعـاهـ الـطـرـيقـيـهـ وـكـوـنـ الـظـنـ كـاـشـتاـ مـعـهـ الـوـاقـعـ وـحـجـةـ عـلـيـهـ ،ـ فـكـاـنـ الـظـانـ مـحـرـزـ لـلـرـكـعـةـ ،ـ نـظـيرـ مـنـ قـامـتـ عـنـهـ الـبـيـنـةـ .ـ فـالـاعـتـيـارـ بـقـيـامـ الـحـجـةـ وـعـدـمـهـ ،ـ وـلـازـمـ ذـلـكـ أـنـ يـكـونـ الـحـكـمـ بـالـبـنـاءـ عـلـىـ الـأـكـثـرـ لـدـىـ اـعـتـدـالـ الـوـهـمـ مـنـ اـجـلـ اـنـقـافـ الـحـجـةـ وـفـقـدـ الـطـرـيقـ عـلـىـ اـحـدـ طـرـفيـ التـرـدـيدـ لـاـخـصـوصـيـةـ لـلـاعـتـدـالـ فـيـ حـدـ نـفـسـهـ .ـ وـيـعـبـارـةـ اـخـرـىـ الـجـاهـلـ بـعـدـ الرـكـعـاتـ إـمـاـ أـنـ تـقـومـ عـنـهـ حـجـةـ

وكذا لو حصل له حالة في اثناء للصلوة وبعد أن دخل في فعل اخر لم يدر انه كان شكًا أو ظنًا بني على انه كان شكًا

عليهـا أولا ، فالاول يعمل على طبق الحجة ، والثاني إنما يبني على الاكثر لكونه فاقدـا للحجـة وغـير محرـز للوـاقـع : فـأـي أـثـر لـاعـتـدـالـ الـوـهـمـ بعدـئـذـ . وـعـلـيـهـ فـمـعـ الشـكـ فـيـ قـيـامـ الـحـجـةـ وـحـصـولـ الـظـنـ يـبـنيـ عـلـ أـصـالـةـ الـعـدـمـ .

هـذـاـ كـلـهـ بـنـاءـاـ عـلـ تـسـلـيمـ اـرـتـكـابـ التـقـيـيدـ فـيـ اـطـلـاقـ دـلـيلـ الـبـنـاءـ عـلـ الاـكـثـرـ وـتـرـدـدـهـ بـيـنـ الـوـجـودـيـ وـالـعـدـمـيـ ، وـلـكـنـ الـظـاهـرـ اـنـفـاءـ التـقـيـيدـ رـأـسـاـ ، وـانـ مـاـ دـلـ عـلـ حـجـيـةـ الـظـنـ فـيـ هـابـ الرـكـمـاتـ حـاـكـ عـلـ ذـاكـ الدـلـيلـ لـأـلـهـ مـقـيـدـ لـهـ وـإـنـ كـانـ الـحـكـومـةـ تـقـيـيدـاـ بـحـسـبـ التـقـيـيـةـ وـفـيـ مـقـامـ الـلـبـ لـكـنـهـ لـاـ تـقـيـيدـ فـيـ ظـاهـرـ الـكـلـامـ كـيـ يـمـنـعـ عـنـ التـمـسـكـ بـالـاطـلـاقـ الـدـىـ الشـكـ فـيـ تـحـقـقـ الـقـيـدـ ، فـلـيـفـرـضـ انـ الـرـوـاـيـاتـ بـعـمـلـاتـ اوـ مـعـارـفـاتـ وـلـمـ يـتـضـعـ مـنـهاـ انـ الـقـيـدـ وـجـودـيـ اوـ عـدـمـيـ وـكـانـهـ لـمـ اـكـنـ .

وـالـوـجـهـ فـيـ الـحـكـومـةـ المـزـبـورـةـ اـنـ مـاـ دـلـ عـلـ حـجـيـةـ الـظـنـ رـافـعـ مـلـوـضـوـعـ دـلـيلـ الـبـنـاءـ عـلـ الاـكـثـرـ وـهـوـ اـلـجـهـلـ بـعـدـ الرـكـمـاتـ وـكـونـهـ لـمـ يـدـرـيـ ، فـاـنـهـ بـعـدـ اـعـتـبـارـ الـظـنـ يـكـوـنـ عـالـمـاـ وـلـوـ تـهـدـاـ ، فـلـاـ يـبـقـيـ بـعـدـلـ مـوـضـوـعـ لـذـاكـ الدـلـيلـ ، لـاـلـهـ يـتـقـيـدـ بـعـدـمـ الـظـنـ اوـ بـاعـتـدـالـ الـوـهـمـ . فـاـطـلـاقـ دـلـيلـ الـحـكـومـ بـاـقـ عـلـ حـالـهـ ، هـاـيـهـ اـنـ يـخـتـلـ الـاـنـدـرـاجـ نـعـتـ الدـلـيلـ الـحـاـكـ بـحـصـولـ الـظـنـ لـهـ ، وـبـعـدـ نـفـيـهـ بـالـاـصـلـ لـمـ يـكـنـ اـيـ مـانـعـ مـنـ التـمـسـكـ بـالـاطـلـاقـ السـلـيمـ عـنـ التـقـيـيدـ : فـاـنـهـ لـاـ يـدـرـيـ فـعـلاـ وـجـداـ ، وـلـمـ يـخـصـلـ لـهـ الـظـنـ بـعـلـمـيـ الـاـصـلـ فـيـحـكـمـ عـلـيـهـ بـلـازـومـ الـبـنـاءـ عـلـ الاـكـثـرـ .

فـتـحـصـلـ إـنـ مـاـ ذـكـرـهـ فـيـ الـمـنـىـ مـنـ اـجـرـاءـ حـسـكـ الشـكـ عـلـ الـحـالـةـ المـتـرـدـدـةـ يـبـنـهـ وـبـنـ الـظـنـ هـوـ الصـحـيـحـ .

ان كان فعلاً شاكاً وبني على انه كان ظناً ان كان فعلاً ظاناً مثلاً او علم انه تردد بين الاثنين والثلاث وبني على الثلاث ولم يدر انه حصل له الظن بالثلاث فبني عليه او بني عليه من باب الشك يبني على الحالة الفعلية وان علم بعد الفراغ من الصلاة انه طرأ له حالة تردد بين الاثنين والثلاث وانه بني على الثلاث وشك في انه حصل له الظن به او كان من باب البناء في الشك فالظاهر عدم وجوب صلاة الاحتياط عليه وان كان احوط (١)

(١) قد عرفت حكم التردد في الحالة الفعلية وانها شك أو ظن .
واما لو كان التردد في الحالة السابقة بعد الدخول في فعل آخر ، فهذا قد يكون في الناء الصلاة ، كما لو علم انه تردد بين الاثنين والثلاث وانه بني على الثلاث ولم يدر انه حصل له الظن بالثلاث فبني عليه ، او انه بني عليه من باب الشك والبناء على الاكثر كي تجنب عليه ركعة الاحتياط ، وقد يكون بعد الفراغ من الصلاة .

اما في الصورة الاولى فقد ذكر المان (قوله) انه يبني على انه كان شكاً إن كان فعلاً شاكاً ، وعلى انه كان ظناً إن كان فعلاً ظاناً هـ وغير خفي إن في عبارته (قوله) مسامحة ظاهرة ، إذ لا اثر للبناء على مطابقة الحال للسابقة للمحاضرة بعد أن كانت العبرة بالحال الحاضرة بل لو كان حالاً بالمخالفة لم يكن به بأمن فضلاً عن الشك ، فان للظن السابق أو الشك إنما يترب عليه الاثر او كان باقياً على حاله دون ما لو زال وانقلب إلى غيره ، إذ المتعين حينئذ العمل بمعنى الخبر لكون

المدار على مرحلة البناء دون حدوث كما تقدم في المسألة السابقة . فرأى اثر بعد هذا للبناء المزبور ، وما هو الموجب لذلك .
وأما في الصورة الثانية : فقد حكم في المتن بعدم وجوب صلاة الاحتياط عليه .

وهو مبني على أن ركعة الاحتياط صلاة مستقلة غير مرتبطة بالصلة الأصلية ، وإن كان الداعي على إيجابها لدارك النفس المختمل ، إذ عليه يكون الامر بنفس الصلاة ساقطاً جزماً ، وإنما الشك في تعلق امر جديد بصلة الاحتياط ، ومتى ينفي الأصل البراءة عنه .

وبعبارة أخرى متى ينفي البناء على الاستقلال سقوط جزئية الركعة في ظرف الشك ، وشريع صلاة أخرى بداهي النذر لك على تقدير النفس وبعد احتمال حصول الظن وعدم عروض الشك يشك في تعلق الامر بتلك الصلاة فيندفع باصالة البراءة ويكون الوجه في احتياطه (قدره) مراعاة الاحتمال الآخر في تلك الصلاة وإنها جزء ملائم من الصلاة الأصلية إذ عليه يجب الاتيان بصلة الاحتياط عملاً بقاعدة الاشتغال ، أرجواع الشك حينئذ إلى مرحلة الامتنان والخروج عن عهدة التكليف المعلوم المتعلق بالرکعة الرابعة لا إلى مقام الجعل وحدود التكليفات الجديدة هنا ولتكن الظاهر وجوب الائوان برکعة الاحتياط على التقديرين : أما على التقدير الثاني فظاهر كما مر : وإنما على التقدير الأول فلعدم كون المقام من موارد الرجوع إلى البراءة وذلك من أجل وجود الأصل الحاكم المنقطع لموضوع صلاة الاحتياط ، فإن موضوعها التردد بين الثنين والثلاث وعدم وقوع الوهم على شيء ، أي عدم حصول الظن والأول عرز بالوجودان حسب الفرض ، والثاني ثابت بمنفي الأصل وبذلك يلائم الموضوع ويرتب الأثر .

(مسألة ١٠) : لو شك في ان شكه السابق كان موجباً للبطلان أو للبناء (١) حتى على الثاني مثلاً لو علم انه شك سابقاً بين الاثنين والثلاث وبعد ان دخل في فعل آخر أو ركعة اخرى شك في انه كان قبل اكمال السجدتين حتى يكون باطلاً أو بعده حتى يكون صحيحاً حتى على انه كان بعد الاقبال وكذا اذا كان ذلك بعد الفراغ من الصلاة .

هذا وربما يتمسك لنفي صلاة الاحتياط بقاعدة الفراغ . وفيه ان صحة الصلاة مقطوعة على كل تقدير ، ولا يتحمل المساد ليندفع بقاعدة الفراغ ، فلا شك في كون وظيلته هو البناء على الثلاث وفي انه قد عمل بهذه الوظيفة ، وإنما الشك في منشأ ذلك وان سببه ظن بالثلاث أو البناء على الاكثر ، ومن بين ان القاعدة لا تتكلل لاثبات السبب وتعيشه . فلا مجال للرجوع اليها في مثل المقام ، بل المرجع اما اصالة البراءة او قاعدة الاشتغال حسبما عرفت .

(١) : كما لو علم في حال القيام انه شك سابقاً بين الاثنين والثلاث المستلزم لشكه الفعلى في ان ما يبيده الثالثة أو الرابعة ولكن لم يدر ان شكه السابق هل كان قبل اكمال السجدتين - وقد استمر عليه خافلاً - ليستوجب بطلان الصلاة ، أو كان بعد الاقبال وقد بيى على الثالث حتى يكون صحيحاً ، ومثله ما لو طرأ الشك المزبور حال الشهد أو بعد الفراغ من الصلاة وقد حكم (قوله) بأنه يبني على انه كان بعد الاقبال .

وربما يستدل له ببرهان قاعدة الفراغ في السجدتين ، فإن الشك

المذكور إن كان عارضاً قبل الأكمال بطلت السجدةان كاصل الصلاة وإلا كانتا صحيحتين فبركة القاعدة الجارية فيها ينفي على الثاني وفيه: ان مورد القاعدة الشك في صحة العمل المأني به وانطلاق المأمور به عليه بعد العمل يتعلق الامر به ، واما مع الشك في اصل وجود الامر فلا تجري القاعدة لاثباته وتنعيم الوظيفة الفعلية . فلو شك في صحة الغسل من اجل الشك في كونه جنباً ليكون مأموراً بالاغتسال ، أو شك في صحة الصلاة بعد الفراغ منها من اجل الشك في دخول الوقت وتعلق الامر بها ، فلا يمكن اجراء القاعدة لاثبات الامر بالغسل أو الصلاة لما عرفت من انها ناظرة إلى مرحلة الامتنال وتصحیح العمل لدى تفریغ الدمة عن الامر المتعلق به الذي هو متفرع على اصل وجود الامر وفي مرحلة متأخرة عنه فلا يمكن اثباته بها.

والمقام من هذا القبيل ، فان تعلق الامر بالسجدتين مشكوك فيه بخواص عروض الشك قبل الأكمال المسماة ببطلان وسقوط الامر بالاثبات والاثبات ببقية الاجزاء فلم يحرر الامر بالسجدتين في شخص هذه الصلاة ليترجم الشك إلى مرحلة التطبيق والامتنال . نعم الامر بالطبيعي ولو في ضمن فرد آخر من الصلاة حمرز ، لكن مورد القاعدة إنما هو الشخصي لا الكلي كما هو ظاهر .

بن الوجه فيها افاده الماتن (قوله) هو التمسك باستصحاب عدم عروض الشك قبل الأكمال فينفي وجوب البطلان بمقتضى الاصل . نعم قد يورد عليه بان المعتبر احراز حدوث الشك بعد الأكمال ليكون على يقين من احراز الركعتين وسلمتها عن الشك : ومن المعلوم ان الاصل المذبور لا ينکفل لاثبات ذلك : ويندفع بعد الحدوث في شيء من ادلة الشكوك الصحيحة ،

(مسألة ١١) : لو شكل بعد الفراغ من الصلاة ان شكه هل كان موجهاً للركعة ها ان كان بين الثلاث والأربع مثلاً أو موجهاً للركعتين ها ان كان بين الاثنين والأربع فالاحوط الاتيان بها ثم اعادة الصلاة (١) .

ولانا المعتبر أن لا يكون الشك حادثاً قبل الاكمال الذي هو الموضوع للبطلان . فالشك بين الثنتين والثلاث المحكوم بالبناء على الاكثر موضوعه عروض الشك المزبور وأن لا يكون قبل الاكمال ، اما الاول فمحرز بالوجودان حسب الفرض ، واما الثاني فبمقتضى الاصول ، ولا يعتبر اتصاف الشك بمحدودته بعد الاكمال .

نعم يعتبر أن لا يكون هذا الشك مسبقاً بشك مبطل وإلا لزم اللغوية في دليل ذلك الشك . واما الاتصاف بالحدود بعده فهو مأخوذ في شيء من الادلة . وعليه فلا مانع من القمسك بالاستصحاب المزبور ولتفريح الموضوع به .

وما ذكرنا يظهر انه او علم - وهو بعد الاكمال - بتردداته قبل الاكمال بين الثنتين والثلاث ولم يدر انه كان شكأً أم ظناً على ما مرت الاشارة اليه في المسألة السابقة بما يقتضى أصلية عدم عروض المبطل على عدم كونه شكأً ، فهو كما لو شكل ابعداه في حصول الشك المبطل قبل ذلك الحكم بعدم الاحتياط .

(١) أما وجوب الاحتياط بالاتيان بها فالأجل العلم الاجيلي بوجوب احدى الصلاتين المرددة بين الركمة والركعتين التي من المبالغتين كما لا يخفى ، واما الاعادة فلاحتفال كون الواجب ما يعلمه ثانياً فتكون الاولى فاصلة بينها وبين الصلاة الاصلية بناءً على قدره مثل هذا الفصل . أقول : الجمجم بين الاتيان بها وبين الاعادة مما لا وجه له ، بل

(مسألة ١٢) : لو علم بعد الفراغ من الصلاة انه طرأ له الشك في الاذناه لكن لم يدر كيفية من رأس (١) فان الخصر

اما يجب الاول او الثاني ، فانا إذا بنينا على ان صلاة الاحتياط صلاة مسلسلة غير مرتبطة بالصلاحة الاصلية وان كانت الحكمة الداعية لايحابها تدارك النقص المحتمل ، ومن هنا جاز بناءً على هذا القول غفل الفصل بينها حق اختياراً بمثل حدث ونحوه ، فيتوضاً ثم يأتي بركرة الاحتياط فلا موجب حينئذ للإعادة تعلم احتفال قدح الفصل المزبور حسب الفرض .
واما إذا بنينا على انها جزء م分成 على تقدير النقص قد أخر ظرفه وحمله وزيادة السلام مفترضة كما أنها نافلة على التقدير الآخر فحيث ان غفل الفصل قادر على هذا الميف فصلاة الاحتياط غير نافعة حينئذ بطبيعة الحال ، إذ لا تتصف الركعة بالجزئية على تقدير النقص بعد احتفال غفل الفصل بالاجنبي المانع عن صلاحية الانصمام بالصلاة الاصلية ، فلا يجوز الاقتصار عليها في مقام تدريج اللدمة عن الركعة المشكوكة .
وعليه فيجوز له رفع اليدي عن صلاة الاحتياط بابطالها وعدم الاليان بها رأساً ، بعد وضوح عدم شمول دليل حرمة القطع مثل المقام مما لا يتمكن معه من اتهامها صحيحة والاقصرار عليها في مقام الامتنال .

فإن الحرمة على تقدير تسليمها غير شاملة مثل ذلك قطعاً .
فالمتعين حينئذ اعادة الصلاة حملًا بقاعدة الاشتغال ، ولا موجب للاليان بركرة الاحتياط هذا :

وحيث ان الاقوى عندنا هو الميف الثاني كما سيأتي فلا تجب عليه إلا الاعادة .

(١) قسم (قدح) ملروض المسئلة إلى ما إذا انحصرت اطراف

في الوجه الصحيحه التي بمحض الجمیع وهو رکعتان من قیام ورکعتان من جلوس وسجود السهو ثم الاعادة وان لم ینحصر في الصحيح هل احتمل بعض الوجه الباطلة استأنف الصلاة لانه لم یدر کم صلی .

الشبة في الشكوك الصحيحة وما إذا احتمل منها بعض الشكوك الباطلة أيضاً.
فعلى الاول : أنى بمحض الجمیع على التحو المقرر في المتن ، رعاية
للعلم الاجمالي بوجود احد الموجبات ، ثم يبعد الصلاة لاحتمال كون
الوظيفة ما يفعله متأخرأ المستلزم لحصول الفصل القادر فيما بينه وبين
الصلاۃ الاصطیلۃ عل ضوء ما مر في المسألة السابقة :

وعلى الثاني : حکم (قوله) بالبطلان وعلمه بأنه لم یدر کم صلی .
أقول : اما الكلام في الصورة الاولى فهو بعينه الكلام المقدم في
المسألة السابقة حرفاً بحرفاً لاتحاد المأسنين وعدم الفرق إلا من حيث
قلة الاطراف وكثريتها ، فإن الشك الصحيح كان مردداً هنالك بين اثنين
وهما الشك بين الثلاث والاربع ، والشك بين الاثنتين والاربع ، وهنا
بين الاكثر من ذلك . وهذا لا يستوجب فرقاً بينها في الحکم . وحيث
عرفت ثمة ان الاقوى كفاية الاعادة من غير حاجة إلى ضم صلاة
الاحتياط ، فكذا في المقام بعين المناط .

وأما في الصورة الثانية : فقد يقال إن مقتضى العلم الاجمالي بمحدث
الشك الصحيح أو الفاسد الجمیع بين الآيان بمحض الشكوك الصحيحة
وبين الاعادة :

وربما يحاب عنه بخلال العلم الاجمالي بقاعدة الاشتغال المثبتة للاعادة
وأصلية البراءة النافیة لمحض الشك الصحيح فینحل العلم بالاصل

المثبت والثاني ، فان الاعادة لو ثبتت فليست هي بأمر جديد وإنما هي بمقتضى نفس الامر الاول الذي يشك في سقوطه والخروج عن عهده . وهذا بخلاف موجب الشك الصحيح كصلة الاحتياط فانها بأمر جديد حادث بعد الصلاة ، وحيث انه مشكوك فيه فهدفه باصل البراءة .

وهذا الجواب جيد بناءً على أن تكون ركعة الاحتياط صلاة مستقلة إذ عليه تكون الركعة المشكوكه ماقطة في ظرف الشك ، ويتعوض عنها امر جديد متعلق بصلة الاحتياط بداعي تدارك النقص المحتمل ومقتضى الاصل البراءة كما ذكر .

واما بناءً على المسلك الآخر - وهو الصحيح - من كونها جزءاً مقصماً على التدبر النقص فليس الامر بها امراً جديداً حادثاً بعد الصلاة ليترجم الشك إلى الشك في التكليف ، وإنما يجب بنفس الامر الصلاحي المتعلق بالرکعة الرابعة ، فان هذه هي تلك الرکعة حقيقة ، خالدة ان ظرفها وحملها قد تأخر عن الصلاة : فالشك من هذه الناحية أيضاً راجع إلى مرحلة الامتنال والسقوط دون الجمل والثبوت . وعليه فكلا طرق العلم الاجمالي موره لقاعدة الاشتغال فلا موجب للانخلال .

نعم ينحل العلم بتقريب آخر مرت الاشارة اليه في المسألة السابقة ، وهو عدم كون ركعة الاحتياط نافعة في مثل المقام مما كانت اطراف الشكوك الصحيحة متعددة من اجل تطرق احتمال الفصل القادر بينها وبين الصلاة الاصلية المانع عن احرار تدارك النقص المحتمل . وقد عرفت عدم شمول دليل حرمة القطع مثل المقام مما لا يصح الافتخار عليه في مقام الامتنال . وعليه فلا مانع من رفع اليد عن تلك الصلاة وأساساً والاكتفاء بالاستئناف حسبما تقدم :

(مسألة ١٣) : اذا علم في اثناء الصلاة انه طرأ له حالة تردد بين الاثنين والثلاث مثلاً وشك في انه هل حصل له الظن بالاثنين فهني على الاثنين او لم يحصل له للظن فهني على الثلاث يرجح إلى حالته الفعلية (١) فان دخل في الركعة الأخرى يكون فعلاً شاكاً بين الثلاث والاربع وان لم يدخل فيها يكون شاكاً بين الاثنين والثلاث .

وأما الفعليل الذي ذكره في المتن بقوله : لانه لم يدر كم صل ، فغير بعيد أن يريده به الاشارة إلى الاصول الموضوعي ، فان مقتضى اطلاق قوله عليه السلام في صحيحه صدوان : (إذا لم يدر كم صلت ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة) (١) أن كل من لم يدر كم صل فصلاً باطلة ، وبعد الخروج عنه في موارد الشكوك الصحيحة بمقتضى ادلتها الموجبة لنفيه الاطلاق . ينتج ان موضوع البطلان من لم يدر كم صل ولم يكن شكه من الشكوك الصحيحة : وهذا الموضوع محرز في المقام بضم الوجدان إلى الاصول فانه لم يدر كم صل بالوجدان أي كان شاكاً في عدد الركعات حسب المرض ، ولم يكن شكه من الشكوك الصحيحة بمقتضى الاصول فيلتمس الموضوع ، ولاجله يحتم بالبيان ففرضه (قده) من التعليل الاشارة إلى هذا المعنى ولاهأس به فاللاحظ .

(١) من شك أو ظن فيبني عليه ، وهذا ظاهر بالنظر إلى ما قدمناه من ان الاعبار في الشك المتقلب إلى الظن أو بالعكس بالمتاخر منها تكون العبرة في ترتيب احكامها بمرحلة البقاء دون حدوث .

(١) الوسائل باب ١٥ من ابواب الخلل الحديث ١ :

إنما الكلام فيها أو حدث الشك المزبور بعد دخوله في ركمة أخرى المستلزم لشكه الفعلى في أن ما بيده هل هي الثالثة أو الرابعة ، فإن ما طرأ سابقاً لو كان ظناً لزم ترتيب حكم الشك بين الثلاث والاربع ولو كان شكأ لزم ترتيب حكم الشك بين الشترين والثلاث .

ولا ثمرة لهذا البحث بناءً على تساوي حكم الشكين وانشراك الوظيفتين وانه مخبر على التقديررين في كيفية الاتيان برکمة الاحتياط بين رکمة قائماً أو رکمةين جالساً كما هو المشهور ، أو قلنا بالتخير في احدهما دون الآخر كما كان هو الا هو عذرنا من تعين اختيار الرکمة قائماً في الشك بين الشترين والثلاث كما تقدم ، فإنه يأتي حينئذ بالرکمة قائماً وتره ذمته على التقديررين .

نعم تظهر الثمرة بناءً على تبادل الوظيفتين وتخالفها وانه تعين الرکمة من قيام في الشك بين الشترين والثلاث ، والرکمة من جلوس في الشك بين الثلاث والاربع كما حكي القول به عن بعضهم حسبما مر في محله . فإن الوظيفة الفعلية اللازمة تردد حينئذ بين الامررين فقد يقال بلزم الجمجم بينها رعاية للعلم الاجمالي باحد التكليفين من دون اصل يعين احدهما بخصوصه .

لكن الظاهر عدم الحاجة إلى الجمع لوجود الاصل الموضوعي المتوج الذي به ينحل العلم الاجمالي وهو اصالة عدم حصول الظن وذلك لما عرفت سابقاً من ان الموضوع للبناء على الاكثر هو التردد مع عدم وقوع الوهم على شيء ولا خصوصية للأعداد والتساوي الوهم ونحوهما من العناوين الوجودية وان كان مأخوذاً في ظاهر بعض النصوص فإنه لدى التحليل راجع إلى العنوان العدمي كاسلفناك فيما مر . وعليه ف تكون الحالة السابقة ترددآ محرز بالوجودان ، وعدم كونه

(مسألة ١٤) : إذا عرض له أحد الشكوك ولم يعلم حكمه من جهة الجهل بالمسألة أو نسيانها فإن ترجح له أحد الاحتمالين عمل عليه وإن لم يترجح أحد الاحتمالين مخيراً (١) ثم بعد الفراغ رجم إلى المجتهد فإن كان موافقاً فهو والا اعاد الصلاة (٢) والأحوط الاعادة في صورة الموافقة أيضاً (٣).

(مسألة ١٥) : لو انقلب شكه بعد الفراغ من الصلاة إلى هك آخر (٤) فالأقوى عدم وجوب شيء عليه لأن الشك

ظناً ثابت بمقتضى الأصل فليتم جزءاً الموضوع ويرتب عليه الآخر ، أعني البناء على الأكثر ، ولازمه اجراء حكم الشك بين الاثنين والثلاث (١) إذ بعد البناء على حرمة القطع ووضوح تعذر الاحتياط امتنع الامتنال الجزئي ، فلا حالة يستقل العمل حينئذ بالنزول إلى الامتنال الظني إن أمكن وإلا فالاحتياطي .

(٢) إذ لا يسوع العقل الاقتصر على مثل هذا الامتنال بعد امكان الفحص والسؤال لاستقلاله بلزوم تحصيل الفراغ اليقيني عن الشغفان مثله ، ولا دليل على حجية الظن في الخروج عن عهدة التكليف المعلوم ، فضلاً عن الامتنال فلا مناص من الرجوع إلى المجتهد والاعادة على تقدير المخالفة :

(٣) لامتنال عدم كفاية الاطاعة الاحتمالية من النمكن من الاطاعة الضرورية ، ولا يأس بهذا الاحتياط وإن لم يكن لازماً كما لا يخلى .

(٤) حاصله أنه لو عرض المصلي أحد الشكوك الصحيحة ثم انقلب

الأول قد زال والشك الثاني بعد الصلاة فلا يلتفت اليه سواء كان ذلك قبل الشروع في صلاة الاحتياط أو في النائتها أو بعد الفراغ منها لكن الأحوط عمل الشك الثاني ثم اعادة الصلاة لكن هذا إذا لم ينقلب إلى ما يعلم معه بالحقيقة كما إذا شك بين الاثنين والأربع ثم بعد الصلاة انقلب إلى اللالث والأربع ، أو شك بين الاثنين والثلاث والأربع مثلا ، ثم انقلب إلى الثلاث والأربع ، أو عكس للصورتين . وأما إذا شك بين الاثنين والأربع مثلا ثم بعد الصلاة انقلب إلى الاثنين والثلاث فاللازم أن يعمل عمل الشك المنقلب اليه الحالى بعد الصلاة لتبيين كونه في الصلاة وكون السلام في غير محله . ففي الصورة المفروضة يبني على اللالث ويتم ويعتاط برکعة من قيام أو ركعتين من جلوس ويصعد سجدة المهر للسلام في غير محله والاحوط من ذلك اعادة للصلاه .

بعد الفراغ من الصلاة إلى شك آخر لم يجب عليه شيء ولا أثر لشيء من الشكين ، أما الأول فلأن تأثيره منوط ببقائه والمفروض زواله ، وأما الثاني فالآن شك حادث بعد الفراغ ، ومثله حكم عدم الاعتناء إلا إذا كان الشك المنقلب إليه مما يعلم معه بالتفصية ، كما لو شك بين الشتتين والأربع فبقي على الأربع وألم ، ثم انقلب إلى الشتتين والثلاث فإن اللازم حينئذ عمل الشك المنقلب إليه الجاصل بعد الصلاة لتبين كونه بعد في الصلاة وإن السلام قد وقع في غير حمله ، فيبني حينئذ على

الثلاث و يتم ، وبعدما اتي بصلة الاحتياط يسجد صاحب المصلحة للسلام الزائد .

أقول : أما الحكم في صورة الاستثناء فظاهر جداً ، لما ذكره في المتن من تبين كونه في الصلاة ، فكان الشكين المنقلب أحدهما إلى الآخر كلها مارضان في أثناء الصلاة ، وقد مر أن الاعتبار في مثله بالتأخر منها : وأما الاحتياط بالإعادة الذي ذكره (قوله) في هذه الصورة فلم يعرف وجهه إذ المقام داخل حيث أنه تذكر النقص بعد السلام الذي لا خلاف ظاهراً في كونه حكماً بالتدارك ما لم يأت بالمنافي كما هو المدروض ، وفي اتصاف السلام الواقع في غير محله بالزيادة وكيفما كان فالحكم في هذه الصورة ظاهر لا سترة عليه .

وأما في ما عدا ذلك فالتعليل الذي ذكره (قوله) لعدم الاعتناء بشيء من الشكين من أن الأول قد زال ، والثاني شك حادث بعد الصلاة بظاهره كلام جيد ، لكنه لدى التحاليل لا يستقيم على إطلاقه . وتفصيل الكلام يستدعي استقصاء صور الانقلاب .

فنتقول : قد يكون الشكان متبادرين بمحض لا يشركان في جامع الصلاة ، كإذا انقلب الشك في النقيصة إلى الشك في الزيادة أو بالعكس وقد يكونان مشركين في احتفال النقص ، وعلى الثاني فاما أن ينقلب الشك المركب إلى البسيط ، أو البسيط إلى المركب ، أو ينقلب الشك للبسيط إلى بسيط مثله مغایر معه ، فهله صور أربع .

اما الصورة الأولى : فمثلاها ما لو انقلب الشك بين الثلاث والأربع إلى الأربع والخمس ، فاحملوا " نقصان الصلاة ثم زال هذا الاحتمال وأيقن بالقيام بعد السلام ، وتبدل باحتفال الزيادة المعاين للاحتفال الأول أو انعكس ذلك بأن انقلب احتفال الزيادة إلى النقيصة كالشك بين

الأربع والخمس المتقلب إلى ما بين الثلاث والأربع :
فلي هذه الصورة لا ينبغي الاشكال في صحة الصلاة وعدم وجوب
شيء عليه ، لما ذكره في المتن من ان الشك الاول قد زال ، والثاني
حدث بعد الصلاة فلا أثر لشيء من الشكين . فالتعليل المذكور في
المتن متوجه في هذه الصورة .

وأما الصورة الثالثة : أعني انقلاب الشك المركب إلى البسيط .
ونعني بالمركب كون طرف الشك أكثر من اثنين الراجح إلى تركيه
من شكين ، كما إذا شك بين الاثنين والثلاث والأربع ثم انقلب شكه
بعد السلام إلى الشك بين الثلاث والأربع فحكمها العمل على طبق الشك
الفعلي ، لوضوح عدم كونه شكًا جديداً حدثاً بعد السلام ، بل هو
للس الشك المعارض في الانساد ، غير انه كان آنذاك مقرورناً بشك
آخر قد زال فلا أثر للزائل ولا وجوب لرفع اليدي عن اثر الباقى .
وعلى الجملة احتيال النقص برکمة موجود سابقاً ولاحقاً ولم ينقلب
هذا الاحتياط عما كان ، نهاية ما هناك ان هذا الاحتياط كان مقرورناً
سابقاً باحتيال آخر وهو النقص برکمة وقد زال ذلك وانعدم مع بقاء
الاحتياط الاول بحاله ، فلا مانع من شمول الاطلاق في موثقة عمار
وتألم ما ظنتت انك قد نقصت ، مثل المقام ، ولازمه اجراء حكم
الشك الفعلى كما حرفت و منه يظهر حكم -

الصورة الثالثة : أعني انقلاب الشك البسيط إلى المركب ، كما لو
شك بين الثلاث والأربع ثم انقلب بعد السلام إلى الشك بين الشتين
والثلاث والأربع وان اللازم حينئذ اجراء حكم الشك السابق دون الحادث
فان ترديده بعد السلام يتحول إلى الشك بين الثلاث والأربع والشك بين الشتين
والأربع والواحد منها كان يعنيه موجوداً سابقاً وقد اضيف اليه الشك الثاني

لاحقاً فيلفي الزائد المتصف بالحدث ، ويعمل بالأول غير المتصف به فالتعليل المذكور في المتن غير متوجه في هاتين الصورتين كي لا يرتب الآثر على شيء من الشكين .

وأما الصورة الرابعة : أعني انقلاب الشك البسيط إلى مثله المغاير معه في الجملة والمشاركة معه في النقيصة - كالصورتين السابقتين - كما إذا شك بين الاثنين والأربع ثم انقلب شكه بعد السلام إلى الشك بين الثلاث والأربع أو بالعكس ، فلي مثله لامناص من الحكم بالبطلان فإن شكه الفعلي الراجح إلى احتلال النقص وعدم اتمام الراهن لم يكن شكاً حادثاً طارئاً بعد السلام كي يحكم عليه بعدم الالتفات ، بل كان موجوداً أثناء الصلاة : غاية الامر أن طرف الشك قد تغير وتبدل فكان طرفه سابقاً للثنتين فانقلب إلى الثلاث أو بالعكس . فذات الشك محفوظ في كلتا الحالتين ولم ينقلب عمما هو عليه وإنما الانقلاب في طرفه ومتعلقه فلا يمكن الحكم بعدم الاعتناء بالشك الفعلي .

كما لا يمكن ترتيب الآثر والبناء على الأكثر على الشك السابق ، لأنصراف النصوص إلى ما إذا كان ذلك الشك بما له من الطرفين باقياً ومستمراً إلى ما بعد الصلاة ، والمفروض تخلفه مما كان ولو في الجملة باعتبار التخلف في أحد طرفيه .

فإذا لا يمكن تصحيح الصلاة بوجه بعد وضوح عدم جريان قاعدة المراغ في المقام ، لاختصاصها بالشك الحادث بعد السلام المنفي فيما نحن فيه كما عرفت ، كوضوح عدم جريان الاستصحاب في باب الركعات . فنبقى نحن والإطلاق في صحبيحة صفووان السليم عن التقييد في مثل المقام للدلائلها هي البطلان في كل شك عارض الناء الصلاة عدا ما خرج بالدليل ، وقد عرفت أن دليل الخارج غير شامل للمقام

(مسألة ١٦) : إذا شك بين الثلاث والأربع أو بين الاثنين والأربع ثم بعد الفراغ انقلب شكه إلى الثلاث والخمس والاثنتين والخمس وجب عليه الاعادة للعلم الاجمالي إما بالنقصان أو بالزيادة (١) .

لاختصاصه بما إذا كان الشك بين الاثنين والثلاث - مثلا - مستمراً إلى ما بعد الصلاة المعقود فيها نحن فيه .

ومع الغض عن الاطلاق فتكتفينا قاعدة الاشتغال الحاكمة بلزم الابداء عن عهدة التكليف المعلوم المتوقف في المقام على الاعادة .

(١) - غرضه (قوله) من التعليل بالعلم الاجمالي هو ابداء الفارق بين هذه المسألة وبين المسألة السابقة باعتبار ان احتفال الصحة كان محفوظاً هناك فكان بإمكان التمسك بقاعدة الفراغ بخلاف المقام الذي لم يطرأ فيه هذا الاحتفال لفرض الجزم بالخلل ، وعدم وقوع النسليم في الخل ، وأنه أما زاد أو نقص المانع عن الرجوع إلى القاعدة حيثما . وليس مراده من العلم الاجمالي العلم ببطلان الصلاة على كل من تقديري الزيادة أو النقصة ليورد عليه بمنع العلم بعد إمكان التدارك على التقدير الثاني بالاتمام بركرة متصلة .

وكلما كان فـا افاده (قوله) من الحكم ببطلان هو الصحيح لأندرج المقام تحت اطلاق صحيحة صلوان بعد تعلر الرجوع إلى قاعدة الفراغ كـا حرفت ، كـتـعلـرـ الرـجـوعـ إـلـىـ اـطـلـاقـ أـدـلـةـ الشـكـوكـ لما سبق من انصرافها إلى الشك الحادث اثناء الصلاة المستمر وعدم شمولها للشك الزائل المنقلب إلى غيره ولو بعد الصلاة كـا فـيـاـ نـحـنـ فيهـ ،ـ وـمـنـ الـعـلـمـ عـلـمـ جـرـيـانـ الـاسـتـصـحـابـ فـيـ هـابـ الرـكـعـاتـ .

(مسألة ١٧) : إذا شك بين الاثنين والثلاث فبني على الثلاث ثم شك بين الثلاث البنائي والأربع فهو يجري عليه حكم الشكين أو حكم الشك بين الاثنين والثلاث والأربع ؟ وجهاه أقواها الثاني (١) .

(مسألة ١٨) : اذا شك بين الاثنين والثلاث والأربع ثم ظن عدم الأربع يجري عليه حكم الشك بين الاثنين والثلاث

وعلى الجملة الشك الزائل غير مشمول الادلة ، والشك الحادث لا يجري فيه القاعدة بعد اقراره بالعلم بالخلل ، والاستصحاب لا مسرح له في المقام . فلا مناص من البطلان استناداً إلى صحيحة صهوان .

(١) : - لرجوع الشك الفعلي إلى أحد هذه الأطراف الثلاثة وجداناً ، فإنه يتحمل أن يكون ما بيده لدى عروض الشك هي الثانية واقعاً ولم يكن قد أتى بعد البناء على الثلاث بشيء ، كما يتحمل أن تكون هي الثالثة ، إما لأن بناءه على الثلاث كان مطابقاً للواقع ولم يأت بعدهما بشيء أو أنها كانت الثانية وقد أتى بعد البناء على الثلاث بركرة بعنوان الرابعة وهي ثلاثة واقعاً ففي هذين القديرين يكون ما بيده هي الثالثة بحسب الواقع كما يتحمل أن تكون هي الرابعة باعتبار أن بناءه على الثلاث كان مطابقاً للواقع وقد أتى بعدها بالركرة الرابعة و على الجملة : فشكه الفعلى شك واحد ذو اطراف ثلاثة ، فيشمله حكم الشك بين الاثنين والثلاث والأربع ، لأن هناك شكين مستقلين يتعلق كل منها بطرفين ليجمع بين الحكين .

على ان ادلة الشكوك ظاهرة في أنها ناظرة إلى الشكوك المتعلقة بالركمات الواقعية لا ما تعم البنائية كما لا يخفى .

ولو ظن عدم الاثنين يجري عليه حكم الشك بين الثلاث والأربع ، ولو ظن عدم الثلاث يجري عليه حكم الشك بين الاثنين والأربع (١) .

(محالة ١٩) : إذا شك بين الاثنين والثلاث فينى على الثالث وأنى بالرابعة فتيقن عدم للثلاث وشك بين الواحدة

(١) ١ - ففي كل مورد كان اطراف الشك ثلاثة ، ثم تعلق الظن بعدم طرف خاص دار الشك بين الطرفين الآخرين كما في الأمثلة المذكورة في المتن ، استناداً إلى دليل حجية الظن ، فإنه وإن كان في المقام متعلقاً بالعدم إلا أنه يطمئن بل يقطع به عدم الفرق في حجية الظن في باب الرکمات بين تعلقه بشيئه رکمة أو بعدها .

وبعبارة أخرى : ظاهر النصوص الدالة على حجية الظن في باب الرکمات وإن كان هو الظن المتعلق ببيان الرکمة ونحوها ، فالظن المتعلق بعدم الایان خارج عن مورد النصوص ، وأسكن المسبق إلى اللهم من تلك الأدلة بمقتضى الفهم العرفي ومناسبة الحكم والموضوع اهتمام الظن مطلقاً ، سواء أتعلق بالوجود أم بالعدم :

هذا مضافاً إلى أن المستفاد من نصوص الشكوك ان احكام الشك وآثاره إنما ترتب على الشك فيما إذا اعتدل ، لا بعنوان انه معتمد ومتساوي للطرفين الذي هو قيد وجودي ، وإلا فهو بهذا المعنى غير مأمور في موضوع تلك الأدلة كما سبق في محله ، بل بعنوان عدم وقوع الوهم على شيء الذي هو أمر هدمي . فذات الاعتلال مأمور في احكام الشك بالمعنى الذي ذكرناه : ومن المعلوم ان من ظن بعدم الرکمة لم يعدل شكه بالمعنى المزبور فلا تشمله ادلة الشكوك .

والاثنتين بالنسبة إلى ما سبق يرجع شكه بالنسبة إلى حاله الفعلى بين الاثنين والثلاث (١) فيجري حكمه .

(مسألة ٢٠) : اذا عرض احد الشكوك الصحيحة للمصل جالماً من جهة العجز عن القيام فهل الحكم كما في الصلاة قائماً (٢) فيه خير في موسم التخيير بين ركعة قائماً وركعتين جالساً بدلاً عن الركعة قائماً أو ركعتين جالساً من حيث انه احد الفردين المخير بينهما ، أو يتعين هنا اختيار الركعتين

(١) ١ - لعدم تحقق الشك بين الواحدة والثنتين لا سابقاً ولا لاحقاً ليستوجب البطلان ، أما في السابق فالمفروض تعلقه بين الاثنين والثلاث وأما في اللاحق فهو وإن كان متعلقاً بالواحدة والثنتين بالإضافة إلى ما سبق إلا انه بعد فرض كونه آنذاك ركعة أخرى فالشك بالنسبة إلى حاله الفعلى الذي هو المدار في ترتيب الآثار إنما هو بين الاثنين والثلاث . وعلى الجملة الميزان في ترتيب اثر الشك رهابة الحالة الفعلية ، ولا عبرة بخلافة الحالة السابقة ، وإلاجرى ذلك في جميع الشكوك . فان الشك بين الثلاث والأربع شاك لا محالة في أن الركعة السابقة هل كانت الثانية أو الثالثة ، كما ان الشك بين الاثنين والثلاث يشك بطبيعة الحال في ان الركعة السابقة هل كانت الاولى أو الثانية وهكذا ، ولا عبرة بمثل هذا الشك المولود من شك آخر . فليس المدار إلا على مراعاة الحالة الوجданية الفعلية وهو في المقام شاك بالفعل بين الاثنين والثلاث كما عرفت فيشمه حكمه .

(٢) ١ - احمل (قده) في مفروض المسألة وجوهاً ثلاثة :

حالاً أو يتعين تقميم ما نقص ، ففي الفرض المذكور يتعين ركعة جالساً ، وفي الشك بين الاثنين والأربع يتعين ركعتان جالساً في الشك بين الاثنين والثلاث والأربع يتعين ركعة جالساً وركعتان جالساً وجواه اقواها الاول ففي الشك بين الاثنين والثلاث يتخير بين ركعة جالساً أو ركعتين جالساً ، وكذا في الشك بين الثلاث والأربع وفي الشك بين الاثنين والأربع يتعين ركعتان جالساً بدلا عن ركعتين قائماً ، وفي الشك بين الاثنين والثلاث والأربع يتعين ركعتان جالساً بدلا عن ركعتين قائماً وركعتان ايضماً جالساً

احدها : أن يكون الحكم فيه هو الحكم في المصلي قائماً من بقاء التخbir في موضع التخbir بين ركعة قائماً وركعتين جالساً على حاله ، غير انه لمكان العجز عن الاول ينتقل إلى بدلـه وهو الركعة من جلوس فيتخير بين ركعة جالساً بدلا عن الركعة قائماً ، وبين ركعتين جالساً من حيث انه احد الفردين المخبر بينها .

والوجه في ذلك الاخذ باطلاق كل من دليل التخbir بين الركعة والركعتين ودليل الجلوس عن القيام ، فان نتيجة الجمع بين الاطلقين هو ما عرفت : وهذا الوجه هو خيرة الماتن (قوله) .

ثانيها : تعين اختيار الركعتين جالساً بدعوى ان اطلاق ادلة التخbir وان كان في حد نفسه شاملـا للمقام إلا انه بعد تuder احد الطرفين يتعين الطرف الآخر كما هو الشأن في كل واجب تخbirي تuder بعض اطرافـه ، فان التكليف يتعين حينـذا في الطرف الآخر ، ومعه لا مجال للرجوع إلى اطلاق ادلة بدلـة الجلوس لاختصاصها بصورة تعين القيام

المبني في المقام للتخيير بينه وبين الركعتين جالساً اختياراً فمثلك هير مشمول لاطلاق تلك الادلة . وحيث يتمكن هنا من الامر الآخر ليتعين . ثالثها : - انه يتبعن عليه تعلم ما نقص ، ففي الشك بين الثلاث والأربع يتمكن ركعة جالساً ، وفي الشك بين الشتتين والأربع ركعتين كذلك وفي الشك بين الشتتين والثلاث والأربع يتمكن ركعة جالساً وركعتين كذلك فيتم كل نقص بمحمله بالرکعة الجلوسية .

وهذا الوجه الاخير هو الاظهر ، لقصور ادلة التخيير عن الشمول للمقام ، فانها إنما ثبتت في حق من تمكّن من الصلاة قائماً ، وان مثلك لو شك بين الشتتين والثلاث أو الثلاث والأربع فهو مغير في كيفية صلاة الاحتياط بين ركعة قائماً وركعتين جالساً ، فكان المصلحة الموجودة في الرکعة قائماً موجودة في مقام تدارك النقص المحتمل في الركعتين جالساً . واما من كان عاجزاً عن القيام رأساً وانتقل فرضه إلى الصلاة جالساً فلم تكن ادلة التخيير شاملة له من أصلها ، فاللازم حينئذ تدارك النقص من جنس الفائت ، وهو الاتيان بما كلف به من الرکعة الجلوسية قضاءاً لما تقتضيه القاعدة الاولية من ازوم المطابقة بين الفائت وما هو تدارك له في الكيفية فليس عليه إلا تقييم النقص بهذا النحو .

وبعبارة اخرى دلت صحيحة صفوان على ان مطلق الشك في الصلاة موجب للبطلان وقد خرجنا عن ذلك في الشكوك الصحيحة بمقتضى موئنة حمار المتضمنة لعلاج الشك بالاحتياط والاتيان بعد الصلاة بما يحتمل لنفسه وانه لا يضره الفصل بالتسليم ، وقد تضمنت ادلة اخرى التخيير في كيفية الاحتياط بين القيام ركعة والجلوس ركعتين من كان متعارفاً وهو المتمكن من القيام . اما هير المثارف العاجز عنه

من حيث كونها أحد الفردین وكذا الحال لو صلی قائماً ثم حصل العجز عن القيام في صلاة الاحتياط (١) وأما لو صلی جالساً ثم تمكن من للقيام حال صلاة الاحتياط فيعمل كما كان يعمـل في الصلاة قائماً (٢) والأحوظ

فذلك الأدلة منصرفة عنه :

ولكن اطلاق المؤثـة هـيـر قاصر الشـمول لـه ، إذ مقتضـاه تـنـيم ما ظـان انه نـقـص وـلم يـظـهـر مـنـها الاختـصـاص بـمـنـ كـانـت وـظـيـفـتـه الصـلاـة عن قـيـام ، بل المـأـخـوذ فـيـها دـخـولـ الشـكـ فيـ الصـلاـة الشـاملـ لـالـعـاجـزـ عن القـيـامـ الـذـي وـظـيـفـتـه الصـلاـة جـالـساـ وـلم تـذـكـرـ فـيـها كـيفـيـةـ صـلاـةـ الـاحـتـيـاطـ بل دـلـتـ عـلـيـ بـعـدـ تـنـيمـ ماـ ظـانـ نـقـصـهـ بـعـدـ السـلامـ ، وـالمـظـنـونـ نـقـصـهـ فيـ المـقـامـ رـكـعةـ عنـ جـلوـسـ أوـ رـكـعـاتـ عنـ جـلوـسـ أوـهـماـ معـاـ حـسـبـ اـخـلـافـ مـوـارـدـ الشـكـ ، فـيـجـبـ عـلـيـهـ تـنـيمـ ذـلـكـ النـقـصـ وـتـدارـكـهـ المـتـوفـقـ عـلـيـهـ كـونـهـ مـنـ جـنـسـ الـفـائـتـ ، وـلـاـ يـتـحـلـقـ هـنـاـ إـلـاـ بـالـإـلـيـانـ بـالـرـكـعـةـ الجـلوـسـيةـ بـمـقـدـارـ مـاـ يـحـتـمـلـ نـقـصـهـ بـعـدـ قـصـورـ اـدـلـةـ التـخـيـيرـ وـبـدـاـيـةـ الجـلوـسـ للـقـيـامـ عـنـ الشـمـولـ لـمـقـامـ حـسـبـاـ عـرـفـتـ :

(١) : - فـيـبـيـتـ التـخـيـيرـ لـدـىـ المـاتـنـ (قـدـهـ) بـيـنـ رـكـعـةـ جـالـساـ وـرـكـعـتـنـ جـالـساـ ، لـكـنـ قـدـ عـرـفـتـ الـاشـكـالـ فـيـ ذـلـكـ اـقـصـورـ اـدـلـةـ التـخـيـيرـ عـنـ الشـمـولـ لـهـ . فـالـواـجـبـ عـلـيـهـ اـبـيـانـ الرـكـعـةـ جـالـساـ لـاـنـ وـظـيـفـتـهـ الفـعـلـيـةـ هـوـ ذـلـكـ كـمـاـ لوـ فـرـضـنـاـ طـرـوـ العـجـزـ فـيـ الرـكـعـةـ الـاـخـيـرـةـ مـنـ صـلـاتـهـ :

(٢) : - إـذـ قـدـ تـبـدـلـ الـمـوـضـوعـ مـنـ غـيـرـ المـتـمـكـنـ إـلـىـ المـتـمـكـنـ مـنـ الصـلاـةـ قـائـماـ وـاصـبـحـ بـذـلـكـ مـصـدـاقـاـ لـادـلـةـ التـخـيـيرـ ، فـلـهـ أـنـ يـأـتـيـ بـرـكـعـةـ قـائـماـ أـوـ رـكـعـتـنـ جـالـساـ ، وـمـعـهـ لـاـ بـجـالـ لـادـلـةـ بـدـاـيـةـ الجـلوـسـ كـيـ تـجـريـ

في جميع الصور المذكورة إعادة الصلاة بعد العمل المذكور (١) (مسألة ٢١) : لا يجوز في الشكوك الصحيحة قطع الصلاة واستثناؤها (٢) هل يجب العمل على التفصيل المذكور والاتيان بصلوة الاحتياط ، كما لا يجوز ترك صلوة الاحتياط بعد إقامة الصلاة والاستئناف هل او استئناف قبل الاتيان بالمنافي في الأثناء بطلت الصالاتان (٣) نعم لو اتي بالمنافي في

فيه الوجوه المتقدمة .

(١) حذرأ عن الشبهات المترفرفة في المسألة حسبا عرفتها :

(٢) : - هذا يتوجه بناءً على تسليم حرمة القطع ، واما بناءً على الجواز من اجل عدم نهوض ما استدل به على الحرمة كذا تقدم في عمله فلا مانع من القطع والاستئناف ، وظاهر ان أدلة البناء على الاكثر غير وافية لاثبات الحرمة لوضوح كونها بصدق بيان كيلية تصحيح العمل وتعليم طريقة التخلص لدى عروضن الشك ، ولا تعرض لها لبيان الحكم التكليفي بوجهه .

(٣) أما الصلاة الاولى فلأجل الزيادات الحاصلة من فعل الصلاة الثانية من رکوع وسجود ونحوهما المانعة من صلاحية انضمام الباقي من اجزاء الصلاة الاصلية بها ، ولا اقل من السلام للثانية المخرج عن الاولى أيضا ، فلا يتوقف الحكم على اعتبار الموالاة بين الاجزاء كما لا يخفي . وأما الصلاة الثانية فبطلانها بناءً على حرمة القطع ظاهر ، لأنها بنفسها مصدق للقطع الحرم ، ولا يكون الحرام مصداقاً للواجب .

واما بناءً على عدم الحرمة فلامتناع اتصاف تكبيرة الاحرام بعنوان الافتتاح الذي هو مقوم لها ، ضرورة اقصياء هذا العنوان أن لا يكون

الإذاء صحت الصلاة المستأنفة وإن كان آثماً في الإبطال ولو استأنف بعد تمام قبل أن يأتي بصلة الاحتياط لم يكفي وإن أتى بالمنافي أيضاً (١) وحينئذ فعليه الاتيان بصلة الاحتياط أيضاً وإن بعد حين .

مصلياً آنذاك كي يتحقق معه الشروع والدخول ، وتصف الكبيرة بكونها أول الصلاة وافتتاحها ، والمفروض كونه فعلًا في إثناء الصلاة ومتصلًا بالدخول فيها ، وهل هذا إلا من قبيل تحصيل الحاصل . ومن المعلوم أن مجرد البناء على رفع اليد عن الصلاة الأولى والدخول عنها لا يؤثر في الخروج ، ولا يستوجب قلب الواقع عما هو عليه ومن ثم سبق في محله : أن نية القطع لا تكون قاطعاً . فلو نوى القطع وقبل الاتيان بالمنافي بما له وعاد إلى النية الأولى صحت صلاته .

وعلى الجملة : فما دام كونه متصلًا بعنوان المصلى يتغدر منه القصد إلى الافتتاح والدخول في الصلاة . نعم لو أتى قبل ذلك بالمنافي صحت الصلاة المستأنفة وإن كان آثماً في الإبطال بناءً على حرمةه .

(١) : - أما قبل الاتيان بالمنافي فبناءً على ما هو الصحيح من أن ركعة الاحتياط جزء متمم على تقدير النقص لم يكن له الاستثناف لعدم احراز الفراغ من الصلاة ، فلا يتمشى منه القصد إلى تكبيرة الاحرام المقومة بالافتتاح كما عرفت .

بل الصلاة الأخرى غير مأمور بها قطعًا ، سواء كانت الأولى تامة أم ناقصة ، إذ على الاول فقد سقط الامر ، ولا مغنى للامتناع عقوبة الامتناع ، وعلى الثاني فهو مأمور بالتحريم والاتيان برکمة الاحتياط ؛ فلا أمر بالصلاحة الثانية على التقديرتين .

وأما بناءً على كونها صلاة مستقلة شرعت بداعي تدارك التقصص المعمول فكذلك ، للقطع بسقوط الامر المتعلق بصلة الظاهر مثلاً ، سواء أكانت تامة أم ناقصة . أما على الاول ظاهر ، وكذا على الثاني إذ المفروض - على هذا المبى - اكتفاء الشارع بذلك الصلاة الناقصة في ظرف الشك بتعديه بالبناء على الاكثر والايام برکمة ملخصولة لا يعنى انقلاب العكيل بالصلاحة الاولية إلى صلاة الاحتياط ، فإنه غير محتمل وما لاتساعده الادلة كلام يخلى ، هل يمكّن الاكتفاء بما وقع وجعل حكم ظاهري نتيجة الاجزاء على تقدير التقص ، فبعد فرض سقوط التكليف لا موقع للاستئناف بوجه .

واما بعد الایان بالمنافي فقد ذكر في المتن عدم كفاية الاستئناف أيضاً بل لابد من الایان بصلة الاحتياط ولو بعد حين .

ولكن الظاهر كذايته في هذا الفرض بناءً على المختار من كون رکمة الاحتياط جزءاً متعمماً للقطع بالصحة أي براءة الدمة حينئذ إما بالصلاحة الاولى لو كانت تامة ، أو بالصلاحة المستأنفة لو كانت ناقصة . ومعه لا حاجة إلى ضم صلاة الاحتياط ، بل لا مقتضي لها لعدم احتمال التقييم على تقدير التقص والاتصال بالجزئية بعد فرض تخلل المنافي المانع عن صلاحية الانضمام فتتحمّض الوظيفة حينئذ في الاستئناف تحصيلاً للقطع بالفراغ .

نعم يتوجّه ما افاده (قوله) بناءً على القول بكونها صلاة مستقلة لما عرفت من سقوط الامر حينئذ بفعل الاول ، فلا يمحتمل بقاء التكليف ليتفهم الاستئناف ، وإنما الوظيفة الفعلية متمحضة في الایان بصلة الاحتياط ، فيجب الایان بها ولو بعد حين كما ذكره (قوله) ، إذ تخلل المنافي غير قادر بناءً على مسلك الاستقلال .

(مسألة ٢٢) : في الشكوك الماطلة إذا غفل عن شكه وأتم الصلاة ثم تبين له الموافقة للواقام ففي الصحة وجهان (١) .

(١) اوجهها الصحة فان منشأ البطلان بعد وضوح عدم كون الشك بمجرد حدوثه ولو آنما مبطلا كالحدث كما مر سابقاً أحد أمرين:
الأول : - قاعدة الاشتغال وعدم احرار الامثال ، إذ او بني على كل من طرف الالتحام احتمل معه الزيادة او النقصة من غير مؤمن شرعي ، لعدم كون المقام عبئاً لشيء من الاصول المصححة كأساله
البناء على الاكثر ، او اصاله عدم الزيادة .

الثاني : - عدم جواز المضي على الشك ولزوم الحفظ والثبت وكونه على يقين ، كما ورد ذلك في الركتبتين الاولتين وفي الشائبة والثلاثية وانها فرض الله لا يدخلها الشك ، فاليقين مأخذ فيها موضوعاً وإن كان الاخذ على وجه الطريقة دون الصفتية ، ولذا تقوم سائر الامارات مقامه من شهادة البينة ونحوها .

وكيفاً كان : فالمستفاد من النصوص ان علة البطلان في موارد الشكوك المبطلة أحد هذين الامرين . ومن المعلوم عدم انطباق شيء منها على المقام . أما الأولى فظاهر ، إذ بعد فرض احرار الصحة وتبيين الموافقة مع الواقع لم يبق مجال للشك كي تقتهي النوبة إلى قاعدة الاشتغال .

وكذا الثاني لوضوح ان الشك كالظن والقطع من اقسام الانفاس ومتربط عليه فانها من الامور الوجданية وليس للشك واقع يتعلق به الانفاس تارة وعدمه اخرى ، بل هو منقول به في تحقيقه : وعليه فمع الغلطة لا التقاد فلا شك ، فلم يتحقق المضي على الشك من فرض خللته عن شكه كي يستوجب البطلان .

ومع القض عن ذلك وتسليم وجود واقعي للشك مسلازم لصدق

(مسألة ٢٣) : إذا شك بين الواحدة والاثنتين مثلاً وهو في حال القيام أو الركوع أو في المسجدية الأولى مثلاً وعلم أنه إذا انتقل إلى الحالة الأخرى من ركوع أو سجود أو رفع الرأس من المسجدية يتبع له الحال (١) فالظاهر الصحة وجواز البقاء على الاشتغال إلى أن يتبع الحال .

المضي عليه فانيا يستوجب البطلان في خصوص الشكوك الباطلة التي ورد فيها المنع عن المضي على الشك كالشك في الاولين ، أو في الثانية والثلاثة التي هي من فرائض الله دون ما عدتها مما لم يرد فيها ذلك ، كالشك بين الرابعة والخامسة حال الركوع ، فإن مستند البطلان في مثل ذلك إنما كان اطلاقاً صحيحة صلوان كما مر ، فلا دليل على البطلان في مثله بعد فرض تبع الصحة . وعلى الجملة فشيء من مساندي المفساد في الشكوك الباطلة غير منطبق على المقام . فالمتجه هو الحكم بالصحة كما عرفت ،

هذا كله فيما لو شك وغفل وألم ثم تبين الموافقة للواقع كما هو مفروض المسألة . وأما لو لم يتبع بل التفت بعد ما فرغ وشك فلا ينبغي الاشكال في البطلان عملاً بقاعدة الاشتغال ، لعدم كون المقام يجرى لقاعدة الفراغ ، أما لاختصاصها بالشك الحادث بعد الفراغ وهذا هو الشك السابق بعينه وقد عاد ، أو لاختصاصها بالشك في الصحة الناتجة من احتفال الغفلة ، وفي المقام متيقن بالغفلة ولم يبق إلا احتفال الصحة لمجرد الصدقه الواقعية ، والقاعدة لا تكفل الصحة لأجل المصادفات الانفافية .

(١) : - فهل تبطل الصلاة حينئذ أو يجوز البقاء على الاشتغال

إلى أن يتبيّن الحال أو يحبّ البقاء ؟ وجوه : قد يقال بالوجوب نظراً إلى انصراف دليل الشك البطل عن مثل ذلك ، ومق جاز البقاء وجوب حذرأ عن الأبطال المحرم . لكن الظاهر هو البطلان ، إذ لا قصور في اطلاق دليل المنع عن المضي على الشك عن الشمول مثل المقام . ودموي الانصراف غير مسموعة ، كيف ولو تم لزم جواز البناء على الاشتغال والمفي على الشك إلى أيام الصلاة فيها لو شك في الصلاة الثانية مثلاً وهو يعلم بزوال الشك بعد الفراغ ، إذ لا فرق بين زواله في الاثنين أو بعد الفراغ في شمول الاطلاق وعدمه ، فلو تم الانصراف لتم في الموردين معه بمناط واحد ، وهو كما ترى . فهذه الدعوى ساقطة وعهدها على مدحبيها ، بل الاوفق بالقواعد عدم الجواز فضلاً عن الوجوب . وربما يفصل بين ما لو كانت الحالة الأخرى جزءاً مستقلاً كالركوع والسجود ، أو مقدمة للجزء كرفع الرأس من السجدة فيبني على الجواز في الثاني لعدم كونه من المفي على الشك .

وفي ما لا يخفى فإن المنع هو المفي على الشك في الصلاة ، وهذا كما يصدق على الأجزاء يصدق على المقدمات أيضاً من غير فرق بينها بوجهه . هذا كله فيما إذا كان الشك الباطل بما ورد فيه المنع عن المفي على الشك كالاولين والثانية والثالثة .

وأما فيما عدا ذلك كالشك بين الأربع والست مطلاً ، أو الأربع والخمس حال الركوع وهو ذلك ما كان المستند في البطلان اطلاق صحيح صفوان كما مر فهو وإن كان يفترق عن سابقه من حيث أن البطلان هناك عارض على نفس الشك ، وأما المشكورك فيه وما هو طرف الاحتمال فهو صحيح على كل تقدير . فلي الشك بين الواحدة

(مسألة ٢٤) : قد مر سابقاً انه اذا عرضن له الشك يجب عليه للتزویی (١) حتى يستقر او يحصل له ترجيح احد الطرفين لكن الظاهر انه إذا كان في المسجد مثلاً وعلم انه إذا رفع رأسه لا يفوت عنه الامارات الدالة على احد الطرفين جاز له التأخير إلى رفع الرأس هل وكذا إذا كان في المسجد الاولى مثلاً يجوز له التأخير إلى رفع الرأس من المسجد

والثانية - مثلاً - الصلاة صحيحة بحسب الواقع سواء أكانت الركعة المشكوكة فيها هي الاولى أم الثانية ، وإنما نشأ البطلان من نفس الشك : واما في المقام فالبطلان هو طرف الاحتمال وبينفسه متعلق بالشك لأنهما كونه في الركعة السادسة مثلاً واسهال الصلاة على الزيادة القادحة ، فلا يقاس أحدهما بالآخر .

إلا ان الظاهر مع ذلك عدم جواز المضي على الشك وإن علم بتبيّن الحال فيما بعد ، إذ ليس له الاسترسال والآيات بقية الأجزاء بنية جزمية ، فإنه بعد احتمال الفساد كما هو المفروض لشرع محروم : اللهم إلا أن يأتي بها وجاءاً ، لكن صحيحة صلوان تمنع باطلاقها عن هذا أيضاً وتدل على الاعادة لدى عرض الشك سواء أتى بالباقي بقصد الرجاء أم لا ، وإلا فلو جاز الآيات كذلك جاز حتى فيما لو علم بتبيّن الحال وزوال الشك بعد الصلاة وهو كما ترى لا يمكن المصير إليه ولم يلزم به احد ، ولا فرق بين الزوال في الائمه أو بعد الصلاة من هذه الجهة كما لا يخلو ، فاتضح ان الأقوى هو البطلان وعدم جواز المضي على الشك في جميع موارد الشكوك الباطلة ،

(١) : - قد عرفت سابقاً عدم الدليل على وجوب التزویی في رب

الثانية ، وان كان الشك بين الواحدة والاثنتين ونحوه من الشكوك الباطلة . نعم لو كان بحيث لو اخر للتزوی يفوت عنه الامارات بشكل جوازه خصوصاً في الشكوك الباطلة .

الأثر من البطلان أو البناء على الاكثر بمجرد عروض الشك ، وأما بناءاً على الوجوب كما عليه الماتن فقد ذكر (قوله) انه لو عرض الشك وهو في السجدة مثلاً ولم يعلم بعدم فوت الامارات الدالة على احد الطرفين لو رفع الرأس جاز له تأخير التزوی إلى رفع الرأس ، وكذا يجوز التأخير من السجدة الاولى إلى رفع الرأس من السجدة الثانية ، من غير فرق في ذلك بين الشكوك الصحيحة والباطلة ، واستثنى من ذلك ما لو استوجب التأخير فوات الامارات لاخلاله حينئذ بالتزوي الواجب عليه .

أقول : أما في الشكوك الباطلة فقد ظهر الحال بما قدمناه في المسألة السابقة ، فان المقام من فروع تلك المسألة ومترب عليها ، وحيث عرفت هناك عدم جواز المضي على الشك والبقاء على الاشتغال فيما لو علم بزوال الشك لدى الانتقال إلى حالة اخرى ، فكذا في المقام ، بل الحكم هنا بطريق اولى كما لا يخلو .

واما في الشكوك الصحيحة فالظاهر جواز التأخير ما لم نفت عنه الامارات لعدم المنافة بين المضي والتزوی : نعم مع فواتها قطعاً أو احتلالاً لا يجوز التأخير لاستلزماته الاخلال بالتزوی ، وحيث عرفت ان الاقوى عدم وجوبه فلا مانع من التأخير مطلقاً في غير الشكوك الباطلة كما ظهر وجهه مما مر فلاحظ .

(مسألة ٢٥) : لو كان المسافر في أحد مواطن التخيير فنوى بصلاته القصر وشك في للركعات (١) بطلت وليس له العدول إلى التمام والبناء على الأكثـر ، مثلاً إذا كان بعد النـام المـجدـيـن وشك بين الـاثـيـعـن وـالـثـلـاثـ لـا يـحـوزـ لـهـ العـدـولـ إـلـىـ التـامـ وـالـبـنـاءـ عـلـىـ الـشـلـاثـ عـلـىـ الـأـقـوـيـ . نـعـمـ لـوـ عـدـلـ إـلـىـ التـامـ ثـمـ شـكـ صـحـ الـبـنـاءـ .

(١) كالشك بين الـثـلـاثـ وـالـثـلـاثـ بـعـدـ الـأـكـالـ فـلـيـ جـواـزـ العـدـولـ إـلـىـ التـامـ وـالـبـنـاءـ عـلـىـ الـأـكـثـرـ أـوـ وـجـوـبـهـ فـرـارـآـ هـنـاـ لـزـومـ الـابـطـالـ الـخـرـمـ بـعـدـ الـتـمـكـنـ مـنـ الـأـمـامـهاـ صـحـيـحةـ أـوـ دـعـمـ اـجـواـزـ . وـجـوـبـهـ بـلـ تـهـوانـ : اـحـتـارـ الـمـالـاتـ (ـقـدـهـ)ـ هـدـمـ اـجـواـزـ لـفـظـآـ إـلـىـ قـصـورـ دـلـيلـ الـعـدـولـ هـنـاـ عـنـ الشـمـولـ لـمـلـئـ الـمـلـامـ لـاـخـصـاصـهـ بـاـ إـذـاـ كـانـ الصـلـاةـ اـمـتـدـولـهـ هـنـاـ صـحـيـحةـ فـيـ حـدـ نـفـسـهـاـ مـعـ قـطـاعـ النـظـرـ هـنـاـ العـدـولـ فـيـعـدـلـهـ فـيـ صـلـاةـ صـحـيـحةـ إـلـىـ مـثـلـهـ ،ـ وـلـاـ يـعـمـ مـاـ إـذـاـ كـانـ التـصـحـيـحـ مـسـتـدـداـ إـلـىـ الـعـدـولـ كـاـ فـيـ الـمـقـامـ . فـلـاـ مـنـاسـ مـنـ الـحـكـمـ بـالـبـطـلـانـ .

وـهـذـاـ الـكـلـامـ مـتـبـنـ جـدـاـ بـحـبـ الـكـبـرـ ،ـ فـيـعـتـبـرـ فـيـ جـواـزـ العـدـولـ الـمـفـروـضـةـ هـنـاـ صـحـةـ اـمـتـدـولـ هـنـاـ اوـلـاـ العـدـولـ .ـ وـمـنـ ثـمـ لـوـ شـكـ فـيـ صـلـاةـ الـتـاجـرـ مـثـلـ بـيـنـ الـثـلـاثـ وـالـثـلـاثـ ،ـ أـوـ الـثـلـاثـ وـالـأـرـبـعـ بـعـدـ الـأـكـالـ لـبـسـ لـهـ العـدـولـ مـنـهـاـ إـلـىـ صـلـاةـ رـبـاعـيـةـ قـصـاصـيـةـ ثـمـ الـبـتـاءـ عـلـىـ الـأـكـثـرـ بـلـ إـشـكـاـلـ ،ـ وـالـنـرـ اـنـ دـلـيلـ الـعـدـولـ لـاـ يـنـكـفـلـ التـصـحـيـحـ ،ـ بـلـ لـابـدـ مـنـ إـسـرـاـزـ الـصـحـةـ فـيـ مـرـتـبـةـ مـاـهـقـةـ عـلـىـ الـعـدـولـ .ـ إـلـاـ أـنـ هـذـهـ الـكـبـرـ غـيـرـ مـنـطـقـةـ عـلـىـ الـمـقـامـ ،ـ وـالـوـجـهـ فـيـهـ مـاـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـ فـيـ بـعـضـ الـمـبـاحـثـ السـلـيـقـةـ مـنـ أـنـهـ مـرـجـعـ التـخـيـيرـ بـيـنـ الـقـصـرـ وـالـتـامـ

إلى إلغاء كل من الخصوصيتين وإيجاب القدر الجامع بينهما ، وإن له أن يسلم على ركعتين أو أن يسلم على الأربع ، فمتعلق الوجوب ليس إلا الجامع بين بشرط شيء وبشرط لا ، وكل من خصوصيتي التصر والتام خارجتان عن حريم الأمر ، كما هو الشأن في كل واجب تخييري من غير فرق بين التخيير العقلي والشرعى .

فالواجب في التخيير بين الحصول إنما هو الجامع الالتزامي المنطبق على كل من الأطراف ، فكل طرف مصدق لما هو الواجب ، لا أنه بخصوصه متعلق للوجوب ولو تخييراً ، وواضح أن اختيار المكلف أحد الأطراف لا يوجب إنصافه بالوجوب وتتعلق الأمر به بالخصوص ، بل الواقع باق على حاله ولا يتغير ولا ينقلب عمما هو عليه بسبب الأخذ والاختيار ، بل هو قبل الأخذ وبعده على حد سواء .

وعلى الجملة : مرجع الوجوب التخييري إلى إلغاء الخصوصيات وتتعلق الأمر بالجامع المستلزم لأن يكون أمر التطبيق بيد المكلف ، ولا ينصرف الأمر من الجامع إلى الفرد لدى اختيار التطبيق على أحد الأطراف ، بل حاله قبل التطبيق وبعده بيان من هذه الجهة .

وعليه فالاختيار المسار المسار الصلاة قصراً وبنته لها لا يستوجب الصافها بالوجوب ، بل حاله بعد الشروع فيها كحاله قبله في كون الواجب إلغاً هو الجامع بينها وبين التام ، والتخيير الثابت من ذي قبل يعنيه ثابت فعلاً من غير فرق بين ما قبل عروض الشك وما بعده ، وليس هذا من التخيير بين الصحيح وال fasid كما عن صاحب الجواهر (قوله) ، لما عرفت من أن معنى للتخيير إلغاء الخصوصيات وتتعلق الأمر بالجامع . وهذا المعنى باق فعلاً كما كان ثابتاً قبلـاً .

وعليه فلا مانع من شمول الاطلاق في دليل البناء على الأكثر مثلـ

المقام ، لأن الموضوع لهذا الحكم ليس هو الصلاة الرباعية بخصوصها ، بل كل صلاة لم تكن ثنائية ولا ثلاثة يقتضي التخصيص بها الثابت من الخارج ، وهذا الموضوع يعنيه م التطبيق على المقام لما هررت من أن الواجب على المسافر في مواطن التخيير ليس هو الصلاة الثنائية وإن اختارها ونواها خارجاً ، بل الجامع بينها وبين الرباعية فيشمله إطلاق الدليل ويجب عليه البناء على الأكثر من غير حاجة إلى نية العدول ، هل هو عدول قهري لكونه حكماً بوجوب البناء على الأكثر بحكم الشارع المستلزم لاتمام الصلاة تماماً .

ومن هنا قد يقوى في بادئه النظر وجوب العدول لكونه مأموراً بال تمام بعد حكم الشارع بوجوب البناء على الأكثر بمعنى إطلاق الدليل كما عرفت ، لكن القول بالوجوب ضعيف لما أسلفناه من أن أدلة الشكوك غير ناظرة إلى الوجوب التكليفي ، وإنما هي مبينة لطريقة التصحيف من غير إلزام بالإنعام . نعم يجب ذلك بناءً على القول بحرمة القطع للتمكن من إللام الصلاة حيثشـتـ صحيحة ببركة الإطلاق في أدلة البناء على الأكثر .

وكيفاً كان : فالاقوى جواز العدول في المقام من غير حاجة إلى قيام دليل بالخصوص لعدم كونه عدولاً من صلاة إلى أخرى مبائنة معها ، ليديمى توقفه على إحراز الصحة في الصلاة المعدل عنها مع قطع النظر عن العدول ، وإنما هو عدول من أحد فردي الواجب إلى الآخر ، وجواز العدول في مثله مطابق للقاعدة كما عرفت بما لا مزيد عليه . هذا كله حكم العدول إلى التام بعد الشك .

وأما لو عدل أولاً ثم عرض الشك فلا ينبغي الاشكال في صحة البناء على الأكثر كما أفاده في المتن . ألمـمـ إلاـنـ يـنـاقـشـ فـجـواـزـ

(مسألة ٢٦) : لو شرك أحد الشكوك الصحيحة فهني على ما هو وظيفته واتم الصلاة ثم مات قبل الآتيان بصلة الاحتياط فالظاهر وجوب قضاء اصل الصلاة عنه لكن الاحتراط قضاء صلاة الاحتياط اولا ثم قضاء اصل الصلاة بل لا يترك هذا الاحتياط (١) نعم لهذا ملت قبل قضاء الاجزاء المتعية التي يجب قضاها كالشهد والمسجدة الواحدة فالظاهر كفاية قصائصها وعدم وجوب قضاء اصل الصلاة وان كان الاحتراط ، وكذلك إذا مات قبل الآتيان بمسجدة السهو الواجبة عليه فما يجب قضاها دون اصل الصلاة .

العنول من القصر الى تمام مطافأً حتى ولو لم يعرض ذلك كما من بعضهم ، وإنما قياماً على المهاواز كما هو الصحيح حل ما مر في محله فلا ينبغي الاشكال في صحة البناء .

(١) : إن أريد من الاحتياط في ملحوظة المسألة مجرد التداوين الواقع الذي هو حسن حل كل حل فلا بأس به . وأراد أن أريد به الاحتياط الوجبي بحيث انه لا يترك كلاماً غير (قوله) به فهو بحسب الصناعة غير ظاهر التوجه ، فان الصلاة الأصلية إن كانت تامة بحسب الواقع فلم تكن ذمة الميت مشغولة بشيء حتى يقف عنده ، وإن كانت ناقصة فهي غير قليلة التداوين بركرة الاحتياط ، لا من قبل الميت لفرض العجز ولا من قبل الولي ، لوضوح ان دعوات الصلاة او تباطئه ولا دليل على جواز الكيلبة في اهملق الواجب الازماتي : فلو مات على المركدين في الصلاة الواجبة ، أو صام فله أثداء النهار فهل

ترى مشروعية قضاء الارکمين الأخيرتين ، لو صرمت بقية النهار عنه ؟^١
 وصل المطلب : خال الاحتياط الوجوبى بقضاء ركعة الاحتياط في المقام
 بما لم يعرف له وجه احتمال (٢) نعم الظاهر وجوب قضاء أصل
 الصلاة عن الميت كما ذكره في المتن للشافعى خبر وجه عن جهة التكليف
 المعلوم بعد احتمال القصص في صلاته واقعاً ، فهو واجبة عليه ظاهراً
 بمقتضى قاعدة الاشتغال ، وقد ثارت عنه هذه الوظيفة المظاهيرية
 بوجداولها ، وقد سبق في محله ان موضوع الفوت الحكم بوجوب القضاء
 نعم من الوظيفة الواقعية والظاهرية . فلام مناص بين وجوب قصصها عنه
 هذا كله في قضاء ركعة الاحتياط . وناما ما عداها من الاجزاء
 المنوية التي يجب قصصها كالسجدة الواحدة والتشهد . وسجلة السهو
 لو عرض موته قبل الاتيان بها .

فالأخير لا يبني الاشكال في عدم وجوب القضاء عنه ، لما يوضح
 عدم كون سجلة السهو من الصلاة ولا من أجزاءها في شيء ، وإنما

(٢) لا يخفى ان اعتراض صيغتنا لبيان ذلك (دام ظله) اثنا يرجع
 تماماً على أن تكون ركعة الاحتياط جزءاً متمماً حال تقدير القصص ،
 وإنما بينما حل كونها صلاة مستقلة كما يميل إليه المتن (عده) فالاحتياط
 حينئذ في محلها كذا لا يخفى وقد عرضنا عليه فافتاد (دام ظله) في
 فوضي المقام :- ان أمر صلاة الاحتياط عرده بين أن تكون نافلة
 أو عتممة سواء قلنا بأنها حل تقدير القصص جزءاً لو صلاة مستقلة .
 لكن التقييم محل كل التقديرين مختص بما إذا أتى بها نفس المصلى ، ولم
 يدل أي دليل حل التقييم فيما إذا أتى بها شخص آخر (وإن ثبت
 ذلك) ان صلاة الاحتياط وإن كانت صلاة مستقلة إلا أنها من الصلاة
 الأصلية واجبة بوجوب واحد .

هي واجب مستقل امر بها لارحام الشيطان ، لا يقدح تركها في صحة الصلاة حتى عامداً - وان كان حيثذاك نهائاً - فضلاً عن صورة العجز ومن المعلوم عدم نهوض دليل على قضاء كل واجب فات عن الميت ، وإنما يقضى ما فاته من صلاة او صيام كما ورد في النص : وقد عرفت أن السجدة المزبورة ليست من الصلاة في شيء . وقد ظهر بما ذكرنا عدم وجوب قضاء اصل الصلاة أيضاً .

وأما التشهد المنسي : فإن قلنا بعدم وجوب قضايائه وانه لا يترتب على نسيانه عدا سجدة السهو كما قوينا في عمله فقد ظهر حاله بما مرّ ، وإن قلنا بوجوب قضايائه فحمله السجدة المنسية وستعرف .

وأما السجدة الواحدة المنسية فالظاهر عدم وجوب قضايائها عنه ، فإن المراد من قضايائها بعد الصلاة معناه اللغوي : أي الاليان بها خارج الصلاة دون الاصطلاحى كما سبق في عمله . وعليه فهي واجبة بنفس الوجوب الضمني المتعلق بالأجزاء ، فهي تلك السجدة الصالحة بعينها ، طامة الامر إن ظرفها وعلوها قد تغير فاعتبر عملها بعد السلام مع النسيان ، وقبله مع التذكرة . وحيثنى يعود الكلام السابق من عدم الدليل على النهاية ومشروعية القضاء عن الفير في بعض الواجب الارباطي .

ويمكن أن يقال حيث أن الصلاة صدرت عن الميت ناقصة للقدانها للسجدة ، ولم تكن قابلة للتدارك فلا مناص من قضاء أصلها عنه : وكذا الحال في التشهد المنسي على القول باحتياجه الى القضاء ، فإن حكم حكم السجدة المنسية في لزوم قضاء الاصل . نعم بناءً على المختار من عدم الحاجة وكفاية سجدة السهو لم يجب القضاء عنه كا لا يجب قضاء سجدة السهو أيضاً على ما مرت الاشارة اليه فلا حفظ .

فصل : - في كيفية صلاة الاحتياط

وجملة من احكامها مضاداً إلى ما تقدم في المسائل السابقة .
 (مسألة ١) : يعتبر في صلاة الاحتياط جميع ما يعتبر في
 سائر الصلوات (١) من الشرائط وبعد احرارها يذوي ويکهرب
 للحرام ويقرأ فاتحة الكتاب ويركم ويصعد سجدةين ويتشهد
 ويسلم وان كانت ركعتين فيتشهد ويسلم بعد الركعة الثانية
 وليس فيها اذان ولا اقامة ولا سورة ولا قنوت ويجب فيها
 الاخفات في القراءة ، وإن كانت الصلاة جهرية حتى في
 البهمة على الاخط وان كان الاقوى جواز الجهر بها هل استحبها .

(١) : يقع الكلام في كيفية صلاة الاحتياط ثانية من حيث الشرائط
 وأخرى من ناحية الاجزاء :

أما من حيث الشرائط فلاشكال في انه يعتبر فيها كل ما يعتبر في صائر
 الصلوات من السر والاستقبال ، والظهور من الحديث والخبر ونحو ذلك ،
 اذ هي بحسب الواقع لاما جزء من الصلاة الاصلية او نافلة مستقلة ،
 وعلى أي تقدير فهي من الصلاة فيعتبر فيها كل ما يعتبر في طبيعي
 الصلاة .

وعلية فليس له أن يترك مراعاة الاستقبال - مثلا - فبأنى بها الى
 ناحية أخرى مخالفة للصلاحة الاصلية لدى تردد القبلة بين الجهات
 الأربع . وهذا في الجملة مما لا شكال فيه .

إنما الكلام فيها لو قلنا حينئذ بكفاية الصلاة إلى جهة واحدة وعدم الحاجة إلى ذكر بارها إلى الجهات الأربع ، ولنن يجزى في ظرف الشك بالقبلة الاحتياطية كما هو المختار على ما سبق في عمله . فهل يجوز حينئذ التوجيه في صلاة الاحتياط إلى جهة أخرى مخالفة لما توجه إليه في الصلاة الأصلية ؟

أما بناءً على كونها جزءاً متماماً فلا ينبغي الاشكال في عدم الجواز لوضوح عدم امكان التفكك بين التتمم والمتتم في مراعاة الشرط . فإنه بثابة الآتيان - في طمه الحالة - بعض الصلاة إلى ناحية ، ولبعض الآخر إلى ظافية أخرى وهو كما ترسّخ .

وأما بناءً على كونها صلاة مستقلة فقد يتورّهم الجواز نظراً إلى أنها صلاتان مستقلتان فيلحق كل صلاة حكمها من التخيير بين الجهات ولكنّه واضح الدفع ، بداعه حصول العلم الاجيلي حينئذ ببطلان أحدي الصالاتين من أجل ترك مراعاة القبلة في أحدهما ، فأن القبة إن كانت في الناحية التي توجه إليها في الصلاة الاحتياطية فصلاة الاحتياط فاقدة للقبلة ، وإن كانت بالعكس فالعكس . ومن المعلوم أن تدارك التقصّن للتحتمل إنما يتحقق بصلاحة احتياط موصوفة بالصحة دون ما إذا كانت محكمة بالبطلان ولو من أجل العلم الاجيلي .

وأيها النية فلا اشكال أيضاً في اعتبارها فيها بمعنىها من القصد إلى العمل . ومن قصد للقرب . أما الأول خلزوم القصد إلى حنوان العمل الذي به يمتاز عن غيره ، فيقصد بها الركعة المرادّة بحسب الواقع بين كونها لداركاً على تقديره عولفلة على التقدير الآخر كما هو واقع الاحتياط ، ولا فعنوان الاحتياط لم يرد في شيء من الاخبار . وأما الثاني : فلكونها عبادة ، ولا عبادة إلاّ من قصد للتقرّب :

هذا كله من حيث الشريانط .

وأما من تابعية الأجزاء : أما تكبيره (الاحرام) ظالمعرف ومشهور بل لعله بالتسليم عليه بين الأخطاب اعتبارها فيها ، إذ لم ينسب للخلاف إلا أحد وإن كان ظاهر المكي عن القطب (الراوندي) وجود الخلاف في المسألة وإن لم يعرف المخالف بشخصه .

وكيفما كان : فربما يتوهם حذر الاعتبار نظراً إلى تعلو الاخبار عن التعرض لها مقداماً إلى أنها في معرض الجزرية للصلة الاصلية خلافاً لتكبير الاستئناسه زيادة المركن .

ويراده أن الاخبار وإن كانت ت حالية عن ذكر التكبير صريحاً إلا أن ذلك يستفاد منها بوضوح الآجل الترديد فيها بين النقيم على تقدير والتسلل على التقدير الآخر للأبد من الآيات بها حل وجه تصلح لوقوعها ناقلة . ومن المعلوم أن هذه الصلاحية موقعة على اشتراطها على تكبيره الافتتاح ، إذ لا صلاة من دون افتتاح ، طاف أوطنا التكبير كما أن آخرها بالتسليم من غير فرق بين الفرضية والنافية .

وأما حديث الزيادة فنذكره (أولاً) من صدق الزيادة في المقام لتقويمها بالآيات بشيء يقصد الجزرية العمل المزدوج فيه المقود فيها خمن فيه ، إذ لم يقصد بها الافتتاح للصلة الاصلية ، ولم يتوت بها بعنوان الجزرية لها ، هل يقصد بها واقعها من الافتتاح لصلة الناقلة على تقدير المقام ، والذكر المطلق على تقدير النقص كما هو معنى الاحتياط في المقام وتائياً سلمنا صدق حتوان الزيادة لكنها مقتنة في خصوص المقام بذلك قيام الدليل على الآيات بها حسماً عرفت من استقادته من نفس نصوص الباب ، فغاية ما هناك ارتكاب التخصيص في عموم دليل إثبات الزيادة ، كما هو الحال في السلام العمدي للصلة الاصلية ، فلا

ينبغي التشكيل في لزوم الآيات بتكثيره الاحرام .

وأما فاتحة الكتاب فالمشهور تعين اختبارها ، بل ادعى عليه الاجماع خلافاً للمحكي عن المفيد والخليل من التخيير بينها وبين التسبيحات الأربع نظراً إلى قيامها مقام الركعة الثالثة أو الرابعة فيلتحقها حكم المبدل منه . وهو كما ترى لمنافاته مع التصريح بالفاتحة والامر بها في غير واحد من النصوص الظاهر في التعين مضافاً إلى أنها محتملة الاستقلال ، ولا صلاة إلا بفاتحة الكتاب :

وأما السورة فغير معتبرة خلو النصوص ، بل غير مشروعة ، إذ المستفاد من نحو قوله (عليه السلام) في موئذن عمار : (فائم ما ظنت انك نقصت . . . : الخ) لزوم الآيات بها حل النحو الذي نقص وممايلاً للناقص المحتمل بحيث يصلح أن يقع ملماً . ومن المعلوم عدم مشروعية السورة في الآخرين ، وهذا من غير فرق بين كونها جزءاً أو صلاة مستقلة كما لا يخفى .

ومنه تعرف عدم مشروعية القنوت أيضاً ، إذ ليس فيها يظن نقصه أعني الآخرين قنوت ولأجل أنه عبادة توقيلية قد قرر له محل معين وهو الثانية من الأولين فتحتاج مشروعيته فيها عداه إلى دليل ملقوذ . وأوضح حالاً الاذان والاقامة فانهما غير مشروعتين إلا للصلوات اليومية ، لا لبعضها ولا لما عداها من الصلوات الواجبة كصلاة الآيات ونحوها فضلاً عن التوافل . فصلاة الاحتياط سواء أكانت جزءاً ملماً أم زائلاً أم صلاة مستقلة واجهة لم يشرع لها الاذان ولا الاقامة لاختصاص دليل التشريع بالصلوات اليومية غير الشاملة لصلاة الاحتياط حل كل تقدير .

وأما الاخطاء في القراءة : فالظاهر وجوبه وإن كانت الصلاة

(مسألة ٢) : حيث ان هذه الصلاة مرددة هيئ كونها نافلة او جزء او بمنزلة الجزء فيراعي فيها جهة الاستقلال والجزئية فبملاحظة جهة الاستقلال يعتذر فيها النية وتكميزة الاحرام وقراءة الفاتحة دون التسبيحات الأربع ، وبالملاحظة الجزئية يتعجب المبادرة اليها (١) بعد الفراغ من الصلاة وعدم الآيات المنافيات بينها وبين الصلاة ، ولو اني بعض المنافيات فالاحوط ايتها ثم اعادة للصلاحة

جهوية كما ذكر في المتن ، ويبدل عليه قوله (عليه السلام) في موضع عمار : (فأتم ما ظننت انك نقصت . . . الخ) فان المستفاد منه لزوم الآيات برکمة الاحتياط على نحو ما ظن انه قد نقص بحيث يصلح لوقوعه متمماً ولداركاً للناقص ، ولا يتحقق ذلك إلا لدى الموافقة به في الكيفية . فلا مناص من مراعاة الاختلافات كما كان ثابتاً في الآخرين وأما الاختلافات في البسمة فحكمه حكم البسمة في الركعتين الآخرين لو اختار فيها القراءة ، كما ظهر وجهه مما مرّ ، فان قلنا هناك بتعين الاختلاف كان كذلك في المقام أيضاً ، وإن قلنا بجواز الجهر فكذلك ، وحيث ان الاقوى جواز الجهر ثمة بل استحبابه كما سبق في عمله ، فكذا فيها نحن فيه ، وإن كان الأحوط رعاية الاختلافات كما ذكره في المتن خروجاً عن شبهة الخلاف .

(١) ١ - ذكر (قده) ان هذه الصلاة حيث انها مرددة بحسب الواقع بين أن تكون جزءاً متمماً وأن تكون نافلة مستقلة فلا بد وأن يراعى فيها كلتا الجهةين ، أعني جهة الاستقلال وجهة الجزئية . فبالملاحظة

جـ

الاستقلال تعتبر فيها النية وتكبيرة الماء رام وفرحة الفاخفة كما مرّ الكلام حول ذلك كله مستقصى ، وبلحاظ الجزئية تجيئ المبادرة إليها بعد الصلاة من غير فصل مصر بالحقيقة الاتصالية وأن لا يأنى بالمتناهيات بينها وبين الصلاة الأصلية من حدث واستدبار ونحوهما ، ولو أتى بذلك فالاحوط إياها ثم اعادة الصلاة رعاية للقول بوجوبها مستقلًا ، وإلا فعل القول بكونها جزءاً متمماً يقتصر على الاعادة هذا .

ولا يخلي أن حكمه (قوله) بوجوب المبادرة بعد المراجع إنما هو من أجل اعتبار الترتيل بين الأجزاء حدراً من الفصل للطويل المخل بالحقيقة الاتصالية ، الذي هو بنفسه من أحد المتناهيات ، وإن فلا دليل على وجوب المبادرة في حد نفسها ، مع العلم بالنظر عن استلزم عدم تركها لارتكاب المتأخر . وعليه فقوله (قوله) بعد ذلك « ومسلم الآيات بالمتناهيات » ليس حكماً آخر مذيراً لوجوب المبادرة بل الأول من مصلحيق الثاني ، فجعلته عليه من قبيل عطف العام على الخاصين وحيثما فلا احتياط المذكور بعد ذلك من الآيات يصلة الاحتياط ثم الاعلة لو لرتكب المتأخر علله كلها وليس مختصاً بالأخير البيرد عليه يعلم الموجب للتفكير كما لا يخلي .

ويمكيناً كان فقد وقع الخلاف بينهم في أن صلاة الاحتياط محل هي صلاة مستقلة غير مرتبطة بالصلاحة للأصلية وكل منهما عمل مستقل لا مساس للأحد بها بالأخر ، غير أنهما وجباً بوجوب واحد ، فانقلب الصلاة الرابعة التي اشتغلت بها الدهم قبل حروض الشك إلى ملاعين مستحبتين . وهذا الصلاة الب忝ائية وصلاة الاحتياط . لا ارتباط بينهما إلا من حيث وحدة التكليف المتعلق بهما ، تظير نذر صوم يومي يومي ثم غير صوم يوم والآيات بصلة بظاهره عليه السلام في ذلك اليوم : حكماً

أنه صوم كل من اليومين أو الصلاة، والمصليم كل ضمها عمل مستقل غير مرتبط أحدهما بالآخر، وإن وجبا بوجوب واحد نلش من قبل، الندو « فكذا في المقام ». ونتيجة ذلك جواز الفصل بينهما وعذر، وجوب المباهنة كجواز المائلة بسائر المآذنات . وعلمه القول من وصيبيه ابن إدريس، وجاجة.

أو أنها جزء ملحم من الصلاة الأصلية على تقدير التلاع ترتكب الصلاة منها كثراً كثراً من ركعاتها لولا عروض الشك « كما أنها تافلة على التقدير الآخر » ونتيجة ذلك وجوب المباهنة إليها وعذر جواز تخلص المآذنات كل كأن هو الحال بالنسبة إلى الركعات .

ثم إن أصحاب هذا القول قد احتلوا قسمهم - وهم المتشهور - ذهبوا إلى أن هذه الجزئية حقيقة واقعية وإن التكليف بأربع ركعات الثالث قبل طزو الشك قد انقلب واقعاً إلى التكليف بالصلاحة البنائية المتقدمة بركرة الاحتياط ، فتلك الركعة جزء حقيقي من الصلاة الأصلية على تقدير تقصها « فإذا الأمر أن غرفها وعملها قد تغير وانقلب إلى ما بعد السلام ، وإن السلام كثكثرة الاحرام يقع زواله » بحسب الواقع فحال الترکمة في المقام حال السجدة ، أو الشهد المتبين الذين لفظهم أن معنى قصائهم بعد السلام تبدل عملهما مع بقاء الأمر المتعلق بهما « حمل حاله » .

ومنهم من ذهب إلى أن هذه الجزئية ظاهرية « وإن الركعة المقصولة بجزءة الجزء ». فالانقلاب إلى بعده القلاب ظاهري قوله الشارع في مقام الأداء والتغريم ، وإلا فالتكليف المتعلق بأربع ركعات التي اشتغلت بها اللذة باق حل حمله بحسب الواقع .

وقد بنى على هذا القول صالح الكفاية (قوله) عند تعرضه

للامتدال على حجية الاستصحاب بالأخبار وذكر أن البناء على الأكثر إنما هو بلحاظ التشهد والتسليم ، أما من حيث العدد فيبني على الأقل إسناداً إلى الاستصحاب وإن أدلة البناء على الأكثر لا تصادم حجية الاستصحاب بل تعاضده ، خاتمة الأمر إنها تستوجب التقييد في دليله بلزوم الإثبات بالركرة المشكوكة مقصولة لا موصولة كما كان يقتضيها دليل الاستصحاب لولا أدلة البناء على الأكثر .

وهذا القول لا ثمرة عملية بينها ، للزوم المبادرة إلى الجزء أو ما هو بمنزلته ، وعدم جواز ارتکاب المنافي سواء أكان الانقلاب واقعياً أم ظاهرياً ، وإنما البحث عن ذلك علمي عرض ، بخلاف القول الأول كما عرفت . وكيفما كان فقد عرفت أن الآنوال في المسألة ثلاثة : الاستقلال ، والجزئية الواقعية ، والجزئية الظاهرية .

أما القول الأول فهو مخالف لظواهر النصوص جداً لقوله . عليه السلام - في موئل عمار ١ (فأتم ما ظننت إنك نقصت . . .) (١) الظاهر في أن تلك الركرة متمم لا أنها عمل مستقل ، وأصرح منه قوله . عليه السلام - في صحيحه الحلبى الواردۃ في من شك بين الاثنين والاربع : « . . . فإن كنت إنما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الأربع . . . الخ » ونحوها قوله (ع) في صحيحه ابن أبي يعلى قوله : « . . . وإن كان صل ركعتين كانت هاتان تمام الرابعة وإن تكلم فليسجد مسجدى السهو » (٢) . فإنها كما نرى صريحتان في أن ركعتي الاحتياط جزء حقيقي على تقدير النقص ، وإنها تمام الاربعة وبهما تتحقق الركرة الثالثة والرابعة واقعاً . ومعه كيف يمكن دعوى الاستقلال

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب الخلل الحديث ١ .

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب الخلل الحديث ١ ، ٢ .

وعدم الارتباط بالصلاحة الأصلية ؟ فهذا القول ساقط جزماً .

فيدور الأمر بين القولين الآخرين ، والاظهر منها هو القول الاول
أما بناءاً على حرمة قطع الصلاة كما عليه المشهور لظاهر لامتناع
بقاء الامر الواقعي المتعلق بأربع ركعات قبل عروض الشك على حاله
لو فرض التقصى واقعاً ، إذ ليس له رفع اليد عن هذه الصلاة حسب
الفرض ، بل المعنون عليه البناء على الأربع بمقتضى أدلة البناء على
الاكثر . والتسليم على الركعة الثالثة الواقعية الذي هو بنفسه مصدق
لقطع الريفيضة كما لا يخفى فلا يتيسر له إمتثال الامر الواقعي المتعلق
بأربع ركعات . ومن المقرر في عمله ان كل تكليف لا يكون قابلاً
للامتثال لا يكون قابلاً للعمل . فلامتناع مناص من الالتزام بالانقلاب
الواقعي ، وان ذاك التكليف قد تبدل وانقلب في صفة الواقع الى
التكليف بالصلاحة البنائية المقرونة بركرة الاحتياط ، لامتناع بقاء الحكم
الواقعي حينئذ على حاله وجعل حكم ظاهري في قبالة كما عرفت .

واما بناءاً على القول بجواز القطع - كما لا يبعد - فلان التكليف
الواقعي وان كان حينئذ قابلاً للامتثال برفع اليد عن هذه الصلاة ،
والآيات بصلة أخرى ذات أربع ركعات فهو قابل العمل إلا أن له
إنعام هذه الصلاحة بالبناء على الأكثر بمقتضى أدله والآيات برकمة
الاحتياط . فلو فرضنا انه اكتشف له بعد الآيات بها نقصان الصلاحة
الأصلية لم تنجح عليه الاعادة ، وصحت صلاحته بلا إشكال ، لظواهر
النصوص المتضمنة بظهور الانفاق عليه ، وإن ما أني به هيز مما
اشتغلت به اللمة . وهذا كما نرى لا يكاد يجتمع مع الحافظة على الحكم
الواقعي وان البناء على الأكثر والآيات برکمة مفصولة حكم ظاهري
مقرر في ظرف الشك يحيزى به في مرحلة الاداء والتغريم .

ولو تكلم سهواً فالأخوط الآتيان (سجدني السهو) (١) .

وذلك لما هو الثمين في عمله من أن إجزاء الحكم الظاهري من الواقع منوط ومرامي بعدم التكشاف للخلاف . فالحكم بالجزاء حتى مع استثناء الخلاف لا يكاد يعقل إلا من الالتزام بالانقلاب في الحكم الواقعي ، وإن ما هو المجنول في نفس الأمر هو التخيير بين الآتيان باربع ركعات أو بثلاث - في ظرف الشك - مع ركعة طهارة .
وموجع ذلك أن توكلب الشخصين في دليل مخوجية السلام كدليل مبطليه التكبير الزائد ، وإلا فلا يعقل الاجرام من حرم دليلاً المخروج والإبطال . فلا مناص من الالتزام بالانقلاب الواقعي في هذين الحكيمتين . وإن السلام والتکبير يفترضان كالمقدم - لدى نفس الصلاة . واقعاً .
ونتيجة ذلك تكون ركعة الإحتياط جزءاً حقيقياً من الصلاة الأصلية في حق الواقع ، لا أنها بمنزلة المجزء ظاهرآً كما لا يخفى .

وطبعه قبحه عليه وضعها فعل المنافي المذكي . منه الفضل الطويل ، وبناءً على حرمة الإبطال يحرم عليه تكليفاً أيضاً ، ولو قيل ليس طبعه إلا الاختدال .

(٢) ١ - يمكن أن يستدل له بقوله عليه السلام في ذيل صحيحه ابن أبي بطور المتقدمة : « وإن تكلم فليسوجه سجدني السهو » (١) فان هذه الفقرة غير ناظرة الى التكمل اثناء الصلاة الأصلية حدد عروض الشك قرورة ان هذا من أحكام تلك الصلاة ولا مساق له بما هو بصلة من بيان وظيفة الشك بين الشتتين والزوج بما هو كذلك . ومطرد ان الحكم الصلاة كبيرة لا وجه لشخصين هذان الحكم من

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب الحلال والحلال الحديث .

والاحوط ترك الاقتداء فيها ولو بصلة الاحتياط (١) خصوصاً من اختلاف سبب الاحتياط الامام والمأموم وإن كان لا يبعد جواز الاقتداء مع اتحاد الحبيب وكون المأموم مقتدياً بذلك الامام في اصل الصلاة .

بينها بالذكر ، كما انها غير ناظرة أيضاً الى التكلم أثناء صلاة الاحتياط لعدم دلالة هل ولا إشعار فيها على ذلك .

بل الظاهر بمقتضى مناسبة الحكم والموضوع كونها ناظرة الى التكلم فيما بين الصالاتين فان هذا هو الذي يحتاج الى القبیله عليه ، ويكون التعرض له من شؤون الفصل لبيان وظيفة الشاك المزبور وظرفه (ع) الابتعاز الى عدم فراغ ذمته عن الصلاة الاصلية بمجرد للسلام على الركعة البنائية بجواز نقص الصلاة واقعاً ، المستلزم لكونه بعد في الصلاة ولأجله تجب عليه سجدة السهو لو تكلم ، لوقوعه حينئذ في أثناء الصلاة حقيقة . وهذا يؤكّد ما استظهرناه من كون رکعة الاحتياط جزءاً حقيقياً متمماً على تقدير النقص .

هذا ومع التنزل وتسليم عدم ظهور الصحة في التكلم فيما بين الصالاتين دعاصة فلا أقل من الاطلاق الشامل له للتكلم أثناء كل من الصالاتين ، إذ لا يتحمل الشخصين بما عدا الأولى كما لا يغلى ، فيصبح الاستدلال بها ويتطلب على كلاً للقدرین .

هذا كله في التكلم السهوي هـ وأما العمدي المعدود من المنافي فقد مر بطلان الصلاة به ، وانه لا يجوز وضحاً بل وتتكلماً أيضاً على القول بحرمة الابطال هـ

(١) ١ - المقتدي في صلاة الاحتياط قد يكون منزلاً في صلاة

الاصلية وقد يكون مؤمّناً فيها .

أما في الفرض الاول : فلا يجوز الاقداء سواءً أكانت صلاة الامام صلاة احتياط أيضاً أم صلاة الاصلية ، أما الاول فلا حثاك أن تكون صلاة المأمور ناقصة واقعماً ، وصلاوة الامام تامة ، إذ على هذا للتقدير تختسب الصلاة الصادرة من الامام نافلة ولا يجوز لايقان مصلبي الفرض بمصلبي النفل ، فلم تحرز صحة صلاة الامام واقعماً كي يقتدى به .

وأما الثاني فلان صلاة المأمور مرددة بين أن تكون نافلة أو جزءاً متمماً ولا يصح الاقداء على التقديرتين ، أما الاول فلعدم مشروعيه الجماعة في النافلة . وأما الثاني فلعدم جواز الائتمام في الثناء ، فهو بمثابة ما لو صل ثلات ركعات من الظهر مثلاً منفرداً وأراد الاقداء في الركعة الرابعة فإنه غير جائز بلاشكال :

وأما للفرض الثاني : أعني ما لو كان مؤمّناً في صلاته الاصلية فعرض الشك لكل من الامام والمأمور وأراد الاقداء به في صلاة الاحتياط أيضاً وكلاهما في صلاة واحدة ، فقد يكون ذلك مع الاختلاف في الشك الموجب للاحتياط ، وآخر مع اتحاد السبب :

أما في صورة الاختلاف كما لو شك احدهما بين الثلاث والأربع ، والآخر بين الشتتين والأربع بحيث لم يجز رجوع احدهما إلى الآخر لتهاين الشكين . فلي مثله لا يجوز الائتمام لعلم المأمور اجهالاً بان احدى صلاتي الاحتياط الصادرتين منه ومن الامام لا امر بها في الواقع ، إذ المروض تساويها في الصلاة ومتابعته إياه في الركعات . فلا تتحقق الصحة في كلا الشكين بحيث يحسم بالجزئية لكننا الصلاتين ، بل إحداهما نافلة وليس بجزء قطعاً ، ولا جماعة في النافلة :

وأما في صورة اتحاد السبب كما لو شك كل منها بين الثلاث والأربع

(مسألة ٣) : إذا أتي بالمنافي قبل صلاة الاحتياط ثم تبين له تمامية الصلاة لا تجب اعادتها (١) .

لقد يتبخل جواز الاتهام حينئذ نظراً إلى أن صلاة الاحتياط متممة الصلاة الأصلية فلا مانع عن الاتهام فيها كالاتهام في الركعة الأخيرة من نفس الصلاة الأصلية ، فيحصل بها الجبر على تقدير النقص .

ولكن الظاهر عدم الجواز أيضاً كباقي الصور السابقة ، لعدم الدليل على مشروعية الجماعة في مثل هذه الصلاة إذ المفروض ترددنا بين الجزئية والنافلة ، ولم يرد دليل على مشروعية الجماعة فيها يحتمل فيه النافلة . وبعبارة أخرى التتم هو ما جعله الشارع تداركاً ومورده خاص بما إذا أتي بعمل يحکم بصححته على التقديرين ، أي تقدير كونه نافلة أو غير نافلة وانه مشروع على أي حال . وهذا غير متحقق في المقام بلهواز أن تكون نافلة ، ولا تشرع الجماعة في النافلة .

فلا يحصل ان الظاهر عدم جواز الاتهام في جميع الصور وإن كان مناط المنع مختلفاً لاختصاص كل منها بوجوه دون الآخر حسبما عرفت وإن كان الوجه الأخير يجري في الجميسع وبشكل فيه الكل كلاماً يخفي فلا حظ .

(١) : - بلا إشكال لصحة الصلاة واقعاً ، فإن ركعة الاحتياط إنما وجبت على تقدير الحاجة المتفوقة باحتمال النقص وكونها متممة حينئذ كما نطقت به النصوص من صحيحتي الحلبي وابن أبي يعقوب ونحوهما : فإذا انكشف عدم الحاجة إلى التتم فلا مانع من وجود المنافي قبل ذلك ، إذ لا مقتضى للإثبات برकعة الاحتياط حينئذ كما هو ظاهر جداً .

ومنه يظهر حال المسألة الآتية وانه لو تبين تمامية قبل صلاة

(مسألة ٤) : إذا تهين قبل صلاة الاحتياط تمامية الصلاة لا يصح الاتيان بالاحتياط .

(مسألة ٥) : إذا تهين بعد الاتيان بصلوة الاحتياط تمامية الصلاة تمحى بصلوة الاحتياط نافلة ، وإن تهين تمامية في الداء صلاة الاحتياط جواز قطعها ويجوز اتمامها نافلة ، وإن كانت ركعة واحدة فضم لها ركعة أخرى (١) .

الاحتياط لا يصح الاتيان بها لعدم المقتضي لها بعد انكشاف عدم الحاجة إليها.

(١) : - أما إذا كان التهين المذبور بعد صلاة الاحتياط فلا إشكال في احتسابها نافلة كما هو صريح النصوص . وأما إذا كان اثنانها فلا إشكال أيضاً في جواز قطعها ورفع اليد عنها ، إذ بعد انكشاف عدم الحاجة وكونها نافلة في هذا القدر كسا نطق به النصوص بمحري عليها حكم مطلق التوافل الذي منه جواز القطع .

وهل يجوز له إتمامها نافلة أم يتبعن القطع ؟ وعلى الأول فهل يتبعن إتمامها ركعتين أم تكفى ركعة واحدة ؟

الظاهر جواز الاتيان فإن الدليل كما دل على أن جموع الركعات نافلة دل على أن البعض منها أيضاً كذلك فهي من أول الأمر ، وحين انقادها اتصف بالثقل ، فلا قصور في شمول الدليل المتضمن لكون هذه الصلاة نافلة على تقدير تمام لبعضها والاجراء الصادرة منها قبل التهين فله الاسترسال فيها وإتمامها نافلة .

نعم ليس له الاتيان على الركعة لقصور الدليل من هذه الجهة ، فاته أنها دل على الاتيان بها ركعة واحدة ل مكان التدارك ، ورعاية

(محاكمة ٦) : إذا تبيّن بعد اتّهاب الصلاة قول الاحتياط أو بعدها أو في أثنائه زِيادة ركعة (١) كما إذا شُكَّ بين الثلاث والأربع والخمس فهُنَى على الأربع ثم تبيّن كونها خمساً يجب إعادة نسجها مطلقاً.

للنفس المحتمل كي تكون جزءاً متمماً على هذا التقدير ، والمفروض انتفاء هذا التقدير وعدم احتمال النفس ، فذلك الدليل لا يشمل المقام عدم احتمال التدارك بها . إذاً فجواز التسلیم في الركعة الأولى يحتاج إلى الدليل ، وحيث لا دليل فيرجح إلى إطلاق ما دل على أن النافلة إنها يُؤْتَى بها ركعتين ركعتين إلا ما ثبت خروجه بدلائل خاص نقصاً كصلاة الوتر ، أو زيادة كصلاة الاعرابي إن ثبتت .

وبالجملة : فتلك المطلقات غير قاصرة الشمول للمقام بعدما عرفت من قصور دليل ركعة الاحتياط المقصود للتسلیم على الركعة عن الشمول لما نحن فيه . إذاً لا مناص من ضم ركعة أخرى والتسلیم على الركعتين . (١) كما لو شك بين الثلاث والأربع ، وبعد الاتّهاب قبل الاحتياط أو بعدها أو أثنائه انكشف أنه سلم على الخمس فإنه يحكم ببطلانها مطلقاً ، لوضوح أن زيادة الركعة ولو سهواً تستوجب البطلان . ورکعة الاحتياط إنها شرحت تدار كأنفس دون الزيادة .

هذا وفي هبارة العروة : بعد بيان الكبوي زيدت في جميع الطبعات كلمة (الخمس) بعد الأربع والظاهر أن هذا سهو من قلمه الشريف أو من النساخ كما أشرنا إليه في التعليقة . والصحصح فرض الشك بين الثلاث والأربع كما ذكرنا لا باضافة الخمس ، إذ لا ربط له بمحل الكلام ، فإن موضع البحث والذي يدور عليه الأمر انكشاف الزيادة بعد الصلاة ، ففرض كون الخمس طرفاً للشك أجبني عن هذه الجهة بالكلبة .

(مسألة ٧) : إذا تبيّن بعد صلاة الاحتياط نقصان الصلاة فالظاهر عدم وجوب اعادتها (١) وكون صلاة الاحتياط جاورة مثلاً إذا شلت بين الثلاث والأربع فهني على الأربعم ثم بعد صلاة الاحتياط توبين كونها ثلاثة صحيحة وكانت الركعة عن قيام أو الركعتان من جلوس عوضاً عن الركعة الناقصة .

(مسألة ٨) : لو توبين بعد صلاة الاحتياط نقص الصلاة أزيد مما كان محتملاً (٢) كما إذا شلت بين الثلاث والأربع فهني على الأربع وصلى صلاة الاحتياط فتبين كونها ركعتين وإن

الناقص ركعتان فالظاهر عدم كفاية صلاة الاحتياط هل يجب بل ربما يوجب البطلان في بعض الصور كما لو كان الشك المزبور في غير حال القيام ، ولو فرض الشك في حال القيام وجب عليه المقدم فيرجم إلى الشك بين الاثنين والثلاث والأربع فيزول احتمال الخمس ، وفرض انكشاف خمس لم يكن محتملاً حال الشك تكلف في تكليف كما لا يخفى .

(١) : - بلا خلاف معتمد به وتفضيه ظواهر النصوص المتضمنة لكون الركعة جايرة على تقدير النقص كصحيفتي الحلبي وابن أبي يعفور وغيرهما ، فإن مقتضى الاطلاق فيها عدم الفرق في تحقق الجبر بين صوريتي انكشاف النقص وعدمه ، بل صريحة قوله (ع) في رواية عمار : « وإن ذكرت أنك كنت نفقت كان ما صليت تمام ما نفقت » تتحقق الجبر لدى تبين النقص وتذكرة أيضاً فلا إشكال في المسألة .

(٢) : - قد ينكشف بعد الصلاة تماميتها ، وأخرى زیادتها برکعة

عليه اعادة الصلاة ، وكذا لو تبيّنت للزيادة عما كان محتملاً
كما إذا شُكَّ بين الاثنين والأربع فبني على الأربع وأتى بركتعتين
لل الاحتياط فتبيّن كون صلاته ثلاث ركعات . والحاصل أن
صلاة الاحتياط إنما تكون جاورة للنقص الذي كان أحد
طرفه شكه ، وأما إذا تبيّن كون الواقع بخلاف كل من طرفي
شكه فلا تكون جاورة .

وثالثة نصائحها : أولاً للتهامية فقد مر الكلام حولها في المسألة الخامسة
وما قبلها ، وأما الزيادة فقد مر في المسألة السادسة ، وأما النقصان
فقد ينكشف بعد صلاة الاحتياط ، وآخرى قبلها ، وثالثة الثالثها
وقد مر الاول في المسألة السابقة وصيغته للثاني في المسألة الآتية والثالث
فيما بعدها .

ثم إن النقص المنشكّف قد يكون مطابقاً لأحد طرفي الشك و قد مر
حكمه ، وآخرى مخالفأً إما بالزيادة عما كان محتملاً أو بالنقيصة عنه ،
وهذه المسألة متعرضة لحكم هاتين الصورتين اللتين هما من ممئات
المسألة السابقة وملحقاتها .

فنقول : قد ينكشف نقصان الصلاة أزيد مما كان محتملاً ، كما لو
شك بين الثلاث والأربع فبني على الأربع وصل صلاة الاحتياط ،
ففيهن كونها ركتعتين وإن للنافع ركتعتان فكان النقص المنشكّف أزيد
من صلاة الاحتياط : وقد ينعكس الامر فيتبين ان النقص أقل مما كان
محتملاً ، كما إذا شك بين الاثنين والأربع فبني على الأربع وأتى بركتعتين
للاحتياط ففيهن كون صلاته ثلاث ركعات فكان يحصل النقص بركتعتين
فالكشف ان النافع رکمة واحدة .

والحاصل : ان النقص المنكشف قد يكون بمقدار صلاة الاحتياط المأني بها ، واخرى ازيد منها ، وثالثة أقل : أما الاول فلا اشكال في الصحة كما مر ، وأما في الاخير فالظاهر البطلان كما افاده في المتن لزيادة الركمة المائنة عن حصول التدارك ، فلا يمكن تدارك الركمة الواحدة التي اشتعلت بها الذمة بهاتين الركتعين :

واحتفال الفائها والآيات بركمة اخرى مما لا وجه له ، لاشتمالها على الركوع والمسجد المخلبين في بين الموجين للبطلان وقد ذكرنا مراراً ان البطلان بزيادة الركوع والمسجد لا يتوقف على قصد الجزئية ، هل تكفي الزيادة الصورية فضلاً عن مثل صلاة الاحتياط المتضمنة للقصد على تقدير النقص - كما هو معنى الاحتياط على ما سبق - والمفروض تحفظ التقدير ؟

وكيها كان : فلا ينبغي الاشكال في البطلان في هذه الصور لعدم انطباق الناقص على المأني به وعدم امكان التدارك بعده كذا حرفت ه إنما الكلام في عكس ذلك أعني الصورة الثالثية ، وهي ما إذا كان النقص ازيد من صلاة الاحتياط كما لو احتاط برकمة فتبين ان الناقص ركعتان ، فقد حكم في المتن بالبطلان في هذه الصورة أيضاً نظراً إلى ان ركمة الاحتياط إنما تكون جابرة للنقص الذي كان احد طرفي الشك بحيث يحتمل الانطباق عليه ،اما من اكتشاف كونها على خلاف كل من طرفي الشك كما هو المفروض فلا يجر بها النقص ولا مجال للتدارك بعدد لمكان الفصل ،

فيما افاده (قوله) نظر ظاهر ، إذ لا مانع من اتصاف المأني به بالجزئية وانضمام ركمة اخرى اليها إلا من حيث تغلل التكبر والتسليم ، وإلا فذلك الركمة في نفسها غير قاصرة عن صلاحية الجزئية

(مسألة ٩) : اذا تبين قول الشروع في صلاة الاحتياط

إذ المفروض الآتيان بها بعنوان جامع بين النافلة والجزئية كما هو معنى الاحتياط ، فلا إشكال من ناحية القصد والنية بناءً على ما هو الصحيح من أن ركعة الاحتياط جزء حقيقي على تقدير النقص ، وقد تحقق التقدير حسب الفرض ، فليس في البين ما يوهم القدر عدا زيادة التكبير والتسليم كما عرفت . وشيء منها غير قادر في المقام .

فإن زيادة التكبير لم تكن عمدية بعد أن كانت باذن من الشارع الأمر بالآتيان برکعة مقصولة رعاية لعدم اختلاط المشكوك فيها بالصلوة الأصلية ؛ فمثل هذه الزيادة لا دليل على كونها مبطلة .

وأما التسليم فهو غير مخرج قطعاً لو وقعه في غير عمله سهواً ، من غير فرق بين القسم الواقع في الصلاة الأصلية والواقع في ركعة الاحتياط ، فإن الأول إنما صدر بعد البناء - بحكم الشارع - حل أنها رابعة ، والثاني صدر باعتقاد الأمر برکعة الاحتياط ، وقد اتى الخلاف في كل منها وانكشف أنه بعد في الصلاة ، فكلامها قد وقعا في غير عملها سهواً . فليس في البين عدا الزيادة في المسلمين فلائي بسجديني السهو مررتين بعد اتضمام الركعة الأخرى ويتم صلالته ولا شيء عليه ، إذ ليس ثمة ما يستوجب البطلان بوجهه .

نعم لو كان احتياطه برکعتين جالساً بطلت صلاته ، إذ لا دليل على البطلة وقيامها مقام الركعة الناقصة إلا فيها إذا احتمل انتساب الناقص عليها ، أما مع العلم بعدم الانتساب وانكشاف الخلاف كما هو المفروض فلا دليل على البطلة ، فالرکعتان زائدتان ونخلهما يمنع عن امكان الدارك :

نقصان صلاته لا تكفي صلاة الاحتياط (١) هل اللازم حينئذ اتام ما نقص وسجدتا السهو للسلام في غير محله اذا لم يأت بالمنافي وإلا فاللازم اعادة الصلاة فحكمه حكم من نقص من صلاته ركعة أو ركعتين على ما مر سائقاً .

(مسألة ١٠) : إذا ثبت نقصان الصلاة في النداء صلاة الاحتياط (٢) فاما أن يكون ما يبيده من صلاة الاحتياط موافقاً لما نقص من الصلاة في الحكم والكيف كما في التشكيك بين الثلاث والأربع إذا اشتعلت بركعة قائماً وتذكر في اثنائها كون صلاته ثلاثة ، وإما أن يكون مخالفأ له في الحكم والكيف كما إذا اشتعل في الفرض المذكور بركعتين جالساً فتذكرة كونها

(١) : - فإن مورد تشريعها ما إذا كان التشكيك باقياً إلى ما يبيده الصلاة بحيث تكون مرددة بين الجبر على تقدير والنفل على التقدير الآخر فلا تشمل الأدلة صورة العلم بالنتيجة : وعليه فاللازم اتام ما نقص لكون المقام في حكم من تذكر النقص فإن التسليم الصادر إنما يكون ملزماً بحسب الواقع إذا كان واقعاً في محله ، والمفروض انكشاف الخلاف ، فهو غير متصل بالمفردية وإن كان معلوماً في الآتيان به بمقتضى الوظيفة الشرعية ، فهو في حكم السهو فيمسجد سجدي السهو للسلام الزائد الواقع في غير محله إذا لم يكن مرتكباً للمنافي . وإلا فاللازم اعادة الصلاة كما أفاده في المتن .

(٢) : - قسم (قوله) مفروض المسألة إلى صور أربع إذ ما يبيده

ثلاثاً واما ان يكون موافقاً له في الكيف دون لكم كما في الشك بين الاثنين والثلاث والأربع إذا نذكر كون صلاته ثلاثة ثلاثة في النساء الاستعمال هركعتين قائمةً واما ان يكون بالعكس كما إذا اشتغل في الشك المفروض هركعتين جالساً بناءً على جواز تقديمها وتذكر كون صلاته ركعتين فيحتمل الغاء صلاة الاحتياط في جميع الصور ولارجوع إلى حكم نذكر نقص الركعة ويحتمل الاكتفاء بهاتمام صلاة الاحتياط في جميعها ، ويحتمل وجوب إعادة الصلاة في الجميع ، ويحتمل التفصيل بين الصور المذكورة والممالة محل اشكال . فالاحوط الجعم بين المذكورات بهاتمام ما نقص ثم الاتيان بصلوة الاحتياط ثم إعادة الصلاة . نعم إذا نذكر نقصان بين صلاتي الاحتياط في صورة تعددها من فرض كون ما أقى به موافقاً لما نقص في لكم والكيف لا يبعد الاكتفاء به كما إذا شك بين الاثنين والثلاث والأربع وبعد الاتيان هركعتين قائمةً تبين كون صلاته ركعتين .

من ركعة الاحتياط قد يكون موافقاً لما نقص من الصلاة كما وكذا ، وآخر مخالف لها فيها ، وثالثة موافقاً له في الكيف دون لكم ، ورابة عكس ذلك ، وامثلة الكل مذكورة في المتن .

وقد احتمل (قوله) في المسألة وجوهاً اربعة الغاء صلاة الاحتياط

والادراج تحت كبرى لذكر النقص ، والاكتفاء بها باتمام صلاة الاحتياط في جميع تلك الصور تمسكاً بعموم ادلتها المقتضي لكتابها مجرد حدوث الشك ، وعدم شمول كلا الامرین فيخرج المقام عن كثابة الكبیرین : ونتیجته وجوب الاعادة في الجميع . والتفصیل بين الصور المذکورة بالاكتفاء في المواقف في الکم والکیف دون المخالف ، ولم يرجح شيئاً من هذه الوجوه .

نعم فيها او وجہت عليه صلاتان للاحتياط كما في موارد الشك بين الثنین والثلاث والأربع وقد تذكر النقص بينها - الذي هو أيضاً من تذكر النقص اثناء صلاة الاحتياط أی طبیعیها - لم يستبعد (قوله) الاكتفاء لدى الموافقة في الکم والکیف ، كما لو تبين بعد الایمان برکعتین قائمآ کون صلاته برکعتین .

اقول : اما ما ذكره (قوله) في الصورة الاخيرة فهو الاظہر ، هل احتیال خلافه بعيد جداً للدلالة الاخبار على ان صلاة الاحتياط جارة للنقص المحتمل ، وبما ان لاحتياله هنا طرفي من رکعة او رکعتین . فلو كان الناقص في الواقع برکعتین فقد تدارکها الشارع بهاتین الرکعتین المقصویتين وجعلها مكان الموصولتين : ومعه لا حاجة للایمان برکعة اخري لل الاحتياط إلا احتیال کون الناقص رکعة واحدة ، فإذا التقى هذا الاحتيال بالعلم الوجدي يکون الناقص برکعتین كما هو المفروض فلا مقتضي للایمان بها أبداً واحتیال کون مجموع الاحتياطین تدارک کا للنقص المحتمل لعله مقطوع العدم .

وبعبارة اخري : الشك المزبور من الشك المركب من الثنین والأربع والثلاث والأربع وقد رب حکم الاول وانکشفت بعد ذلك أنها ناقصة برکعتین فقد حصل التدارک : واما الشك الثاني فقد ارتفع موضوعه وزال ومعه

لا مجال للإثبات برकمة الاحتياط .

وأما ما ذكره (قوله) في الصورة الأولى من الوجوه الأربع المقدمة فالظاهر أن هنا وجهاً خامساً وهو التفصيل بغير ما ذكره فان احتفال الانفاس لا يمكن الالزام به (١) إذ لا موجب لرفع اليد بما أتي به من الركوع والسجود ، وكيف يمكن الحكم بالغاء مثل ذلك ليترجم بعده إلى حكم تذكر النقص .

وأما العمسك بعموم أدلة الاحتياط فهو أيضاً ساقط لووضح أنها وغاية الشاك بمحض تكون الركمة مرددة بين الفريضة والنافلة . وهذا لا موضوع له بعد فرض انكشاف الخلاف : ومع ذلك كله لا يحکم بالبطلان ، بناءً على ما هو الصحيح من ان الركمة على تقدير الحاجة جزء حقيقي من الفريضة ، وليس بصلاة مستقلة وان تحمل السلام والتكبر في البين فان زيادتها غير قادحة حسبما صدق :

إذاً فمع فرض النقص قد حصل التقدير واستبيان الاحتياج فنعلم جزءاً لا محالة وحيثندل فان امكن التقييم ولو بضم شيء آخر حكم بالصحة وإلا فالبطلان .

فلو كان شاكاً بين الثلاث والأربع ، فبقي على الأربع وأي برکمة قائماً وفي الثناء تذكر أنها ثلات ركعات وقعت هذه رابعة فيتم الصلاة ولا شيء عليه .

ولو كان شاكاً بين الشتتين والثلاث والأربع وفي النساء الآتوان برکعتين قائماً من صلاة الاحتياط تذكر أنها ثلات ركعات ، فان كان ذلك بعد الدخول في ركوع الركمة الثانية بطلت صلاته لزيادة

(١) وما في تقريرات الآمني (قوله) ج ٢ ص ٢٠١ من الالزام به بناءً على جواز اقحام صلاة في صلاة كما ثری .

(مسألة ١١) : لو شك في اتيان صلاة الاحتياط بعد العلم بوجوبها عليه (١) فان كان بعد الوقت لا يلتفت اليه ويهبني على الآتيان وان كان جالحاً في مكان الصلاة ولم يأت بالمنافي ولم يدخل في فعل آخر ينفي على عدم الآتيان ، وان دخل في فعل آخر أو أتى بالمنافي أو حصل الفصل للطهارة من بقاء الوقت للبناء على الآتيان بها وجه والاحوط المنهاء على العدم والآتيان بها ثم اعادة الصلاة .

الركن ، وان كان قبله صحت ، فتلقي الزائد ويتم الناقص ، ويستكمل صلاته ولا شيء عليه .

هذا مع الموافقة في الكيف ، وأما مع المخالفة فيه كما لو شك بين الثالث والاربع وفي اثناء الابيان بركتعين عن جلوس انكشف كولها ثلاثة ، فقد يكون التذكرة قبل الدخول واخرى بعده . فعل الاول يلغى ما أتى به ويأتي بركتعة متصلة قائمًا ويتم صلاته ، إذ التسلیم غير مخرج والتکبیر غير مبطل فصلاته هذه قابلة للعلاج وصالحة للاجراء بها ، وعلى الثاني بطلت إذ لا يمكن اعتساب هذا الركوع من الصلاة لانه مأمور بالركوع القيامي وهذا رکوع جلوسي ، ولا فرق في البطلان بزيادة الرکوع بين القهامي والجلوسي .

وملخص الكلام انه بعد البناء على أن السلام غير مخرج على التذكرة النقص فهو بعد في الصلاة : وعليه فلي كل مورد أمكن إلزام الصلاة ولو بعض ما أتى به من صلاة الاحتياط إلى اصل الصلاة من غير استلزم أي محدود أنها وإلا بطلت صلاته خسباً عرفت .

(١) قد يفرض عروض الشك بعد خروج الوقت واخرى قبله ،

وعل الثاني فاما أن يشك وهو جالس في مكانه ولم يرتكب المخالف ولم يستغف بفعل آخر من كتابة أو مطالعة ونحو ذلك ، والآخر بعد دخوله في فعل آخر أو ارتكاب المخالف :

أما في الصورة الاولى : فلا ينبغي الاشكال في عدم الاعتناء بالشك لقاعدة التجاوز فإن عمل الركعة كأصل الصلاة مقيد بالوقوع في الوقت فلو شك بعده فقد مضى محله ، فيشمله قوله عليه السلام : (كل شيء جائز له مما قد مضى فامضه كما هو) :

وي يمكن الاستدلال أيضاً بقاعدة الجيلولة المستفادة من قوله (ع) (فقد دخل الحال) لأن هذا إذا جرى في مجموع الصلاة جرى في جزئها أيضاً ، فإن ركعة الاحتياط تابعة لأصل الصلاة وملحقة بها حسبما عرفت .

وكيفما كان : فلا ينبغي التأمل في البناء على الآيات وعدم الالتفات إلى الشك كما ذكره في المتن .

ولكن عمل كلامه على ما هو المنسوب من ظاهر عبارته (قوله) ما لو كان مأموراً بالآيات بصلة الاحتياط في الوقت ، وأما لو كان مكتفاً بالآيات بها خارج الوقت كما لو لم يدرك من الوقت إلا ركعة أو ركعتين وقد شك مثلاً بين الثلاث والأربع المستلزم لوقوع ركعة الاحتياط خارج الوقت بطبيعة الحال ، فلو شك حينئذ في الآيات بها لزمه الاعتناء بعدم جريان قاعدة التجاوز ، ولا قاعدة الجيلولة عندئذ كما هو ظاهر .

وأما الصورة الثانية : أعني الشك العارض في الوقت ، فإن حرض وهو جالس في مكانه ولم يأت بالمخالف ولم يدخل في فعل آخر فلا ينبغي الاشكال أيضاً في لزوم الاعتناء بعد عدم إمكان احرازها

بأصل أو إمارة فيرجع إلى قاعدة الاشتغال أو الاستصحاب من غير معارض. وأما لو عرض بعد الدخول في فعل آخر ولكن لم يرتكب المنافي الذي منه الفصل الطويل الماحي للصورة ، كما لو رأى نفسه جالساً يطالع وشك في الآيات بركمة الاحتياط ، فهل تجري في حله قاعدة التجاوز والفراغ ؟

يبتني ذلك على أن هذه القاعدة هل تجري في موارد الفراغ البنائي الاعتقادي أم يختص بجرائم بالفراغ الحقيقي ؟ فعل الأول جرت القاعدة وحكم بالصحة دون الثاني لعدم احراز المضي الحقيقي بعد فرض الشك وعدم تجاوز المخل ، وحيث أن التحقيق هو الثاني كما هو موضوع في محله فلا مناص من الاهتمام ، والآيات بصلة الاحتياط :
نعم لو فرض الشك المزبور بعد ارتكاب المنافي فالظاهر جريان القاعدة لصدق المضي حيث لا حقيقة ، فإن محل صلة الاحتياط إنما هو قبل الآيات بالمنافي ، ولا يمكن نداركتها بعده إلا باعادة الصلاة من أصلها فقد مضى عملها حقيقة وتجاوز عنه ، فيشمله قوله : عليه السلام (كل شيء مما قد مضى فامضه كما هو) .

ويمكن تقريره بوجه آخر : وهو أن صلة الاحتياط بما أنها جزء متضم فعلى تقدير النقص كانت الفريضة فاسدة من أصلها ، فمرجع هذا إلى الشك في الصحة والفساد في الصلاة الأصلية ، وإن كان بحسب الظاهر شكًا في الوجود - أي بالنسبة إلى صلة الاحتياط - لتجري قاعدة الفراغ في تلك الصلاة ، إذ هي قد مضت بنفسها لا بمحملها فتحصل من جميع ما مر أن الظاهر هو التفصيل بين عروض الشك بعد ارتكاب المنافي أو الفصل الطويل فلا يعني لقاعدة التجاوز بدل الفراغ وبين هروبه بعد الدخول في فعل آخر فيجب الاهتمام .

(مسألة ١٢) : لو زاد فيها ركعة أو ركناً ولو سهواً بطلت ووجب عليه اعادتها ثم اعادة الصلاة (١) .

(مسألة ١٣) : لو شرك في فعل من افعالهـا فـان كان في
عمله أثـى بهـ ، وـان دخل في فعل مرتب بـعدهـ هـنـى عـلـى انهـ أثـى
بهـ كـأـصـل الصـلاـة (٢) .

(مسألة ١٤) : لو شك في انه هل شك شكاً يوجب

(١) : - إن اراد (قده) الاحتياط بالجمع بين الاعدتين فلا
كلام ، وإن اراد الفتوى بالجمع كا هو ظاهر العبارة فلا وجه له .
لأننا ان بنينا على ان رکمة الاحتياط صلاة مستقلة فزيادة الركنا أو
الرکمة وإن أوجبت بطلانها إلا ان اللازم حينئذ اعادتها فقط ولا حاجة
إلى اعادة الصلاة الاصلية ، إذ تخلل المتأخر لا يضر على هذا المبني
كما لا تنجي المبادرة اليها :

وإن بیننا علی أنها جزء متمم كا هو الظاهر حسبياً مر فليس عليه
إلا إعادة أصل الصلاة ولا موجب لإعادة صلاة الاحتياط لتخلل
ركمة الاحتياط الفاسدة المانعة عن صلاحية الانضمام : فالجهم لا وجه
له ، والاحتياط بالجهم لاجل التردد في المبني حسن لا يأس به :

(٤) : - والوجه فيه ان صلاة الاحتياط سواء أكانت جزءاً ملعم أم صلاة مستقلة فهي بالأحرى من الصلاة فتشملها عمومات قاعدة التجاوز والفراغ ، وكذا في المسألة السابقة من البطلان بزيادة الركن أو الركعة ، فكللتها المسألتين مشمولتين لاطلاق الادلة :

صلوة الاحتياط ألم لا ؟ بني على عدمه (١) .

(مسألة ١٥) : لو شك في عدد ركعاتها فهل يبني على الاكثر إلا أن يكون موطلاً فيبني على الاقل أو يبني على الاقل مطلقاً ؟ وجهاً (٢) والاحوط للهباء على احد الوجهين ثم اعادتها ثم اعادة اصل الصلاة

(١) : - لابد وان يكون مراده الشك بعد السلام ، إذ لو كان قوله فشكه في انه هل شك قبل هذا بين الثنتين والثلاث - مثلاً - يرجع إلى شكه الفعلى بين الثلاث والأربع ، والاعتبار في مثل ذلك بالحالة الفعلية ولا اثر للشك السابق كما مر ، ولا معنى للشك في حالته الفعلية النسائية التي هي امر وجداني فمراده (قده) الشك بعد السلام في انه هل شك اثناء الصلاة بما يوجب صلاة الاحتياط ألم لا ؟ وحيثما كان فعلاً قاطعاً بالاربع أو بالثلاث انى على قطعه - وعمل على طبقه إذ لا اثر للشك السابق المنقلب - هل القدير وجوده - إلى القطع الذي هو المعمول فعلاً في مقام العمل .

وان كان شاكاً أيضاً كما هو عمل كلام المائن (قده) بان شك بعد السلام في انه هل شك سابقاً ألم لا ؟ ومع ذلك كان شاكاً فعلاً بين الثلاث والأربع ، فشكه هذا ينحل في الحقيقة إلى شكين : شك في انه هل شك اثناء الصلاة ألم لا ، وشك في انه هل صلى ثلاثة أم أربعاً : أما من حيث الشك الثاني فلا يعني به للتصوّص للدلة على الغاء الشك بعد السلام كصحيحة ابن مسلم وغيرها : وأما من حيث الاول فيبني على اصالة عدمه .

(٢) ١ - المشهور هو الاول ، ويستدل له بما ورد من انه لا سهو

في السهو ، أو ليس على السهو سهو الوارد في الروايات ، وبعضها معتبرة كصحيحة حفص ١ « ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ، وليس على السهو سهو ، ولا على الاعادة اعادة » (١) . فان المراد من السهو في هذه الاخبار هو الشك كما اطلق عليه في كثير من الروايات ولا صواب في المقام بقرينة السياق ، فان الامام أو المأمور لو سها جرى عليه حكم السهو ، فلو تذكر نقص التشهد مثلا رجم للتدارك بلا اشكال ، فالمراد به الشك جزما ؟

وعليه فاما أن يراد بتفيه الغاء الشك وفرضه كالعدم ، أو يراد نفي ترتيب احكام الشك كما ورد انه لا سهو في صلاة المغرب ، ولا سهو في الاولين ، أي ان النساء على الاكثر الذي هو حكم الشك لا يجري . ونتيجته البطلان .

والظاهر هو الاول ، لأن ظاهر النفي المتعلق بشيء هو نفي وجوده ولو في عالم التشريع ، لأنني احكامه كيف وهو مناف للسياق في هذه الصحيحة ، فان الشك الصادر عن الامام أو المأمور محکوم بالالقاء لا البطلان . فتفيه بمعنى فرضه كالعدم : فهو بهذه القرينة يراد من نفيه في قوله عليه السلام : « وليس على السهو سهو » هو هذا المعنى أيضاً وانه ملحوظ لا يتعقى به :

بل إن هذا الافتظار جار أيضاً في مثل قوله : لا سهو في المغرب وفي الاولين . فلو كنا نخن وهذا التعبير لمحكنا بالصحة والغاء الشك لولا قيام القرينة الخارجية على البطلان .

ويؤيده التعبير بكلمة (على) في الصحيحة ، أي لا كلفة عليك المسارق للالقاء ، ونتيجته هو الحكم بالصحة فيبني على الاكثر ، إلا

(١) للوسائل باب ٤٤ من ابواب الخلل الحديث ٣ :

(مسألة ١٦) : لو زاد فيها فعلاً من غير الاركان أو نقص من فعل عليه سجدة للسهو أولاً؟ وجهان والاحوط الاتيان بهما (١)

إذا كان الاكفر باطلا كالشك بين الشتتين والثلاث فيبني على الاقل .
ثم لا يخفى ان المراد إلينا هو نفي السهو من حيث الركعات لام حيث الاجزاء والافعال فان المراد بالسهو الذي لا سهو فيه هو العمل الذي اوجبه الشك في الركعات فبقرينة السياق يكون المراد بالسهو المنفي هو الشك في الركعات ولا يكون له اطلاق للشك في الاجزاء وعليه فلا بد من الاعتناء بالشك إذا كان قبل تجاوز محله .

(١) : - وإن كان الظاهر عدم الوجوب لما اسلفناه من أن الامر بسجود السهو تكليف جديد متعلق به بعد الصلاة وهو عمل مستقل لا يضر تركه بصحة الصلاة حتى عامدا وإن كان حينئذ آثما . والحكمة فيه ارهاه انك الشيطان الذي يosoس في صدر الانسان ، ولا اطلاق في دليله كي يقتضي وجوبه في كل صلاة فان دليله بين ما لا اطلاق له كرواية متفان بن السبط المتقدمة : « تجب سجدة السهو ل بكل زيادة ونقصه » حيث إنها ناظرة إلى اصل الوجوب لا إلى محله : وبين ما هو وارد في خصوص الفرائض اليومية فوجوبه لغيرها من صادر الصلوات الواجبة فضلا عن النافلة غير ثابت .

وعليه فلو أتى بأحد الموجبات في صلاة الاحتياط فحيث يحتمل أنها نافلة لاجزء متعم لاحتياط تمامية الصلاة واقعاً فيشك في تعلق التكليف بسجود السهو ومتتضى الاصول البراءة عنه .

وما ذكرنا يظهر الفرق بين سجود السهو وبين قضاء السجدة المنصبة أو الشهد المنسي في صلاة الاحتياط على القول بالقضاء في

(مسألة ١٧) : لو شك في شرط أو جزء منها بعد السلام
لم يلتفت (١) .

التشهد وانه لا يقاس احدهما بالآخر فيجب القضاء في السجدة والتشهد
وذلك لأنها إثنايْن تحييان بنفس الامر المتعلق بالجزء الثابت في الصلاة ،
فهَا من ممتلكات الصلاة واجزائها غاية الامر ان محلها وظرفها قد تبدل
وانقلب إلى ما بعد السلام ، ولذا قلنا بأن المراد بالقضاء فيها هو مطلق
الإيات دون القضاء بالمعنى المصطلح .

وعليه فيجب الإيات بها لو نسيها بعد صلاة الاحتياط خروجاً عن
عهدة المجزئية المحملة على تقدير النقص . وأما سجود السهو فهو غير
دخول في الصحة ، وليس من شروط المجزئية بل هو تكليف مستقل
لا يضر تركه في الصحة حتى عامداً . وحيث لا دليل على وجوبه في
المقام وبشك في ثبوته في جزء الصلاة لاحتياط التامة واقعاً فمغلقى
الأصل البراءة عنه حسبما عرفت :

هذا كله فيما عدا سجدة الركمة الأخيرة من صلاة الاحتياط لو
كانت ركعتين وأما فيها فلو نسي السجدة وتذكر بعد السلام وجب
عليه الرجوع والإيات بها ثم التشهد والسلام ، ويكون التشهد والسلام
الواقعن قبل ذلك زيادة واقعة في غير محلها كما هو الحال فيما لو نسي
السجدة من الركمة الأخيرة في الصلاة الأصلية على ما بيناه سابقاً .

والحاصل إن حكم رکمة الاحتياط من هذه الجهة حكم الصلاة
الأصلية نفسها فيجب قضاء السجدة ، وكذلك التشهد على القول به فيما
إذا كانت بما عدا الركمة الأخيرة ، وأما فيها فيرجع ويتدارك لأنه يقضي .
ومما ذكرنا يظهر الحال في المسألة التاسعة عشرة الآتية فلاحظ .

(١) - لعموم قاعدة الفراغ الشامل لكافة الصلوات .

(مسألة ١٨) : اذا نسيها وشرع في نافلة او قضاء فريضة او نحو ذلك فتذكر في انماطها قطعها وأنماطها (١) ثم اعاد الصلاة على الاخطاء . وأما اذا شرع في صلاة فريضة مرتبة على الصلاة التي شرك فيها كما اذا شرع في العصر فتذكرة ان عليه صلاة الاحتياط الظاهر فان جاز عن محل العدول قطعها كما اذا دخل في ركوع الثانية مع كون احتياطه ركعة او ركوع الثالثة مع كونها ركعتين وان لم يجز عن محل العدول فيحتمل العدول اليها لكن الاخطاء القطع والاتياب بها ثم اعادة الصلاة .

(١) : - قسم (قوله) مفروض المسألة على قسمين فان التذكرة قد يكون بعد الدخول في صلاة اخرى مستقلة غير مرتبطة بالصلاحة الاصلية ، كما لو كان التذكرة بعد الدخول في نافلة او قضاء فريضة ونحوها ، وقد يكون بعد الدخول في صلاة مرتبة عليها ، كما لو تذكرة بعد الدخول في صلاة العصر ان عليه صلاة الاحتياط للظهور .

اما في القسم الاول : فقد حكم بالقطع والاتياب برکعة الاحتياط ثم اعادة اصل الصلاة احتياطاً ، لاعتبار قادحية الفصل المنخل : اقول : لا وجه للجمع بين القطع والاعادة ، بل اما أن يتبعن القطع أو يتبعن الاعادة ، فان التذكرة إن كان بعد الدخول في الركن أعني الركوع من الصلاة الثانية تبعن الاعادة ، ولا مجال للقطع لامتناع تدارك الصلاة الاصلية وتصحيحها وتتميمها حينئذ ، ضرورة ان زيادة

الركوع مانعة عن صلاحية الاتصال وانفصال ركعة الاحتياط بالصلاحة الاصلية ، فذلك الصلاة - أي الاصلية - ممحونة بالبطلان لعدم احراز الخروج عن عهدهما . فلا مناص من الاعادة ولا موجب للقطع بوجهه . وان كان قبل الدخول في الركوع فلا موجب للإعادة بل يتبع عليه القطع والآيات بصلة الاحتياط - بناءً على حرمة قطع الفريضة كما هو المشهور وإلا جاز له ذلك - لامكان التعميم حينئذ من غير محدود ، لعدم لزوم زيادة الركن وزيادة التكبير أيضاً غير قادر على حفظ القول بركتينها وقدح زيادتها السهوية لعدم صدق الزيادة في مثل المقام لما مر غير مرة من تقويمها بالآيات بشيء يقصد الجزئية للعمل المزدوج فيه ، وفي المقام إنما قصد بالتكبير الافتتاح للصلاة الأخرى لا للصلاحة الاصلية كي تتحقق الزيادة فيها .

وبالجملة ففي هذه الصورة يتبعن القطع ولا موجب للإعادة ، وفي الصورة السابقة تتبعن الاعادة ولا موجب للقطع . فالجمع بينها كما صنعته في المتن ما لا وجه له إلا على سبيل الاحتياط الاسعجياني كما لا يختلف .
واما في القسم الثاني فقد فصل في المتن بين ما إذا جاوز عدل العدول كما إذا دخل في رکوع الثالثة مع كون احتياطه رکعة أو رکوع الثالثة مع كونها رکعتين ، وبين ما إذا لم يتجاوز . ففي الاول حكم بالقطع ولم يذكر انه ماذا يصون بعد ذلك . والظاهر ان مراده (قدره) الآيات بصلة الاحتياط حينئذ ثم اعادة الصلاة احتياطاً كما ذكره قبل ذلك ، وفي الثاني احتمل العدول إلى صلاة الاحتياط وذكر ان الاوسط القطع أيضاً والآيات بها ثم اعادة الصلاة .

أقول : أما في فرض التجاوز عن عدل العدول فالظاهر انه لا موجب للقطع ، بل يعدل بها إلى الصلاة الاصلية ، إذ بعد فرض عدم امكان

(مسألة ١٩) : اذا نسي سجدة واحدة أو تشهدأ فيها قضاهاها بعدها على الاخطاء (١) .

تميمها ولصحبها من أجل ازوم زيادة الركن فهي باطالة فيكون المقام من صغيريات ما لو دخل في الصلاة المترتبة وتذكر اثناعها عدم الایان بالصلاحة السابقة أو بطلانها المحکوم بلزوم العدول إلى تلك الصلاة ، فلا مجال حينئذ للقطم بل لا وجه له ، إذ معه كيف تعالج زيادة الركن المتخلل بين الصلاة الاصلية وصلاحة الاحتياط ، فان زيادة المركوع ولو صورة وبغير قصد الجزئية موجب للبطلان ، فلا يمكن التدارك إلا بالعدل كذا ذكرناه .

وأما في فرض عدم التجاوز فالظاهر لزوم العدول حينئذ إلى صلاة الاحتياط ، فان الواجب الایان بها رعاية للجزئية المحتملة على القدر النقص ولا مانع من الایان بها بالعدل ، لكون المقام حينئذ من صغيريات ما لو دخل في العصر وقبل الدخول في المركوع تذكر النقص في صلاة الظهر برکمة وانه سلم على الثالث فانه يجب عليه العدول تميمآ لتلك الصلاة ، ولا فرق في دليل العدول من اللاحقة إلى السابقة بين العدول إلى مجموعها أو إلى ابعاصها بمقتضى اطلاق الدليل والله سبحانه أعلم .

(١) : - نقدم الكلام حوطها في ذيل المسألة السادسة عشرة المتقدمة

فلاحظ .

فصل

(مسألة ٢) : يشترط فيها جميع ما يشترط في سجود الصلاة وتشهدها من الطهارة والاستقفال وستر العورة ونحوها وكذا الذكر والشهادتان والصلاحة على محمد وآل محمد ، ولو نسي بعض أجزاء التشهد وجب قضاوته فقط . نعم لو نسي الصلاة على آل محمد فالاحوط اعادة الصلاة على محمد هأن يقول : اللهم صل على محمد وآل محمد ولا يقصر على قوله

(١) :- ذكر (قده) في مطاوي هذه المسألة وما بعدها إلى نهاية

وآل محمد وإن كان هو المنسي فقط . ويجب فيها نية الهدایة عن المنسي ولا يجوز الفصل بينها وبين الصلاة بالمنافي كالجزاء في الصلاة . أما الدعاء وللذكر ولل فعل للقليل ونحو ذلك مما كان جائزًا في أثناء الصلاة فالاقوى جوازه والاحوط ترکه . ويجب المبادرة اليها بعد السلام ولا يجوز تأخيرهما عن التعقب ونحوه .

(مسألة ٣) : لو فصل بينها وبين الصلاة بالمنافي عمداً وسهوأ كالحدث والاستدبار فالاحوط استئناف الصلاة بعد اتيانهما وان كان الاقوى جواز الاكتفاء باتيالهما ، وكذا لو تخلل ما بينها عمداً لا سهوأ اذا كان عمداً أما اذا وقع سهوأ فلا يأس .

(مسألة ٤) : لو أتى بما يوجب سجود السهو قبل الاتيان بهما أو في اثنائهما فالاحوط فعله بعدهما .

المسألة الرابعة ما حاصله انه إذا نسي سجدة واحدة أو التشهد الاول ولم يتذكر إلا بعد الوصول إلى حد الركوع أو نسي السجدة الواحدة من الركعة الأخيرة أو التشهد الأخير ولم يتذكر إلا بعد السلام وجب قضاوها ، وكذا سجدة السهو لنسيان كل منها (ثم ذكر) انه يشرط فيها جحوم ما يشرط في سجود الصلاة وتشهدها من الطهارة الحديثة والخطبة والامتناع والسر ونحوها ، وذكر أيضاً انه يجب المبادرة

اليها بعد السلام تكليهاً فلا يجوز الفصل بينها وبين الصلاة بالمنافي كما في اجزاء الصلاة دون غيره كالدعاء والذكر والفعل القليل مما كان جائزًا في اثناء الصلاة . نعم لو حصل الفصل بالمنافي عمداً وسهوأ كالحدث والاستدبار ، أو عمداً فقط كالتكلم جاز الاكتفاء باتيانها على الأقوى ، وإن كان الاحتوط الامتنان . فالمبادرة اليها واجبة تكليهاً لا وضعاً . ثم ذكر الله لو أني بما يوجب سجدة السهو قبل الاتيان بها أو في اثنائها فالاحتوط فعله بعدهما .

أقول : يقع الكلام ثانية في المسجد المنسية من الركعة الأخيرة أو لبيان التشهد الآخر ، واحرى في نسيانها من بقية الركعات أو التشهد الاول .

أما في الاول فقد مر في مبحث التشهد والسجود ان مقتضى القاعدة حينئذ هو الرجوع والتدارك ثم الاتمام دون القضاء ، وذلك لأن الكشف وقوع السلام في غير محله ، فإن السلام المأمور به هو المسبوق بالتشهد والمسجدتين ولم يتحقق ، فهو عمل زائد لم يتمكن به الخروج والفراغ بل المصلى بعد في الصلاة والخل باق فيجب عليه التدارك لا محالة و ليس في ادلة القضاء ما ينافي هذه القاعدة ، فانها ناظرة أو منصرفة إلى المسجد المنسية من بقية الركعات أو التشهد الاول حسبما يتبناه في محله . وعليه فيجب الاتيان بها بنفس دليل الجزئية ، ونغيري عليها الاحكام المذكورة من اشتراط ما يشترط في سجدة الصلاة وتشهدها ، والاتيان بسجدة السهو لو تتحقق موجبه قبلها أو اثنائها ، وعلم جواز الفائير والفصل بالمنافي وضعاً ، ولو قلنا بعمرمة القطع فتكليهاً أيضاً ،

نعم لا تنجي سجدة السهو من اجلها ، لعدم تعلق النسيان بها بعد

بقاء الحال وحصول التدارك فيه ، وإنما تجب من أجل السلام الزائد الواقع في غير عمله كما عرفت : وعلى الجملة لم يتحقق الترك في هذه الصورة كي يحتاج إلى القضاء ، بل المأني به هو نفس الجزء حقيقة فترتب عليه كافة الأحكام المترتبة على الجزء .

وأما في الثاني : فقد مر أيضاً ان الشهد المنسي لا يجب قصاصه ولا اثر لنسائه عدا سجدة السهو ، وانه يكتفى فيه بالشهاد الذي تشمل عليه سجدة السهو كما في بعض النصوص . وعرفت ان صحيح ابن مسلم : « في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي الشهد حتى ينصرف ، فقال إن كان قريباً رجم إلى مكانه فتشهد وإلا طلب مكاناً نظيفاً فتشهد فيه . . . الخ » (١) ظاهر بقرينة قوله حتى ينصرف (أي يسلم) في الشهد الاعير كما استظهره أيضاً في الحديث . وكيفما كان فالمستفاد من الأدلة عدم وجوب القضاء في نسيان الشهد وإنما الواجب فيه سجدة السهو على عكس السجدة المنسية فإن الواجب فيها القضاء دون سجدة السهو كما مر كل ذلك في محله مستقصى .

وعلى تقدير تسلیم وجوب القضاء في الشهد المنسي فحكمه حكم السجدة المنسية التي يجب فيها القضاء بلا إشكال .

فنتقول : هل المستفاد من الدليل المتکفل للأمر بالقضاء فيها ان ذلك واجب مستقل وتکلیف جديد حادث بعد الصلاة ، لظیر الامر المتعلق بسجدة السهو التي هي عمل مستقل غير مرتبط بأصل الصلاة أو ان المستفاد منه أن المأني به بعد الصلاة هو نفس الجزء الذي كان واجباً في الائتماء وواجب بعین ذلك لوجوب الضرمي ، نهاية الامر ان ظرفه وعمله قد تغير وتبدل .

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب الشهد الحديث ٢ .

فعل الاول : وإن كان يعتبر في كل من السجدة والتشهد المقصبين كل ما يشترط في السجود والشهاد الصلاني كما هو الحال في الامر بالقضاء خارج الوقت من الدلالة على مشاركة القضاء مع المأمور فيما لا من الاحكام إلا انه لا دليل على وجوب المبادرة اليها حينئذ لا تكليفه ولا وضعاً ، فان ذلك واجب مستقل غير مرتبط بالصلة الاصلية حسب الفرض ، فيجوز التأخير ولا يقدح ذلك في صحة الصلوة وإن ارتكب المتنافي كما هو الحال في سجدة السهو :

وعلى الثاني ، فحيث ان المقصي حينئذ جزء ملعم من العمل لحقه حكم الجزء ، فلا يجوز تخلص المتنافي وضعاً كما هو الحال في سائر الأجزاء وعلى القول بحرمة القطع لا يجوز ذلك تكليفاً أيضاً ، ولو أني بموجب السهو وجب السجور له بخلاف الاول .

وعليه فما صنعته في المتن من التفكيك والتفصيل بين الحكم العكليبي والوضعي حيث جرم بين وجوب المبادرة وعدم جواز الفصل وبين الاكتفاء باليانها لو تخلص المتنافي في غير محله ، بل لابد إما من الحكم بالجواز وضعاً وتكليفاً أو المنع كذلك كما عرفت .

هذا وحيث ان الظاهر هو الثاني كما مر سابقاً ، حيث قلنا إن القضاء المأمور به هنا ليس بمعناه الاصطلاحي ، بل بمعنى الايان به بعد السلام ، فالمأني به هو نفس ذلك الجزء قد تغير ظرفه وعمله : وبعبارة اخرى : مقتضى الارتكاز ومناسبة الحكم والموضوع وخصوصية السؤال والجواب أن المقصي هو نفس الجزء المنسي الفائت في ظرفه وانه واجب بنفس الامر الصلاني لا بتكليف جديد حادث بعد الصلوة كما في سجدة السهو . وعليه فيلحقه حكم الجزء من عدم جواز تخلص المتنافي وضعاً ، وكذا تكليفاً على القول بحرمة القطع ، ولو أني بموجب

ال فهو أنى بسجدتى السهو لوقوعه في الائاء ، إذ بعد وجوب الآيات
بجزء من الصلاة لم يكن بعد فارغاً عنها وان صدر عنه السلام . ونتيجة
ذلك ارتكاب التخصيص في دليل مخرجية التسليم في خصوص ما نحن فيه .
ثم إننا اشرنا فيما إلى ان الشهد المنسى بما عدا الركمة الأخيرة
لم يجب قصاصه وإن ذهب اليه المشهور لعدم الدليل عليه بل يقتصر
فيه على سجدتى السهو ، ويحيى بالشهاد الذي تشتمل عليه السجدتان
وذكرنا ان صحيححة ابن مسلم (١) منصرفة إلى الشهد الآخر كما
استظهاره في الحديث :

وتوضيحه : ان السائل فرض نسيان الشهد بمثابة لا يمكن التدارك
ولذا قيده بقوله : حتى ينصرف بزعم ان الانصراف وهو التسليم
مانع عن التدارك : وهذا إنما يستقيم لو كان المراد الشهد الآخر ،
إذ لو أريد به الاول كان المتعين أن يقول : حتى يركع بدل قوله :
حتى ينصرف ، إذ المانع عن امكان التدارك حينئذ هو مجرد الدخول
في الركوع سواء تحقق الانصراف وفرغ عن الصلاة أم لا . فالصحيح
بلحاظ هذه القرينة ظاهرة في الشهد الآخر ولا وجه لاستظهار الاطلاق
منها وإن ادعاه الحمق الهمداني (قوله) هذا :

وربما يسأل للاطلاق بصحيححة حكم بن حكيم عن رجل ينسى
من صلاته ركعة أو سجدة أو الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك ، فقال:
« يقضى ذلك بعيته » ، فقلت : « أيعيد الصلاة ؟ » فقال ، لا » (٢) .
بدعوى أن مقتضى اطلاق الشيء وجوب قضاء كل جزء منسى
خرج مخارج بالدلائل لقيام الاجماع على عدم وجوب قضاء ما عدا

(١) الوسائل باب ٧ من ابواب الشهد الحديث ٢ .

(٢) الوسائل باب ٢ من ابواب الخلل الحديث ٦ .

(مسألة ٥) : اذا نسي الذكر او غيره مما يجب ما عدا وضم الجبهة في سجرد الصلاة لا يجب قصاؤه (١) .

التشهد والسجدة الواحدة كالقراءة وأبعاضها والنسبية ونحوها فيقي الباقي تحت الاطلاق الشامل للتشهد الأول والآخر . وقد تعرضنا للجواب عن هذه الصحيحة سابقاً وقلنا إن المراد بالركعة بقرينة المقابلة مع السجدة إنها هو الركوع كما تطلق عليه كثيراً في لسان الاخبار وقد صرخ به في صحيحه ابن سنان المتعدد من هذه الصحيحة في المضمون قال ١ (إذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء) (١) : وعليه فالصحيحة اجنبية بما نحن فيه وناظرة إلى ما إذا نسي جزءاً وتذكر قبل فوات حله الضروري ، كما لو نسي الركوع وتذكر قبل الدخول في الدخول في السجدة الثانية ، أو السجود وتذكر قبل الدخول في رکوع الركعة اللاحقة وهكذا وانه يتضيئ أي يأتي بذلك الجزء يعنيه للفرض بقاء حله ، لا إلى ما إذا كان التذكر بعد السلام الذي هو على الكلام كيف ولبيان الرکوع حينئذ موجب للبطلان دون القضاء .

والمتحصل من جميع ما قدمناه ان التشهد المنسى لا يجب قصاؤه ، ويختص القضاء بالسجدة الواحدة المنسية ، وانها واجبة بنفس الامر الصلاني لا بعكلية جديد ، فلا يجوز تخلل المنافي بينها كما في نفس الاجزاء ، ولو تخلل بطلت الصلاة . ومعلوم انه لا مجال حينئذ للتمسك بمحدث لانهاد الاختصاص بما إذا لم يكن ملتفتاً إلى الترك حال صدور المنافي كما هو ظاهر :

(١) : - لعدم تقوم السجدة بما عدا وضم الجبهة وإنما هي

(١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب الخلل الحديث ١ .

(مسألة ٦) : اذا نسي بعض اجزاء الشهد القهقحائي وامكن تداركه فعله ، وأما اذا لم يمكن كما اذا تذكره بعد تخلل المنافي عمداً وسهوأ فالاحوط اعادته ثم اعادة الصلاة وان كان الاقوى كفاية اعادته (١) .

واجيات حالها . واحتضان دليل القضاء بنسیان المسجد نفسها لا مانع .

(١) ١ - قد عرفت عدم وجوب قضاء الشهد المنسي وانه مبني على الاحتياط ، فلو بذينا على الوجوب وبذينا على شموله لبعض الشهد المنسي كاختياره المائن الذي هو احتياط في احتياط لعدم مساعدة الدليل على التعميم كما لا يخفى ، وبذينا أيضاً على انسحاب الحكم إلى الشهد القضائي الحادث للقضاء بالاداء وهو أيضاً لا دليل عليه . فحيثنى لو نسي بعض اجزاء الشهد القضائي فقد ذكر المائن اذ لو امكن التدارك فعله ، والا كما إذا تذكره بعد فعل المنافي عمداً وسهوأ فالاحوط اعادته ثم اعادة الصلاة .

اقول : لم يظهر وجه لل الاحتياط باعادة الصلاة ، فان التذكرة لو كان قبل حصول المنافي ثم احدث مثلاً فالاحتياط المزبور حسن وفي محله بدعوى الحال القضاء بالاداء ، بل الاعادة حينئذ هي الاقوى بناءاً على الجزئية .

واما لو كان التذكرة بعد حصول المنافي كما هو مفروض كلامه (قدره) فلا مقتضي حينئذ للاعادة ، حتى فيما إذا كان ذلك في نفس الشهد المنسي فضلاً عن الشهد المضي ، وذلك ببرهان حديث لاتعاد حينئذ المنافي للاعادة مما عدا الخمس ومنها الشهد ، ولا يقام ذلك بالفرض

(مسألة ٧) : لو تعدد نسيان المسجدية أو التشهد أني بها واحدة بعد واحدة (١) ولا يشترط التعيين على الأقوى . وإن كان أحوط ، والاحوط ملاحظة الترتيب معه .

المتقدم لحصول المنافي هناك بعد النذكر والالتفات المانع عن جريان الحديث ثمة بخلاف ما نحن فيه كا هو ظاهر . نعم الاحتياط لمجرد ادراك الواقع وإن لم تساعدك الصناعة لا يأس به .

(١) قد يكون المنسى جزءاً واحداً كسجلة واحدة أو تشهد كذلك وأخرى جزئين ، وعلى الثاني فقد يكونان من سند واحد كسجلتين من ركيعتين ، وأخرى من سنتين كمسجدة وتشهد . فالصور ثلاثة : أما الأولى فلا موضوع للبحث فيها عن اعتبار التعيين أو الترتيب فإنه فرع التعدد المنفي حسب الفرض ، وإنما المعتبر حينئذ نية البدالية عن المنسى كما تقدم التصریح به في كلام المأذن في مطاوي المسألة الثانية . على أن هذا الاعتبار إنما يتوجه بناءً على أن يكون القضاء بأمر جديد حادث بعد الصلاة متعلق بعنوان القضاء كا في قضاء المؤاثت ، إذ عليه لا مناص من مراعاة هذا العنوان في مرحلة الامتنال المتقوم بنية البدالية عن اللفائت : وأما بناءً على ما هو الصحيح كما مر من أن المأذن به هو نفس الجزء قد تغير ظرفه وتتأخر ، وإن اطلاق اسم القضاء عليه ليس بمعنى المصطلح في شيء ، وإنما واجب بنفس الوجوب السابق المتحقق أثناء الصلاة ، لا بأمر آخر حادث فيكتفي حينئذ في مرحلة الامتنال مجرد الاتيان بقصد الامر الصلاحي كا في سائر الأجزاء ، ولا حاجة معه إلى نية البدالية .

(مسألة ٨) : لو كان عليه قضاء سجدة وقضاء تشهد فالاحوط تقديم للسائق منها في الفوات على اللاحق (١) ولو قدم

وأما في الصورة الثانية : أعني بعدد المنسى مع الاتخاد في السنخ ، فالظاهر عدم اعتبار الترتيب لعدم نهوض دليل يدل عليه فيما نحن فيه وإنما الثابت اعتباره بين الأجزاء المأني بها في حالها الأصلية من أجل ترتيب الأجزاء بعضها على بعض بحسب الطبع ، وتقرر كل منها في عمل مختص ، وأما المأني منها في خارج الحال الأصلي تداركًا للمنسى في ظرفه فيحتاج اعتبار الترتيب بينها إلى دليل آخر لقصور الدليل الأول عن التعرض لذلك ، وحيث أنه مفقود فالمرجع أصلالة البراءة . كما لا يعتبر التعين أيضاً ، بل لا ملتبسي له بعد عدم الميز وفقد التعين الواقعي الذي هو لازم فرض الاتخاد في الماهية والسنخ كا لا يخفى .
هذا ولو ببنينا على وجوب القضاء بالأمر الجديد وسقوطه الأمر الأول فعدم اعتبار الامرين حينئذ أوضح ، إذ لم يتقييد الأمر الجديد بشيء من التعين والترتيب فيدفع احتفال الاعتبار بأصلالة الاطلاق .
وأما الصورة الثالثة : فسيأتي الحال فيها في المسألة الآتية .

(١) كان للوجه فيه سبق الأمر بالقضاء بالنسبة إلى السائق فوائلاً فيتعين السبق ومراعاة الترتيب في مرحلة الامتنال تبعاً للترتيب الحاصل في مرحلة حدوث الأمر وتعلقه بالقضاء .

لكن للظاهر عدم اعتبار الترتيب سواء قلنا بان القضاء بأمر جديد أم بنفس الأمر السابق ، لما عرفت من عدم الدليل ، واعتباره في الحال لا يستلزم الاعتبار في خارجه ، وب مجرد سبق الأمر بأحد القضائيين حدوثاً لا يستدعي أن يكون كذلك امتنالاً كا هو ظاهر جداً .

احدها بتخيل انه السائق ظهر كونه لاحقاً فالاحوط الاعادة على ما يحصل معه للتزبيب (١) ، ولا يجب اعادة الصلاة معه وان كان احوط (٢) .

(مسألة ٩) : لو كان عليه قضاوتها وشك في السابق واللاحق (٣) احتاط بالنكرار فيأتي بما قدمه مؤخراً أيضاً ولا يجب معه اعادة الصلاة وان كان احوط وكذا الحال لو علم نسيان احدها ولم يعلم المعين منها .

(١) رعاية لاحتياط اعتباره المقدم وجهه آنفاً .

(٢) لم يظهر وجه هذا الاحتياط فان الاخلال بالتزبيب فهو أغير قادر حتى في نفس الاجزاء الاصلية بمقتضى حديث لا تعاد فضلاً عن قضائهما خارج الصلاة .

(٣) : - احتاط (قوله) في هذا للفرض بالنكرار بأن يأتي بما قدمه مؤخراً أيضاً ، فلو قضى التشهد - مثلاً - ثم السجدة أعاد قضاء التشهد لاحقاً أن يكون السجود هو السابق في الوقت ، وكذا الحال لو علم نسيان احدها ولم يعلم المعين منها فإنه يحتاط في القضاء بالجملة بينهما .
أقول : أما في الصورة الاخيرة فالاحتياط في محله بل لامناص منه ، خروجاً عن عهدة التكليف المعلوم الدائر بين المتبادرين ، فإن الاشتغال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية ، المتوقفة في المقام على الجملة بين قضائي التشهد والسجود الذين هما طرفاً للعلم الاجيلي كما هو ظاهر .
وأما في الصورة الاولى : فلا حاجة إلى النكرار بناءً على ما عرفت من عدم اعتبار التزبيب . نعم بناءً على الاعتبار لامناص منه إذ لم

(مسألة ١٠) : اذا شك في انه نسي احدها أم لا لم يلتفت (١)
ولا شيء عليه . أما إذا علم انه نسي احدها وشك في انه هل

تحمرز مراعاة الترتيب إلا بذلك كما عرفت .

لكن عليه ينبغي تقديم الشهاد ثم الاتيان به بعد قضاء السجدة ،
إذ معه يقطع بالفراغ ، ولا عكس ، لانه لو قدم السجود فمن الجائز
أن يكون السابق في الفوات هو الشهاد : وعليه فتكون السجدة
المتقدمة زيادة في المكتوبةقادحة بصحبة الصلاة ، وإن كانت الزيادة
صورية وأنى يعني الرجاء دون الجزئية ، إذ مجرد ذلك كاف في
البطلان في مثل الركوع والسجود ، ولأجل ذلك يمنع من سجدي
الشكر والتلاوة أثناء الصلاة وإن لم يقصد بها الجزئية . وحيث انه لم
يبلغ بعد عن الصلاة لما عرفت من أن المقصى جزء متتم على الاصح
لأنه واجب مستقل ، فتفع الزيادة العمدية في الائتمان الموجب للفساد .
وهذا بخلاف ما لو قدم الشهاد فإن زيادة لا لغدح لو كان السابق
هو السجود ، فإنه ذكر وتهليل لا مانع من الاتيان به رجاءً بعد إن
لم يقصد به الجزئية كما هو المفروض ، ولا مجال للرجاء في مثل السجود
كما عرفت :

وهكذا الحال في الصورة السابقة ، أعني ما لو علم نسيان احدها
من غير تعيين فإن اللازم حينئذ تقديم الشهاد على السجود أيضاً ليعين
ما عرفت .

(١) : - لقاعدة الفراغ فيها لو كان الشك بعد الفراغ من الصلاة
أو قاعدة التجاوز فيها لو طرأ الشك في الائتمان بعد تجاوز الحل ،
ومعذ ظاهر .

لذكر قبل الدخول في الركوع أو قبل السلام وتداركه ام لا (١) فالاحوط القضاء .

() للمسألة صورتان :

أحداهما : أن يعلم بالذكر قبل تجاوز الحل الذكري وبشك في حصول التدارك ، فله علمان ، علم بالنسيان ، وعلم بالذكر ، وشك في الآتية بالوظيفة بعدما ذكر لاحتياط حفلته عن العمل بها ، ولا ينبغي الاشكال في جريان قاعدة الفراغ أو التجاوز في هذه الصورة فلا يعني بالشك . والظاهر ان كلام الماتن منصرف عن هذه الصورة وناظر إلى الصورة الآتية ، بل لا ينبغي للتأمل فيه :

الصورة الثانية : ما لو شك في اصل التذكرة فاحتمل استمرار النسوان إلى أن دخل في الركوع وتجاوز عن عمل التدارك كما انه يحتمل التذكرة وحصول التدارك بعده . والظاهر عدم جريان القاعدة حينئذ ، وذلك لما هو المقرر في محله من أن هذه لوست قاعدة تعبدية ، وإنما هي اضفاء لما استقر عليه بناء المقلاء من عدم الالتفات بالشك الحادث بعد الانتهاء من العمل ، ولا سيما بمعلاحظة التعليل الوارد في بعض نصوص الباب من قوله (ع) : هو حين يتوضأ اذكر منه حين بشك (١) وقوله (ع) : (وكان حين انصرف اقرب إلى الحق) (٢) . فان الحال يحتمل إما أن يستند إلى العمدة وهو خلاف فرض كون المكلف بتصديد الامتناع ، أو يستند إلى الغفلة وهي مدفوعة بالاصل محكومة بعدم الالتفات ، فان كل عامل حينها يعمل ملتفت غالباً إلى

(١) الوسائل باب ٤٢ من ابواب الوضوء الحديث ٧ .

(٢) الوسائل باب ٦٧ من ابواب الخلل الحديث ٣ .

(مسألة ١١) : لو كان عليه صلاة الاحتياط وقضاء السجدة أو الشهد فالاحوط تقديم الاحتياط (١) وإن كان فوتهما مقدماً على موجهه لكن الأقوى للتخيير ، وأما من سجود السهو فالأقوى تأخيره عن قضايهما كما يجب تأخيره عن الاحتياط أيضاً

خصوصيات عمله ، ويراعي ما يعبر فيه وإن كان قد يدخل عما فعل فيما بعد ، فهو آنذاك اذكر منه حيناً يشك واقرب إلى الحق كا في النص . والتعليق المزبور يشير إلى هذا المعنى الارتكازي .

وعليه فمورد القاعدة ما إذا احتمل الخطأ والغفلة وانه لا يعني بهذا الاحتياط ، أما إذا كان عالماً بخطأه وغفلته وتحقق النسيان منه كما هو المفروض في المقام فلا تكاد تجري القاعدة لعلاج خللته الحقيقة وتصحيحها بالبناء على التذكر والتدارك ، هل مقتضى الاستصحاب استمرار النسيان وعدم عروض الذكر .

وبعبارة أخرى : إنها تجري القاعدة من احتفال طر و الغفلة مع احتفال طر و الانفاس بعد العلم بالغفلة .

(١) ١ - بل هو الأقوى لما استفييد من الاخبار من أن المقضي إنها يوثقى به خارج الصلاة وبعد استكمالها والانتهاء منها بما لها من الأجزاء وحيث يتحمل الشخص وأن تكون ركعة الاحتياط جزءاً متمماً فلم يحرز معه الاستكمال والفراغ عن الصلاة فلا مناص من تأخير القضاء عن صلاة الاحتياط رعاية لاحراز الخروج عن الصلاة ، وإن كان فوت السجدة أو الشهد مقدماً على موجب الاحتياط . فما قوله في المتن من

التخيير في غير محله .

ومنه تعرف لزوم تأثير سجدة السهو عن ركعة الاحتياط ، لصراحة الاخبار في ان محل هذه السجدة إنما هو بعد الانصراف والتسليم ، ولم يحرر الانصراف بعد الفراغ من الركعة الثانية ما لم تتعقب بركعة الاحتياطه وبهين هذا البيان يجب تأثير سجدة السهو عن قضاء السجدة أو التشهد لما عرفت من ان المفضي هو نفس الجزء قد تغير ظرفه ومحله وتبدل بوقوعه بعد السلام ، فما لم يؤت به لم يتحقق الفراغ عن تمام الاجزاء ، وقد عرفت ان موطن سجدة السهو هو بعد الانصراف والانتهاء عن تمام الاجزاء هذا .

وقد يقال : إن المستفاد من بعض النصوص حكم ذلك ، والله يحب تأثير قضاء التشهد عن سجدة السهو فاما أن يقتصر على مورد النص أو يتعدى عن التشهد إلى السجدة المنية بعدم القول بالفصل وهي رواية علي بن أبي حزة الواردۃ فيمن نسي التشهد قال : ((فإذا انصرفت سجدت سجدين لا رکوع فيها ثم تشهد الشهد الذي فاتك)) (١) فان المراد بسجدين لا رکوع فيها هو سجدة السهو ، وقد أمر عليه السلام بالاتيان بالشهاد الفائت مؤخراً بمقتضى العطف بـ ((ثم)) وفيه اولاً : ان الرواية ضعيفة السند ، فان الظاهر أن علي بن أبي حزة الذي يروي عنه القاسم بن محمد الجوهري هو البطائني ولم يوثق ، بل قد فحشه العلامة صريحاً وقال ابن فضال : إنه كذاب متهم (٢) وثانياً : ان الرواية لا دلالة لها على قضاء التشهد فضلاً عن تأخره عن سجدة السهو ، فان المراد بالشهاد المذكور فيها هو الشهد الذي

(١) الوسائل باب ٢٦ من ابواب الخلل الحديث ٢ .

(٢) معجم رجال الحديث ج ١١ ص ٤٤٠ .

(مسألة ١٢) : اذا سها عن المذكرة او بعض ما يعتبر فيها ما عدا وضع الجبهة في سجدة القضاء فالظاهر عدم وجوب اعادتها وان كان احوط (١) .

تشتمل عليه سجدة السهو لشهادة آخر وراء ذلك يؤتى به بعنوان القضاء ، وتصيفه بقوله : الذي فاتك ، اشاره إلى الاجتزاء به عن ذاك الفائت ولو بقرينة الروايات الأخرى الصريرة في انه يحيطى عن المنسى بهذا الشهد .

وعلى الجملة : لو كان التشهد معطوفاً على سجدة السهو بهذا العنوان يمكن أن يراد به تشهد آخر ، لكنه معطوف على ذات السجدتين . وحيثئذ فالمراد به نفس التشهد الذي تشتمل عليه سجدة السهو ، فلا دلالة فيها بوجه علي الآتيان بشهاد آخر معنون بالقضاء وراء ذلك التشهد . ومن هنا انكرنا وجوب قضاء التشهد رأساً لظهور هذه الرواية وغيرها من الروايات عن الدلالة عليه وان ذهب الي المشهور ، وبينينا - كما سبق في محله - على انه لا أثر لنسيان التشهد عدا سجدة السهو وانه يحيطى في قضائه بالشهاد الذي تشتمل عليه السجدة كما نطق به النصوص .

(١) : - لقدم في المسألة الثامنة عشرة من فصل الخلل انه لو نسي بعض ما يجب في السجود كالذكر أو وضع اليدين أو الاباهامين ونحوها ما عدا وضع الجبهة الذي به قوام السجدة ، وتذكر بعد رفع الرأس ، فمقتضى القاعدة حينئذ وان كان لزوم اعادة السجود لعدم تحقق المأمور به على وجهه ، فلا مناص من التدارك الذي لا محدور فيه في حد نفسه بعد فرض بقاء الحال . إلاانا قد استفدت من

الروايات كصحيفة حاد وغيرها ان تلك الامور لم تعتبر في مطلق السجود وطبيعته ، وإنما هي واجبات في خصوص السجدة الاولى بعنوان كونها اولى ، وكذلك السجدة الثانية بعنوانها .

وعلية فالسجدة الصادرة المقادمة لتلك الامور يستعمل التداركها لامتناع اعادة المعدوم ، والشيء لا ينقلب عما هو عليه ولا يتغير مما وقع : فلو أتى بسجدة اخرى فهي سجدة ثانية لا اولى ، ولو كان الخلل في الثانية وكررها فهي سجدة ثالثة لا ثانية ، والمفروض اعتبار تلك الامور في خصوص الاولى أو الثانية بعنوانها لا في طبيعي السجود فلا يعقل التدارك إلا باعادة الصلاة واستيفافها المنافية بحديث لا تعاد بعد كون المنفي مما عدا الحمسة .

فبما ان محل التدارك لم يكن باقياً ولم تجب إعادة الصلاة يحكم بالصحة وعدم اعادة السجدة .

وهذا البيان يعنيه جار فيها نحن فيه بناءاً على ما عرفت من ان السجدة المقصية جزء متمم وهي نفس السجدة الصلواتية يعنيها قد تأخر ظرفها وتبدل محلها فيلحقها حكم السجدة المنافية .

وأما بناءاً على المسلك الآخر من كونها واجباً مستقلاً قد تعلق بها تكليف جديد فيشكل الحال حينئذ بل مقتضى القاعدة المقدمة لزوم اعادتها بعد عدم وقوعها على وجهها ، وعنوان الاولى والثانية إنما اعتبار في السجود الصلواتي الادائى دون القضائى ، ومعلوم ان فسادها لا يستوجب اعادة الصلاة كي لنفي به حديث لا تعاد :

ودعوى ظهور دليل القضاء في مشاركة المقصي مع الفائت في جميع الخصوصيات غير مسموعة إلا بالاضافة إلى الخصوصيات التي تقوم بها ذات العمل من الاجزاء والشروط دون الاحكام كا في المقام . فان

(مسألة ١٣) : لا ي يجب الاتيان بالسلام في التشهد القضائي وان كان الا حوط في نسيان التشهد الاخير اتيانه بهقصد القرابة من غير نية الاداء والقضاء مع الاتيان بالسلام بعده كما ان الا حوط في نسيان المسجدۃ من الرکعة الاخیرة أيهما ااتيان بها بهقصد القرابة مع الاتيان بالتشهد والتعالیم لاحمال کون السلام في غير محله ووجوب تدارکهما بعنوان الجزئیة للصلوة وحيثما دل فالا حوط سجود المهر أيهما في الصورتين لاجل السلام في غير محله (١) .

محکومیۃ المسجدۃ المنسیۃ بالصحة من اجل حدیث لا تعاد لا تستوجب الحكم بالصحة في المسجدۃ المقضیۃ کا لا یخفی فلا مناص من الاعادة :
(١) : أما إذا كان المنسي التشهد الاخير فقد عرفت ان اللازم - على ما تقتضيه القاعدة الاولیة السليمة عن المعارض - هو الرجوع والتدارک بعنوان الجزئیة للصلوة ثم التسلیم بعده لوقوع السلام الاول في غير محله ، ويُسجد سجدة السهو لزيادته وكذا الحال في المسجدۃ المنسیۃ من الرکعة الاخیرة لعین ما ذكر فتدارکها مع التشهد والتسلیم وبأی مسجود السهو لزيادة السلام .

واما التشهد المنسي غير الاخير فقد عرفت ان الاقوى عدم وجوب قضائه واله لا اثر لنسيانه عدا سجدة السهو . وعلى تقدير تسلیم القضاء فغایته قضاء نفس التشهد المشتمل على الشهادین وما يلحق بهما من الصلاة على محمد وآلہ (صلوات الله عليهم اجمعین) وأما التسلیم فلا يجب الاليان به لخروجه عن حقيقة التشهد والمفروض الاليان به في محله .

(مسئلة ١٤) : لا فرق في وجوب قضاء السجدة وكفايتها عن اعادة الصلاة بشرط كونها من الركعتين الاولتين والأخيرتين لكن الاحتط إذا كانت من الاولتين اعادة الصلاة أيضاً كما ان في نسيان سائر الاجزاء الواجهة منها أيضاً الاحتط استحواباً بعد اتمام الصلاة اعادتها وان لم يكن ذلك الجزء من الاركان لاحتمال اختصاص اغفار السهو عمداً الاركان بالركعتين الاخيرتين كما هو مذهب بعض العلماء (١) وان

واما السجدة المنية من صائر الركعات فلا اشكال في وجوب قصائها ، لكن عرفت ان اطلاق القضاء لها هو باعتبار وقوفها في غير ظرفها الاصلي ولا فهي نفس الجزء المنسي وواجب بالامر الصدلي وليس من القضاء المصطلح في شيء .

نعم لو كان التذكرة بعد ارتكاب المنافي بحيث لا تصلح للالتحاق والانضمام والانصاف بالجزئية وجب تداركها عينتلاً أيضاً بمعنى اطلاق بعض النصوص المعتبرة (١) وكان ذلك من القضاء المصطلح لامالة لرجوبتها عندئذ بوجوب مستقل كما في قضاء الفوات ، لامتناع بقاء الامر الصدلي القسمى بعد فرض تخلل المنافي كما عرفت ، فتداركها قضاء بمعنى الاصطلاحى في صورة وبمعنى الآخر في صورة اخرى وبلحقها حكم الجزء في الصورة الثانية دون الاولى : ولا مانع من التفكير بعد مساعدة الدليل كما لا يخلى .

(١) : - نسب ذلك إلى المفید ، والشيخ ، وابن أبي عقيل استناداً

(١) الوسائل باب ١٨ من ابواب السجود الحديث ٢ :

كان الأقوى كما عرفت عدم الفرق .

(مسأله ١٥) : لو اعتقاد نسيان المسجد أو التشهد مع فوت محل تداركهها ثم بعد الفراغ من الصلاة انقلب اعتقاده شكاً

إلى ما ورد في بعض النصوص كصحيحة زرارة وغيرها (١) . من أنه لا سهو في الأولتين :

ل لكن المراد به هو الشك لغيرائين في نفس النصوص دلت على لزوم صلاة الأولتين لكونها فرض الله عن الشك في عدد الركعات وان حكم الشك فيها خاص بالأخرين ، وقد اطلق السهو على الشك كثيراً كما مر التعرض لذلك في أحكام الخلل .
وعليه فاطلاق دليل القضاء الشامل للأولتين كالأخرين كالاطلاق في حديث لا تعاد هو الحسم .

على أن في جملة من نصوص القضاء التصریح بانه نسي المسجد حتى رکم : ومن الواضح ان هذا غير شامل للرکعه الاخيره ، إذ لا رکوع بعدها ، فلو بني على عدم الشمول للأولتين لزم تخصيصه بالرکعه الثالثة من الصلوات الرباعية وهو كما ترى ، إذ مضافاً إلى انه من حل المطلق على الفرد النادر لا وجہ لنقييدها بالصلوات الرباعية بعد اطلاقها الشامل لها وللثانية والثالثة كما لا يخلو .

فما عليه المشهور من اطلاق الحسم لكافة الرکعات هو الصحيح ، وإن كان الاحتياط استحباباً او نهي المسجد أو غيرها من الاجراءات الواجبة من الأولتين إعادة الصلاة خروجاً عن شبهة الخلاف :

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الخلل .

فالظاهر عدم وجوب القضاء (١).

(١) ١ - فان الاعتقاد المزبور إنما يؤثر ببقائه لا بمجرد الحدوث ، ولذا لو زال اثناء الصلاة وتبدل شكًا أو تذكرة لم يؤثر في القضاء جزماً ، فان العبرة بوجوده حدوثاً وبقاءً ، والمدار على الحالة الفعلية لا السابقة : والمتروض زوال ذلك الاعتقاد بعد الصلاة : وأما الشك المتقلب اليه فهو شك حادث بعد تجاوز المخل فلا يعني به لقاعدة التجاوز . وأما قاعدة الفراغ فلا مسرح لها في المقام لأن المعتبر فيها الفراغ البنائي وهو غير حاصل فيها نحن فيه كما قبل ، إذ لا أساس لاعتبار الفراغ البنائي في جريان القاعدة على ما حققناه في محله ، وإنما العبرة بالفراغ الواقعي والمفهـي الحقيقي المتعلق بنفس الشيء الاعم من أن يكون ما مفهـى صحيحاً أو فاسداً بحيث لا يكون قابلاً للتدارك إلا بالإعادة ، وهو حاصل فيها نحن فيه بالضرورة لصدق المفهـي الحقيقي على وجه لا يمكن التدارك في المخل إلا بالإعادة :

بل للوجه في عدم الجريان ان مورد القاعدة هو الشك في الصحة والفساد لما عرفت من ان المفهـي حينئذ مستند إلى نفس الشيء حقيقة لكون الفراغ عنه محززاً والمعاً فلا مجالة يكون الشك في صحته وفساده بخلاف قاعدة التجاوز ، فان الشك فيها متعلق باحـل وجود الشيء . ومن ثم كان اطلاق التجاوز عنه باعتبار التجاوز عن محله المبني على ضرب من المساحة والعنایة التي لا مناص منها بعد تعدد المعنى الحقيقي . وعلى الجملة : فمورد قاعدة الفراغ هو الشك في الصحة والفساد . وهـلا غير منطبق على المقام ، إذ لا شك في صحة الصلاة ، ولم يطرق اهـمال الفساد ، وإنما التردـيد في تحـقـق النـسيـان وحـصـول موجـب القـضاـء

(مسألة ١٦) : لو كان عليه قضاء أحدهما وشك في اتيانه وعدمه (١) وجب عليه الاتيان به ما دام في وقت الصلاة هل الا هو ط استحبها ذلك بعد خروج الوقت أيضاً .

وعدمه : فيجب القضاء على تقدير ، ولا يجب على تقدير آخر ، والصلاحة صحيحة على التقديرتين . ومعه لا موضوع لاجراء تلك القاعدة فالمترجم الوحيد في نفي القضاء إنما هي قاعدة التجاوز لا غير ، إذ يشك حقيقة في تحقق السجدة أو الشهد في ظرفها وقد تجاوز محلهما بالدخول في الجزء المترتب فيبني على التحقق بهذه القاعدة .

(١) : - فصل (قوله) في مفروض المسألة بين ما إذا كان الشك حادثاً في الوقت أو في خارجه . فعلى الاول يجب الاتيان لاصالة عدمه المطابقة لقاعدة الاشتغال ، وعلى الثاني لا يجب لقاعدة الحيلولة الحاكمة على القاعدة المزبورة وكذا الاصل ، وان كان الا هو ط استحبها الاتيان حينئذ أيضاً لاحتلال اختصاص القاعدة بالشك في اصل الصلاة .

اقول : للنظر فيها افاده (قوله) من التفصيل مجال واسم ، فانا إذا بنينا على ان السجدة المقضية وكذا الشهد - على القول بوجوب قصائه - هو نفس الجزء المنسي قد تأخر ظرفه وتبدل محله وانه واجب بالامر الصالحي لا بتكليف آخر مستقل كما هو الصحيح على ما عرفت فحكمه حكم الشك في الجزء الاخير من العمل ، فان الجزء الاخير في الصلاة المتعارفة هو السلام ، وفي هذه الصلاة هو السجود أو الشهد وحكمه انه إن كان الشك قبل ارتکاب المنافي بحيث يصلح المشكوك للانفصال والالتحاق بالصلاة وجب الاعتناء بمقتضى قاعدة الشك في

الخل ، وإن كان بعده بحيث لا يمكن التدارك إلا بالاعادة لم يجب مقتضى قاعدة الفراغ . وهذا من غير فرق بين عروض الشك في الوقت أو في خارجه كما لا يخفى :

وأما إذا بنينا على أن المقصى عمل مستقل غير مرتبط بالصلة وقد سقط أمرها وتعلق تكليف جديد بالقضاء كا في قضاء الفوات فالظاهر وجوب الاعتناء بالشك وإن كان حاصلا في خارج الوقت ، لعدم كون هذا التكليف موقتاً بوقت خاص كما كان كذلك في أصل الصلة ، فلا يقام أحدهما بالآخر ، بل المرجح حينئذ قاعدة الاشتغال للشك في الامتنال بعد العلم بالتكليف .

وبعبارة أخرى : فرق واضح بين الامر بنفس الصلة وبين الامر بقضاءاتها أو قضاء الجزء المنسي ، فان الامر بالصلة ساقط هنالك خروج الوقت جزماً اما بالامتنال او بانتهاء امده هاهنا الامر عند فوت الفريضة في وقتها يتعلق امر آخر بالقضاء موضوعه الفوت . فلو شك فيه بعد الوقت لا يعني به لقاعدة الحيلولة المطابقة لمقتضى القاعدة الاولية ، حيث ان القضاء موضوعه الفوت كما عرفت ، وهو غير محز حسب الفرض ، واصالة عدم الاتيان في الوقت لا يثبته كما مر مراراً ، فمرجع الشك إلى الشك في حدوث تكليف جديد متعلق بالقضاء ومتضمنا الاصل البراءة عنه . وهذا بخلاف قضاء الجزء المنسي أو قضاء نفس الصلة فان الامر المتعلق به غير محدود بحد ولا م وقت بوقت . وإن قلنا بوجوب المبادرة اليه فان ذلك لا يجعله من الموقنات كما لا يخفى .

وعليه فعم الشك في الاتيان لامناص من الاعتناء عملاً بقاعدة الاشتغال ، إذ لا موضوع حينئذ لقاعدة الحيلولة ولا لأصل البراءة بعد كون الشك في الخروج عن عهدة التكليف المعلوم . فتحصل ان المعنين

ج٦

(مسألة ١٧) : لو شك في ان الفائت منه سجدة واحدة أو سجدتان من ركعتين هي على الاتحاد (١) .

(مسألة ١٨) : لو شك في ان الفائت منه سجدة أو غيرها من الاجزاء للواجهة التي لا يجب قضاوها وليس ركناً أيضاً لم يجب عليه للقضاء هل يكفيه سجود السهو (٢) .

هو التفصيل حسب اختلاف المبني ، ولا فرق في ذلك بين الوقت وخارجه :

(١) إذ الامر دائر حينئذ بين الاقل والاكثر الاستقلاليين ، ومهما كان الشك بالإضافة إلى الزائد بثباته الشك في اصل تحقق الفوت ، وقد عرفت ان المرجم في مثله قاعدة التجاوز .

(٢) ١ - ما أفاده (قده) مبني على امرتين قد الزم (قده) بكل منها : أحدهما ان السجدة المنسية يجب قضاوها وصعود السهو لها : ثانيةها : ان سجدة السهو يجب لكل زيادة ونقبيصة ، فحينئذ يتم ما أفاده (قده) فان سجدة السهو واجبة على التقدير بين فلا مجال لنفيها بالاصل ، وأما القضاء فهو منفي بقاعدة التجاوز السليمة عن المعارض من هذه الجهة فلا اثر للعلم الاجمالي بقواته أحدهما من ناحية القضاء بعد عدم كون التكليف منجزاً على كل تقدير .

وأما لو انكرنا الامر الثاني وقلنا بعدم وجوب سجدة السهو إلا في موارد خاصة - كما هو الصحيح على ما يجيئ به ان شاء الله تعالى - فلو كان طرف العلم الاجمالي من غير تلك الموارد كالقراءة مثلاً لم يجب عليه حينئذ لا القضاء ولا سجدة السهو بلربما قاعدة التجاوز بالإضافة إلى السجود النافع لكلا الاررين السليمة عن المعارض ، إذ

(مسألة ١٩) : لو نسي قضاء للسجدة أو التشهد وتذكر بعد الدخول في نافلة چاز له قطعها والاتيان به بل هو الا هو ط هل وكذا لو دخل في فريضة (١) .

لا اثر لنسيان الطرف الآخر رأساً حسب الفرض . وهذا لا يفرق فيه بين ما إذا التزمنا بالأمر الأول أو انكرناه أيضاً كما هو المختار . ولو انكرنا الامر الأول فقط دون الثاني وبنينا على أن لنسيان السجدة لا اثر له إلا القضاء ولا يوجب سجدة السهو كما هو الصحيح على ما نطق به النصوص الصريحة في نفي السهو على ما سبق فحينئذ ينعكس الأمر فيجب الجمع بين القضاء وسجدة السهو عملاً بالعلم الاجمالي بأحد التكليفيين بعد تعارض الفاهدة وتساقطها من المخابئ . فما أفاده (قوله) وجبه على مسلكه في الأمرين المتقدرين ولا يتم بانتفاء واحد منها ، بل يختلف الحكم حينئذ باختلاف المبني حسبما عرفت . وقد عرفت ان الظاهر عدم وجوب القضاء ولا سجدة السهو .

(١) : - قد يكون الذكر بعد الدخول في النافلة ، واخرى بعد الدخول في الفريضة :

أما في الأول : فلا ينبغي الاشكال في جواز القطع ، بل جواز قطع النافلة حتى اختياراً فضلاً عن قطعها تدارك سجدة واجبة ، وإنما الكلام في انه هل يتبع عليه القطع أو يجوز له الانعام بعد تدارك الجزء المنسي ؟ فنقول : قد يكون الذكر بعد الدخول في رکوع الرکعة الاولى من النافلة واخرى قبل الدخول فيه .

أما بعد الدخول فحيث ان الرکوع حينئذ مانع عن صلاحية التحاق السجدة المنسية بالصلة الاصلية وانضمامها اليها فتلك السجدة مسقطة

عندئذ عن الجزئية ، وإنما يجب قضاؤها حينئذ بالمعنى المصطلح بمعنى
قوله عليه السلام في المؤمن يقضى ما فاته إذا ذكره (١) ، لا بمعنى
تأخر الجزء عن ظرفه والتبدل في محله كما كان كذلك لو كان التذكر
في وقت صالح للانضمام على ما سبق : فهو عمل مستقل غير مرتبط
بالصلوة يجب قضاؤه في نفسه .

وبعبارة أخرى : تخلل الركوع من مصاديق المتأخر بالإضافة إلى
الصلوة الأصلية المانع من صلاحية انضمام السجدة بها ، لأن مصاديق
للزيادة القادحة ، فإنه وإن لم يقصد به الجزئية لتلك الصلوة بل قصد
به الجزئية النافلة ، إلا أنه يكتفى في صدق الزيادة القادحة في باب
الركوع والسجود الزيادة المدوربة كما استشهد مما دل على المنع عن قراءة
سور العزائم في الصلوة معللاً بأن السجدة زيادة في المكتوبة كما مر في عمله .
فتقدير النسيان بعد الدخول في الركوع بمثابة التذكر بعد ارتكاب المتأخر
من حدث أو استدبار ونحوهما وقد عرفت أن الاتيان بالسجدة حينئذ
قضاء بالمعنى الاصطلاحي وليس جزءاً متأخراً : بل قد سلط الأمر
بالصلوة ، وحدث تكليف جديد بالقضاء وحينئذ فكما يجوز له قطع
النافلة يجوز له الاتيان بالسجدة اثنائها ثم اتهام النافلة ، ولا مالع من
زيادة للسجدة في هذه الصلوة فإن المنوع من زياحتها ولو صورة إنما
هو في اثناء المريضة المكتوبة - كما في النص - لا في النافلة ، ولذا لو
اصطب إلى آية العزيمة وهو في النافلة سجد في تلك الحالة بلا إشكال .
وأما لو تذكر قبل الدخول في الركوع ، فحيث أن السجدة حينئذ
صلاحة للانضمام فهي باقية على الجزئية ولم يتمحقق الفراغ عن الصلوة
الأول لبقاء جزئها الأخير ، فهو بعد في الائاء وقد شرع في النافلة

ناسياً عن تدارك السجدة وحيثند فان قلنا بجواز اقحام الصلاة في الصلاة جاز له الاتيان بالسجدة اثناء النافلة ثم انماها لعدم كون السجدة الزائدة قادحة في النافلة كما عرفت ، وإلا تعين عليه القطع لتدارك السجدة ثم يستأنف النافلة إن شاء .

وأما في الثاني : اعني ما لو تذكر بعدما دخل في الفريضة فليس له الاتيان بالسجدة اثناءها سواء كان التذكر قبل الدخول في الركوع أم بعده فإنه زيادة في المكتوبة حسبما عرفت ، فيدور الأمر بين قطع الفريضة الذي هو محروم على المشهور أو أنه مخالف للاحتياط وبين تأثير السجدة :

أما إذا كان التذكر قبل الدخول في الركوع فحيث ان السجدة حيئند صالحة للانضمام وباقية على الجزئية تعين عليه الاتيان بها ورفع اليدي من الصلاة الثانية لكونه بعد غير فارغ عن الاولى ، وما لم يفرغ عنها ب GAM اجزائها ليس له الدخول في الثانية لعدم الامر بها حيئند ، ولا جله لم يكن المقام مشمولاً ولدليل حرمة القطع جزءاً

واما لو تذكر بعد الدخول في الركوع فالسجدة حيئند قضاء بالمعنى الاصطلحي كما مر ، وليس جزءاً من الصلاة الاصلية فلا مانع من تأثير الاتيان بها بعد الصلاة الثانية ، نعم بناءً على وجوب المبادرة اليها كما اختاره في المتن وهو الظاهر من قوله عليه السلام في موقف حمار : - يقضي ما فاته إذا ذكره (١) تعين القطع والاتيان بها ثم استبعاد الصلاة ، ودليل حرمة القطع لا يشمل صورة المزاحمة مع واجب فوري كما لا ينافي .

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب السجود الحديث ٢ :

(مسألة ٢٠) : لو كان عليه قضاء احدها في صلاة الظهر وضاق وقت العصر (١) فان ادرك منها ركعة وجب تقديمها والا وجوب تقديم العصر ويقضى الجزء بعدها ولا يجب عليه اعادة المصلاة وان كان احوط ، وكذلك الحال لو كان عليه صلاة الاحتياط للظهور وضاق وقت العصر لكن من تقديم العصر يحتاط باعادة الظهر أيضاً بعد الاذان باحتياطها .

(١) : - ذكر (قوله) في مفروض المسألة انه إن تمكن من ادراك العصر ولو ركعة منها وجوب تقديم الجزء المنسي رعاية للترتيب لعدم المزاحمة بعد توسيعه الوقت ، بدليل من ادرك وان لم يتمكن من ذلك أيضاً وجوب تقديم العصر لاهيتها أو لاختصاص الوقت حنشل بالعصر ، بمعنى عدم مزاحمة الظهر معها في هذا الوقت .

والمصطلح الكلام في المقام ، انه التذكر إن كان قبل فوات الموالاة بحيث يصلح المنسي للاتحاق ، وتتصف السجدة بالجزئية لدى الانضمام فلا ينبغي الاشكال في لزوم تقديمها على العصر لازوم تقديم الظهر تمام اجزائها على العصر والمفروض انه لم يبلغ بعد عن الظهر لبقاء جزئها الاخير وهي السجدة ويسمى الوقت له وللعصر يقتضي التوسيع التعهدية الثابتة بدليل من ادرك ، ولذا لو بقي من الوقت مقدار خمس ركعات وجوب صرف اربع منها للظهور والركعة المباقية للعصر وهذا ظاهر . وان كان التذكر بعد فوات الموالاة بحيث سقط المنسي عن الجزئية وتحضر في القضاء المصطلح ، فحيث ان هذا القضاء فوري نحب المبادرة اليه كما اشرنا اليه آنفاً وجوب تقديمها أيضاً على العصر ، إذ

وكذا الحال لو كان عليه صلاة الاحتياط للظهور وخفاف وقت العصر لكن مع تقديم العصر يحتاط باعادة الظهور أيضاً بعد

لائق في وجوب تقديم ما يجب على المكلك اثنان تعلا بين الاداء والقضاء بعد عدم المراجعة وامكان الجمجم بينه وبين العصر ولو بركرة المؤوسنة المستلائدة من حديث من ادرك :

هذا كله مع بقاء وقت العصر ولو بمقدار ركبة ، وأما تو لزم من التقديم فواكه وقت العصر رأساً فالمتعين حيثذا تقديم العصر سواء كانت المولالة باقية أم قاتلة لاختصاص الوقت حيثذا بها ، بمعنى عدم جواز مزاحة التغير معها . بل لو تذكر في هذه الحالة عدم الاتيان بالظهور رأساً وجب تقديم العصر فضلا عن نسيان جزتها أو وجوب قصها عليه لما عرفت من الاختصاص وعدم جواز المراجعة .
هذا وقد ذكر الثالث (قوله) انه يقضى الجزء بعد ذلك واحتاط استحباباً باعادة الظهور أيضاً :

والصحيح هو التفصيل في الاحداث بين ما إذا كان التذكر قبل فوات المولالة وما إذا كان بعده . افي الاول حيث انه ترك الجزء عملاً عامداً وإن كان معدوراً فيه من اجل ضيق وقت العصر ، فهو بمثابة ترك الظهور رأساً ، إذ الاخلاع بالجزء اخلال بالكل ، فيجب عليه اعادة الظهور بعد العصر ، ولا مجال حيثذا للتمسك بحديث لا تعاد لكونه ناركاً للجزء عن عمدة والنفات وإن كان معدوراً فيه . ومثله غير مشمول للحديث :

وفي الثاني لا يجب إلا قضاء الجزء المنسي ، ولا وجه لل الاحتياط باعادة الظهور ولو استحباباً لصحتها في ظرفها ، وسقوط امرها بعد عدم امكان القحاق المنسي بها وكوله من القضاء المصطلح كما عرفت .

الآيات باحتياطها (١)

(١) : - الاحتياط المذكور وهو الجامع بين اعادة الظهور وبين الآيات برکمة الاحتياط مبني على الترديد في ان صلاة الاحتياط هل هي جزء متضمن على تقدير النقص او انها صلاة مستقلة ؟ إذ على الاول نجف الاعادة لعدم احراز براءة الذمة عن الظاهر بعد احتفال نقصها برکمة ، ولا تكفي صلاة الاحتياط حينئذ لعدم صلاحيتها للانضمام على تقدير النقص بعد تخلل العصر بينها وبين الصلاة الاسلية .

وعلى الثاني لا وجوب الاعادة ، لسقوط الامر بالظهور وحصول امثالها وصحتها على كل تقدير ، وإنما الواجب حينئذ الآيات بصلاحة الاحتياط فحسب . فرعاية لكلا المبين حكم بالاحتياط بالطبع بين الامرين . وحيث قد حرفت ان الاظهر كون الرکمة جزءاً متضمناً فالاقوى جواز الاكتفاء باعادة الظهور ، ولا حاجة إلى ضم رکمة الاحتياط .

فصل - في موجبات سجود السهو

(مسألة ١) : يجب سجود المهو لأمور :

الأول : الكلام سهوأ (١)

(١) ١ - المعروف والمشهور وجوب سجود السهو لمن تكلم في صلاته صاهيًّا ، بل من طير واحد دعوى الاجماع عليه ، ولم ينسب الخلاف إلا إلى الصدوق ووالده ، ومما إليه السبزواري في التخيرة: بل قد ناقش صاحب الخدائق في صحة النسبة إلى الصدوق . وكيفما كان فال谬ق هو الدليل . ويدلنا على الوجوب طائفة من الروايات :

منها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال : حالت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسياً في الصلاة يقول : أقيموا صفوتم فقال : (يتم صلاته ثم يسجد مسجدتين . . . : الخ) (١) فانها ظاهرة في ان الموجب للسجود إنما هو الفكيم ناسياً . وأن قول : « أقيموا صلوافكم » إنما ذكر من باب المثال .

ومنها صحيحة : ابن أبي يعفور عن الرجل لا يدرى ركتبتين صلى أم اربعاء إلى أن قال عليه السلام في ذيلها : (وإن تكلم فليسجد سجدي السهو) (٢) دلت بمقتضى الاطلاق على أن التكلم السهوي مقى ما تحقق سواء أكان في الصلاة الأصلية أم في ركعتي الاحتياط أم ما بينهما فهو موجب لسجود السهو .

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب الخلل الحديث ١ .

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب الخلل الحديث ٢ .

ومنها موثقة عمار قال : وَمَنِ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْعُدَ فَقَامَ ثُمَّ ذَكَرَ مَنْ قَبْلَ أَنْ يَقْدِمَ شَيْئًا أَوْ يَحْدُثَ شَيْئًا ، فَقَالَ ۚ (لِيْسَ عَلَيْهِ صَجْدَتَا السَّهُوْ حَقِّ يَتَكَلَّمُ بِشَيْءٍ الْخَ) (١) .

وناقش فيها غير واحد بان المراد بالتكلم هو القراءة أو التسبيح الواقعان في غير محلهما ، المشار اليهما في كلام السائل بقوله : من قبل أن يقدم شيئاً : الْخَ ، أي من قبل أن يقرأ ، كما لو كان في الثانية وكانت وظيفته الفعود للتشهد فتخيل لها الاولى وقام إلى الثانية أو من قبل أن يسبح كما لو تخيل في الفرض انه في الثالثة وقام إلى الرابعة : فالتكلم اشارة إلى هذين الجزئين الزائدين . وعليه فالموثق من أدلة وجوب سجدة السهو لكل زيادة ونقصه ، لا للتكلم السهوي بما هو تكلم ، الذي هو محل الكلام :

ولكن الظاهر ان المراد بالتكلم هو الكلام العادي :

أما اولاً : فلأن القراءة والتسبيح وإن كانوا من مصاديق التكلم إلا انه لم يعهد اطلاقه عليها في شيء من الاخبار ، بل لم يجد الملك ولا مورداً واحداً ، فلو كان المراد ذلك كان حق العبارة هكذا : حتى يقرأ أو يسبح أو حق يقول شيئاً لا حتى يتكلم كما لا يخفي : وثانياً : انه لو أريد ذلك لزم اللغوية والخروج عن مفروض كلام السائل ، لانه فرض التذكرة قبل أن يقدم أي قبل أن يقرأ أو يسبح فحكمه عليه السلام بوجوب سجدة السهو للقراءة أو التسبيح غير منطبق على السؤال كما لا يخفي . وهذا بخلاف ما لو كان المراد التكلم العادي ، فان الاستثناء حينئذ بقوله : حق يتكلم ، في عمله ، ويكون حاصل المخواطب ان في مفروض السؤال لاشيء عليه إلا ان يتكلم

(١) الوسائل باب ٤٢ من ابواب الخلل الحديث ٢ .

سهواً بـكلام الآدميين . فالاتصاف ظهور المؤثر فيها نحن فيه وصحة الاستدلال به . وعلى أي حال ففي الصحيحين المتقدمتين حكى وكفاية لصراحتها في المطلوب .

هذا وربما يسئل هل أيضاً بجملة من الروايات (١) الواردة في سهو النبي صلى الله عليه وآله في صلاة الظهر وتسليمه على الركعتين المشتملة على قصة ذي الشاهرين وانه (ص) بعد أن سأله القوم وثبت من سهوه تدارك للركعتين ثم سجد سجدتين للسهو ، وفي بعضها ك صحيح الاعرج (٢) التصریح بـانه (ص) سجد سجدتين لمكان الكلام . وفيه اولاً : ان هذه الروايات في انفسها غير قابلة للتتصديق ، وإن صحت أسانيدها لمخالفتها لاصول المذهب .

على أنها معارضية في موردها بموقعة زرارة المصرحة بأنه (ص) لم يسجد للسهو قال : سألت أبي جعفر (ع) هل سجد رسول الله (ص) سجدة السهو فقط ؟ قال : لا ولا يسجد لها فقيه (٣) فلا بد من ارتکاب المتأويل أو الحمل على الثقة أو الضرب عرض الجدار .

وثالثاً : على تقدير القول به حكاية فعل وهو بعمل من حيث الوجوب والاستحباب ، فإن خلية ما يثبت بفعل المقصوم عليه السلام هي المشروبة والرجحان ، ولا يمكن بدل على الوجوب بوجه إذ الحكاية في مقام التشريع لا تستدعي أكثر من ذلك :

وثالثاً : مع الغض عن كل ذلك فمن الجائز أن يكون سجوده (ص) السهو من أجل السلام الزائد الواقع في خبر حمله الذي هو من موجباته

(١) وهي مذكورة في الوسائل في الباب الثالث من أبواب الخلل .

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب الخلل الحديث ١٦ .

(٣) الوسائل باب ٣ من أبواب الخلل الحديث ١٣ .

بلا اشكال كما سترى ، لا من اجل التكلم للسهو ، فان صحبيحة الاعرج وإن تضمنت التصریح بذلك فلا يتأمن بالاستدلال بها إلا أن بقية النصوص مهملة لم يتعرض فيها انه للسلام أو للكلام فلا تصلح للاستدلال لها على المقام .

وعلى الجملة : فهله الروايات غير صحيحة للاستدلال والعمدة هي الروايات الثلاث المقدمة وعمدتها الصحيحةتان كما عرفت .

ولكن بازاها عدة روايات قد يستدل بها على عدم الوجوب ، وبذلك يجمع بين الطائفتين بالحمل على الاستحباب .

منها صحبيحة : الفضيل بن يسار قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : اكون في الصلاة فأجدد همزاً في بطني أو اذى أو ضرباناً ، فقال : (انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تتفوض الصلاة بالكلام معمداً وإن تكلمت ناسياً فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في صلاته ناسياً . . . الخ) (١) .

وفيه مضافاً إلى أنها غير معمول بها في موردها كلام يخلي ، أنها قاصرة للدلالة على ما نحن فيه ، فان الظاهر من الشيء المتفى هو الاعادة وإن التكلم خارج الصلاة بثباته التكلم اثنائها ناسياً في انه لا يوجب البطلان ، وأما انه هل يوجب سجود السهو أم لا فالصحبيحة غير متعرضة لذلك رأساً .

ومنها : صحبيحة زراة عن أبي جعفر (ع) : في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلّم ، فقال : يتم ما يقى من صلاته تكلم أو لم يتكلّم ولا شيء عليه (٢) ونحوها صحيح ابن مسلم ١ في رجل صل ركعتين

(١) الوسائل باب ١ من ابواب قواطع الصلاة الحديث ٩ .

(٢) الوسائل باب ٣ من ابواب الحلل الحديث ٥ :

من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد ألم الصلاة وتكلم ، ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين ، فتال : يتم ما بقي من صلاته ولا شيء عليه(١) . وقد ذكر في سند الصحيحه الثانية في الطبيعة الجديده من الوسائل القاسم بن القاسم بن بريد وهو خلط ، إذ لا وجود له في كتب الرجال ، والصحيح الدايم بن بريد ، وهو الذي يروي عنه فضاله وكيلها كان فقد صرخ غير واحد يظهور الصحيحتين في عدم وجوب سجود السهو التكلم ساهياً وعدهما معارضتين للنصوص المقدمة .

بتقريب أن المنفي في قوله (ع) : ولا شيء عليه ، لا يحتمل أن يكون هو الاثم لعدم احتماله في مورد السهو ولا الاعادة لاستناده عدتها من قوله (ع) : يتم ما بقي ، . . . الخ ، إذ الامر بالاتمام ملازم للصحة فلزم التكرار والحمل على التأكيد خلاف الاصل ، وليس ثمة اثر يتوهم ترتبه كي يتصدى لنفيه هذا سجلني السهو ويعباره اخرى بعد وضوح عدم احتمال العقاب فيما يصدر سهواً يدور الامر بين أن يكون المراد نفي الاعادة المستلزم للتأكيد أو نفي سجود السهو الملازم للتأسيس ، وكلما دار الامر بينها فالتأسيس أولى . هذا وللننظر في ذلك مجال واضح فان النسبق لــ النعن والتذاهم العرفى من مثل هذه العبارة هو التأكيد ، كما لعله الدارج المتعارف في الاستعمالات في عصرنا الحاضر . فنجيب عن نظر المسألة بأنه يتم صلاته ولا شيء عليه ، ونعني به نفي الاعادة تأكيداً لما ذكر اولاً ، وارلوية التأسيس من التأكيد ليس قاعدة مطردة وضابطاً كلها ، بل يختلف ذلك حسب اختلاف الموارد وخصوصياتها ومناسبات الحكم والموضوع فربما يكون التأكيد هو الظاهر من الكلام كما في المقام .

(١) الوسائل باب ٣ من ابواب المخلل الحديث ٩ .

غير قرآن ودحاء وذكر (١) ، ويتحقق بحرفين أو بحرف واحد مفهوم في أي لغة كان (٢) ،

و مع الفض عن ذلك فلا أقل من الاجمال المسط للإدلال ،
ولابد في رفع اليد عن ظهور تلك النصوص في الوجوب والحمل على
الاستعباب من ظهور اقوى بحيث يصلح للتربيبة كما لا يخلي :
والذى يكشف ما ذكرناه من استظهار التأكيد وكون المثلثي هو
الاعادة قوله عليه السلام في الصحيحه الاولى تكلم أو لم يتكلم ، إذ
في فرض عدم التكلم لا وجوب لسجود السهو كي يتتصدى لنفيه فلابد
وأن يكون النفي شيئاً يتجه نفيه على التقديرتين كي تصبح السوية بين
الامرين وليس هو إلا الاعادة .

لتتحقق ان الاظهر وجوب سجود السهو للتكلم سهواً كما عليه
الشهرور عملاً بالنصوص المقدمة السليمة مما يصلح للمعارضة .

(١) ١ - لانصراف التكلم المأمور موضوعاً للحكم في النصوص من
مثل ذلك ، بل لم يمهد اطلاقه عليها في لسان الاخبار ، وان كانت
من مصاديق التكلم لغة . هذا مضافاً إلى جواز الاتهام بها في الصلاة
عامداً ، وظاهر نصوص المقام ان الكلام الموجب لسجود السهو هو
الذى لا يجوز فعله حمداً ويكون مبطلاً فلا يعم تلك الامور كما لا يخفيه

(٢) ١ - كما هو الشهرور والمعرف بين الفقهاء ، حيث ان كل
من تعرض المسألة عنوانها بالكلام سهواً المقصى بما يشتمل على حرفين
فصاعداً ولو تقديرآ فيشمل الحرف الواحد المفهوم ، كالامر من « وهي »
و « وهي » دون غير المفهوم لعدم صدق الكلام عليه .

ولا يخلي ان الكلام بعنوانه لم يرد في شيء من النصوص المعتمدة

ولو تكلم جاهلاً يكونه كلاماً هل بتخيل انه قرآن أو ذكر أو دعاء لم يوجب سجدة السهو لانه ليس سهو (١) ولو تكلم عاماً يزعم انه خارج عن الصلاة يكون موجباً لانه باعتبار السهو عن كونه في الصلاة يعد سهواً ، وأما سبق اللسان فلا يعد سهواً ، وأما الحرف الخارج من الفتحنخ والتاؤه والأنين

عليها ، وإنما الوارد عنوان التكلم كما في الصحيحتين والموثق حسبياً مر ولا ريب في صدقه حتى على الحرف الواحد وإن لم يكن ملهمأً ، وللذا لو تلفظ به الصبي أو الميت يقال إنه تكلم من غير أبة عنابة ، فوفرق بين الكلام والتكلم ، فإن الأول وإن لم يصدق على الحرف الواحد غير المفهوم لكن العبرة بالثاني وهو صادق كا هرفت : ومن هنا كان الأحوط سجود السهو له أيضاً :

(١) ١ - فإن معناه الغفلة إما عن الدخول في الصلاة كما هو مورده صحيح ابن الحجاج ، أو عن عدم الخروج كما هو مورده صحيح ابن أبي يعلى و وغيره ، فمورد النصوص ما إذا تكلم ساهياً أي غاللاً عن كونه في الثناء ، والجاءل المزبور ملتفت إلى كونه في الثناء ، غير أنه يزعم جواز ذلك التكلم لاعتقاده أنه من القرآن ليكتشف الخطأ في اعتقاده ، فالجهل هو الخطأ في الاعتقاد لا الغفلة مما يعتقد ، فليس هو من السهو في شيء .

وكذا الحال في سبق اللسان فإنه خارج عن الاختيار ، والسو هو الفعل الاختياري الناشيء عن الغفلة في مباديه .

أقول : ما أفاده (قوله) من منع الصفرى وعدم صدق السهو

الذي عمده لا يضر فسهوه أيضاً لا يوجب السجود (١)

على شيء من الجهل والسبق وجيه كما ذكرناه ، لكن الشأن في الكبرى أعني خصيص الموجب بالتكلم السهو ، فإن التقييد بالسوء وإن ورد في بعض النصوص لكنه مذكور في كلام السائل كما في صحيح حديث ابن الحجاج ووزارة المتقدمين ، ومثله لا يدل على الاختصاص ، بل غايتها عدم الدلالة على الاطلاق ، لا الدلالة على التخصيص لعدم كون المورد مختصاً :

إذاً لا مانع من الفمسك باطلاق قوله عليه السلام في صحيح حديث ابن أبي يعفور : « وإن تكلم فليسجد سجدة السهو » (١) . وقوله (ع) في موقن عمار : « حتى يتكلم بشيء » (٢) المتقدمين . فإن المسندان منها أن مطلق التكلم موجب للسجدة ، خرج عن ذلك التكلم العمدي الموجب للبطلان بمقتضى النصوص الدالة على أن من تكلم في صلاته متعمداً فعله الاعادة ، فيبقى الباقي تحت الاطلاق . ونتيجة ذلك أن الموضوع لوجوب سجدة السهو هو التكلم غير العمدي الشامل باطلاقه السهو والجهل وسبق اللسان .

والتعبير عن هذه المسألة بـ « سجود السهو لا يقتضي التخصيص به » فإنه من باب التسمية المبني على الغلبة وإن فلا يدور الوجوب مداره قطعاً ، ولذا يجب عند الشك بين الأربع والخمس مع أنه لا سهو ثمة أصلاً ، وإنما هناك احتمال الزيادة ، وباجملة فال فهو أعم هذه المسألة كما في ركعة الاحتياط ، ومثله لا يدل على الاختصاص .

(١) إذ هو صوت مغض لا يضر عمه فضلاً عن السهو و ليس

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب الخلل الحديث ٢

(٢) الوسائل باب ٣٢ من أبواب الخلل الحديث ٢

الثاني : السلام في غير موقعه ساهيًّا (١) ،

من التكلم - الذي هو الموضوع لوجوب السجود - في شيء .

(١) : كذا هو المشهور بين المتأخرین ، هل ادعي عليه اجماعهم وإن كانت المسألة خلافية عند القدماء ولعل الاشهر بينهم أيضاً هو الوجوب ، وكيفما كان فقد استدل للوجوب بامور :

احدها : ان السلام من مصاديق الكلام ومن ثم قد ورد في بعض النصوص ان اختتام الصلاة بالكلام فيشمله كل ما دل على وجوب السجود للتكلم سهواً .

وفيه : انه وإن كان من مصاديقه لغة إلا ان ادلة وجوب السجود لعنوان الكلام منصرفة إلى ما عدا اجزاء الصلاة ، والسلام من الاجزاء فلا يكون مشمولاً لتلك الادلة .

الثاني : ان السلام في غير موقعه زيادة فيشمله ما دل على وجوب السجود لكل زيادة ونقصها .

وفيه ١ انه مبني على تسلیم الكبیر وهي في حيز المتن . بل قد ناقش بعضهم في الصغرى أيضاً بدعوى قيام النص على عدم وجوب السجود لخصوص السلام الزائد وبعد التخصيص لا يكون السلام في غير موقعه من صفاتياتها ، لكنه في غير محله كما يبيحه والعمدة من عن الكبیر .

الثالث : وهو العمدة الاخبار وعدها رواياتان : إحداهما مولدة

عمر : عن رجل صلى ثلات ركعات وهو يظن أنها أربع فلما سلم ذكر أنها ثلاث ، قال : « يبني على صلاته حتى ما ذكر ويصلِي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدة السهو وقد جازت صلاته » (١) .

(١) الوسائل باب ٣ من ابواب الخلل الحديث ١٤ .

ونوقيش فيها بعدم وضوح كون السجدة لاجل السلام الزائد ، فلعله لأجل التشهد أو القعود - في موضع القيام - الزائدين ، فقد صدرت منه زيادات ولم يعلم كون السجدة خصوص السلام .
ويدفعه ان الامر بالسجدة للشهو ظاهر في الوجوب ولا مقتضى لرفع اليد عن هذا الظهور . وحيث لم يثبت وجوب المسجدة للشهود ولا للقعود في موضع القيام فيتعين ان يكون للسلام .

وبعبارة اخرى : قد صدرت عنه افعال ثلاثة : التشهد ، والقعود والسلام ، وحيث بنتينا على عدم وجوب سجدة الشهو للأولين والمفروض ظهور الامر في الوجوب ، فضمهما إلى السلام بعد عدم دخلها في الوجوب كضم الحجر إلى جنب الانسان فينحصر ان يكون الوجب للسجدة هو السلام .

الثانية صحيحة العيسى : عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع ، قال : (يقوم فيرکع ويسجد سجدتين) (١) :

ونوقيش فيها أيضاً بمثل ما مار ، ومر جوابه ، وتزيد هذه بمناقشة اخرى ، وهي انه لم يعلم ان المراد بالسجدتين سجدة الشهو ، ومن الجائز ان يراد بها سجدة الركعة الاخيرة - المتداركة . بعد ركوعها .
وتندفع بان الصحيح قد وردت بستين ومتين ، أحدهما ما عرفت والثاني ما اتبته في الوسائل (٢) وقد صرخ هناك بسجدة الشهو ، فيكون ذلك قرينة على ان المراد بالسجدتين في هذه الصحيحة أيضاً هو ذلك

(١) الوسائل باب ٣ من ابواب الخلل الحديث ٨ .

(٢) الوسائل باب ١١ من ابواب الرکوع الحديث ٣ .

سواء كان يقصد الخروج كما إذا سلم بتخيل تمامية صلاته أو لا يقصده (١) والمدار على احدى الصيغتين الآتى بعينه ،

ويرتفع بها الاجال (٢) .

هذا وقد يعارض الصحيح والموثق بصحيحه ابن مسلم المتقدمة الواردة فيما سلم ساهياً وتكلم حيث قال (ع) : (يتم ما بقي من صلاته ولا شيء عليه) (٣) . لكنك عرفت ان المتن في قوله (ع) : ولا شيء عليه ، هي الاعادة لـ سجدة السهو ، وان أولوية التأسيس من التأكيد لا اساس لها كما مر فلا تصلح للمعارضة .

نعم يعارضها صحيح الاعرج المصحح فيه بقول الصادق -عليه السلام- (مسجد مسجدتين لمكان الكلام) (٤) . الظاهر في عدم كون السلام الزائد الصادر منه صلي الله عليه وآله موجباً لـ سجدة السهو . ولكنك عرفت ان الصحيحه غير قابلة للتصديق في نفسها على انها معارضة في موردها بموقعي زرارة المتضمن لعدم سجود النبي (ص) للسهو فقط فلا تنهض للمقاومة مع الروايتين : فالاقوى ما عليه المشهور من الوجوب للسلام الزائد .

(١) : - فان مورد النص وهو الموثق والصحيح وإن كان هو التسليم يقصد الخروج لكن مناسبة الحكم والموضوع تقتضي التعليم له ولغيره ، أعني ما لو سلم خافلا عن الخروج أو لغاية اخرى سهوا ،

(١) لا يبعد القول بـ ان للروايتين بعد اشتراكيـها منـدـاـ فيـ الرـاوـيـ والمـرـوـيـ عـنـهـ وـالـاتـخـادـ فـيـ المـنـ ماـ عـدـاـ كـلـمـةـ وـاحـدـةـ وـهـدـمـ اـحـتـالـ تـعـدـدـ لـلـوـاقـعـةـ يـكـوـنـاـنـ مـنـ قـبـيلـ المـتـابـيـنـ لـاـجـمـلـ وـلـمـبـيـنـ .

(٢) الوسائل باب ٣ من ابواب الخلل الحديث ٩ .

(٣) الوسائل باب ٣ من ابواب الخلل الحديث ١٦ .

واما السلام عليك ايها للنبي . . الخ فلا يوجب شيئاً من حيث انه سلام (١)

إذ ان مقتضى المانعية المزبورة ان كل سلام يكون عده مبطلاً فشهوه لا يوجب إلا سجدة السهو إرثاماً لأنف الشيطان ، ولا فرق في السلام العمدي المبطل بين قصد الخروج به وعدمه ، فكذا في حالة السهو فلا موجب لاختصاص .

(١) : - لا اختصاص النص بالسلام المخرج المنحصر في الصيغتين الآخريتين . واما الأولى فهي من تواهم التشهد ولا يتحقق به الخروج فلا يوجب شيئاً من حيث انه سلام ، بل ولا من حيث انه زيادة سهوية وان اختار المان الوجوب من هذه الناحية .

إذ فيه اولاً : ان النبي غير قائم ولا نقول بوجوب سجدة السهو لكن زيادة ونقيصة كما مستعرف .

وثانياً : مم التسليم فهو مخصوص بالسلام على النبي (ص) بمقتضى ما ورد من انه كل ما ذكرت الله عز وجل به والنبي (ص) فهو من الصلاة (١) ، إذ المراد من ذكر النبي (ص) ليس خصوص الدعاء أو الصلاة عليه ، لعدم اختصاص ذلك به (ص) ضرورة جواز الدعاء لكافحة المؤمنين ، وكذا الصلاة على جميع الاوصياء والمرسلين بل يجوز الدعاء لنفسه ولكل شيء ، فلا يبقى امتياز له (ص) عن غيره ، فلابد وأن يراد به ما يعم السلام ليحصل الامتياز ، ويحسن تخصيصه (ص) بالذكر ، فان السلام غير جائز على غيره في الصلاة . ومن هنا يشكل التسليم على سائر الانبياء اثنائهما كما سبق في محله . فاذا جاز السلام

(١) الوسائل باب ١٣ من ابواب قواطع الصلاة الحديث ٢ .

نعم يوجبه من حيث انه زيادة سهوية كما ان بعض احدى الصيغتين كذلك (١) وإن كان يمكن دعوى ايجاب لفظ السلام للصدق هل قيل إن حرفين منه موجب لكنه مشكل الا من حيث الزيادة .

عليه (ص) حتى عمداً جاز سهواً أيضاً بطريق أول ، فلا يوجب سجدة السهو ، وبذلك يخرج عن تلك الكلية او سلمت .

(١) : - فلا يوجب شيئاً من حيث السلام ، ويوجبه من حيث الزيادة ، ثم احتمل أن يكون لفظ (السلام) بمجرده موجباً للسجدة لصدق عنوان السلام عليه فتجب له سجدة السهو من حيث السلام بل عكى عن بعض وجوهها من هذه الناحية لما اشتمل على حرفين منه كقولنا (الـ) وإن استشكل فيه إلا من حيث الزيادة .

أقول : إن بعض احدى الصيغتين فضلاً ما اشتمل على لفظ السلام فكيف بما اشتمل على حرفين منه ليس من السلام المخرج في شيء لانحصره في الصيغة الكاملة ولا دليل على وجوب السجدة لطلق السلام وإن لم يكن مخرجاً ، فابعاضها بعد عدم تحقق الخروج بها في حكم العدم من هذه الناحية ، كما أنها لا توجب السجدة من حيث الزيادة أيضاً لما اشرنا إليه من عدم الدليل على وجوهها لكل زيادة ونقيمة.

نعم تجب سجدة السهو لحرفين فضلاً عن بعض احدى الصيغتين من ناحية أخرى . وهي عنوان التكلم سهواً فإنه بنفسه من الموجبات ولا ريب في صدقه على ذلك كله ، فان الخارج عنه إنما هو عنوان الذكر أو الدعاء أو القرآن وشيء منها غير صادق على المقام : وعليه فلا يبعد وجوب السجدة لصدق التكلم سهواً على المذكورات .

الثالث : نسيان السجدة الواحدة اذا فات عمل تداركها (١)
كما اذا لم يذكر الا بعد للركوع أو بعد السلام ، واما نسيان

فان قلت : أليس قد ذكرتم فيما من انصراف الكلام عن الاجزاء
 ولا جله منulum عن الاستدلال لوجوب سجدة السهو السلام بكونه من
 مصاديق الكلام .

قلت نعم : ولكنه منصرف عن نفس الجزء ، لا عن جزء المجزء
 الذي هو ليس بجزء حقيقة . وبعبارة اخرى مورد الانصراف هو
 ما يكون بالفعل قابلا للاتصاف بالجزئية وإن لم يكن جزءاً فعلياً باعتبار
 عدم وقوعه في محله وليس هو إلا التسلية الكاملة الواقعه في غير محلها
 فانها بنفسها مصدق لذات المجزء ، بحيث لو وقعت في محلها لانصفت
 بالجزئية الفعلية ، ولا جله قلنا بانصراف الدليل عنه ، وأين هذا من
 جزء المجزء الفاقد فعلاً له القابلية رأساً كما لا يعنى ؟ فلا مانع من
 شمول اطلاق الدليل لمثله :

وإن شئت فقل لو اتي ببعض احدى الصيغتين او بغيرفين من
 السلام في غير محله عامداً فإنه لا يوجب البطلان والخروج عن الصلاة
 يعني السلام لحصر المخرج في الصيغة الكاملة وعلم كون بعض
 الصيغة مخرجاً ولكن مع ذلك موجب للبطلان لكونه من مصاديق
 التكلم المشمول لحديث : (من تكلم في صلاة معمداً فعليه الاعادة)
 وهذا التكلم الذي يكون عده مبطلاً فهو موجب لسجدة السهو بمقتضى
 الاطلاق في دليل موجبة التكلم لها . فالظاهر وجوب سجدة السهو
 في المقام لا لكونه من السلام الزائد بل لكونه من الكلام الزائد سهواً .
 (١) : - هل المشهور شهرة كادت تكون اجماعاً كما في المعاشر

الذكر فيها أو بعض واجهاتها الآخر ماعدا وضع الجبهة فلا يوجب الا من حيث وجوبه لكل نقيصة .

بل عن غير واحد دعوى الاجماع على ان نسوان السجدة كما يوجب القضاء يوجب سجود السهو أيضاً . اما القضاء فلا اشكال فيه كما سبق في محله ، وأما سجود السهو فيستدل له بوجوه :

منها مرسلة سفيان بن ابي الطمط عن أبي عبد الله (ع) قال : (تسجد سجدة السهو في كل زيادة تدخل عليك أو نقصان) (١) . وفيه مضاداً إلى صعف الخبر بالارسال المسلط عن الاستدلال انه لو تم لعم كل نقيصة ، فلا يحسن تخصيص السجدة بالذكر وعد نسوانها بعنوانها من احد الموجبات .

على أن مقتضى ذلك عدم الفرق بين نسوان وضع الجبهة ونحيان طبته مما يجب في السجدة كالذكر أو وضع اليدين أو الركبتين والاهامين ، فان كل ذلك من مصاديق النقيصة المشمولة للرواية فلا يتوجه التلقيك بينها كما صنعته في المتن تبعاً لغيره . فهذا الاستدلال ساقط جزماً .

ومنها صحيحة جعفر بن بشير قال : مثل احدهم عن رجل ذكر انه لم يسجد في الركعتين الاولتين إلا سجدة وهو في التشهد الاول ، قال : فليسجدها ثم لينهض وإذا ذكره وهو في التشهد الثاني قبل أن يسلم فليسجدها ثم يسلم ثم يسجد سجدة السهو » (٢) رواها البرقى

(١) الوسائل باب ٣٤ من ابواب الخلل الحديث ٣ .

(٢) الوسائل باب ١٤ من ابواب السجود الحديث ٧ .

في المحسن بطريقين في أحدهما رفع ، والطريق الآخر صحيح . وفيه أن هذه الصحيحة لا بد من رد علمها إلى أهلها إذ لا يمكن الالتزام بمفادها وذلك فإنه فرض فيها أنه لم يسجد في الركعتين الأولى إلا سجدة وتذكر ذلك في التشهد الأول أو في التشهد الثاني فإن كان التذكرة في التشهد الأول فاللازم عليه الآتيان بالسجدة الثانية من تلك الركعة وقضاء السجدة الثانية من الركعة الأولى وإن كان التذكرة في التشهد الثاني فاللازم قضاء السجدين بعد الصلاة وهذا مخالف لما في الصحيحه فالرواية ساقطة ولا يمكن الاستدلال بها على شيء . ومنها مرسلة معلى بن خنيس قال : سألت أبي الحسن الماضي (ع) في الرجل ينسى السجدة من صلاته ، قال : «إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبني على صلاته ثم يسجد سجدة السهر بعد انصرافه ، وإن ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاة ونسيان السجدة في الأولى والأخيرتين سواء » (١) :

ولكنها ضعيفة من جهات : أولاً من حيث الأرسال .
وثانياً : إن سندتها غير قابل للتصديق ، فإن معلى بن خنيس قتل في زمن الصادق ورحم عليه السلام عليه ، فكيف يمكن أن يروي عن أبي الحسن الماضي وهو الكاظم عليه السلام سبباً بعد توصيه بالماضي الظاهر في صدور الرواية عنه (ع) بعد مرضه ووفاته .
وثالثاً : ان المفروض تذكر السجدة قبل الركوع وحصول القدار لا في الحال فلم تترك السجدة في ظرفها ولم يتعلق النسيان بها كي يستوجب سجدة السهو ، ولو وجبت لكان من أجل القيام الزائد أو القراءة الزائدة بناءً على القول بوجوبها لكل زيادة ونقصها فيكون خارجاً

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب السجود الحديث .

عن محل الكلام ٥
وراءماً : ان ذيلها غير قابل للتصديق أيضاً لوضوح ان تذكر
النسيان بعد الركوع لا يستوجب إلا القضاء دون البطلان والاعادة .
وعل الجملة فليس في البين دليل يعتمد عليه في الحكم بوجوب
سجدة السهو لنسوان السجدة الواحدة فيرجح حيئتها إلى أصلية البراءة
عن تعلق الوجوب بها ، لكونه شكاً في تكليف مسلط غير مرتبط
بالصلة فيدفع بالاصل ، بل لا تصل النوبة إلى الاصل لقيام الدليل
على العدم وهي صحيحة أبي بصير ، قال : سأله عن سبب نسيي أن يسجد
سجدة واحدة فذكرها وهو قائم ، قال : «يسجدها إذا ذكرها ما لم
يركم فإن كان قد ركم فليمض على صلاته فإذا انصرف قضاها وليس
عليه سهو » (١) .

فالها روبرت بطريقين : وأحدهما وإن كان ضعيفاً من أجل
محمد بن سنان لكن الطريق الآخر وهو طريق الصدوق إلى ابن مسكان
صحيح ، وقد دلت بوضوح على نفي سجدة السهو :
وقد حلها الشيخ على ان المراد ان هذا خارج عن حد السهو لانه
قد ذكر السجدة الفائنة وقضاتها فلا ينافي الحكم بوجوب سجدة السهو .
وهو كما ذر ضرورة ان كلمة (على) في قوله عليه السلام
- وليس عليه سهو - ظاهرة في التكليف فيكون مفادها انه ليس على
عهده شيء ومقتضاه نفي سجدة السهو ، فكيف يخلع مع وجوبه :
فلا ينبغي التأمل في صراحة الصحيح في المطلوب .

وبؤيدها رواية محمد بن منصور : سأله عن الذي ينسى السجدة
الثانية من الركعة الثانية أو شك فيها ، فقال : «إذا خفت أن لا تكون
وضعت وجهك إلا مرة واحدة فإذا سلمت سجلت سجدة واحدة

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب السجود الحديث ٤ .

الراهم : نسيان التشهد مع فوت محل تداركه (١) والظاهر ان نسيان بعض اجزائه أيضاً كذلك (٢) كما انه موجب للقضاء أيهما كما مر .

وتضم وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو « (١) ». فتححصل ان الاقوى عدم وجوب سجدة السهو في نسيان السجدة، ولا يجب إلا للقضاء للاصل مضافاً إلى النص ، وان كان الاحتياط بما لا ينبغي تركه .

(١) : - على المشهور والمعروف حيث رتبوا على نسيان التشهد حكمين ، للقضاء وسجدة السهو . اما القضاء فقد عرفت فيما من عدم الدليل على وجوبه ، بل يكتفى بالتشهد الذي تشمل عليه سجدة السهو كما نطق به النص ولا نعيد .

واما سجدة السهو فتدل عليها جملة من النصوص التي منها صحيحة سليمان بن خالد : عن رجل نسي أن يجلس في الركعتين الاولتين ، فقال : « إن ذكر قبل أن يركع فليجلس » وإن لم يذكر حتى يرکع فليتم الصلاة حتى إذا فرغ فليس لم يرسج سجدة السهو » ونحوها صحيحة ابن أبي يعفور (٢) فان المراد بالجلوس المنسي الجلوس للتشهد كما لا يخفي : وهو صريحتان في الوجوب فيما إذا كان التذكرة بعد الدخول في الركوع الذي يفوت معه محل التدارك .

(٢) فان بعض النصوص وإن كان قاصر الشمول لذلك كالصحيحتين المتفقتين حيث ان ظاهرهما نسيان الجلوس من اصله الملازم لنسيان

(١) الوسائل باب ١٤ من ابواب المجرد الحديث ٦ .

(٢) الوسائل باب ٧ من ابواب الشهد الحديث ٣ ، ٤ .

الخامس : الشك بين الأربع والخمسين بعد أكال للمسجدتين كذا مر ساقاً (١) .

السادس : للقيام في موضع القعود أو العكس (٢) ،

التشهد رأساً فلا يعم نسبان الاعراض ، إلا أن بعضها الآخر غير قادر على تضمنها الأطلاق كما في موثقة أبي بصير ، قال : سأله عن الرجل ينسى أن يتشهد ، قال : « يسجد صدقيين يشهد فيها » (١) ونحوها صحبيحة الحلي (٢) :

فإن التشهد اسم للمجموع المركب من الشهادتين أو مع الصلاة على النبي (ص) ، ومن المعلوم أن المركب ينافي بانتفاء بعض أجزائه فعند نسبان البعض يصدق حقيقة أنه نسي التشهد كما في نسبان الكل ، ولذا لو لسي ركتنا من صلاته وتذكر بعد هرور الوقت يصح أن يقال إنه نسي الصلاة فوشمله أطلاق النص المتضمن لترتب الحكم على نسبان التشهد الصادق في كلتا الصورتين اللهم إلا أن يدعي الانصراف كلاماً يبعد ومن ثم كان الحكم مبنياً على الاحتياط .

(١) : - فيسجد صدقي السهو للزيادة المحتملة للتصوّص الدالة

عليه كذا مر التعرض لذلك مستحصي في بحث الشكوك فلا يلاحظ

(٢) : - على المشهور ، بل ادعى عليه الاجماع في بعض الكلمات وتدل عليه صريحاً صحبيحة معاوية بن عمار : من الرجل يسهو فيه يوم في حال قعود أو يقعد في حال قيام ، قال : يسجد صدقيين بعد التسلیم وهو المرهتان ترهان انف الشيطان (٢) . سميتا بالمرهتين لأن

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب للتشهد الحديث ٦ :

(٢) الوسائل باب ٣٢ من أبواب الخلل الحديث ١ .

السهو من الشيطان . وحيث انه امتنع من السجود . فيسجد رغماً لأنفه . وكيفما كان فهي صريحة في المطلوب .

وربما يستدل أيضاً بعوائق عمار عن السهو ما تجنب فيه سجدة السهو
قال : (إذا أردت أن تقدر فقمت أو أردت أن تقوم فقلعت ، أو
اردت أن تقرأ فسبحت ، أو أردت أن تسبح فقرأت فعليك سجدة السهو . . . الخ) (١) .

وهي في نفسها وإن كانت صريحة في المدعى لكن يعارضها قوله
في الدليل : وعن الرجل إذا أراد أن يقعد فقام ثم ذكر من قبل أن
يقدم شيئاً أو يحدث شيئاً فقال : ليس عليه سجدة السهو حتى يتكلّم
 بشيء . . . الخ حيث دلت على أن القيام في موضع القعود بمجرده
 لا يوجب السجود إلا أن يتكلّم سواء أردت به الكلام الخارجي كما
 استظهرناه سابقاً ، أو القراءة والتسبيح كما قيل ، فيتنافي مع الصدر
 الدال على أن ذلك بمجرده من الموجبات فهي لا تخلو عن التشويش
 الموجب للاجمال فتسقط عن صلاحية الاستدلال . والعمدة هي الصحيحة .

الا أنه تعارضها روايات أخرى ظاهرة في عدم الوجوب ، كصريحه
 الحلبي : (إذا قمت في الركعة الثالثة من ظهر أو غيرها فلم تشهد فيها
 فلذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل أن ترکم فاجلس وتشهد وقم فانت
 صلائفك ، وإن انت لم تذكر حق تركع فامض في صلائفك حتى تلرخ

(١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب الخلل الحديث ٢ .

فإذا فرحت فاسجد سجدة السهو بعد التسليم قبل أن تتكلم .
وبعدها صحيحة الفضيل (١) : فقد فصل (ع) بين التذكر
قبل الركوع ، والتذكر بعده وحكم في الشق الثاني بوجوب سجدة
السهو : ومن المعلوم ان التفصيل قاطم للشركة . فيظهر من ذلك عدم
الوجوب في الشق الاول مع ان المفروض هناك القيام في موضع القعود
سهوآ ، فلو كان ذلك من الموجبات وكان السجود واجباً عليه أيضاً
ما انجه التفصيل بينها كما لا يخفى .

واوضح منها رواية اخرى للعلبي - وان كانت ضعيفة السند
بطريقها الثلاثة من اجل محمد بن سنان - قال سألت أبا عبد الله (ع)
عن الرجل يسهو في الصلاة فينسى التشهد ، قال : يرجع فيشهد قلت
ليسجد سجدة السهو ، فقال لا : ليس في هذا سجدة السهو (٢) ،
وقد تضمنت التصریح بنفي السجدة مع ان اطلاقها يشمل ما لو كان
النسي التشهد الاول وقد قام إلى الركعة الثالثة ، فحكمه (ع)
بالرجوع نافياً للسجدة يدل على عدم كون القيام في موضع القعود من
الموجبات . نعم لابد من تقييد الاطلاق بما إذا لم يكن التذكر بعد

(١) الوسائل باب ٩ من ابواب التشهد الحديث ٣٠١ .

(٢) الوسائل باب ٩١ من ابواب التشهد الحديث ٣ .

(٣) الوسائل باب ٩ من ابواب التشهد الحديث ٤ .

بل لكل زيادة ونقيصة (١) لم يذكرها في محل التدارك اعم من ان تكون من الاجزاء للواجهة او المستحبة

الدخول في الركوع ، وإلا فلا رجوع حينئذ ، بل يسجد السجدتين بعد الصلاة بمقتضى النصوص المتقدمة وغيرها .

وأوضح منها صحيحة أبي بصير المتقدمه سابقاً ^{التي} عرفت انها مروية بطريقين أحدهما صحيح فنصلح للاستدلال وإن كان طريقها الآخر ضعيفاً بمحمد بن سنان ، قال : سأله عن نسي أن يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم ، قال ١ « يسجدها إذا ذكرها ما لم يرکع فان كان قد رکع فليمض على صلاته ، فإذا انصرف قضاها وليس عليه سهو » (١) فان المفروض فيها القيام في موضع القعود ، وقد حتم عليه السلام صريحاً بنفي سجدة السهو وإن وجب عليه القضاء في احدى الصورتين .

وعلى الجملة فهذه النصوص ظاهرة بل صريحة في نفي سجدة السهو لمجرد القيام في موضع القعود ، فتكون معارضه لصحيح حامعاوية ابن عمار المتقدمة الظاهرة في الوجوب ، ومقتضى الجمع هو الحيل على الاستحباب ، فيكون الحكم مبنياً على الاحتياط حذرآ عن مخالفه المشهور .
 (١) ذكر (قوله) ان من موجبات سجود السهو كل ما زاد في صلاته أو نقص سهوآ ، ويشرط في النقيصة أن لا يذكرها في الخل ، وإن فم التذكرة والتدارك لا يجب السجود من ناحية النقص بلا اشكال وكيفاً كان فعد ذلك من الموجبات لم يكن معروفاً بين القدماء من الان Sachs ، بل لم يعرف له قائل منهم ، وإن نسبة الشیخ (قوله)

(١) الوسائل باب ١٤ من ابواب السجود الحديث ٤ :

إلى بعض أصحابنا ، ولذا اعترف الشهيد (قده) في الدروس بعد نقل ذلك عنه بأنه لم يظفر بقاتله . نعم ذكر ذلك جماعة من المتأخرین كالعلامة ومن تأخر عنه ومنهم الشهید (قده) نفسه في كتاب الذکری . وعلى أي حال فقد استدل له بما رواه ابن أبي عبیر عن بعض أصحابنا عن سعیان بن السمط عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : تسجد سجدتني السهو في كل زيادة تدخل عليك أو نقصان (١) . ونوقش في مسندها لسارة من حيث الارسال ، وآخری من حيث جهة مسلمان :

وأجيب عن الاول بحدم الفبر فيه بعد أن كان المرسل مثل ابن أبي عبیر الذي قيل في حقه انه لا يرسل ولا يروي إلا عن ثقة وان مراسيله كما نانید غيره .

وعن الثاني : نارة هان ابن أبي عبیر قد روی في موضع آخر عن سفیان نفسه بلا واسطة وهو في كتاب الزي والتجمل من السکافی ، وحيث انه لا يروي إلا عن ثقة كما عرفت فروايتها عنه توبيخ له . وآخری بأنه من اصحاب الاجماع الذي ادعى الكثي الانفاق على تصحیح ما يصح عنهم ، فوجهاته غير قادرۃ بعد اشتمال السنن على من هو من اصحاب الاجماع المتفق على العمل برواياتهم ، وحدم النظر فيما بعدهم .

أقول : والكل كما ترى . اما الجواب الاول ودھوی ان ابن أبي عبیر لا يرسل ولا يروي إلا عن الثقة فالاصل في هذه الدھوی هو الشيخ في كتاب العدة حيث ادعى تسویة للطائفۃ بين ما يرویه محمد بن أبي عبیر وصفوان ، وامحمد بن محمد بن أبي نصر واخراهم من عرفوا

(١) للوسائل باب ٣٢ من ابواب الخلل الحديث ٣ .

بانهم لا يرون ولا يرسلون إلا عن ثقة ، وبين ما استنده غيرهم ، وتبعد في ذلك من تبعه من تأخر عنه ، ولم يوجد من هذه الدعوى في كلمات المتقدمين عليه عين ولا أثر .

والظاهر أن هذا اجتهاد منه استنبطه من دعوى الكشي الاجماع على تصحيح ما يصح عن هؤلاء ، فتخيل أن هذا توثيق للرواية وان منشأ الاجماع هو أن هؤلاء لا يرون إلا عن ثقة ، وإلا فلو كان أمراً ثابتاً في نفسه ومعروفاً متساماً عليه بين الأصحاب لذكره غيره ولم يذكر كما مر .

ولكنه بمراحل عن الواقع ، والاجماع يشير إلى معنى آخر كما متعرف . ويكشف عمما ذكرناه من الاجتهاد انه (قوله) حطف على الثلاثة المذكورين قوله : واضرائهم ، فالى من يشير بالاضراب غير اصحاب الاجماع ولم يدع احد تلك الدعوى في حق غير هؤلاء الثلاثة ، والشيخ بنفسه أيضاً لم يدع ذلك .

وما يدل على انه اجتهاد رجوعه عن نفسه حيث انه ناقش في روایة ابن أبي عمر في بعض الموارد بقوله في كلام الكتابين : « فاول ما فيه انه مرسلاً ، وما هذا سببه لا يعارض به الاخبار المسندة » وكذا في روایة عبد الله بن المغيرة وظاهره من اصحاب الاجماع . فلو تمت تلك الدعوى وكانت من المتسالم عليها فكيف التوفيق بينها وبين هذه المناقضة .

وبيزدك وضوحاً في بطلان الدعوى من اصلها ان ابن أبي عمر روى عن عدة اشخاص ضعلهم الشويخ بنفسه وكذا النجاشي كعلى ابن أبي حزة البطائني ، والحسين بن احمد المنقري ، وعلي بن حديد ، ويونس بن ظبيان ، وهكذا في صفوان وابن أبي نصر . وليت شعرى مع

لصریح الشیخ بضم هؤلام کیف یدعی انهم لا یروون ولا یرسلون إلا عن ثقة . فإذا ثبتت رواية ابن أبي عمر وغيره عن الصعيف ولو في مورد واحد - أما عن المجهول فكثير جداً - فمن الجائز عند روایته عن رجل مرسلاً أن يكون المراد به هو ذلك الصعيف ، ولا دافع لهذا الاحتمال فتكون الرواية من قبيل الشبهة المصادقة .

وبین هذه المناقشة ناقش الحقيق في المعتبر - في آداب الوضوء - بالنسبة إلى مراسيل ابن أبي عمر ونعم ما تفطن به .

وعلى الجملة فهذه الدعوى ماقطعة جزماً وغير قابلة للتصديق ، فالممناقشة الأولى متينة وفي محلها ولا مدفع عنها .

ومنه تعرف ما في الجواب الأول عن المناقشة الثانية فإنه لم يثبت أن ابن أبي عمر لا یروي إلا عن ثقة بل ثبت عدمه بشهادة الشیخ والنجاشی كما عرفت . إذا فروايتها عن سفيان بلا واسطة لا تدل على توئيقه بوجه .

وأما الجواب الثاني : أعني كونه من اصحاب الاجماع الذي ادعاه الكشي على تصحيح ما یصح عنهم ففيه أنه لم یثبت أن مقد الاجماع تصحيح الرواية عن المعصوم عليه السلام ولو تيق كل من وقع في السند كما صرخ به غير واحد من علمائنا .

بل مرجع الاجماع إلى دھوی الانفاق على أن هؤلام الجماعة - البالغ عددهم ثانية عشر بعضهم من اصحاب الباقر وبعضهم من اصحاب الصادقين وبعضهم من اصحاب من بعدهما وهم في طبقات ثلاثة كل طبقة سنة - لمكان جلالتهم وعظم شأنهم ومعلومية وثائقهم بل عدالتهم مصدقون فيها يخبرون ولا يغمرون فيها يدعون وإن السند متى بلغ اليهم فلا يتأمل في تصديقهم في الاخبار عن الراوي الذي ينقلون عنه لافي

الاخبار عن المقصوم عليه السلام . فالرواية صحيحة عنهم لا عن المقصومين عليهم السلام بحيث لو رروا عن معلوم الكذب يؤخذ بالرواية ، إذ من الواضح ان روایتهم عن مثله لا تزيد على العلم الوجداني ، فلو سمعناها من نفس الكاذب مباشرة لا نأخذ بها ، افهل ترى جواز الاخذ عنه بمجرد توضيـط هؤلاء ، وهـل يـحتمـلـ أن يكون التبعـدـ اعـظـمـ شـأـنـاـ منـ العـلـمـ الـوـجـدـانـيـ :

وبالجملة لا ينبغي التأمل في عدم كون المراد من تصحيح ما يصبح عن الجماعة تصحيح الرواية إلى الصادق عليه السلام ليدل على توثيق من وقع في السنـدـ أوـ عـدـمـ النـظرـ إـلـىـ منـ بـعـدـهـمـ منـ ضـعـيفـ أوـ مـجهـولـ بلـ المرـادـ لـصـدـيقـهـمـ بـأـنـفـسـهـمـ لـرـفـعـةـ شـائـهـمـ وـعـلـوـ مـقـامـهـ :ـ وـأـيـنـ هـذـاـ منـ لـزـومـ غـضـنـ النـاظـرـ عـنـ يـرـوـونـ عـنـهـ .

وـمـاـ يـؤـكـدـ ذـلـكـ أـنـ لـمـ يـوـجـدـ فـيـ كـلـامـ أـيـ ذـقـيـهـ مـنـ الـقـدـمـاءـ أـوـ الـمـتـأـخـرـينـ الـجـعـمـ بـصـحـةـ الـرـوـاـيـةـ لـمـ جـرـدـ أـنـ فـيـ سـنـدـهـاـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ أـوـ صـفـوانـ أـوـ خـيـرـهـاـ مـنـ أـصـحـابـ الـاجـمـاعـ .

وـبـؤـكـدـ أـيـضاـ أـنـ هـذـهـ الـرـوـاـيـةـ أـعـنـ رـوـاـيـةـ سـفـيـانـ بـنـ السـمـطـ .
لـوـ كـانـتـ مـعـتـرـةـ مـنـ أـجـلـ اـشـتـالـ السـنـدـ عـلـىـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ فـلـيـذـاـ لـمـ يـوـجـدـ قـاتـلـ بـعـضـمـونـهـ مـنـ الـقـدـمـاءـ ،ـ حـتـىـ أـنـ الشـهـيدـ نـفـيـ الـظـفـرـ عـلـىـ القـاتـلـ المـجـهـولـ الـذـيـ حـكـيـ عـنـهـ الشـوـيخـ كـمـ سـمـعـتـ فـلـوـ كـانـتـ مـوـصـوفـاـ بـالـصـحـةـ بـمـقـضـىـ تـصـحـيـحـ ماـ يـصـحـ عـنـ جـمـاعـةـ لـأـفـقـىـ عـلـىـ طـبـقـهـاـ وـلـوـ فـقـيـهـ وـاحـدـ مـنـ اـصـحـابـاـ الـاقـدـمـيـنـ .ـ فـالـرـوـاـيـةـ مـهـجـورـةـ لـبـرـ مـعـمـولـ بـهـاـ ،ـ وـلـيـسـ السـرـ إـلـاـ مـاـ عـرـفـتـ مـنـ عـدـمـ وـزـنـ هـاـ فـيـ سـوقـ الـاعـتـبارـ .

وـمـعـ الغـضـ عنـ كـلـ ذـلـكـ وـتـسـلـيمـ نـفـسـ الـاجـمـاعـ الـمـدـعـيـ فـيـ كـلـامـ الـكـثـيـ هـلـ تـصـحـيـحـ ماـ يـصـحـ عـنـ جـمـاعـةـ بـارـادـةـ التـوـثـيقـ لـمـ يـقـمـ فـيـ

السند وتصحيح الرواية نفسها حسبما يراه القوم فرأيته انه اجماع منقول
بخبر الواحد وليس بمراجعة .
فالانصاف ان هذه الرواية محكومة بالضعف لقوة المناقشتين وعدم
المدح عنها فلا تصلح للاستدلال .

وربما يستدل أيضاً بصحيحة الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام
قال : « إذا لم تذر أربعاً صلبت أم خمساً أم نقصت أم زدت فتشهد وسلم
واسجد مسجدلين بغير ركوع . . . الخ » (١) فإن المراد تعلق النقص
أو الزيادة بالفعال دون الركعات وإلا فهي محكومة باحكام الشكوك
كما هو ظاهر :

وغير خفي ان الاستدلال بها يتوقف على احد امرین : أحدهما
أن تكون جملة أم نقصت . . . الخ عطفاً على فعل الشرط أعني (لم
تذر) فيكون المعنى هكذا : إذا نقصت أم زدت . . . الخ وتكون
النتيجة وجوب سجدة السهو لكل زيادة ونقيصة .

ثانيةما : أن تكون الجملة عطفاً على المعمول ، أعني (أربعاً)
ليرد عليها فعل الشرط ويكون طرف احتمال النقصان عدمه ، كما ان
طرف الزيادة عدمها ، فيرجع المعنى إلى قولنا إذا لم تذر أم نقصت أم
لا ، أو لم تذر زدت أم لا فعليك سجدة السهو . فتكون الصحيحة
حيثند ناظرة إلى صورة الشك في كل من الزيادة والنقيصة . فإذا
ثبت وجوب السجدة في صورة الشك ثبت في صورة العمل بالسواء
بطريق أولى ، اذن فكل واحد من الامرین كاف في اثبات المطلوب .
هذا ولكن في البين احتمالا ثالثاً لعلم الاظهر بحسب المفاهيم العربي
وهو أن تكون الجملة عطفاً على المعمول ويكون طرف احتمال النقصان

(١) الوسائل باب ١٤ من ابواب الخلل الحديث ٤ .

هو الزيادة لعدمه - كما كان في الاحتمال الثاني - فتكون الصححة ناظرة إلى فرض العلم الاجمالي والمدوران بين الزيادة والنقصة لا إلى صورة الشك ، وستعرف أن العلم باحدهما إجمالاً من موجبات موجود السهو كنضمنته النصوص الآتية . وحيثئذ فلا موجب للنعتي إلى صورة العلم التفصيلي الذي هو محل الكلام فإنه قياس محض ، والأولوية مبنوعة هنا كما لا يخفى فتدبر جيداً .

وهذا الاحتمال هو الأظهر حيث إن لفظة (أُم) لا تستعمل غالباً إلا في موارد العلم الاجمالي كما مر سابقاً ، ولا أقل من تكافؤه مع الاحتمالين المقددين فيورث الأجيال المسقط عن الاستدلال :

وقد يستدل أيضاً بقوله عليه السلام في مؤنة عمار : « إذا أردت أن تقدر فقمة أو أردت أن تقوم فقعدت أو أردت أن تقرأ فسبحت أو أردت أن تسبح فقرأت فعليك مجدنا السهو . . . الخ » (١) فأنها وإن كانت بالإضافة إلى القراءة والتسبح معارضة مع الذيل المتضمن لعدم السجود ما لم يتكلم فلم تكن خالية عن التشويش من هذه الناحية ، إلا أنها بالنسبة إلى القيام والقعود صريحة في المطلوب ويتم فيها عددهما من صائر الزيادات بعدم القول بالفصل :

وفيه أنه بعد تسلیم الدلالة فهي كالصححة المقدمة معارضتان بما ورد في نسيان السجدة كصححة أبي بصير (٢) وفي نسيان الشهد كصححة النبي الحلبي (٣) من أنه يرجع ويتدارك المنفي لو كان العذر قبل الركوع وليس عليه موجود السهو مع أن لازم الرجوع زيادة

(١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب الخلل الحديث ٢ .

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب المبجود الحديث ٤ :

(٣) الوسائل باب ٩ من أبواب التشهد الحديث ٣ ، ٤ .

وأما النقيصة مع التثارك فلا توجب (١) ،

القيام في موضع القعود سهواً .

وتعارضها أيضاً عدة من النصوص المتضمنة : أن من أتم سهوه فليس عليه سهو ، أي من تذكر وثارك النقص الناشئ من السهو وليس عليه سجدة السهو مع أن التثارك لا ينفك عن الزيادة في القيام كقوله عليه السلام ، في موثق عمار : « وليس في شيء مما يتم به الصلاة سهو » (١) : وصحىحة التفصيـل بن يـسار : « من حفظ سهوه فـأنـه فـليـس عليه سـجـدـتـا السـهـوـ وـانـا لـسـهـوـ عـلـى مـن لـم يـدرـ أـزـادـ فـي صـلـالـه أـمـ نـقـصـ مـنـهـاـ وـنـخـوـهـاـ مـوـنـقـةـ سـاعـةـ (٢)ـ .ـ

وقد دلتـ الأخـبرـاتـ عـلـى وجـوبـ السـجـدـةـ عـلـى مـن عـلـمـ اـجـالـاـ بـالـزـيـادـةـ أوـ النـقـيـصـةـ :ـ وـمـنـ هـنـاـ نـلـتـزـمـ بـذـلـكـ فـيـ هـذـاـ المـوـرـدـ اـمـرـاحـةـ النـصـ دونـ عـلـمـ التـفـصـيـلـ ،ـ لـعـدـمـ الدـلـلـ عـلـىـ التـعـدـيـ ،ـ فـاـنـهـ قـيـاسـ وـالـأـولـوـيـةـ مـنـزـعـةـ كـاـمـرـ .ـ

نعم الحصر المستفاد منها اضافي - أي بالنسبة إلى من تذكر وأتم سهوه - وليس بمحققي فلا ينافي وجوب السجود في مورد آخر كما في نسيان السلام أو الشهد ،

وكيفما كان بهذه النصوص تعارض الموثقة والصحىحة المقدمتين ، ومقتضى الجميع هو الحمل على الاستحباب : فما عليه المشهور من نفي وجوب السجدة لكل زيادة ونقصها هو الظاهر ، وإن كان الاحتياط مما لا ينفي تركه .

(١) لا من ناحية النقص إذ لا موضوع له بعد حصول التثارك ،

(١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب الخلل الحديث ٢ .

(٢) الوسائل باب ٣٣ من أبواب الخلل الحديث ٦ ، ٨ :

والزيادة أعم من ان تكون من الاجزاء الواجهة أو المستحبة (١) كما إذا قفت في الركعة الاولى مثلاً أو في غير محله من الثانية ومثل قوله بمحول الله في غير محله لا مثل التكبير أو التسبيح الا إذا صدق عليه الزيادة كما اذا كبر بقصد تكبير الركوع في غير محله فان الظاهر صدق الزيادة عليه كما ان قوله: سمع الله لمن حمده كذلك والحاصل ان المدار على صدق الزيادة . واما نقية المستحبات فلا توجب حتى مثل للفنوت وان كان الاحتط عدم الترك في مثله إذا كان من عادته

ولا من ناحية الزيادة الناشئة من قبل التدارك لما مر قريراً من دلالة جملة من النصوص على انه لا سهو على من اتم السهو الظاهر في النفي المطلق مع وضوح عدم انفكاك الانعام والتدارك عن نوع من الزيادة فلاحظ . (١):-أفاد(قده) ان الزيادة الواجبة لسجود السهو عامة للجزاء الواجهة والمستحبة فيما إذا صدق على الجزء الاستحباني عنوان الزيادة ، كما في الفنوت وذكر بمحول الله للواقعين في غير الخل ، دون مثل التكبير أو التسبيح ونحوهما من مطلق الذكر إلا إذا اقرن بخصوصية او جبت صدق الزيادة كما لو كبر بقصد تكبير الركوع في غير محله . وأفاد اخيراً ان نقية المستحبات لا توجب شيئاً :

أقول : أما ما افاده اخيراً في النقض ظاهر الوجه فان المستفاد من الادلة ولو بمناسبات الحسكم والموضوع بها بلاحظة مادل على كون

الاتيان به دائمًا والاحوط عدم تركه ي الشك في الزيادة

الحكمة في تشريع السجدة ارغام انف الشيطان ان النقص السهوي إنما يوجب السجود فيها إذا كان عده مبطلاً فلا يشمل مثل المستحبات التي يجوز تركها عامداً ، وهذا واضح .

وأما ما أفاده (قوله) من ناحية الزيادة ، فانيا يتوجه بناءً على ما سلكه (قوله) من معقولية الجزء الاستحباني كما يظهر من غير واحد من كلامه ، إذ لو سلمنا وجوب السجدة لكل زيادة ونقصها استناداً إلى مرسلة سليمان بن المقدمه فلا قصور في شمول الاطلاق للجزاء الواجبة والمستحبة ، فان زيادة الجزء الاستحباني عمدأً مبطلة حينئذ كاللوجوبي ، اخذأً باطلاق قوله عليه السلام : (من زاد في صلاته متعمداً فعله الاعادة) فإذا كان عده مبطلاً كان سهوه موجباً للسجود .
واما بناءً على عدم المعقولية لمنافاة الجزئية مع الاستحباب سواء اريد به الجزء من الماهية أو من الفرد كما تكرر منافي مطاوي هذا الشرح وفي المباحث الاصولية ، وان ما يترافق منه ذلك فهو لدى التحليل مساعب ظرفه الواجب من دون علاقة بينها وارتباط عدداً علاقة الظرفية . خايتها انه يوجب فضيلة ومزية للطبيعة المشتملة عليه كما في الادعية الواردة في نهار شهر رمضان .

فبناءً على هذا المبني - وهو الصحيح - لا يصدق على ذلك المستحب عنوان الزيادة في الصلاة ، لافتضاء هذا الوصف مشاركة الزائد مع المزید عليه في الجزئية كما لا يخفى . فلا يكون سهوه موجباً للسجود حتى بناءً على وجوبه لكل زيادة ونقصها لانفاء الموضوع حسبما عرفت كما ان عده أيضاً لا يوجب البطلان إذا كان واقعاً في غير الخل ، خايتها أن يكون حينئذ من التشريع المحرم فلا يترتب عليه إلا الائم .

أو النقيصة (١) ،

(١) ١ - نسب إلى الصدوق في الفقيه والعلامة في المختلف ، والشهيد في الروض وغيرهم وجوب مجدة السهو لمجرد الشك في الزيادة ، أو الشك في النقيصة خلافاً للمشهور المنكرين للوجوب ، حيث لم يعدوا ذلك من موجبات السجود .

ويستدل للوجوب بطائفة من الاخبار فيها الصحيح والموثق . وقد تقدمت هذه الروايات سابقاً ولا بأس باعادتها .

فمنها صحيحة زرار : إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أزاد أم نقص فليس بواجب سجدين وهو جالس ، ومهما رسول الله صلى الله عليه وآله المرحمة .

وصحبيحة الخلبي : إذا لم تدر أربعاً صليت أم خساً أم نقصت أم زدت فتشهد وسلم واسجد سجدين بغير رکوع : . . . الخ (١) : وقد مر سابقاً ان الظاهر من الصحيحة ان يكون قوله : أم نقصت عطفاً على المعمول ، أعني اربعاً لا على فعل الشرط كي تكون اجنبية عما نحن فيه . وصحبيحة الفضيل بن يسار : من حفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدة السهو وإنما السهو على من لم يدر أزاد في صلاته أم نقص منها؛ ومونقة سماعة قال : قال من حفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدة

السوء وإنما السهو على من لم يدر أزاد أم نقص منها (٢) : وهذه الاخبار المتعددة في المقاد مطلقة من حيث تعلق الشك بالاعمال أو باعداد الركعات ، فقلوا إنما تدل على وجوب السجود لمجرد الشك في انه زاد أم لا ، أو الشك في انه نقص أم لا :

(١) الوسائل باب ١٤ من ابواب الخلل الحديث ٢ ، ٤ ،

(٢) الوسائل باب ٢٣ من ابواب الخلل الحديث ٦ ، ٨ ،

أقول : إن أريد دلالة هذه الأخبار على وجوب المسجدة مجرد الشك البخت المتعلق بأصل الزيادة أو المتعلق بأصل النقيصة بحيث يكون طرف الشك في الزيادة عدمها كما في النقيصة من دون علم بأحد الأمرين .

ففيه أن المقتضى في نفسه قاصر لقصور هذه الروايات عن الدلالة على ذلك ، فإن ظاهرها التردد بين الامرين وفرض شك وحداني تعلق أحد طرفيه بالزيادة ، والآخر بالنقيصة ، فهي ناظرة إلى صورة الشبهة المقرنة بالعلم الاجهلي لا الشبهة الحقيقة ، وفرض شكين بدوبين أحدهما في الزيادة وعدمها والآخر في النقص وعدهما كما هو مبني الاستدلال؛ هذا مضافاً إلى أن صحبيحة الحبشي صريحة في نفي الوجوب ، قال :

مثل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل سها فلم يدر سجد مسجد أم ثقين ، قال : (يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلاة سجدة للسهو) (١) .

فإن موردها الشك في المسجدة الثانية قبل تجاوز المحل ، وقد حكم عليه السلام بالتدارك والاتيان بمسجدة اخرى غير المفک حينئذ عن احتفال الزيادة والشك فيها كما لا يخفى ، فإنه ان لم يتدارك فهو شاك في النقيصة ، وان تدارك فهو شاك في الزيادة ومع ذلك فقد صرخ (ع) ينفي سجود السهو بعد انقضاء الصلاة . فيكشف عن ان مجرد الشك ليس من الموجبات :

ونحوها رواية هش بن منصور : إذا خلت أن لا تكون وضحت وجهك إلا مرة واحدة فإذا سلمت سجدة واحدة وتضمن وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو (٢) فان الخوف مرتبة رائبة من

(١) الوسائل باب ١٥ من ابواب السجود الحديث ١ :

(٢) الوسائل باب ١٤ من ابواب السجود الحديث ٦ ،

الاحتلال ولا يخرج عن الشك وقد حكم (ع) بالقضاء المحمول على فرض عروض الشك بعد تجاوز المخل بالدخول في الوكوع ، وإنما فقبله يجب التدارك في المخل . والمحمول أيضاً على الاستعجاب وإنما فلا يجب القضاء لدى الشك عملاً بقاعدة التجاوز ، وكيفما كان فاقتصراره (ع) على القضاء نافياً لسجود السهو مع فرض الشك في النقص صريحة في المطلوب :

هذا مع أن جمِيع الروايات الواردة في باب الشك في السجود المنضمنة لعدم الاعتناء فيها إذا عرض الشك بعد التجاوز أو الفراغ دليل على المطلوب ، إذ هي في مقام البيان ، فلو كانت السجدة واجبة لزم التنبئ به عليه ، فمن عدم التعرض واطلاق الحكم بعدم الاعتناء بالشك يستكشف عدم الوجوب .

هذا مع أن جمِيع الروايات الواردة في باب قاعدة الفراغ والتجاوز دليل آخر على المطلوب ، بناءً على ما هو الصحيح من كون القاعدتين من الامارات ، إذ عليه يكون الشك المزبور عالماً في نظر الشارع وأمأوراً بالفداء احتلال الخلاف فلا موضوع للشك بعد ذلك كي يكون موجباً للسجدة .

وإن أريد دلالة هذه الاخبار على الوجوب في مورد الشك المفرون بالعلم الإجمالي - كما لا يبعد أن يكون مراد القائلين بالوجوب هو ذلك - فحق لا محيد عنه حسبما عرفت ، غير أنه لابد من تقدير هذه الاخبار حينئذ بما إذا لم يكن الشك متعلقاً بالأعداد ولا بالاركان بطلان الصلاة حينئذ من جهة العلم الإجمالي بزيادة ركعة أو ركن أو نقيصتها ، ومن المعلوم أن سجدة السهو المجملة لارغام الشيطان إنما تشرع في صلاة محكومة بالضفة دون البطلان ، فهي محمولة على ما إذا كان الشك

(مسألة ٢) : يجب تكرره بتكرر الموجب (١) سواء كان من نوع واحد أو انواع والكلام الواحد موجب واحد وان طال نعم إن تذكر ثم عاد تكرر والصيغ للثلاث للسلام موجب واحد وان كان الاخط لتفعده ونفهان التعميمات الاربع موجب واحد هل وكذلك زياقتها وأن اتي بها ثلاث مرات .

متعلقاً بزيادة جزء غير ركفي أو نقبيته كالمسجدة الواحدة ، أو زيادة جزء ركفي ، أو نقص غير الركن أو العكس كما لو علم احالا انه إما زاد ركوعاً أو نقص قراءة ونحو ذلك بحيث تكون الصلاة مكتوبة بالصحة مقتضى قاعدة الفراغ .

وعل الجملة : فهذه الروايات بعد التقيد المزبور ظاهرة الدلالة على الوجوب في الفرض المذكور ، قوية السند كما عرفت ، فلا مانع من الأخذ بها والحكم بوجوب سجدة السهو لدى العلم الاجمالي بزيادة أو النقص هذا اعراض المشهور عنها ، فان بنينا على ان الاعراض مسقط للصحيح عن الاعتبار كما هو المعروف عند القوم اتجه القول بعدم الوجوب الذي عليه المشهور ، وإلا كان العمل بها متعينا ، وحيث ان المختار هو الثاني كما بيناه في الاصول فالاقوى وجوب سجدة السهو لذلك .

(١) : لا ينبغي الاشكال في ان مقتضى القاعدة تكرار السجود بتكرار الموجب سواء أكان من نوع واحد كما لو تكلم ساهياً في الركعة الاولى ثم تكلم ساهياً أيضاً في الركعة الثانية ، أو من نوعين كما لو سلم سهواً في غير محله ، وشك أيضاً بين الاربع والخمس وذلك لاصحالة

عدم التداخل المستفادة من اطلاق دليل السبب إلا أن يقوم دليل من الخارج على جواز التداخل كما ثبت في باب الأحسان وإلا فمعنى ضيق القاعدة الأولية عدم التداخل المستلزم لتكرار السجدة في المقام بتكرار أسبابه كما عرفت .

وهذا في الجملة مما لا اشكال فيه ، وإنما الكلام في بعض خصوصيات المطلب وتطبيقاته .

فنقول : لا ريب في تعدد الموجب إذا كان فردين من نوعين كالكلام والسلام ، أو فردين من نوع واحد كما لو سلم سهواً في الركعة الأولى وفي الركعة الثالثة كما مر :

وأما إذا كان فرداً واحداً من نوع واحد مع تعدد السهو بأن سها ثانيةً بعد الالتفات فأتم كلامه السابق على نحو يعد المجموع كلاماً واحداً : كما لو قال زيد فأنا بالمبتدأ ساهياً ولذكر ، ثم سها ثانياً وأنا بخبره فقال قائم وهكذا في الفعل ومعموله بحيث يعد المجموع فرداً واحداً من الكلام فهل هو من تعدد الموجب نظراً إلى تعدد السهو فيتكرر السجود ، أم من وحده باعتبار وحدة الكلام الذي تعلق به السهو فلا يتكرر ؟ ظاهر عبارة المتن بل صريحة هو الاول .

وهذا هو الصحيح فإن المستفاد من الأدلة أن العبرة في وجوب السجدة بنفس السهو ، أو فقل التكلم ساهياً فإنه المأمور في لسان الأخبار ولا اعتبار بما تعلق به السهو أعني ذات التكلم لعدم كونه موضوعاً للحكم فمثى تكرر السهو تكرر الموجب ، وإن اتحد المتعلق لصدق التكلم ساهياً مرتين فلابد ل بكل منها من سجدتين ، بحيث لو لوحظ كل منها مستقلاً وكان وحده مجرد عن الآخر لكان سبيباً مستقلاً للسجود ، فلهذه انضمام السهويين وجوب السجود مرتين لا محالة ، كما

انه مع اتحاد السهو لم يكن ثمة عدا وجوب واحد وإن تكرر افراد متعلقه كما في الكلام الطويل الذي تعلق به سهو واحد مستمر من غير تخل ذكر في بين فان مجموعه يعد موجباً واحداً لصدره عن منشأ واحد. ويرشدك إلى ما ذكرناه أضيافه السجدين إلى السهو وتصنيفهما بالمرهفين في غير واحد من الأخبار باعتبار ارثام انف الشيطان الكاره للسجود مجازة له على فعل السهو والقاء المصلي فيه ، فانها تكشف عن ان السببية إنها تناط بنفس السهو وانه المدار في مراعاة وحدة السجدة وتعده فلا اعتبار باتحاد متعلقة وعدهما .

ومنه تعرف ان الصحيح للثلاث للسلام موجب واحد لصدر الصلوة من سهو واحد وان تعدد المتعلق وتكرر الافراد فلا يقتضي السبب عليها على ان النصوص الدالة على سجود السهو للسلام الثالث ظاهرة في ذلك حيث ان الواقع منه في غير عمله إنما يقع على حد وقوفه في المحرق الذي هو مشتمل حينئذ على الصحيح للثلاث غالباً ، بل ومع التشهد احياناً كما لو سلم ساهياً في الركمة الاولى أو الثالثة من الرابعة فيكتفي عن الكل بسجود واحد بمقتضى اطلاق تلك النصوص ،

كما تعرف أيضاً ان نصوص التسبيحات الأربع موجب واحد كما ان زيادتها كذلك وإن ألى بها ثلاث مرات فانه سهو واحد تعلق بالنتهائين أو بالزيادة ، وان كان افراد المتعلق متعدداً بل مؤللاً من عنوانين متباعدة كالنسيخ والتحميد والتهليل والتکبير فلا يعد ذلك زيادات جديدة بعد وحدة السهو المتعلق بها الذي هو مناط الحكم كما مر .

ومما ذكرنا يظهر النظر فيما افاده (قوله) في المسألة اللاحقة من انه إذا سها عن سجدة واحدة من الركمة الاولى مثلاً وقام وقرأ الحمد والسورة وقت وكبر للركوع فتلذكر قبل أن يدخل في الركوع وجوب

(مسألة ٣) : اذا سها عن سجدة واحدة من الركعة الاولى مثلما وقام وقرأ الحمد وللسمور وقفت وكبر للركوع فتذكر قبل ان يدخل في الركوع وجوب العود للتدارك وعليه سجود السهو ست مرات، مرة (١) لقوله بحول الله ومرة للقيام ومرة للحمد

العود للتدارك ، وعليه سجود السهو ست مرات لتلك الزيادات حسبما فصله في المتن :

فإن مقتضى ما ذكرناه من كون المعيار وحدة السهو وتعدده وجوب السجدتين مرة واحدة ، لأن الكل قد نشأ عن سهو واحد ، وإلا فهو كان المدار على لحاظ المتعلق وتقسيط السبب حسب تعدده وجوب لحاظ تعدد السبب حينئذ بعدد الآيات بل الكلمات بل الحروف على المختار أو كل حرفين على المعروف من اعتبار الاشتغال عليهما في صدق التكمل السهوي الموجب للسجدة على الخلاف المتقدم في محله ، والكل كما ترى . وعلى الجملة إن كان المدار على ملاحظة السهو نفسه لم يجب في بين عدا السجدتين مرة واحدة انشا المجموع عن سهو واحد فلم يكن ثمة إلا زيادة واحدة وهذا هو الصحيح ، وإن كان المدار على ملاحظة المتعلق لزم التقسيط حسب التفصيل المتقدم : فالتفكك الذي صنعته في المتن غير ظاهر الوجه .

هذا كله بناءً على تسليم وجوب السجود لكل زيادة ونقيةصة وإلا فالامر أوضح فإنه لا يجب عليه حينئذ إلا مرة واحدة لاجل القيام في موضع القعود الذي هو بنفسه سبب مستدل على القول به ، ولا يجب لما عداه على كل تقدير .

(١) قد مر ما فيه آنفاً فلاحظ :

ومرة للسورة ومرة للقنوت ومرة لتكثير الركوع وهكذا
يذكر خمس مرات لو ترك التشهد وقام وأتى بالتصححات
والاستغفار بعدها وكثير للركوع فقد ذكر .

(مسألة ٤) : لا يجب فيه تعين السبب ولو مع للتعدد (١)
كما انه لا يجب للترتيب فيه ترتيب اسبابه على الاقوى أما بينه
وبين الاجزاء المنسية ولارکعات الاحتياطية فهو مؤخر عنها
كما مر .

(مسألة ٥) : او سجد للكلام فوان ان الموجب غيره فان

(١) ا خروجه عن ماهية السجود المأمور به ، إذ الفعل الخاص
الواقع في حيز الطلب عند تحقق السبب لا يتقييد بسببه كي يعتبر قصده
ويكفي في حصول الطاعة ايجاده بداهي الامر المتعلق بالطبيعة .
ومنه تعرف أن في فرض تعدد السبب قد تعلق اوامر عديدة بافراد
من تلك الطبيعة من غير تقييد أي فرد بأي سبب ، فلا مقتضي لاعتبار
قصد التعين . ومنه يظهر عدم وجوب الترتيب بترتيب حدوث الاسباب
ذلك تقديم ما تسبب عن موجب متأخر :

نعم يعتبر الترتيب بينه وبين الاجزاء المنسية والركعات الاحتياطية
فيجب تأخير سجدي السهو عنها لما عرفت سابقاً من ان ظرف
المسجدتين إنها هو بعد الفراغ والانهاء عن الصلاة بجميل اجزائهما
ومتعلقاتها على ما دلت عليه النصوص حسبما مر .

كان على وجه التقييد (١) وجبت الاعادة ، وان كان من باب الاشتقاء في التطبيق اجزأ .

(١) قد سبق الكلام حول نظائر المقام ، وقلنا انه لا اثر للتفييد في امثال هذه الموارد ، فانه إنما يؤثر فيها إذا كان ثمة كلي منقسم إلى قسمين قد تعلق الامر بخاصة خاصة فنوى في مرحلة الامتنال الخاصة الأخرى بخصوصها كما لو كان مأموراً بالاداء ولم يدر فقصد القضاء أو بالظاهر فنوى العصر بخصوصه وهكذا فانه للحكم حينئذ بالبطلان إذا كان بنحو التقييد مجال ، بمناطق ان ما قصد لم يقع ، وما هو الواقع غير مقصود .

وأما إذا تعلق الامر بالطبيعي لأجل قيام سبب خاص من غير تقييده بذلك السبب كا في المقام حسبما مر آنفاً فلا اثر للتفييد في مثل ذلك ، إذ قد تحقق المأمور به على وجهه فحصل الامتنال بطبيعة الحال وان نوى خصوص ما تسبب عن السبب الخاص بزعم تتحققه فانكشف خلافه وان هناك موجباً آخر لتعلق الامر بالطبيعة وهو جاهم به .

وهذا نظير ما لو احتسل للجناية بزعم حصولها عن الاحتمام فبان ان موجتها المجرمة ، او توضيحاً للحدث بتخييل ان سببه البول فانكشف انه النوم وهكذا ، فان جمجم ذلك إنما هو من باب الاشتقاء والخطأ في التطبيق سواء كان قاصداً للامر الفعلي على واقعه أم قصد خصوص السبب الخاص على نحو التقييد فان التقييد في مثل ذلك لغير عرض وهو في حكم الحجر في جنب الانسان . نعم او كان مشرعاً في قصد السبب الخاص الذي لا واقع له بطل من ناحية التشريع وهو امر آخر اجنبي عما نحن بقصدده كما لا يخلو :

(مسألة ٦) : يجب الاتيان به فوراً فإن آخر عمداً عصى (١)
ولم يسقط هل وجّهت المبادرة إليه وهكذا

(١) : - المشهور بين الأصحاب كما في الحدائق وغيره أن وجوب
مسجدة السهو فوري ولو آخر عمداً عصى ولم يسقط بل يجب المبادرة
فوراً ففوراً نظير صلاة الآيات في غير الموقنات - كالزلزلة التي يجب
الاتيان بها ما دام العمر وتنقح اداءاً - فإن تم اجماع على ذلك فهو
وإلا فائبهاته بحسب الصناعة مشكل جداً.

ويقع الكلام ثانية في اصل ثبوت الفورية وآخر في انه على
تقدير الثبوت ولو اخر عمداً هل يجب المبادرة والاتيان فوراً؟
أم ان التكليف ساقط حينئذ رأساً :

أما الجهة الاولى : فإن اريد بالفورية الفورية الحقيقة ، أي الاتيان
بعد القسم بلا فصل فهذا لا دليل عليه بعد وضوح عدم اقتضاء الامر
للفور ، كما حرق في الاصول ومقتضى الاصول البراءة عنه :
وان اريد بها الفورية العرفية ، أي الاتيان بعد القسم وقبل
ارتكاب المنافيات حتى مثل الفصل الطويل الماحي للصورة ، فهذا
يمكن ان يستدل له بجملة من النصوص .

منها صحيححة عبدالله بن سنان : (إذا كنت لا تدرى أربعاً صايت
أم خمساً فاسجد سجدة السهو بعد تسلیمك . . . الخ) (١) فإن
النسبة إلى الدهن من البعدية البعدية القريبة المساوية للفورية العرفية
في قبال الاتيان قبل التسلیم ، لاما يشمل البعيدة والفترقة الطويلة كشهر
مثلاً ، فإنه مخالف للمفاهيم العرفية عند اطلاق هذا اللفظ كلاماً يخفى .

(١) الوسائل باب ١٤ من ابواب الحلل الحديث ١ .

وأوضح منها صحيحة أبي بصير : (إذا لم تذر خمساً صلبت أم اربها فامسجد سجدي السهو بعد تسليمك وانت جالس ثم سلم بعدها) (١) ضرورة ان المسجود لا يتحقق حال الجلوس ، فإنه هيئه خاصة مبادلة للجلوس وللقيام ونحوهما ، فالمراد المبادرة اليها حال الجلوس بعد السلام وقبل أن يتتحول من مكانه ، أو يشقغل بفعل آخر مخالف للصلوة ، وهو كما ترى مساواة مع الفورية العرفية كما ذكرنا : ونحوها صحيحة القداح : (سجدة السهو بعد التسليم وقبل الكلام) (٢) فان الظاهر من هذا التحديد بعد وضوح عدم خصوصية الكلام ، وإنما ذكر من باب المثال لطلق المنافيات التي اذناها التكلم مع الغير ، إنما هو ارادة التصريح المتمدد بحسب النتيجة من الفورية العرفية . وعلى الجملة ظهور هذه النصوص في ارادة الفورية بالمعنى المزبور غير قابل للانكار .

إلا انه ربما يعارض بما ورد في ذيل مؤنة عمار . . . وعن الرجل يسهو في صلاته فلا يذكر حق يصلي الفجر كيف يصنع ؟ قال : لا يسجد سجدي السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها . . . الخ) (٣) فان التأخير إلى ما بعد طلوع الشمس ظاهر في عدم وجوب الفورية .

وناقش فيها في الحدائق وكذا غيره بعدم القول بضمونها من الاصحاب ، فكان المانع عن التعميل عليها اعراض الاصحاب عنها المسقط لها عن الحجية ، ولا وهي في نفسها صالحة للمعارضة مع ما تقدم .

(١) الوسائل باب ١٤ من ابواب الخلل الحديث ٣ .

(٢) الوسائل باب ٥ من ابواب الخلل الحديث ٣ .

(٣) الوسائل باب ٣٢ من ابواب الخلل الحديث ٢ .

ولكن الظاهر ان المؤئنة اجنبية عن محل الكلام بالكلية فضلاً عن صلوحها المعاشرة ، إذ ليست هي بقصد التعرض لموطن مسجود السهو بالإضافة إلى الصلاة التي سها فيها ، كيف وحكم ذلك مذكور في الفقرة المتقدمة على هذه الفقرة التي ذكرها صاحب الوسائل - بعد تقطيعه لهذا الحديث الطويل وذكر كل فقرة فيباب المناسب .

قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام هن رجل صل ثلات ركعات وهو يظن أنها أربع لها سلم ذكر أنها ثلث ، قال : يبني على صلاته مف ما ذكر ويصل ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدة السهو وقد جازت صلاته (١) حيث يستفاد منها أن السجدين يؤتى بهما بمد التسليم . فهذا الحكم معلوم من نفس هذه المؤئنة فلا مجال بعد ذلك للسؤال ثانياً بقوله : وعن الرجل يسهو في صلاته . . . : الخ وانه كيف يصعن إذ قد علم حكمه بما مر .

إذا فهله الفقرة ناظرة إلى السؤال عن فرض آخر : وهو من سها في صلاة فنسى السجدين بعدها ولم يذكرهما إلا بعد الدخول في صلاة أخرى ، كما لو سها في صلاة المغرب أو العشاء ولم يتذكر حق صل اللجر . فاجاب عليه السلام بعدم الالتزام بذلك في خصوص موردها ، وبذهب شعاعها ، ولا مانع من الالتزام بذلك في خصوص موردها ، كما قد تساعد الروايات المستفهضة النهاية عن الصلاة في هذا الوقت لما فيها من التشبه ببعد الشمس حيث يسجدون لها في هذا الوقت وقد أشير في بعض تلك الاخبار إلى هذه العلة ، فيحمل النهي على ضرب من التزية والكراءة

وحل الجملة هذه الفقرة من المؤئنة اجنبية مروا لا وجواباً عن محل

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب الحلال الحديث ١٨

ولو نصيّه أتى به إذا تذكر (١) وإن مضت أيام ولا تجب إعادة الصلاة ، هل لو تركه أصلاً (٢) لم تبطل على الأقوى

الكلام أعني تأخير سجدي السهو اختياراً عن الصلاة الأصلية التي وقع السهو فيها ، فلا يحسن عدّها معارضًا لما سبق من النصوص الظاهرة في الفورية المعرفية كما عرفت : فلا مناص من العمل بها بعد صلامتها عن المعارض . إذاً فالاقوى ان وجوب سجدي السهو فوري بالمعنى المزبور الذي هو الظاهر من كلام المشهور أيضاً كما لا يخفى . وأما الجهة الثانية : أعني وجوب المبادرة فوراً ففوراً فهذا لا دليل عليه بوجه ، بل لا دليل على بقاء أصل الوجوب فضلاً عن كونه فوراً ففوراً . فإن خاتمة ما دلت عليه تلك النصوص هو لزوم الإياب بها وهو جالس وقبل أن يتكلّم ويرتكب المنافي الذي استلطفنا منه الفورية المعرفية حسباً مر ، وإن ظرف الإياب موقت ومقيد ب تلك الحالة وأما أنه لو اخر عامداً وعصى فعل التكليف باق بعد ويجب الإياب فوراً ففوراً أو انه ساقط ؟ فهي ساكتة ولا اشعار فيها فضلاً عن الدلالة ، فإن قام اجماع على هذا الحكم ولا فمتنى الاصل البراءة عنه . إذاً فالحكم المزبور مبني على الاحتياط .

(١) لوثقة عمار المتقدمة قال فيها « وعن الرجل إذا سها في الصلاة فينسى أن يسجد سجدي السهو قال : يسجد من ذكر الخ » (١) .

(٢) وقع الكلام في ان وجوب السجدتين هل هو نفسي وتكليف مستقل ، فلو تركها عامداً لم تبطل صلاته وإن كان آثماً أو انه غيري

(١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب الخلل الحديث ٢ .

يوجب الاخلاع بها بطلان الصلاة ؟

المشهور بين الاصحاحات كذا في الجواهر وغيره هو الاول ، وان هذا حكم تكليفي مستقل وإن نشأ الوجوب عن خلل في الصلاة .
ولكن قد يقال بالثاني نظراً إلى ظواهر النصوص المستناد منها الشرطية في امثال المقام .

والصحيح ما عليه المشهور ، فان ظاهر الامر عند الاطلاق هو الوجوب النفسي وهو الاصل الاولي الذي يمول عليه كلما دار الامر بيده وبين الغيري . نعم في باب المركبات يتطلب هذا الظهور إلى ظهور ثالowi ، أعني الارشاد إلى الجزئية أو الشرطية وفي النهي إلى المانعية كما هو مقرر في محله .

ولكنه مقصور على ما إذا تعلق الامر بما يرتبط بالمركب ويعد من قيوده وخصوصياته فينزع منه الجزئية أو الشرطية تارة ، والمانعية أخرى كما في قوله : صل مع السورة أو إلى القبلة أو مع الطهارة ، أولاً تصل في وبر ما لا يؤكل لحمه ونحو ذلك مما يتعلق بنفس المركب ويعد من كييفياته وملابساته ، دون مثل المقام مما هو عمل مستقل واقع خارج الصلاة قد شرع بعد الانصراف عنها ، وإن كان موجباً للتشريع حملها من ذي قبل وهو الشهو الصادر في الاثناء ، لكن شأنه ليس إلا الموجبة فحسب من غير ظهور له في الانطة والارتباط بينها يوجه :
وعليه فيبقى الظهور الاولى في النفسية على حاله من غير معارض :
ويؤيد هذا ويؤكدده إطلاق مادل على تحقق الانصراف بالتسليم ،
وان به يتحقق الفراغ والخروج عن الصلاة . فان هذا الاطلاق هو الحسم ما لم يثبت خلافه بدليل قاطع : كما ثبت في الرکمات الاحتياطية وفي الاجزاء المنسية ، فيقيد ويحكم بالجزئية في امثال ذلك ، وأما فيما

عدهاها كالمقام فالمرجع هو الاطلاق المزبور :
ويؤكده أيضاً تسميتها بالمرهونين في غير واحد من النصوص ،
فإنها تكشف عن ان الوجوب إنما نشأ عن مصلحة اخرى مغایرة لمصلحة
اصل الصلاة ، وهي ارهاق انف الشيطان المبغض للسجود ، مجازة له
على القاء المصلي في السهو .

وعلى الجملة فظواهر النصوص تدلنا بوضوح على نفسية الوجوب .
نعم ربما تستشعر الغيرية من رواية واحدة وهي موئنة عمار : عن رجل
صلى ثلاث ركعات وهو يظن أنها أربع فلما سلم ذكر إنها ثلاث ،
قال أ (يعني على صلاتي متي ما ذكر وبصل ركعة ويتشهد ويسلم
ويسجد سجدي السهو وقد جازت صلاتته) (١) حيث فرع جواز
الصلاوة وصحتها على مجموع ما سبق الذي منه الإيان بسجدي السهو .
ولكنه مجرد اشعار خض لايتمكن ان يعتمد عليه في مقابل الظاهرات
ولم يبلغ حد الدلالة ، فإن الإمام عليه السلام إنما هو في مقام بيان
الوظيفة الفعلية ، وإن الصلاة لا تبطل بمجرد نقصها برکمة والتسلیم
في غير محله بل عليه أن يأتي بذلك المذكورات ، وأما أن جميعها دخيل
في الصحة فلا دلالة لها عليه بوجه :

نعم لو كان الجواز مذكوراً بصيغة الفريج بأن كان العطف في
قوله (ع) : (وقد جازت : . . الخ) بالذاء بدل الواو لـ
ما افيد ، ولكن ليس كذلك : فالاصح يحيى ما عليه المشهور من نفسية
الوجوب ، وإن سجدي السهو عمل مستقل لا يوجب الاخلاع بهما
حمدأً فضلاً عن السهو قدحاً في صحة الصلاة :

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب الحلال الحديث ١٤ .

(مسألة ٧) : كيفية أن ينوي ويضع جهته على الأرض
أو غيرها مما يصح السجود عليه (١) ،

(١) : - أما النية فلاشك في اعتبارها سواء فسرت بقصد
عنوان العمل ، أم بقصد التقرب لاعتبار كلا الأمرين في المقام .
أما الأول : فلأن سجود السهو يمتاز في حقيقته عن بقية السجادات
مثل السجود الصلاتي والقضائي ومسجدتي الشكر والتلاوة ومبان معها
في مقام الذات لتعونه بعنوان خاص وتسميتها باسم مخصوص فلا بد
من تعلق الفقصد به بخصوصه تحقيقاً لامثال الامر المتعلق به لكي يمتاز
عن غيره ، فلا يكفي من غير قصد .

وأما الثاني : فلأنه عبادة قطعاً فيعتبر فيه ما يعبر في سائر العبادات
من قصد التقرب والاضافة إلى المولى نحو اضافة ، وهذا واضح .
وأما وضع الجبهة على الأرض ، فأصل الوضع ما لا ينبغي التأمل
فيه لتفهم حقيقة السجود بوضع الجبهة كما مر في بحث السجود ، بل
قد مر ثمة انه لا بد فيه من الاحداث ولا يكفي الأبقاء ، فلو كان في
سجود التلاوة مثلاً وقد بيئاته سجود السهو لم يكن مجزياً للزوم
احداث الوضع واجداده بعد ان لم يكن .

وأما اعتبار ان يكون الوضع على الأرض ، أو ما يصح السجود
عليه فلأنه وإن لم يرد في نصوص المقام ما يدل عليه إلا أنه يكتفينا
الاطلاق في بعض النصوص الواردة في السجود مثل قوله عليه السلام
(لا تسجد على القبر أو على الزفت ونحو ذلك) فإن اطلاقه غير قادر
الشمول مثل المقام ولكل سجود مأمور به ولا سيما بمحاظة التعليل الوارد
في بعض النصوص المانعة عن السجود على المأكول والملبوس ، من
أن الناس عبيد ما يأكلون ويلبسون الكاشف عن اطراد ذلك في

ويقول : بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَصَلَى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، أَوْ يَقُولُ :
بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ (١) .

مطلق السجود :

(١) « - هل يعتبر الذكر في سجدي السهو ؟ وهل تقديره فهو يعتبر فيه ذكر خاص ؟

المعروف بين الاصحاب كا في المذاق وغيره هو الوجوب ، وأن يكون بالكيفية الخاصة المذكورة في المتن ، فلا يجزي مطلق الذكر . ونسب إلى جهة انكار الوجوب رأساً فضلاً عن اعتبار ذكر خاص امتناداً إلى أصله البراءة (او لا) وإلى اطلاق الامر بالسجود في غير واحد من النصوص (ثانياً) ، كصحيحة عبد الله بن مستان : (إذا كنت لا تدرى أربعاً صليت أم خمساً فاسجد سجدي السهو بعد تسلیمك ثم سلم بعدهما) ونحوها صحاح زرارة وأبي بصير والخلبي (١) .

وهل تقدر النقاش في انتقاد الاطلاق في هذه الروايات بهدوى كونها مسوقة لبيان حكم آخر وايدست بقصد التعرض لكتلية سجود السهو ، وما يعتبر فيه أو لا يعتبر كي ينعقد الاطلاق ، فيكفينا ما تقدم من أصله البراءة فإن الوجوب يحتاج إلى الدليل دون العدم . فلو كنا نحن وهذه الروايات لقلنا بعدم الوجوب أما للأطلاق أو للأصل . هذا ولكن بازاء هذه الروايات صححه الخلبي الظاهر في اعتبار ذكر خاص ، والمقيدة لتلك المطلقات بمعنى صناعة الاطلاق والتقييد على تقدير تحقق الاطلاق فيها ، ومعلوم انه لا مجال للتمسك بالأصل بعد قيام الدليل .

(١) الوسائل باب ١٤ من ابواب الخلل الحديث . ٤٠٣، ٢٠١

وهي ما رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : (تقول في سجدة السهو : بسم الله وبالله اللهم صل عل مهد وآل مهد) قال : وسمعته مرة اخرى يقول : بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته (١) . ولكن متن الصحيح مختلف في كتب الحديث . ففي الكافي ما اثبناه ، وكذا في الفقيه غير ان اغلب نسخ الفقيه وأصحها بدل قوله : اللهم صل . . . الخ هكذا : وصل الله عل مهد وآل مهد ، والشیع أيضاً رواها مثل الفقيه لكن فيه « والسلام » باضافة الواو فالفقيه يطابق الكافي في ترك الواو وبمخالفته في كيفية الصلاة ، وبالاضافة إلى التهذيب على العكس من ذلك . ومنه تعرف مدرك الصيغة الثلاث المذكورة في المتن . غير ان الصيغة الأولى - مذكورة في روایتی الفقیہ والتهذیب - بصورة « بسم الله وبالله وصل الله عل مهد وآل مهد » والمان ذكرها بصورة « بسم الله وبالله وصل الله عل مهد وآل » بابدا الظاهر بالضمير ، ولم يعرف له مأخذ ، والظاهر انه سهو من قلمه الشریف أو من النساخ ، وستتعرض لحكم هذه الصيغة من حيث التعيین أو التخيیر . وكيفما كان فهذه الصحيحة ظاهرة في اعتبار الذكر الخاص غير انه يعارضها موئنة عمار الظاهر في عدم الاعتبار قال : سأله عن سجدة السهو هل فيها تکبیر أو تسبيح ؟ فقال : لا ، إنما هما سجدتان فقط . . . الخ) (٢) .

ودعوى ان المتفق إلينا هو التسبيح فلا ينافي اعتبار الذكر الخاص الذي تضمنه الصحيح . بعيدة جداً لمخالفتها لقوله (فقط) الظاهر في

(١) الوسائل باب ٢٠ من ابواب المخلل الحديث ١ .

(٢) الوسائل باب ٢٠ من ابواب المخلل الحديث : ٣ :

عدم اعتبار أي شيء ما عدا ذات الساجدين كما لا يخفى .
وربما يتصلى للجمع بالحمل على الاستعhab : وفيه ما لا ينفى
لعدم كونه من الجموع المعرفى في مثل المقام . بل يعدهان من المعارضين
فإنه لو كان مدلول المؤثقة نفي الوجوب لئم ما أفاد كذا هو الشاعر
المتعدد في كل دليلين تضمن أحدهما الامر بشيء والآخر نفي الپأس
بتركة فيرفع اليـد عن ظهور الامر في الوجوب بنصوصية الآخر في
العدم ويحمل على الاستعhab .

إلا ان المؤثقة ظاهرة في عدم التشريع (١) لعدم الوجوب لقوله
عليه السلام : (لا) في جواب قوله : هل فيها . . . الخ ، أي
ليس فيها تسبیح الظاهر في انه ليس بمشروع ، لا انه لا يجب .
وصحیحة الحلبي ظاهرة (٢) في الوجوب ، ومن المعلوم ان الوجوب
وعدم المشروعية من المعارضين بحسب الفهم المعرفي بحيث لا يتيسر
التوفيق ولا يمكن الجلم بينهما بوجه .

وعليه فان ثبت ما نسب إلى العامة من عدم وجوب شيء في
سجدتي السهو حللت المؤثقة على التقىة لموافقة العامة ، وإلا فلا ينبغي
الشك في ترجيح الصحيح علىـها ، فإنها من الروايات المشهورة
المعروفة رواية وحملـا قدیماً وحديثاً ، قد رواها المشايخ الثلاثة في الكتب
الاربعة باسمـانـیدـ عـدـيـدةـ فـلاـ تـعـارـضـهاـ المؤـثـقـةـ وـلاـ سـيـماـ وـفـيـ روـاـيـاتـ عـمـارـ

(١) ما كان الظاهر من السؤال الاستعلام عن الوظيفة المقررة زائداً
على نفس الساجدين كان النفي في الجواب المعتقد بقوله (ع) في
الدليل « وليس عليه أن يسبـحـ ظـاهـرـآـ فيـ نـفـيـ التـوـظـيفـ لـنـفـيـ التـشـرـيعـ ».
(٢) الظهور مبني على ثبوت نسخة الفقيـهـ بصـورـةـ (تـقولـ) وـهـوـ
غير واضح بعد اختلاف النسخ وـعـدـمـ الجـزـمـ بـالـصـحـيـحـ مـنـهـاـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ :

كلام حيث انه عل ما قيل كثير الخطأ والاشبه فنطرح ويرد علها
إلى اهلها : فيتعين العمل بالصحيحة .

وهل يقتصر عل مضمونها من الذكر الخاص أو يعمد إلى مطلق
الذكر كما عن جماعة ؟ الظاهر هو الاول لعدم الدليل عل الثاني ، إذ
لم يثبت الاجتزاء بالمطلق ولا برؤابة ضعيفة ، ومتى تفطى ظهور الامر
الوارد في الصحيح هو الوجوب فرفع اليديه عنه والعمدي يحتاج إلى
دليل ملقوود . فلا مناص من الاقصر جوداً عل ظاهر النص :
بقي الكلام حول هذه الأذكار نفسها وانه هل يجزي احدها من
باب التغبير أو يتبعن الذكر الاخير مع الواو في (السلام عليك)
أو بدونه ؟

فنقول : قد حرفت ان الحلبي رواها عن أبي عبدالله عليه السلام
تارة بصيغة الصلاة وسمعه مرة اخرى يقولها بصيغة التسليم ، لا بمعنى
مبادرته (ع) لها في سجود السهو كي يخدىش في صحة الحديث
بخلافاته مع ما استقرت عليه اصول المذهب من لازمه المقصوم (ع) عن
السهو ، بل بمعنى صيغة الفتوى منه وانه سمعه يقول في حكم المسألة
كذا بشهادة صدر الحديث حيث قال : نقول في سجدة السهو كذا
وهذا استعمال دارج في لسان الاخبار وغيرها ، حيث يعبر - عند حكاية
رأي احد - بالساع عن انه يقول كذا ونظير ما ورد من انه سمعته
يقول : في القتل مائة من الابل ، كما مثل به صاحب الوسائل ، فهو
من باب حكاية القول لا حكاية الفعل كما لا يخلقى .

وعلى الجملة : فقد تضمنت الصحيحه حكاية صيغتين للذكر ، وعرفت
أيضاً ان صورة الصيغة الاولى مختلفة في كذب الحديث ، فرواها الكافى
بصورة : اللهم صل . . . الخ ، والفقير والتهذيب بصورة ، وصل

الله . : هـ الحش ومن المعلوم عدم احتفال تعدد الرواية بتعدد الواقعـة بأن سمعه من الإمام (ع) تارة بهذه الصورة ، واخرى بتلك فرواها مرتين ، وصلت احداهما بطريق إلى الكليني ، والأخرى بنفس الطريق إلى الصدوق . فان هذا ثغر محتمل ، لبعد تعدد الواقعـة في صيغة واحدة ، كبعد تفرد كل منها برواية لا يرويها الآخر في موضوع واحد مع اتحاد الطريق والراوي والمروي عنه كما لا يخفى :

وعليه فالصادر عن المعموم (ع) بحسب الواقع إنما هو احدى صورتي الصيغة الأولى . وحيث لا يمكن تمييز الواقع وتشخيصه عن غيره لأن كلا من الكليني والصدوق معروف بدقة الضبط والاتفاق في النقل فهو من باب اشتباه الجهة باللاحجه لا من باب تعارض المحدثين ليجري عليه حكم تعارض الاخبار لاختصاصه بصورة تعدد الرواية ، وقد عرفت اتحادها في المقام وان التعدد إنما نشأ من اختلاف النسخ هـ وعليه فلا يمكن الاجتزاء باحداهما والتغيير في مقام العمل كما هو ظاهر المتن اتردد الصادر للواعي بين النسختين من غير ترجيح في البين بل لا بد اما من الجمجم بينهما أو تركها و اختيار الصيغة الاخيرة - أعني القسم - لتطابق النسخ عليها واتفاق المشايخ الثلاثة على نقلها .

وأما الاختلاف الواقع في صورة الصيغة الاخيرة من حيث الاشتغال هل الواو في (السلام عليك) الذي اختصت به نسخة التهذيب و عدمه فلا ينبغي الاشكال في ان الترجيح مع رواية للكافى ولا سيما مع اعتقادها برواية المقصى الموافقة لها في ترك الواو لقوة ضبطها ولا سيما الكليني هـ فلا تقاومها رواية للتهذيب غير الحالى عن الاشتباه غالباً حتى طعن فيه صاحب الخدائق (قوله) بعدم خلو رواياته غالباً عن الخطأ والخدش في السنـد أو المتن لعدم عـافظته على ضـبط الاخبار النـاشـيـه من كـثـرة

أو يقول : هبم الله وها الله لله العلام عليك ايها النبي ورحمة الله
واهـ كاتهـ ثم يرفع رأسه ويصعد مرة اخرى (١) ، ويقول
ما ذكر ويتشهد وإسلم (٢) ويكتفي في تعليمـه للهـ العـلامـ عـلـيـكـ ،

الاشتغال والتسرع في التأليف . وعليه فيعلمـ أنـ بـانـ هـذـهـ زـيـادـةـ منـ التـهـذـيبـ أوـ
منـ النـسـاخـ ، فـلاـ يـمـكـنـ الـاتـيـانـ بـالـواـوـ بـقـصـدـ الـاـمـرـ وـبـعـنـوـانـ سـجـودـ السـهـوـ؛
وهـذـاـ هوـ الـوـجـهـ فـيـهـ ذـكـرـهـ بـعـضـ الـاعـاظـمـ فـيـ تـعـلـيـقـتـهـ عـلـىـ نـجـاهـ الـعـبـادـ
مـنـ انـ الـاحـوـطـ حـذـفـ الـواـوـ لـمـ هـرـفـتـ مـنـ اـضـبـطـيـةـ الـكـافـيـ وـالـفـقـيـهـ بـمـثـاـهـ
يـطـمـانـ بـالـزـيـادـةـ فـيـ نـسـخـةـ التـهـذـيبـ ، وـلـاجـلـهـ كـانـ الـحـدـفـ هـوـ مـقـنـضـيـ
الـاـخـتـيـاطـ وـقـاءـدـةـ الاـشـتـهـالـ .

وـمـنـ جـمـيعـ مـاـ ذـكـرـنـاـ تـعـرـفـ أـنـ مـنـ اـرـادـ اـقـتصـارـ عـلـىـ صـيـغـةـ وـاحـدـةـ
فـالـاحـوـطـ اـخـتـيـارـ الصـيـغـةـ الـاـخـيـرـةـ - أـعـفـيـ التـسـلـيمـ - بـدـونـ ذـكـرـ الـواـوـ ،
فـاـنـ ظـاـهـرـ الصـحـيـحـةـ وـاـنـ كـانـ هـوـ لـتـخـيـرـ بـيـنـ الصـيـغـتـيـنـ إـلـاـ انـ صـورـةـ
الـصـيـغـةـ الـاـوـلـىـ - أـعـفـيـ الـصـلـاـةـ - بـهـرـ ثـابـتـهـ بـعـدـ تـهـارـضـ نـسـخـيـ الـكـافـيـ
وـالـفـقـيـهـ ، وـفـلـذـ لـتـمـيـزـ وـتـشـخـيـصـ مـاـ نـقـلـهـ الـحـلـبـيـ وـصـدـرـ عـنـ الـمـعـصـومـ(عـ)
لـلـلـمـلـأـ الـفـرـاغـ الـيـقـيـنـيـ إـلـاـ بـاـخـتـيـارـ التـسـلـيمـ الـذـيـ اـنـفـقـ الـكـلـ عـلـىـ روـاـيـتـهـ .
(١) : - بـلـ اـشـكـالـ لـتـقـوـمـ مـفـهـومـ الـقـمـدـ الـمـأـورـ بـهـ بـلـدـكـ ، إـذـ
لـاـ تـنـحـقـقـ إـلـاـ ثـيـنـيـةـ وـالـسـجـودـ مـرـتـيـنـ إـلـاـ بـرـفعـ الرـأـسـ وـالـسـجـودـ ثـانـيـاـ .

(٢) الـمـعـرـوفـ وـالـمـشـهـورـ وـجـوبـ التـشـهـدـ وـالتـسـلـيمـ فـيـ سـجـدـتـيـ السـهـوـ
وـذـهـبـ جـمـاعـةـ إـلـىـ اـسـتـحـبـاـبـهـاـ . وـالـكـلـامـ فـيـ ذـلـكـ هـوـ الـكـلـامـ فـيـ الـذـكـرـ
بـعـونـهـ ، إـذـ قـدـ وـرـدـ الـاـمـرـ بـهـاـ فـيـ بـعـضـ الـنـصـوـصـ :

فـيـ صـحـيـحـ الـحـلـبـيـ الـاـمـرـ بـالـتـشـهـدـ ، قـالـ إـذـاـ لمـ تـدـرـ أـرـيـهـاـ صـلـيـتـ
أـمـ خـسـاـ ، أـمـ نـقـصـتـ أـمـ زـدـتـ فـتـشـهـدـ وـسـلـمـ وـاسـجـدـ مـسـجـدـلـيـنـ بـغـيرـ رـكـوعـ

وأما للتشهد فمما يخير بين التشهد المتعارف والتشهد الخفيف وهو قوله: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله اللهم صل على محمد وآل محمد والأحوط الاقتصار على الخفيف كما أن في تشهد للاصلة أيضاً مخير بين الفسمين لكن الأحوط هناك التشهد المتعارف كما مر سالقاً (١) ،

ولا قراءة فتشهد فيها تشهد خليطاً .

وفي صحيح ابن سنان الامر بالتسليم ، قال : اذا كنت لا تدرى أربعاً صلية أم خمساً فاسجد مسجداً السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما ونحوهما خيراً (٢) . وظاهر الامر فيها هو الوجوب .

وأليس بازاء ذلك عدا موئلة عمار المتقدمة المصرحة بأنه ليس فيها إلا السجدةان فقط (٣) : وقد عرفت امتناع الجمجم بالحمل على الاستحباب لظهور تلك الاخبار في الوجوب ، وظهور الموئلة في حدم المشروعية ، ولا سبيل للنصرف في كلا الظهورين بحمل الامر على الاستحباب ، وحمل نفي المشروعية على نفي الوجوب . فان ذلك ليس من الجمجم العرف في شيء كما لا يخفى . فستقر المعارضه بينهما لا محالة ولا ريب ان الترجيح مع تلك النصوص لكونها اشهر قدیماً وحدیداً ، سبا وروايات عمار لا تخلو عن نوع من الاشتباه كما مر فنطرح الموئلة ويرد علمها إلى اهله .

(١) : - تقدم في محله ان نسيان التشهد موجب لمسجد السهو

(٢) الوسائل باب ١٤ من ابواب الخلل الحديث ٤ ، ١ .

(٣) الوسائل باب ٢٠ من ابواب الخلل الحديث ٣ .

وانه يشهد فيه ، ويكتفي به عن الشهد الفائت للنصوص الدالة عليه فلو كنا نحن وتلك النصوص حكمنا بعدم وجوب الشهد فيما عدا سجود السهو المسبب عن نسيان الشهد لاطلاق الامر بالسجدتين في غير واحد من نصوص الباب ، إلا ان هناك روايات اخرى دلتنا على وجوب الشهد فيما عدا ذاك الموجب أيضاً كما مررت آنفاً ، ولاجله حكمنا باعتباره في مطلق سجود السهو كما عرفت :

غير ان في بعض تلك النصوص التقييد بالتشهد الخفيف كما في صحيحة الحلبى المتقدمة وغيرها ، وقد جعله في المتن قبلاً للتشهد المتعارف وفسره بقول : أشهد أن لا إله إلا الله أشهد ان محمدًا رسول الله اللهم صل على محمد وآل محمد ، ولاجله حكم بالتفير بيده وبين المتعارف ، جمعاً بين هذه الصريحة وبين غيرها مما اطلق فيه الامر بالتشهد المنزل على المتعارف ، وذكر اخيراً ان الاوسط الاقتصر عليه حمله على المقيد .

هذا ولكنه لم يثبت اصطلاح الشارع في الخفيف كي يلسر بما ذكر ويحكم بمقابلته مع التشهد المتعارف لعدم الشاهد عليه بوجه . بل الظاهر ان المراد به هو ذلك بعيته ، وإنما قيده بالخفيف في مقابل التشهد الطويل المشتمل على الاذكار المستحبة المفضولة ايعازاً إلى اختصاص تلك الاذكار بالتشهد الصلطي وعدم انسحابها إلى هذا التشهد ، وإلا فنفس التشهد لا يراد به في كل الموارد إلا ما هو المتعارف الذي ينصرف اليه اللفظ عند الاطلاق .

ويكشف هنا ذكرناه مضاداً إلى ما ذكر مؤلفة أبي بصير قال اسألته عن الرجل ينسى ان يشهد ، قال : (إسجد سجدين يشهد

ولا يجب التكبير للسجود وان كان احوط (١) .

فيها) (١) فان الظاهر منها بمقتضى اخحاد السياق ان هذا الشهاد هو ذلك الشهاد المنسي ولا يراد به معنى آخر وراء ذلك .

واصرخ منها رواية علي بن أبي حزرة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام « إذا اقمت في الركعتين الاولتين ولم تشهد فذكرت قبل ان ترکم فاقعد فتشهد ، وان لم تذكر حتى ترکم فامض في صلاتك كما انت ، فاذا انصرفت مسجدتين لا رکوع فيها ثم تشهد الشهاد الذي فاتك » (٢) فانها وان لم تصلح للاستدلال لضعف علي بن أبي حزرة البطاني ، إلا أنها صالحة للتأييد :

وعل الجملة فلم يثبت الاكتفاء بالخلفيف بالمعنى الذي ذكره لعدم ثبوت اصطلاح خاص لهذا اللفظ كما عرفت : فالاقوى هو الایمان بالشهاد المتعارف كما كان هو الحال في اصل الصلاة :

(١) : - نسب إلى الشويخ في المسوط القول بوجوب التكبير ولعل المشهور هو الاستحباب ، والظاهر عدم ثبوت شيء منها لاحتياج كل منها إلى الدليل ولا دليل ، فان مدرك المسألة روایتان : (احداهما) قوله (ع) في موئقة عمار المتقدمة : (فان كان الذي سها هو الإمام كبر إذا سجد : . . . الخ) (٣) حيث امر عليه السلام بتكبير الإمام بعلم من خلفه .

وفيه أما بناءً على الفاء المؤثفة وحملها على النقية ، أو رد علمها

(١) الوسائل باب ٧ من ابواب الشهاد الحديث ٦ .

(٢) الوسائل باب ٢٦ من ابواب الخلل الحديث ٢ .

(٣) الوسائل باب ٢٠ من ابواب الخلل الحديث ٣ .

إلى أهلها لضممنها عدم اعتبار شيء عدا ذات السجدتين فقط المتأ悱ة
النصوص الكثيرة المشهورة الدالة على اعتبار الذكر وغيره كما سبق
فلا كلام .

وأما بناءً على الأخذ بها في هذه الفقرة ، أعني التكبير فهي لا تدل
على الاستحباب فضلاً عن الوجوب إلا بالإضافة إلى الإمام لغرض
الاعلام ، ولم يعلم الغایة منه إلا على القول بوجوب سجدة السهو للمأمور
أيضاً عند سهو الإمام ، كما ورد ذلك في بعض الأخبار : فيتجه
التكبير للاعلام حينئذ :

وكتفياً كان : فهي لا تدل على الاستحباب ولا الوجوب في المنفرد
ولا في المأمور عند سهوه نفسه وقد صرخ في صدرها بأنه لا تكبرة
في سجدةي السهو .

الثانية : موئلة زيد بن علي الواردة في سهو النبي (ص) في
صلوة الظهر والآيات بها خمس ركعات وفيها « : : . فاستقبل القبلة
وكبر وهو جالس ثم سجد سجدين . . . الخ » (١) :
وفيه أولاً : معارضتها بما ورد في غير واحد من الأخبار من تكليب نسبة
السهو إلى النبي (ص) وأنه لم يسأله في صلاته قط ولم يسجد سجدة
السهو قط . فهي محملة على الثقة لامحالة .

وثانياً : أنها مقطوعة البطلان في نفسها ضرورة أن زيادة الركعة
في الصلاة تستوجب البطلان لا سجود السهو ليحكم بصحتها . فلا
يمكن الافتاد عليها .

وعلى الجملة : فلا دليل على استحباب التكبير فضلاً عن الوجوب ،
ولتكن حيث إن الشيخ (قدره) ذهب إلى الوجوب فلا يأس بالآيات

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب الحلال الحديث ٩ .

كما ان الاحوط مراعاة جميع ما يعتبر في سجود الصلاة (١) فيه من للطهارة من الحدث والخبث والستر والاستقبال وغيرها من الشرائط والمواضع للفي للصلاحة كالكلام والضحك في الاناء وغيرها فضلا عما يجب في خصوص العجود من الطمأنينة ووضع سائر المساجد ووضع الجبهة على ما يصح العجود عليه والانتصاب مطمئنا بينها وإن كان في وجوب ما عدا ما يتوقف عليه اسم للسجود وتعدده نظر .

به احتياطاً وبقصد الرجاء دون الامر .

(١) : - هل يعتبر في سجدة السهو جيم ما يعتبر في سجود الصلاة أولاً يعتبر شيء منها ؟

الظاهر هو التفصيل بين ما يعتبر فيه بما انه جزء من الصلاة كالاستقبال والستر والطهارة عن الحدث والخبث وطهارة المسجد ونحو ذلك ، وبين ما يعتبر في نفس السجود بما انه سجرد كالسجود على سبعة اعضم وعلى ما يصح السجود عليه .

فلا يعتبر الاول لما عرفت من خروج سجدة السهو عن حقيقة الصلاة وعدم كونها من الاجزاء ، بل مما عمل مستقل شرعاً خارج الصلاة لارغام الشيطان ، وتركها ممدداً لا يوجب البطلان فضلاً عن السهو ، فلا تعمها الشرائط المعتبرة في نفس الصلاة ، لوضوح عدم شمولها لما هو جنبي عنها .

ويعتبر الثاني إذ لا قصور في ادلتها عن الشهود المقام ، بل ولكل سجود مأمور به ، فان مادل على المنص من السجود على المأمور

(مسألة ٨) : لو شك في تتحقق موجبه وعدمه لم يجب عليه (١) . نعم لو شك في الزيادة أو للنقيةصة فالأخوط اتبانه

والملبوس ، أو على القبر أو الامر بالسجود على المساجد السبعة ظاهر في اعتبار ذلك في طبيعي السجود ولا دليل على انصراف مثل قوله (ع) : إنما السجود على سبعة اعظم ، إلى خصوص السجود الصلاني ، هل هو عام بمعنى اطلاق لكل سجدة واجبة .

فالصحيح هو هذا التفصيل الذي هو حد وسط بين اطلاق القول بعدم اعتبار ما عدا ما يتوقف عليه اسم السجود وتعدده الذي مال إليه المائن ، وبين اطلاق القول باعتبار جميع ما يعتبر فيه في سجود الصلاة لعدم نهوض الدليل على شيء من الاطلائقن ، بل يتلزم باعتبار شرائط السجود نفسه دون شرائط الصلاة كما عرفت .

نعم لا مناص من اعتبار فعلها قبل ارتکاب منافيات الصلاة من التكلم ونحوه لما من النصوص الدالة على ان سجدي السهو بعد السلام وقبل الكلام ، وقد عرفت عدم خصوصية الكلام وإنما ذكر من باب المثال لمطلق المنافيات .

ويستفاد من ذلك اعتبار خلوها نفسها أيضاً عن المنافيات وعدم تخللها بينها ، فان ما دل على لزوم فعل السجدتين قبل المنافي ظاهر في ذلك ، وإلا فهم التخلل لم يصدق وقوع السجدتين بما هما سجدتان قبل المنافي كما لا يخفى .

ومنه تعرف ان سجود السهو مشترك مع الصلاة في مواهها دون شرطها.

(١) : - لأصله عدم التتحقق المطابقة لاصحالة البراءة عن الوجوب بناءً على ما عرفت من كونه وجوباً نفسياً مستقلأً فيدفع بالاصل لدى الشك :

كما مر (١) .

(مسألة ٩) : لو شرك في اتيانه بعد العلم بوجوبه وجوب (٢)
وان طالت المدة نعم لا يبعد للبناء على اتيانه بعد خروج وقت
الصلوة (٣) وان كان الاخطاء عدم تركه خارج الوقت أيضاً .

(١) : - وقد مر ان الاقوى عدمه لما عرفت من ان مجرد الشرك
في احدهما ليس من الموجبات ، إلا إذا كان مقروراً بالعلم الاجهالي ،
بان علم اجهالاً إما بالزيادة أو النقيصة ، فإن الاخطاء لزوماً حينشد
الاتيان بالسجدتين لدلالة النصوص عليه كما سبق :

(٢) : - عملاً بقاعدة الاشتغال أو استصحاب عدم الامتنال .

(٣) : - الخافأ للسجدة بنفس الصلاة نظراً إلى كونها من توابعها
ومتعلقاتها فيشملها حكمها من عدم الاعتناء استناداً إلى قاعدة الحيلولة
فكأنه (قوله) فصل بين عروض الشرك في الوقت أو في خارجه
فيعني به في الاول دون الثاني .

ولكته كما ترى ، فانا إذا بنينا على ان سجود السهو من الموقنات
وانه محدود بما اسمينا بالفورية العرفية كما اسلفناه من النصوص
الذاللة على انه بعد السلام وقبل الكلام وفي حال الجلوس نحو ذلك
مما هو ظاهر في التوقيت ، فالشرك العارض بعد مضي هذا الوقت
محكم بعدم الاعتناء بمقتضى الاطلاق في قوله عليه السلام : (كلما
شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو) (١) من غير فرق بين عروض
الشرك المذبور في وقت الصلاة أم في خارجه .

(١) الوسائل باب ٢٣ من ابواب الخلل الحديث . ٣

بل قد عرفت عدم الدليل على لزوم الاديان حقاً مع العلم بتركه في ظرفه عصياناً فضلاً عن الشك لاختصاص الدليل بذلك الحالة ، وعدم نهوض ما يصلح لبقاء الوجوب فيما بعدها ، فلا اثر عنده للشك المذكور .
وإذا بنينا على عدم التوثيق وان وجوبه ثابت ما دام العمر كما في صلاة الزلزلة وجب الائيان منها شك في الامتثال بمقتضى قاعدة الاشتغال وان طرأ الشك بعد خروج وقت الصلاة ولا دليل على الحادث بها حينئذ في الحكم بعدم الاعتناء .

ودعوى كونه من توابعها ممنوعة بعد كونه عملاً مستقلاً وواجبأً نفسياً شرعاً خارج الصلاة بعناط ارغام الشيطان ، وان كان الوجوب متحققاً من موجب متحقق في الائنان : فإن هذا بمجرده لا يستوجب التبعية والارتباط لعممه حكمها كما لا يخلى .

وهل الجملة لا مجال لقياس السجود بالصلاحة نفسها لسقوط امرها بخروج الوقت قطعاً ، إما للامتنال أو لانتهاء الاجل ويحدث بعدئذ امر جديد بالقضاء معلق على عنوان الموت ، فمعم الشك فيه يرجع إلى قاعدة الجيلولة الخاصة بالموقتات والمطابقة لاصالة البراءة . وهذا بخلاف سجود السهو ، إذ بهمد فرض عدم التوثيق فيه فلامر المتعلق به باق دائمأً مالم يتطلب بالامتنال وهو موصوف بالأداء متى تحقق فمعم الشك فيه لامناس من الائيان عملاً بقاعدة الاشتغال :

فالمسألة مبنية على ما عرفت من كون السجود موتفاً أو غير موتفت فيبني ابتناء التفصيل على هذا المبني من غير فرق بين هروض الشك في الوقت أم في خارجه ، وقد عرفت ان الاظهر هو الاول : فـلا يعني بالشك مطلقاً .

(مسألة ١٠) : لو إعتقدت وجود الموجب ثم بعد الصلاة شك فيه لم يحجب عليه (١) .

(مسألة ١١) : لو علم بوجود الموجب وشك في الأقل والأكثر بني على الأقل (٢) .

(مسألة ١٢) : لو علم بنسیان جزء وشك بعد للهلاك في انه هل تذكر قبل فوت محله وتداركه أم لا (٣) فالاحوط ايمانه .

(١) : - فإن الاعتقاد المذبور أنها يؤثر ما دام كونه باقياً ، والمفروض زواله وإنقلابه إلى الشك ، فبرجم حينئذ إلى أصله عدم تحقق الموجب كما هو ظاهر .

(٢) : - لرجوع الشك في الأكثر إلى الشك في أصل تتحقق الموجب زائداً على المقدار المتيقن . وقد عرفت أن المرجم في مثله أصله عدم التتحقق .

(٣) : - كما لو علم بنسیان السجدة الثانية أو التشهد مثلاً وشك في انه هل تذكر قبل الدخول في الركوع وتدارك المنبي كي لا يجب عليه شيء أم استمر في نسيانه كي يجب عليه القضاء أو سجود السهر أو هما معه هل الخلاف المتقدم في محله : وقد احتاط المأذن في الآيات نظراً إلى التردد في جريان قاعدة الفراغ حينئذ وعدمه .

اقول : ينبغي التفصيل في المسألة فانها تنحل إلى صورتين : أحدهما : ان يعلم بالنسیان ويشك في استمراره أو انقلابه إلى الذكر بحيث يكون الذكر في محل بعد النسيان مشكوكاً فيه ; والظاهر عدم جريان قاعدة الفراغ حينئذ لما هو المقرر في محله من

اختصاص هذه القاعدة ، وكذا قاعدة التجاوز بما إذا لم تكن الغفلة في الحال معلومة ومحرزة كا يكشف عنه التعليل بالأذكورية والاقرية إلى الحق في بعض نصوص الباب ، ولا يعم الشك في الآيات مع احراز الغفلة في محله وإن احتمل التذكر بعدها وهذا نظير ما إذا علم بعد الصلاة انه ترك الركوع سهوا حتى سجد السجدة الأولى ولكن احتمل انه تذكره وتداركه فمثل هذا لا يكون مشمولا لقاعدة الفراغ ، والمقام من هذا القبيل : فلا مجال لاجراء القاعدة فيه ليتحقق التدارك في ظرفه ، بل المرجع حينئذ أصله بقاء النساء وعدم حصول التدارك السليمة عن الدليل الحاسم . ومعه يحرر النقص فيجب القضاء أو سجود السهو حسب اختلاف المباني والموارد كما لا يخفى .

الصورة الثانية : أن يعلم بزوال النساء وانقلابه إلى التذكر قبل فوات الحال ولكن يشك في انه هل تدارك بعدهما تذكر أو أنه حال لم يتدارك .

ولا ينبغي الاشغال في جريان القاعدة حينئذ الفعلية الامر بعد فرض حصول التذكر وتحضر الشك فيما يعود إلى فعل المكلف نفسه وانه هل تحقق منه الامتثال في ظرفه أو تركه لغفلته فيخدم بالاول ببركة القاعدة ، كما هو الشأن في سائر موارد جريانها الحاكمة على اصله عدم الآيات ونتيجة ذلك عدم وجوب سجود السهو ولا القضاء فيما يحتاج اليه ، فينبغي التفصيل بين الصورتين على النحو الذي ذكرناه . لكن هذا إنما يتجه بناءً على ما هو الصحيح من عدم وجوب سجدة السهو لكل زيادة ونقيصة . وأما على القول بالوجوب فلا مناص من الآيات بالسجدتين في كلتا الصورتين للعلم الاجيلي ، إما بالزيادة أو بالنقبيصة لازه إن لم يتدارك فقد حصل النقص ، وإن ذكر

(مسألة ١٣) : اذا شك في فعل من افعاله فان كان في
محله اى به وان تجاوز لم يلتفت (١) .

(مسألة ١٤) : اذا شك في انه سجد سجدين او واحدة
اى على الاقل (٢) الا اذا دخل في الشهاد (٣) وكذا اذا
شك في انه سجد سجدين او ثلاث سجادات وأما ان علم (٤)
بأنه زاد سجدة وجب عليه الاعادة كما انه إذا علم انه نقص
واحدة اعاد .

وتدارك فقد الصيف ما انى به قبل الذكر بالزيادة فهو يعلم بوجود
موجب السجود على كل حال .

(١) : - لقاعدة الشك في الخل في الاول ، وقاعدة التجاوز في الثاني :

(٢) : - لاصالة عدم الآيان بالسجدة المشكوكة ، وكذا او شك
في انه سجد سجدين أم ثلاث ،

(٣) : - فلا يعني حينئذ بالشك لقاعدة التجاوز .

(٤) ثانية يعلم بزيادة السجدة وآخرى ينقصها ، وقد حرم (قدره)
باعادة السجدين في كلتا الصورتين واعتبرهن عليه بعد تعلييل الاعادة
في الصورة الاولى بالزيادة ، بعدم الدليل على قدحها في المقام .

والظاهر صحة ما افاده الماتن في هذه الصورة ، فتجب الاعادة
للاجل الزيادة ليورد بما ذكر ، بل من اجل لزوم وقوع الشهاد
عقب السجدة الثانية المستفاد من فاء القفريع في قوله : (فتشهد)
الوارد في بعض نصوص الباب ، والافتراض في المسألة وقوفه عقب
الثالثة ، فلم يقع المأمور به على وجهه : فلا مناص من الاعادة لعدم

ولو نسي ذكر السجود وتذكر بعد للرفع لا يهدم عدم وجوب الاعادة وان كان احوط (١) .

امكان التدارك إلا بذلك ، ولا يقبح تحمل تلك السجادات بين المسجدتين وبين اصل الصلاة ، إذ لا يضر هذا المقدار من الفصل بصدق الفورية العرفية كما لا يخفى :

نعم في صورة العلم بالنفس لا موجب للاعادة لامكان التدارك بتقديم النفس فيها إذا كانت الموالاة العرفية باقية ، ولا تندح زيادة الشهد أو السلام حينئذ بين المسجدتين كما هو ظاهر .

وأما مع فواتها فهيئي وجوب الاعادة وعدمها على التقويت في سجدي السهو وعدهما . فعلى الاول كما هو الصحيح من كون السجود موقتاً بالفورية العرفية كما مر لا موجب للاعادة لعدم الدليل على بهمه الامر بعد هذا الوقت ، بل قد عرفت مقوطه حتى من الترك العمدي وان ارتكب الاثم حينئذ فضلاً عن السهو عن بعض اجزائه . نعم مع السهو عن الكل يجب الایمان متى تذكر للنص الدال عليه كما مر غير الشامل لما نحن فيه كما لا يخفى .

وعلى الثاني من كون الوجوب مطلقاً غير موقت بشيء لا مناص من الاعادة بعد عدم وقوع المأمور به على وجهه ، وعدم إمكان التدارك كما هو المفروض .

(١) : - يظهر منه الترد في وجوب الاعادة من عدم وقوع المأمور به على وجهه والواجب ارتباطي ، ومن فوات الحل المقرر له شرعاً . لكن الا ظهر عدم الوجوب لم بين التقريب الذي مر في نسيان الذكر في سجود الصلاة ، حيث قلنا هناك ان المستفاد من مثل صحة حمدة

حاد ان الذكر إنما يحب في السجدة الاولى بعنوانها ، وكلها في السجدة الثانية بخصوصها ، لان في طبيعي السجود اينا سرى وإن اتصفت بعنوان الثالثة أو الرابعة ، ومكلا .

ومن الواضح ان من رفع رأمه عن السجدتين ناسياً للذكر فيها أو في احداهما فقد تحقق منه السجدة الاولى والثانية بعنوانها ، ولا يمكن التدارك لامتناع انقلاب الشيء عما وقع عليه ، فلو اعاد فقدانه بالذكر في السجدة الثالثة أو الرابعة التي هي مغابره للمأمور به . ولازم ذلك فوات محل التدارك كما عرفت .

وعلى ضوء هذا البيان نقول في المقام أيضاً : إن المستفاد من الادلة وجوب الذكر في السجدتين اللتين يتعقبها التشهد . أعني السجدة الاولى ، وكذا الثانية بعنوانها وقد ذات هذا الحال بتحقق السجدتين خارجاً ، فلو اعاد فقد وقع الذكر في سجود آخر مغاير مع المأمور به ، وقد حرفت عدم وجوب الذكر في طبيعي السجود ، بل في خصوص السجدتين المرفعتين المفروض تتحققها خارجاً غير الممكن التدارك ، لامتناع انقلاب الشيء عما وقع عليه . فالاقوى عدم وجوب الاعادة ، وان كان الاحتياط مما لا ينبغي تركه .

تذليل . لم يتعرض الماتن (قوله) لبيان محل السجدتين ، ويجدر بنا البحث عن ذلك تتميماً للفائدة فنقول :

قال الحق (قوله) في الشرایم : (وملحها بعد التسلیم) وهذا هو المعروف المشهور بين اصحابنا شهرة كادت تكون اجهاماً ، قال (قوله) (وقيل قبله) ولكن هذا القائل غير معلوم من اصحابنا ، بل صرخ غير واحد بعدم العثور عليه . نعم هو منسوب إلى بعض العامة كالشافعى وغيره ، لكن الحق غير ناظر اليه كما هو ظاهر .

ثم نقل (قوله) قولاً آخر قال : (وقيل بالتفصيل) ، أي بين ما تسبب عن النقص فالمدخل قبل السلام ، وما كان لأجل الزيادة فالمدخل بعده ، وقد نسبه العلامة في المختلف إلى ابن الجبين ، ولكن الشهيد في الذكرى أنكر هذه النسبة - كما نقل عنه في الحدائق - وإن عبارته خالية عن التصرییح بهذا التفصیل : نعم هو مذهب أبي حنبلة ومالک من العامة .

واستظہر صاحب الحدائق أن يكون منشأ النسبة الصادرة من العلامة اشتھار النقل المزبور عن ابن الجبین ، لا الوقوف عليه في كتابه وكتاباً كان فلم يبق هو الدليل .

فقد وردت روایات مستقیمة وفيها الصحاح دلت على أن موضع السجدتين بعد التسلیم ، كصحیحة عبدالله بن سنان (إذا كنت لا تدری أربعاً صلیت أم خمساً فاسجد سجدة السهو بعد تسلیمك ثم سلم بعد هما) ونحوها صحیحة أبي بصیر وصحیحة الحلبی (١) ، وصحیحة القداح : (سجدتا السهو بعد التسلیم وقبل الكلام) (٢) .

واوضح من الكل صحیحة ابن الحجاج الواردۃ في نفس هذا الموضوع صؤالاً وحواباً ، قال : قلت له سجدة السهو قبل التسلیم هما أم بعد ؟ قال : بعد (٣) ، إلى غير ذلك من الأخبار .

وباز اثنا روايتان : أحدهما رواية أبي الجارود قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : متى أسجد سجدة السهو ؟ قال : (قبل التسلیم فانك

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الخلل الحديث ١ ، ٣ ، ٤ ، ٥ .

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب الخلل الحديث ٣ .

(٣) الوسائل باب ٥ من أبواب الخلل الحديث ١ .

إذا سلمت فقد ذهبت حرمة صلاتك) (١) .

ولكنها كما ترى لا تصلح للمقاومة مع تلك النصوص المستفيدة المشهورة روایة وعلما . على أن السنن ضعيف ولا أقل من اجل ابن سنان ، الذي هو محمد بن سنان بقرينة روایة احمد بن محمد عنه فلا يعتمد عليها .

وعلى فرض الصدور واقعاً فهي محولة على التقية لموافقتها مع فتوى جماعة من العامة كما مر .

الثانية : صحيحة سعد بن سعد الاشعري المشتملة على التفصيل المطابق لفتوى مالك ، قال : قال الرضا عليه السلام : (في سجدة السهو إذا نقصت قبل التسليم وإذا زدت بعده) (٢) .

أقول : لو كنا نحن وهذه الصحيحة لكان مقتضى الصناعة - مع الغض عن الاعراض أو الحمل على التقية - ارتكاب التقييد في خصوص ما تضمن الاطلاق من حيث الزيادة والنقصان من النصوص المتقدمة - لا جميعها - جمعاً بينها وبين هذه الصحيحة ، فإن جملة منها وردت في الشك بين الأربع والخمس ، وببعضها في الدوران بين الزيادة والنقصان ب نحو العلم الاجمالي كما في صحيحة الحلبي ، وكلاهما خارجان عن الموضوع الذي تعرضت له الصحيحة من سجود السهو لنفس الزيادة أو النقصان كالسلام الزائد ، أو السجدة الناقصة مثلا . وأما البعض الآخر المنضمن للاطلاق من هذه الجهة كصحيفة ابن الحجاج ونحوها فهو قابل للتقييد بهذه الصحيحة ، بمقتضى الجمجم المعرفي وصناعة الاطلاق والتقييد . ولكن لا يتم لورود الروايات الكثيرة في نسيان الشهد الذي مورده

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب الخلل الحديث ٥ .

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب الخلل الحديث ٤ .

النفس ، والتصريح فيها بالسجود بعد التسليم ولا مجال لارتكاب التخصيص في الصريحة والالتزام بالقبلية في النفس الناشيء مما عدا نسيان التشهد فإنه مقطوع البطلان ، إذ لا قائل بالتفصيل بين التشهد المبني وبين غيره من سائر موارد النفس . فأن ثبتت القبلية فلي الكل ، وإلا ففي الكل أيضاً . فالتبسيط بين موارد النفس خرق للإجماع المركب . وعلى الجملة فهذه الصريحـة معارضـة لجمـيع النصوص الراـدة في نسيـان التـشهد فـتسقط عنـ الحـجـيـة لـوضـوح عدمـ صـلـوحـها لـالمـقاـوـمة معـ تلكـ النـصـوصـ الكـثـيرـة ، المشـهـورـةـ قدـيـعاًـ وـحدـيـشاًـ روـاـيـةـ وـعـمـلاًـ ، وـقـدـ حلـلـهاـ الشـيـخـ عـلـىـ التـقـيـةـ وـلـأـبـأـنـ بـهـ ، مـطـابـقـتهاـ معـ فـتـوىـ مـالـكـ وـأـبـيـ حـنـيفـةـ كـماـ مـرـ .

إذاً فالصريحـةـ ماـ عـلـيـ المـشـهـورـ منـ تـأـخرـ محلـ السـجـدـتـيـنـ عـنـ التـسـلـيمـ منـ غـيرـ فـرقـ بـيـنـ مـاـ تـسـبـبـ عـنـ الزـيـادـةـ أوـ التـفـصـانـ .
وبـهـذـاـ يـنـتـهـيـ مـاـ اـرـدـنـاـ اـيـرـادـهـ فـيـ هـذـاـ الـجـزـءـ وـالـحـمـدـ لـهـ أـوـلـاـ وـآـخـرـاـ
وـصـلـلـ اللـهـ عـلـىـ مـهـدـ وـآلـهـ الطـاهـرـيـنـ .

وـبـلـيـهـ الـجـزـءـ السـابـعـ فـيـ فـصـلـ (ـ الشـكـوكـ الـتـيـ لـاـ اـعـتـبـارـ بـهــ)
اـنـشـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ

وـكـانـ الفـرـاغـ فـيـ بـوـمـ الثـلـاثـاءـ الـخـامـسـ مـنـ شـهـرـ صـفـرـ مـنـ السـنـةـ
الـثـانـيـةـ وـالـثـسـعـيـنـ بـعـدـ الـأـلـفـ وـالـثـلـاثـائـةـ مـنـ الـهـجـرـةـ الـنـبـوـيـةـ فـيـ جـوـارـ الـقـبـةـ
الـعـلـوـيـةـ عـلـىـ صـاحـبـهـ اـفـضـلـ الـصـلـاـةـ وـازـكـىـ التـحـيـةـ .

الفهرست

(فهرست محتوى المعرفة الونقى : الجزء السادس)

- ٣٢ هل يعتبر في الزائد ان يكون من جنس المزيد عليه أولا
 ٣٣ لا فرق في الزيادة بين الایان بالزائد بهقصد الوجوب أو الندب
 ٣٤ حكم الاخلاع بالطهارة الجدثية سهوا
 ٣٦ فروع تتعلق بالاخلاع بالاركان أو بغيرهما ساهوا
 ٣٧ حكم زيادة الركعة سهوا بمقتضى الفوائد
 ٣٩ حكم زيادة الركعة سهوا بالنظر إلى الروايات
 ٤٣ ما يقتضيه الصناعة في مقام الجمع بين الروايات
 ٤٧ نقل مقالتي صاحب الحدايق والحقوق الحمداني (قدحها) والنفاش فيها
 ٤٩ حكم زيادة الركوع سهوا
 ٥١ حكم زيادة السجدةتين سهوا
 ٥٢ حكم زيادة تكبيرة الاحرام سهوا
 ٥٣ حكم زيادة القيام سهوا
 ٥٤ حكم زيادة ما هدا الاركان سهوا

٥ (في اخلال الواقع في الصلاة)

- ٠ بيان اقسام اخلال
 ٦ في حكم اخلال العمدي
 ٧ منافاة الجزئية مع الاستحباب
 ٨ زيادة الجزء الركفي عامداً
 ٨ زيادة غير الاركان عامداً
 ٩ الاستدلال بالروايات لحكم زيادة غير الاركان عامداً
 ١٥ حكم النقيضة العمدية
 ١٧ الاخلاع بزيادة أو نقصان جهلا بالحكم
 ١٩ حول حديث « لا تعاد »
 ٢٠ هل يختص الحديث بالنامي أو أنه يعم الجاهل
 ٢٤ وجوه اختصاص الحديث بالنامي وتزيلها
 ٢٨ عدم شمول الحديث للجاهل المصر
 ٢٩ شمول الحديث لغير الملتقي وعلمه
 ٣١ في احكام الزيادة للعمدية

- فصل -

١٠٨ (في الشك)

- ١٠٩ حكم الشك في أصل الصلاة
- ١١٠ الشك في الصلاة في الوقت المشترك
- ١١٣ الشك في الصلاة في الوقت المختص بها
- ١١٥ الشك في الصلاة في وقتها التزيل
- ١١٧ حكم الظن في فعل الصلاة
- ١١٧ حكم الشك في بقاء الوقت
- ١١٨ لو شك في اثناء العصر في انه
 هل صل الظهر أو لا
- ١١٩ لو علم انه صل احدى الصالاتين
 ولم يدر المعنون منها
- ١٢١ لو شك في الصلاة اثناء الوقت ونسى
 الآيات بها
- ١٢٢ حكم كثير الشك في اصل الصلاة
- ١٢٥ الشك في شرائط الصلاة
- ١٢٧ الشك في افعال الصلاة
- ١٢٨ جريان قاعدة التجاوز في تمام الركعات
- ١٢٩ هل تختص القاعدة بالجزاء المستقلة
- ١٣٠ هل تختص القاعدة بالجزاء الواجبة
- ١٣١ لو شك في المجزء الوجوبى وقد

- ٥٥ ما يستنق من بطلان الصلاة بزيادة
 الركعة
- ٥٦ حكم نسيان الركوع
- ٥٧ إستعراض الأقوال في نسيان الركوع
 والمناقش فيها
- ٥٩ معارضة النصوص ومعاملتها
- ٦١ حكم ما لو تذكر نسيان الركوع قبل
 للدخول في السجدة الثانية
- ٦٥ حكم نسيان السجدتين
- ٦٨ نسيان السجدتين من الركعة الأخيرة
- ٧٠ حكم نسيان النية
- ٧١ نسيان تكبيرة الاحرام
- ٧٤ نسيان القيام حال تكبيرة الاحرام
- ٧٥ نسيان القيام المتصل بالركوع
- ٧٥ حكم نسيان الركعة الأخيرة
- ٨٤ نسيان الأزيد من ركعة
- ٨٤ نسيان ما عدا الأركان
- ٨٥ نسيان السجدة الواحدة يستوجب
 القضاء
- ٩١ في عمل للقضاء
- ٩٢ حكم نسيان الشهد
- ٩٩ تحديد محل للدارك للجزاء النسبة
- ١٠٧ نسيان الجهر أو الاخطاء

<p>الثانية والثلاثية</p> <p>١٥١ (الثالث) الشك بين الواحدة والأزيد</p> <p>١٥٧ (الرابع) الشك بين الاثنين والازيد قبل اكال السجدين</p> <p>١٥٨ بمادا يتحقق اكال السجدين</p> <p>١٦٢ (الخامس) الشك بين الاثنين والخمس أو الأزيد</p> <p>١٧٠ (السادس) الشك بين الثلاث والست أو الأزيد</p> <p>١٧٠ (السابع) الشك بين الأربع والست أو الأزيد</p> <p>١٧١ (الثامن) الشك بين الركعات بحيث لم يدر كم صل</p> <p>١٧٢ الشكوك الصحيحة تسعه</p> <p>١٧٢ (احدها) الشك بين الاثنين والثلاث بعد اكال السجدين</p> <p>١٧٩ (الثاني) الشك بين الثلاث والأربع</p> <p>١٨٣ (الثالث) الشك بين الاثنين والاربع بعد الاكال</p> <p>١٨٦ (الرابع) الشك بين الاثنين والثلاث والأربع بعد الاكال</p> <p>١٩٠ (الخامس) الشك بين الأربع</p>	<p>دخل في المستحب المقرب عليه</p> <p>١٣٢ هل يشمل الغير الذي يعتبر الدخول فيه للمقامات</p> <p>١٣٤ تفصيل صاحب المدارك بين التهوض والموي والنقاش معه</p> <p>١٣٥ جريان قاعدة التجاوز في صلاة المضطر</p> <p>١٣٧ العبرة في جريان القاعدة الواقع التجاوز لا باعتقاده</p> <p>١٣٨ الشك في صحة ما الى به وفساده</p> <p>١٣٩ عدم اعتبار الدخول في الغير في جريان قاعدة الفراغ</p> <p>١٤٠ حكم الشك في التسلیم</p> <p>١٤٢ الشك في التسلیم بعد الدخول في التعقب او في صلاة اخرى</p> <p>١٤٣ لو شك المأمور في انه كبر للحرام أم لا</p> <p>١٤٣ لو شك في انه هل شك في بعض الافعال المتقدمة او هل سها فيها أم لا</p> <p>(فصل)</p> <p>١٤٥ «في الشك في الركعات» -</p> <p>١٤٥ الشكوك الباطلة ثانية (الاول) و (الثاني) الشك في الصلاة</p>
--	---

- | | |
|---|---|
| <p>تحقق الأكال وعدهم</p> <p>٢٢٠ رجوع الشك بين الثلاث والاربع حال القيام إلى الشك بين الاثنين والثلاث قبل الأكال لاجل العلم بفوائ المسجدة من الركعة السابقة</p> <p>٢٢٠ حكم انقلاب الشك إلى شك آخر أو إلى الظن وبالعكس</p> <p>٢٢١ التردد في ان الحالة الخاصة ظن أو شك</p> <p>٢٢٢ حكم التردد المذكور في الشكوك الباطلة</p> <p>٢٢٣ حكم التردد المذكور في الشكوك الصحيحة</p> <p>٢٢٧ التردد في ان الحالة السابقة على كانت شكأً أو ظناً</p> <p>٢٢٩ لو شك في ان شكه السابق هل كان موجباً للبطلان أو للبناء</p> <p>٢٣١ لو شك بعد الصلاة في ان شكه فيها هل كان موجباً للركمة أو للركمهتين</p> <p>٢٣٢ لو علم بعد الصلاة بمروض شك في الاثناء ولم يعلم كيفيته من رأس</p> <p>٢٣٥ لو علم اثناء الصلاة بالتردد وشك في انه هل حصل له ظن فعمل به أو انه بف عل شكه</p> | <p>والخمس بعد اكال المسجدتين</p> <p>١٩٢ (السادس) الشك بين الاربع والخمس حال القيام</p> <p>١٩٧ (السابع) الشك بين الثلاث والخمس حال القيام</p> <p>١٩٧ (الثامن) الشك بين الثلاث والاربع والخمس حال القيام</p> <p>١٩٧ (التاسع) الشك بين الخامس والست حال القيام</p> <p>١٩٨ في الشك المركب من شكتين صحيحتين فيما هو مقتضى الاحتياط في الشكوك الباطلة</p> <p>٢٠٣ في وجوب التروي عند الشك وعدهم</p> <p>٢٠٥ هل تبطل الصلاة بمجرد حدوث الشك الباطل</p> <p>٢٠٦ هل يجب التروي في الشكوك الباطلة</p> <p>٢٠٨ هل يجب ابطال الصلاة عند هرورض الشك المبطل قبل استئنافها</p> <p>٢١٠ حجية الظن في باب الركمات</p> <p>٢١٠ حجية الظن في الركعتين الأخيرتين</p> <p>٢١٤ حجية الظن في الركعتين الأولىين</p> <p>٢١٦ في الشكوك المعتبر فيها اكال المسجدتين لو شك مع ذلك في</p> |
|---|---|

- ٢٥٣ حكم من علم بزوال شكه لو انتقل إلى حالة أخرى
- ٢٥٥ حكم التأخير في التزوی عند عدم فوت الأمارات
- ٥٥٧ حكم الشك في صلاة القصر في مواطن التغيير
- ٢٦٠ لو مات قبل الآيات بصلوة الاحتياط أو الاجزاء المنوية
- ٢٦١ قضاء صلاة الاحتياط أو الاجزاء المنوية عن الميت

- فصل -

(في كيفية صلاة الاحتياط)

- ٢٦٧ رعاية جهتي الاستقلال والهزيمة في صلاة الاحتياط
- ٢٦٩ الاقوال في حقيقة صلاة الاحتياط
- ٢٧١ صلاة الاحتياط هل هي جزء مثمن او انها صلاة مستقلة
- ٢٧٢ الآيات بسجديتي السهو لو تكلم ساهياً قبل صلاة الاحتياط او اثنانها
- ٢٧٣ حكم الاقتداء في صلاة الاحتياط
- ٢٧٥ إذا أني بالمنافي قبل صلاة الاحتياط

- ٢٣٧ لو عرض له احد الشكوك ولم يعلم حكمه
- ٢٣٧ لو انقلب شكه بعد الفراغ من الصلاة إلى شك آخر .
- ٢٣٩ صور انقلاب الشك بعد الصلاة
- ٢٤٢ حكم القلاب الشك بين الثلاث والاربع بعد الفراغ إلى الثالث أو الخامس أو الاثنين والخمس
- ٢٤٣ إذا شك بين الاثنين والثلاث فبني على الثلاث ثم شك بين الثلاث الثنائي والاربع
- ٢٤٣ إذا شك بين الاثنين والثلاث والاربع ثم ظن عدم الاربع
- ٢٤٤ إذا شك بين الاثنين والثلاث فبني على الثلاث والتي بالرابعة فتiqen حدم الثلاث وشك بين الواحدة والاثنين بالنسبة إلى ما سبق
- ٢٤٥ حكم ما لو عرض المصلى جالساً احد الشكوك الصحيحة
- ٢٤٩ حكم قطع الصلاة في الشكوك الصحيحة
- ٢٥٢ حكم من خلل عن الشك الباطل فالمصلى ثم تبين الموافقة للواقع

<p>صلوة الاحتياط</p> <p>٢٩٢ لو زاد فيها فعلاً من غير الأركان أو نقص فهل عليه سجدة السهو أولاً</p> <p>٢٩٣ لو شك في شرط أو جزء منها بعد السلام</p> <p>٢٩٤ إذا نسبها وشرع في تأفلة أو قضاء فرضية فتذكرة في أثنائها</p> <p>٢٩٦ حكم نسيان السجدة الواحدة أو التشهد من صلاة الاحتياط</p>	<p>٢٧٦ ثم تبني له تمامية الصلاة إذا تبين قبل صلاة الاحتياط تمامية الصلاة</p> <p>٢٧٦ إذا تبين بعد الاتيان بصلوة الاحتياط تمامية الصلاة</p> <p>٢٧٧ إذا تبين بعد اتمام الصلاة قبل الاحتياط أو بعدها أو في أثنائها زيادة ركعة</p> <p>٢٧٨ أو تبين بعد صلاة الاحتياط نقصان الصلاة</p> <p>٢٧٩ لو تبين النقص أو الزيادة بعد صلاة الاحتياط أكثر مما كان محتملاً</p> <p>٢٨١ لو تبين النقص قبل الشروع في صلاة الاحتياط</p> <p>٢٨٢ إذا تبين نقصان الصلاة في أثناء صلاة الاحتياط</p> <p>٢٨٦ لو شك في الاتيان بصلوة الاحتياط بعد العلم بوجوبها عليه</p> <p>٢٨٩ لو زاد فيها ركعة أو ركعتان ولو سهوها</p> <p>٢٩٠ لو شك في أنه هل شك شكاً يوجب صلاة الاحتياط أولاً</p> <p>٢٩١ لو شك في عدد الركعات من تشهد قدم سابق منها في اللوات</p>
--	---

- ٣٢١ او نسي قضاء السجدة أو الشهد
وذكر بعد الدخول في النافلة
- ٣٢٣ او تذكر القضاء بعد الدخول في
الفرضية
- ٣٢٤ او كان عليه قضاء أحدهما في
صلوة الظهر وقد ضاق وقت العصر
- ٣٢٥ او كان عليه صلاة الاحتياط وقد
ضاق وقت العصر

- فصل -

٣٢٧ في موجبات سجود السهو

- ٣٢٧ (الاول) الكلام سهو
الاستدلال بالنصوص الواردة في سهو
النبي (ص) والجواب عنه
- ٣٣ النصوص الصالحة الاستدلال
وحلج معارضتها بغیرها
- ٣٢٢ اختصاص الكلام بغير القرآن
والذكر وتحفته بحرفين أو سرف
واحد منهم
- ٣٢٣ حكم من تكلم بتخييل أنه قرآن أو ذكر
(الثاني) السلام في غير موقعه ساهياً
- ٣٢٧ لا فرق فيها ذكر بعث كونه يقصد
الخروج أو عدمه .

- على اللاحق
- ٣٠٧ لو شك في السابق فواتاً واللاحق
- ٣٠٨ لو شك في انه نسي أحدهما أم لا
- ٣٠٩ الشك في تدارك الجزء المنسي
- ٣١٠ لو كان عليه صلاة الاحتياط
وقضاء السجدة أو التشهد فإذا بها يقدم
- ٣١١ تأخير سجود السهو من ركعة
الاحتياط وقضاء المنسي
- ٣١٢ لو سها عن الذكر في السجدة المقضية
- ٣١٤ لا يجب الآتيان بالسلام في التشهد
القضائي
- ٣١٥ لا فرق في وجوب قضاء السجدة
بين كونها من الركعتين الاولتين
أو الاخيرتين
- ٣١٧ لو اعتقد نسيان السجدة أو التشهد
فانقلب بعد الفراغ من الصلاة
إلى الشك
- ٣١٨ لو كان عليه قضاء أحدهما وشك
في إتيانه وعدمه
- ٣٢٠ لو شك في ان الفائت منه سجدة
واحدة أو سجدتان
- ٣٢٠ لو شك في ان الفائت منه سجدة
أو غيرها مما لا يجب قضافه

- التسبيحات الأربع موجب واحد
لو سها عن سجدة واحدة فقام
وقرأ وقنت كان عليه سجوده
السهو ست مرات ٣٦٤
- لا يجب تعين السبب ولو مع
التمدد كما لا يجب الترتيب بترتيب
أسبابه ٣٦٥
- لو سجدة للكلام فيبان أن الموجب فيه
سجود السهو واجب فوري ٣٦٦
- في وجوب المبادرة فوراً ففوراً وعده
في حكم نسيان السجدين ٣٦٧
- وجوب سجدة السهو النفسي أو غيري
كيلية سجود السهو ٣٦٨
- اعتبار النية ووضع الجبهة على الأرض
هل يعتبر الذكر في سجود السهو ٣٦٩
- هل يعتبر فيه ذكر خاص
حول الأذكار الخاصة وتعينها ٣٧٠
- اعتبار التشهد والتسليم في سجود
السهو ٣٧١
- في المراد من التشهد الخليف
لا يجب التكبير لسجود السهو ٣٧٢
- هل يعتبر في سجود السهو ما يعبر
في سجود الصلاة ٣٧٣

- ٣٣٨ السهو في (السلام عليك ايها
النبي الخ) لا يجب شيئاً من
حيث انه سلام
- ٣٤٠ (الثالث) نسيان السجدة الواحدة
- ٣٤٤ (الرابع) نسيان الشهد أو بعض أجزاءه
- ٣٤٥ (الخامس) الشك بين الأربع والخمس
- ٣٤٥ (السادس) للقيام في موضع القعود
أو المكس
- ٣٤٨ من موجبات سجود السهو كل
زيادة ونقوصه
- ٣٤٩ حول مراasil ابن أبي عمر
- ٣٥١ حول اصحاب الاجماع
- ٣٥٥ النقص المدارك لا يستوجب سجود
السهو
- ٣٥٦ نقصة المستحبات أو زياقتها لا
تستوجب سجود السهو
- ٣٥٨ حكم سجدة السهو للشك في الزيادة
أو النقصة
- ٣٦١ يتكرر سجود السهو بالكرر موجبه
- ٣٦٢ تعدد الموجب من نوعين أو من
نوع واحد
- ٣٦٣ الصيغة الثلاث للسلام وكذا

- ٣٩٠ حكم الشك بين السجدة والسبعين
أو بين السجدتين والثالث
- ٣٩٠ حكم العلم بالزيادة أو بالنقصان
- ٣٩١ حكم من نسي ذكر السجود
ولذكر بعد رفع الرأس
- ٣٩٢ في بيان محل السجدتين
- ٣٩٥ خاتمة الكتاب
- المهارات

- ٣٨٥ الشك في تحقق وجوب السجود وعدمه
- ٣٨٦ الشك في سجود السهو بعد العلم بوجوبه
- ٣٨٨ لو اعتقد وجود الموجب ثم شك فيه
- ٣٨٨ لوعلم بالموجب وتردد بين الأقل
والأكثر
- ٣٨٨ أو علم بنسیان جزء من الصلاة
وشك بعد السلام في انه هل تذكر
- قبل فوت محله وتداركه أو لا
- ٣٩٠ الشك في فعل من افعال سجود السهو



